34.20.214

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان

كلية الحقوق

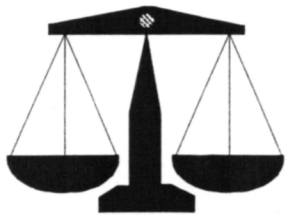

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان
مكتبة كلية الحقوق

حرية الديّانة بين النظرية و التطبيق

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

إعداد الطالبة
مالطي نهار فائزة

تحت إشراف :
الأستاذ بن حمّو عبد الله

أعضاء لجنة المناقشة :

- الأستاذ كحلولة محمّد.....أستاذ التعليم العالي.....جامعة تلمسان....رئيسا
- الأستاذ بن حمو عبد الله... أستاذ التعليم العالي.....جامعة تلمسان....مقررا
- الأستاذ قلفاط شكري ....أستاذ التعليم العالي.....جامعة تلمسان....مناقشا
- الأستاذ تشوار جيلالي..... أستاذ التعليم العالي.....جامعة تلمسان....مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2005-2006م

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

﴿ لا إكراه في الدّين قد تبيّن الرّشد من الغيّ فمن يكفر بالطّاغوت و يؤمن باللّه فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها و اللّه سميع عليم﴾

سورة البقرة، الآية ٢٥٦

كلمة شكر

أتوجّه بأسمى عبارات الشّكر و التّقدير و الإحترام إلى أستاذي السّيّد بن حمّو الّذي شجّعني على البحث في هذا الموضوع الشّيّق، و الّذي لم يبخل عليّ بالنّصح و الإرشاد طوال مشواري الدّراسي.

أشكر الأستاذ كحلولة و الأستاذ قلفاط و الأستاذ تشوار على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

أشكر كلّ أساتذتي اللّذين علّموني الحقوق و حقوق الإنسان.

أشكر كلّ عمّال كلّية الحقوق على المساعدة الّتي قدّموها لي طوال مشواري الدّراسي.

أتوجه بالشّكر إلى راهبات خورنيّة الحناية و كهّان خورنية تلمسان على المعلومات القيّمة الّتي لم يبخلوا بها عليّ.

كما أتقدّم إلى عائلتي الكريمة على التشجيع الّذي قدّموه لي.

إلى والديّ الغاليين،
إلى أخي العزيز،
إلى روح جدتي و جدي،
إلى جدتي و جدّي الغاليين،
إلى أسرتي الكريمة،
إلى كلّ من يسعى جاهدا للدّفاع عن كرامة و حقوق الإنسان.

قائمة أهمّ المختصرات:

ج.: الجزء.

ج.ر.: جريدة رسمية.

د.م.ج.: ديوان المطبوعات الجامعية.

ص.: الصّفحة.

ط.: الطّبعة.

م.ج.ع.ق.إ.س.: المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية و السّياسية.

A.J.D.A. : Annuaire juridique droit administratif.
C. : contre.
C.C. : Conseil Constitutionnel.
C.D.H. : Comité des Droits de l'Homme.
C.E. : Conseil d'Etat.
C.E.D.H. : Cour Européenne des Droits de l'Homme.
Coll. : collection.
concl. : conclusions.
Déc. : Décision.
D.P. : Dalloz périodique.
éd. : édition.
eds. : et d'autres.
J.O.R.F. : Journal Officiel de la République Française.
L.G.D.J. : Librairie générale de Droit et de Jurisprudence.
p. : page.
O.P.U. : Office des publications universitaires.
Para. : paragraphe.
P.U.F. : Presses universitaires de France.
R.D.P. : Revue de Droit Public.
Req. : Requête.
R.F.D.A. : Revue française de droit administratif.
R.I.D.C. : Revue internationale de droit comparé.
S.N.E.D. : Société nationale d'édition et de diffusion.
sous la dir. : sous la direction de.
t. : tome.

مـــقدّمـــة عـــامّـــة

"يولد جـــميع النّاس أحرارا متساوين
في الكرامة و الـــحقوق، و قد وهبوا عقلا
و ضميرا، و عليهم أن يعامل بعضهم بعضا
بروح الإخاء."

هل يكون هذا الشّعار الّذي جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادّته الثّانية مجرّد وهم؟

نعم، إذا صدّقنا ديباجة العقد المنشئ لمنظّمة الأمم المتّحدة للتّربية، العلوم و الثّقافة الّتي تقول في إحدى فقراتـــها أنّه" لَفي ذهن النّاس أين تولد الحروب و كلّ أنواع التّمييز و التّعصّب..."

في الحقيقة، يثبت التّاريخ القديم و المعاصر أنّه، غالبا ما استخدمت الدّيانات كبواعث، ذرائع أو حجج لحروب، إضطهادات و مجازر فظيعة[1]: الـــحروب الصّليبية الّتي شنّها الـــمسيحيّون الكاثوليك ضدّ الـــمسلمين، اليهود و الـــمسيحيّين الأورثودوكس ما بين القرن التّاسع و الثّالث عشر؛[2] حرب الثّلاثين سنة في القرن السّابع عشر في أوروبا؛[3]الـــحروب الدّينية بين الكـــاثوليـــك و البروتستانت ما بين 1562 و 1598؛[4]و الإبادة الجماعية لليهود أثناء الحرب العالمية الثّانية.

و قد عانت أوروبا في القرون الوسطى فترة طويلة من الرّكود، كان سببها سيطرة السّلطة البابوية على المجتمع بخلق محاكم التّفتيش les tribunaux de l'inquisition ، و اتّهمت العلماء بالهرطقة l'hérésie.[5]

---

[1] J.DUFFAR, La liberté religieuse dans les textes internationaux, R.D.P., n°4, 1994, p.940.

[2] يميّز دارسو التاريخ بين ثمانية حروب صليبية: الحرب الأولى (1095-1099)، الحرب الثانية (1147-1149)، الحرب الثالثة (1189-1192)، الحرب الرّابعة (1202-1204)، الحرب الخامسة (1217-1221)، الحرب السادسة (1228-1229)، الحرب السابعة (1248-1249)، الحرب الثامنة في 1270، أنظر

Encyclopedia Universalis (CD), Version 9, 2004.

[3] هي نزاع ديني و سياسي بدأ في ألمانيا ثمّ امتدّ إلى باقي القارّة الأوروبية، سببها الخصومة الدّينية ما بين الكاثوليك و البروتستانت بعد فشل صلح Augsbourg الذي تمّ عقده في 3 أكتوبر 1555. انتهت هذه الحرب بعد عقد معاهدات وستفاليا Westphalie في 24 أكتوبر 1648 التي تمّ الإعتراف من خلالها بالحرّية الدّينية للأمراء الألمان، أنظر

Encyclopedia Universalis, ibid .

[4] يميّز دارسوا التاريخ بين ثمانية حروب دينية: الحرب الأولى 1562-1563)، الحرب الثانية (1567-1568)، الحرب الثالثة (1568-1570)، الحرب الرابعة (1571-1573)، الحرب الخامسة (1574-1576)، الحرب السادسة(1576-1577)، الحرب السابعة في 1580، و الحرب الثامنة 1587- 1598)، أنظر

Encyclopedia Universalis, ibid.

[5] من بين العلماء اللذين اتهموا بالهرطقة: Copernic(1473-1543)، Galilée (1564-1642)، Descartes (1596-1650)، Locke (1632-1704)، أنظر

C.ALLEGRE, Dieu face à la science, Fayard, Paris, 1997, p.11-49.

لم ينقطع موضوع الدّيانة على التّردّد على الألسنة، خاصّة في أواخر القرن الماضي و القرن الجاري، الّذي أصبح منذ يوم 11 سبتمبر 2001 بداية قرنٍ من نوع خاصّ، بظهور تخوّف من بعض الأديان و التّعصّب نحوها، نجم عنه صراع بين الحضارات.[1]

و إن كانت الدّيانة من أهمّ عوائق ظهور حماية عالمية لحقوق الإنسان، و حرّية الدّيانة المثال الّذي يضربه دارسوا حقوق الإنسان حول عدم تطابق حقوق الإنسان و الإسلام،[2]فإنّها روح التّسامح، التّعدّد و السّلم.[3]

غنيّ عن البيان أنّ التّديّن غريزة فطرية في نفوس البشر، و أنّ كلّ حضارة إنسانية لا بدّ أن تنبثق عن مفهوم للوجود، و تصوّر للإنسان يحدّد موقعه في الوجود و علاقته بالكون و بما وراء الكون.[4]

بالفعل، تعتبر الدّيانة رباطا اجتماعيّا، إذ أثبت الأنثروبولوجيّون و علماء الأديان أنّه لا يمكن للمجتمع أن يكوّن كلاّ متجانسا، إلاّ إذا تقاسم الأفراد عقيدة تجمعهم.[5]

تعتبر دراسة الأديان هامّة، فهي تبيّن المراحل التّاريخية لبناء الدّول، الأمم و الحضارات.

و قد حاول كلّ من علماء الإجتماع، النّفس، الأنثروبولوجيا، علم الأديان و الحقوق إعطاء تعريف جامع للدّيانة.لكنّ تعريف الدّيانة من أعقد الأمور، نظرا لظهور الدّين بأشكال مختلفة ينبغي على التّعريف أن يحاول تضمين النّوع الظّواهري الدّيني في إطار مفهوميّ واحد، أيّ أن يتلاءم مع تحليل الدّيانات المختلفة الموجودة و ألاّ يكون متعلّقا بديانة واحدة فقط.[6]

---

[1] J.-J.SUEUR, Pour entrer en matière, journées d'études « justice et religions », Centre d'études et de recherches sur les contentieux, Université de Toulon et du Var, 1er et 2 Décembre 2000, L'Harmattan, Paris, 2002, p.9.

[2] و ذلك خاصّة فيما يخصّ الدّيانة الإسلامية، فقد قامت المفوّضية السّامية لحقوق الإنسان و منظّمة المؤتمر الإسلامي بتنظيم مؤتمر حول"إثراء عالمية حقوق الإنسان:رؤى إسلامية حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، الذي تمّ عقده في Genève في 9 و 10 نوفمبر 1998 (« Enrichir l'universalité des droits de l'homme :perspectives islamiques sur la Déclaration internationale des droits de l'homme »، أنظر

Résolution de la Commission des droits de l'homme « Diffamation des religions », 30 Avril 1999.

[3] لذلك قامت لجنة حقوق الإنسان باتّخاذ قرار 21/1998 حول "التسامح و التّعدّد كعناصر غير قابلة للقسمة لترقية و حماية حقوق الإنسان" في 9 أفريل 1998 (« La tolérance et le pluralisme en tant qu'éléments indivisibles de la promotion et de la protection des droits de l'homme »).

[4] هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان و حرّياته الأساسية، دار الشّروق، الأردن، 2001 ، ص.152.

[5] A.BOYER, Et l'homme créa les Dieux, comment expliquer la religion ?, Robert Laffont, Paris, 2001, p.14-15.

[6] جون بول وليم J.-P.WILLIAM، الأديان في علم الإجتماع، ترجمة بسمة بدران، المؤسّسة الوطنية للدّراسات و النّشر و التّوزيع، بيروت، 2001، ص.173.

و يعرّف الدّين[1] على أنّه:" الحالة النّفسية و العقلية و الوجدانية الّتي يتّصف بها شخص معيّن، و نسمّيها التّديّن، أو مجموعة المبادئ، و القيم الّتي تدين بها أمّة أو جماعة اعتقادا أو عملا، و تظهر في كتب و مراجع، و روايات، و تتمثّل في عادات خارجية و آثار اجتماعية."[2]

إنّ حرّية الدّيانة أحد حرّيات الفكر أو الحرّيات الذّهنية الّتي يعبّر من خلالها الأفراد عن تنوّعهم و تنوّع أفكارهم، و التّعدّد الإنساني.و يعتبر هذا النّوع من أكثر الحرّيات تأثّرا بتعدّي السّلطة السّياسية عليها.[3]

و حرّية الفكر تعني حقّ كلّ فرد في أن يقوم بالتّفكير بحرّية و بمنأى عن المؤثّرات، و أن يقول بعد ذلك رأيه بصراحة، و أن يقوم باعتناق المبدأ أو المعتقد الّذي يهديه تفكيره إليه باعتباره عين الحقيقة.[4]

الحرّية ضرورة، و العقيدة ضرورة.تعطى الحرّية للإنسان كي يقوم بواجبه على أتـــمّ وجه، و يشعر بذاته، و ينعم بعزّته و كرامته؛ و العقيدة تسمو بالإنسان و تجعله بانيا للحضارات.[5]

إنّ حرّية الدّيانة حرّية معقّدة،[6]"فهي حرّية ''متغيّرة الشّكل''، إذ تقتبس عن حرّية الرّأي، حرّية الضّمير و حرّية التّعبير لكنّها لا تتلخّص في إحدى هذه الحرّيات.''حرّية الضّمير الدّاخلي''، حرّية الإعتقاد أو عدم الإعتقاد، تحاول حرّية الدّيانة أن يعبّر عنها، أن تمارس، و أن تنتقل، إذن هي تتّخذ بعدا شخصيّا ، جماعيا و مؤسّساتيا في نفس الوقت."[7]

---

[1] الدّين في اللّغة عبارة عن علاقة بين طرفي الأوّل له القهر و السّيادة، و الثّاني عليه الخضوع و الطّاعة والذلة، و له معان عدّة:
أ-القهر و السّلطة، و الحكم و الأمر، و الإكراه على الطّاعة، و استخدام القوّة القاهرة فوقه من"دانه دينا" أي ملكه، و حكمه و ساسه، و دبره، و قهره، و أذلّه، و استعبده، و حاسبه، و كافأه.
ب- الإطاعة و الخدمة، و العبدية، و التّسخّر لأحد و الائتمار بأمره، و قبول الذلة و الخضوع من "دان له" أي أطاعه، و خضع له، أو ذلّ له، أو استكان، أو عبد.
ج- الدّين هو الشّرع و القانون و الطّريقة و المذهب و الملّة و العادة و التّقليد من "دان به" أو "دان بالشّيء" أيّ اتّخذه دينا.
د- الدّين هو الجزاء، المكافأة، القضاء، و الحساب، أنظر تيسير خميس العمر، حرّية الإعتقاد في ظلّ الإسلام ، دمشق، ط.1، 1998، ص.76-68.
أمّا مقابل كلمة الدّين في اللّغة الفرنسية ، فهي كلمة religion، التي اشتقها Cicéron من كلمة relegio المشتقة بدورها من كلمة relegere التي تعني recueillir ،réfléchir أيّ جمع، فكر. و قد تعني: 1- Ensemble de croyances et de dogmes définissant le rapport de l'homme avec le sacré بمعنى مجموع المعتقدات و العقائد التي تحدّد علاقة الإنسان مع المقدّس؛ 2- ensemble de pratiques et de rites propres à chacune de ces croyances بمعنى مجموع الممارسات و الشعائر الخاصة بكل هذه المعتقدات (الدّين المسيحي، اليهودي و الإسلامي؛ 3- adhésion à une doctrine religieuse بمعنى الإنتماء إلى مذهب ديني، أنظر Petit Larousse en couleurs, Larousse, Paris, 1985.

[2] محمد الزّحيلي، يوسف العشّ، تاريخ الأديان، طبع جامعة دمشق، مقتبس عن تيسير خميس العمر، نفس المرجع، ص.68.

[3] J.-M.PONTIER, Droits fondamentaux et libertés publiques, Hachette, coll. Les fondamentaux, Paris, 2001, p.

[4] عدي الكيلاني، مفاهيم الحقّ و الحرّية، ص.171؛ مقتبس عن هاني سليمان الطّعيمات، نفس المرجع، ص.151.

[5] تيسير خميس العمر، نفس المرجع، ص.23.

[6] J.RIVERO, Les libertés publiques, t.2, Le régime des principales libertés, P.U.F., coll. Thémis, Paris, 6ème éd., 1997, p.181.

[7] « Liberté ''protéiforme'', elle emprunte à la liberté d'opinion, à la liberté de conscience et à la liberté d'expression mais ne peut se résumer à l'une d'elle. '' Liberté du for intérieur'', liberté de croire ou de ne pas croire, la liberté de religion cherche aussi à s'exprimer, à se manifester, à se transmettre.Elle revêt donc une dimension à la fois individuelle, collective et institutionnelle. », C. DE SALINS, Le juge administratif et la liberté de religion, R.F.D.A., n°6, 2003, p.1053.

تمثّل حرّية الدّيانة أوّل شكل لحرّية الرّأي و الفكر، و كانت مصدر الإعتراف بها و ربّما حتّى بالنّسبة للإعتراف بحقوق الإنسان.[1]

تعرف الجزائر فراغا قانونيا فيما يخصّ تنظيم حرّية الدّيانة، سواء كانت الدّيانة الإسلامية، أو الدّيانات و العقائد الأخرى، هو الشّيء الّذي أدّى بمجلس الوزراء مؤخّرا باتّخاذ مشروع أمر حول تنظيم الأديان في الجزائر، و تجريم التّنصير [2]الّذي أصبح ظاهرة يشهدها المجتمع المغاربي اليوم. و بعد الضّجيج الّذي أثارته قضيّة منع الرّموز الدّينية في المدارس العامّة الفرنسية، ارتأينا أن ندرس موقع النّظام القانوني الفرنسي باعتبار فرنسا أمّ اللاّئكية و المثال الحيّ لها.

أحدثت الحرب العالمية الثّانية نهضة على الحقوق و الحرّيات، فلم تبق هاتين الأخيرتين أسيرتين بين أيدي الدّولة، إذ أصبحت موضوعًا يهمّ المجتمع الدّولي، سواءً كان ذلك على المستوى الدّولي أو المستوى الإقليمي.

ولد الإعتراف بحرّية الدّيانة منذ ميثاق San Francisco ليوم 26 جوان 1945،[3] عن طريق منع كلّ تمييز قائم على الدّين في المادّة 2/1 ، المادّة 1/3، المادّة55/ج، المادّة 76/ج.

و لم تبق الأمور كثيرا على هذا الوضع إلى أن سارعت الدّول، عن طريق لجنة حقوق الإنسان بتحرير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.و بالفعل، ابتدأ الخبراء بإنجاز العمل منذ جانفي 1947.قامت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بالموافقة على الإعلان بباريس في 10 ديسمبر 1948،[4] بعد عدّة مناقشات بين الدّول حول بعض الحقوق المعلنة.[5]

لكن حتّى تصبح الحقوق المعلن عنها حقيقة، كان من الواجب إتمام هذا العمل.لقد تطلّب ذلك وقتا أكثر، فلم يتمّ وضع العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية حتّى سنة 1966 و الّذي لم يدخل حيّز التّنفيذ حتّى يوم 23 مارس 1976.[6]

في ديسمبر 1962، قرّرت الجمعية العامة الأمم المتّحدة بتحضير مشروع اتّفاقية دولية حول القضاء على جميع أشكال التّمييز الدّيني، وإعلان أيضًا.رغم إنهاء مشروع الإتّفاقية، لم تعتمد

---

[1] JELLINEK, cité par A.FROWEIN, p.249 ; cité par R.GOY, La garantie européenne de la liberté de religion (l'article 9 de la Convention de Rome), R.D.P., n°1, 1991, p.6.

[2] أنظر تقرير مجلس الوزراء ليوم 27 فيفري 2006 على جريدة El moujahid ليوم 28 فيفري 2006.

[3] لقد تمّ توقيع ميثاق الأمم المتّحدة يوم 26 جوان 1945، و دخل حيّز التّنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

[4] اعتمدته الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في قرارها 217A(III) ليوم 10 ديسمبر 1948.

[5] لم توافق المملكة العربية السّعودية على الإعلان بسبب الإقرار بالحقّ في تغيير الدّيانة، أنظر D.BREILLAT, Libertés publiques et droits de la personne humaine, Gualino éditeur,Paris, 1993,pp.225-228.

[6] الذي صدر عن الجمعيّة العامّة بموجب قرارها 2200A (XXI).

الجمعية العامّة إلاّ الدّيباجة و المادّة 1.عوضًا عن ذلك، في 25 نوفمبر 1981، أعلنت هذه الأخيرة بالإجماع على إعلان القضاء على جميع أشكال التّعصّب و التّمييز القائمين على الدّيـــانة أو العقيدة،[1] الذي يحتوي على 8 مواد.[2]

أمّا على المستوى الإقليمي، اعتمدت جميع المنظّمات الإقليمية أحكاما لحماية حرّية الدّيانة، من بينها مجلس أوروبا في الإتّفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرّياته الأساسية.[3] من هنا تبدو الأهمّية الكبرى في طرق هذا الموضوع و البحث فيه، على الرّغم من عدم وجود كتابات كثيرة في هذا المجال.

و ما شجّعنا على تناول هذا الموضوع هو النّقص الواضح للدّراسات الجامعية في ميدان حرّية الدّيانة الّتي تفتقر إليها الجامعة الجزائرية، إذ لم يسعفنا الحظّ العثور على بحوث حول مدى حماية حرّية الدّيانة في النّظام القانوني الجزائري.

و باتّصالنـــا بالإدارات الـــمسؤولة عن تنظيم الـــحرّية الدّينية، لاحظنا أنّه في القرن الواحد و العشرين، لا زال التّعصّب يطغى على المجتمع، و لا زالت النّاس تعتقد أنّ موضوع حرّية الدّيانة هو شيء محظور، و لعلّنا بهذه المحاولة المتواضعة قد ساهمنا في زحزحة هذا الإعتقاد السّخيف.

أيّة حرّية لأيّة ديانة؟ هو السّؤال الّذي سوف نحاول الإجابة عنه من خلال البحث في أحكام القانون و القضاء الدّوليّين لحقوق الإنسان، سواء كانا دوليّين أو أوروبيّين، حتّى نتمكّن من مواجهة هذه القواعد بالقيود و الضّمانات الموضوعة من قبل الجزائر و فرنسا.لكنّنا ارتأينا أنّه من الضّروري أن ندرس الأحكام و المبادئ الأساسية الّتي تحكم العلاقات بين الدّولة و الدّين، فهي الخطوة الأوّلية و المدخل الضّروري الّذي يعين على فهم الحرّية الدّينية.

على ضوء هذه الأفكار، قسّم البحث إلى فصل تمهيدي و فصلين:

الفصل التّمهيدي: نتناول فيه أنواع التّنظيم الدّيني في العالم و تطوّرها.

الفصل الأوّل: نتناول فيه حماية حرّية الدّيانة على المستوى الدّولي.

الفصل الثّاني: نتناول فيه حماية حرّية الدّيانة في بعض الأنظمة القانونية.

---

[1] الذي صدر بموجب قرار الجمعية العامّة 55/36.

[2] J.DUFFAR, La liberté religieuse dans les textes internationaux, op.cit. , p.941.

[3] تمّ اعتمادها من قبل لجنة الوزراء بقراره 213U.N.T.S.222 ليوم 4 نوفمبر 1950، و التي دخلت حيّز التّنفيذ في 3 سبتمبر 1950.

الفصل التّمهيدي:

أنواع التنظيم الديني في العالم و تطوّره:

« Deux amours ont bâti deux cités. L'amour de soi jusqu'au mépris de Dieu, la cité terrestre. L'amour de Dieu jusqu'au mépris de soi, la cité céleste. L'une se glorifie en elle-même ; l'autre dans le Seigneur.»

Saint Augustin, La Cité de Dieu, (XIV, 28).

إنّ تحديد معايير ثابتة للتّمييز بين مختلف الأنظمة الدّينية في العالم أمر جدّ صعب.إلاّ أنّ الدراسة التّاريخية لمواقف السّلطة حيال الديانة توحي بوجود عِدّة أنظمة دينية في العالم القديم و الحديث.فإذا كانت العديد من الدول، اليوم، تميل نحو التفريق بين السلطة السياسية و الدين (ثالثا)،لا زالت بعض الدّول تختار النّظم التي تعطي للدّيانة أثرا كبيرا على الحياة السّياسية، الاجتماعية، الاقتصادية و الثقافية فيها (ثانيا).لكن قبل التّعرّض لهذا النظام أو ذاك يجب الوقوف على تنظيم الديانة و علاقتها بالسياسة في العصور القديمة (أوّلا).

أوّلا: نظام الخلط بين السّلطة و الديانة:

لقد ساد هذا النظام في العصور القديمة حتى القرون الوسطى مع بقاء بعض آثاره في بعض الدول الحديثة، و له عدة مظاهر:

1- إنّ الخلط الأكثر جذريّة هو الخلط المطلق:

تمثّل كل من السّلطة السّياسية و السّلطة الدّينية سلطة واحدة بحيث تكون حياة الدولة أحد مظاهر الحياة الدينية. و هو ما كانت عليه الحال في الحضارات القديمة، وفي العالم الإسلامي على الأخصّ حيث اعتبرت الشّريعة الإسلامية المصدر الوحيد للقانون.و هي الوضعية التي لا زالت عليها بعض الدّول الإسلامية حاليا،[1]كالمملكة العربية السّعودية حيث تنصّ المادة 1 من المرسوم الملكي المؤرخ في 2 مارس 1992 على أنّ:"المملكة العربية السعودية دولة ...إسلامية...، ديانتها الإسلام و دستورها القرآن و السّنة".[2]أو نصّ المادّة 7 منه على أنّه:"تسحب الدولة سلطتها من القرآن والسنة".[3]

2- لقد أحدث الدّين المسيحي ثورة على الوضعية السّابقة و ذلك بالتّمييز بين مجالات الدّيانة وسلطة الدولة.إنّ هذا التّمييز يعتبر جدّ هامّ بالنّسبة للتّطورات اللاّحقة لحرّية الديانة.[4]

لقد تمّ تأكيد الإزدواجية بين الدّنيوي و الرّوحاني في القول الإنجيلي: « Rendez à César ce qui est à césar, et à Dieu ce qui est à Dieu »[5]، أو في جواب سيّدنا عيسى

---

[1] J.RIVERO, Les libertés publiques t.2, Le régime des principales libertés, op.cit., p.185 ; F.MERNISSI, Le harem politique ; Editions Complexe, coll. Historiques, Paris, 1992, p.7-19.
[2] Rapport périodique présenté par l'Arabie Saoudite CERD/C/370/ADD1 au Comité pour l'élimination de la discrimination raciale, 28 Août 2001, http://www.un.org.
[3] Ibid.
[4] J.RIVERO, ibid., p.186.
[5] Evangile selon Luc 20 ,25 ; Evangile selon Matthieu 22 ,21.

عليه السلام لـــ Pilate[1]: « Mon royaume n'est pas de ce monde ».[2]

و قد فسّر رجال الدين المسيح وعلى رأسهم S^t^-Pierre[3] و S^t^ Paul[4]، على أنّه دعوة منه لاحترام سلطة الدّولة الزّمنية،ثم انتهوا إلى أنّ السّلطة الإلهية لها سيفان أحدهما ديني و الآخر زمني، و أنّ الإله هو الذي يودع هذين السّيفين في أيدي البابا و الإمبراطور[5].

هكذا لعبت المسيحية في عصـــرها الأول دورا كبيرا في خلـــع صفة الإله عن الإمبراطـــور و تقرير قاعدة أنّ العبادة و الدّين للّه وحده، بل إنّها قلّلت من أهمية السّلطة الزّمنية عند مطالبتها بتفضيل الخضوع للسّلطة الرّوحيّة إذا كان هناك تضارب بين واجب الفرد نحو الحاكم و واجبه نحو خالقهما، إلاّ أنّه خارج هذا الإطار تكون إطاعة الحاكم واجبة ومطلقة نظرا لكونه يستمدها من الإله مباشرة.[6]

لقد تركت هذه الازدواجية مجالا لعلاقات جدّ مختلفة بين السّلطتين. إذ أنّ تحديد دائرة عمل السّلطتين وكذا المجالات الوسيطة بينهما أحدث نزاعات خاصّة و أنّ، كلا السّلطتين ممارستان من قبل سلطات، وإن كانت دينيّة، هي، لسبب أنّها إنسانيّة تريد الوصول إلى القوّة. فالحاكم يبحث عن جذب رجال الدّين ليجعل السّلطة الدّينية تحت جبروته؛ كما يبحث رجال الدّين عن إخضاع السّلطة الزّمنيّة لسلطانهم من أجل تقوية نفوذهم في المجتمع.[7]

نميّز من خلال ما سبق ،وجود نوعين من الأنظمة:

أ- الـــمجتمعات الدّينيّة: حيث أنّ الديانة تنظّم جميـــع جوانب الحيـــاة السّياسيّة ، الإجتماعيّة و الإقتصاديّة .هكذا، مثلا، في الدّول الأوروبيّة ، حتّى القرن 19، كانت تلعب المسيحيّة دورا هامّا ؛ وقد سمّي ذلك ب"العالم المسيحي" « La chrétienté ».

ب-الـــمجتمعات التّيوقراطيّة:(Théocratique: من الإغريقي: Theos: اللّه و Kratos : القوّة). بحيث يعتبر مصدر السّلطة إلهيّا، و تكون ممارسة من قبل رجال الدّين.[8]

---

[1] PILATE :32 حاكم اليهودية الروماني من سنة 26إلى

[2] Evangile selon Jean 18,36.

[3] S^t^ PIERRE : أحد مبشّري الدين المسيحي يعتبر عادة أول بابا

[4] S^t^ PAUL: أحد مبشّري الدين المسيحي يسمّى برسول الأمم

[5] سعيد أبو الشعير،القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة،ج1 "النظرية العامة للدولة و الدستور"، د.م.ج.، الجزائر، ط.5 ،ص.27 .

[6] كانت تمثل ديانة الملك ديانة الشعب وفقا للمثل الشهير الذي تم اعتماده خلال صلح Ausbourg سنة1555، الذي أكد على ضرورة التسامح مع اللوثريين: « Cujus regio,ejus relegio » , « Telle est la religion du prince,telle celle du pays »

[7] J.RIVERO, Les libertés publiques, t.2 , Le régime des principales libertés, op.cit., p.186.

[8] P.H. Chalvidan, Droit Constitutionnel « Institutions et régimes politiques », Nathan, Série « Droit », Paris, 1996, p.10.

ثانيـــا: نظام الجمع بين السّلطة و الدّين :

لقد ظهر هذا النّظام بعد تلاشي النّظام السّابق، و بدوره له عدّة مظاهر :

1- تبنّي نظام ديانة الدّولة :

يسود هذا النّظام في الدّول الّتي تكون فيها الأغلبيّة السّاحقة للمواطنين تنتمي إلى ديانة واحدة ، و كأثر لذلك تعطيها الدّولة بعض الامتيازات المادّية.[1]

و قد تبنّت العديد من الدول العربية هذا النظام منها الدستور الجزائري كما سوف نراه لاحقا، و الدستور المصري(11 سبتمبر1971)المعدّل في 22 ماي 1980 في مادته الثانية التي تقول أن "الإسلام دين الدولة...تمثّل مبادئ الشريعة الإســـلامية المصدر الأساسي للتشريع."[2] كما نصّت المادة السادسة من الدستور المغربي(13 سبتمبر1996)على أن:"الإسلام دين الدولة، الذي يضمن للجميع الممارسة الحرّة للدّيانات."[3] كما تصرّح المادة الأولى من الدستور التونسي(1 جوان1959)المعدّل في 6 نوفمبر 1995 على أن:"...ديانة تونس هي الإسلام."[4]

أمّا في الدول الأوروبية، نجد عددا هائلا من الدول التي اتّخذت هذا النظام منها دستور اليونان (9 جوان 1975)الذي يذكر في مادته 3 أنّ"الديانة الشائعة هي ديانة الكنيسة الأورثودوكسيّة الشرقية للمسيح."[5] كما أنّ الدول الشمالية لأوروبا تعطي مركزا هاما للكنيسة الإنجيليّة اللّوثيريّة،حيث تعتبر هذه الأخيرة "كنيسة وطنية"في الدّانمارك (المادة 3 من دستور 5 جوان 1953)؛ أو"كنيسة الدولة"في إسلندا؛ وهي نفس الوضعية التي منحتها إياها ديـــباجة دستور السويد لسنة 1974؛ وفي النرويج أين تعتبر" الديانة الرسمية للدولة."[6]

2- النّظـــام الطّـــائفي:

تعطي الدّولة، في هذا النّظام، لإحدى الدّيـــانات دورا ساميا في عدّة جوانب من الحياة الاجتماعيّة حتّى و إن لم تعترف بها كديانة رسميّة لها، و خير أمثلة على ذلك مرتبة الدّيانة اليهوديّة في دولة إسرائيل إذ تعتبر هذه الأخيرة هويّة الدّولة، أو الدّور الكبير الّذي تلعبه الدّيانة البروتستانتيّة

---

[1] A.POUILLE, J.ROCHE, Libertés publiques et droits de l'homme, Dalloz, coll. Mémentos Dalloz, Paris, 14ème éd., 2002,p.154.

[2] J.DUBOIS DE GAUDUSSON, G.CONAC eds. , (Textes rassemblés et présentés par...), Les Constitutions africaines publiées en langue française ; t.1, La documentation française, Bruxelles, 1992 ,p.307.

[3] J.DUBOIS DE GAUDUSSON, G.CONAC eds. , ibid., t.2, p.57.

[4] J.DUBOIS DE GAUDUSSON, G.CONAC eds. , ibid., t.2, 409.

[5] G.GONZALEZ, La Convention européenne des droits de l'homme et la liberté des religions, Economica, Paris, 1997, p.146.

[6] G.GONZALEZ, ibid., p.147.

في انجلترا منذ تتويج أسقف Canterbury [1] للملوك إلى تواجد رجال الدّين في مجلس اللّوردات.[2]

3- نظام التعدد الطائفي :

بحيث أنّ الدولة تعترف بعدة ديانات منظّمة علاقاتها مع كلّ واحدة منها من خلال منحها المساعدات المالية، الحرّية الدّينية.[3] و مثالها الجمهورية الفدرالية الألمانية أين يدفع المواطن جزءًا من الضريبة *(kirchensteuer)* [4] لصالح الكنيسة التي يعترف بها، لكن في نفس الوقت، تضمن المادة الرابعة من القانون الأساسي ليوم 23 ماي 1949 حرية التفكير و الضمير.[5] و هكذا، هناك نوعين من المدارس:العامّة و الخاصّة، ففي النّوع الأوّل، نميّز بين المدارس العامّة الدّينية (موحّدة أو متعدّدة الدّيانات) من جهة، أو المدارس غير الدّينية من جهة أخرى.إلاّ أنّه لا يمكن إعفاء أحد التّلاميذ من التّعليم الدّيني كأيّ إعفاء من مادّة أخرى في النّوع الأوّل.[6]

ثالثا: نظام الفصل بين السّلطة و الدّين:

أحدث الصّراع الّذي عرفته أوروبا بين السّلطة و الدّين تحوّلا اجتماعيا ظهرت معالمه الأولى في مجال الدّين نفسه، حيث تراجعت سلطة الدّين في المجتمع بسبب عدم التّوافق بينه و بين روح الحضارة الّتي بنيت على العلم، و تحرير الأخلاق من وصاية الدّين.ثمّ ما لبث الأمر إلى أن تطوّرت هذه الدّعوة إلى تحرير المجتمع من الدّين و نزع طابع القداسة عن جميع الأشياء الدّنيوية، فنادى بعض المفكّرين (Voltaire، Descartes،Durkheim، Pascal و غيرهم) بإضفاء الطّابع العقلاني على المجتمع، نظرا للتّطوّر الحضاري آنذاك الّذي لم يعد يستلزم للدّين لبناء الأفكار العلمية.[7]

1- تعريف نظام فصل الدين عن الدّولة:

لا نستطيع أن نتعرّف إلى معنى فصل الدين عن الدولة بشكل صحيح إ لاّ إ ذا بحثنا في أصل الكلمات العديدة التي تعبّر عن ذلك، و ما تدرّج به هذا النظام عبر التاريخ، و ما يقوم عليه من مبادئ و أفكار.

ظهرت كلمة laïque في القرن 13 ،لكنها لم تستعمل حتى إلى القرن 16 .هي مشتقة من

---

[1] اسقفCanterbury سلطة دينية في إنجلترا.

[2] G.GONZALEZ, La Convention européenne des droits de l'homme et la liberté des religions, op.cit., p.147.

[3] A.POUILLE, J.ROCHE, op.cit., p.154.

[4] kirchensteuer: ضريبة الكنيسة.

[5] L.FAVOREU, P.GAÏA, eds. , Droit des libertés fondamentales, Dalloz, Paris, 1ere éd., 2000, p.215.

[6] L.FAVOREU, P.GAÏA, eds. , ibid., p.215.

[7] Cf. C. ALLEGRE, op.cit. ,1997.

الكـــلمة اللاّتينية *laïcus (commun,ordinaire)* أي (عـــام،عادي)؛ و التي هي مشتقة بدورها من الكلمة الإغريقية *laïkos* التي تعني *(du peuple,profane)* أيّ (من الشّعب،جاهل.)[1]

في القرون الوسطى، استعملت كلمة laïque للتمييز بين الرجل العادي و الكاهن[2](clerc).فكان التمييز في بداية الأمر اجتماعيا.إذ كان يميّز بين رجال الكنيسة، اللّذين كانوا يعتبرون مثقّفين، عن المؤمنين، اللذين كانوا يحتاجون إلى التّعليم.[3]

فالأفراد الذين يطلق عليهم لفظ لائكي laïcs كانوا يعتبرون مسيحيين بالتّمام والكمال، يؤمنون بالمسيح وهم أتباع خُلّص له. كلّ ما في الأمر أنّهم ليسوا أعضاء في التّنظيم الكهنوتي الذي تتشكّل منه الإمبراطورية البابوية. إذن، اللاّئكية في الأصل لا تعني اللاّدينية وإنّما تعني عدم الانتظام في سلك الكهنوت الكنسي. وإذا قلنا إنّ رجال الكنيسة —وقد كانوا أكثرية في القرون الوسطى- هم "الخاصّة" فإن اللاّئكيين كانوا هم "العامة".[4]

نلاحظ من خلال ذلك، أنّ هؤلاء "العامة" لم يكونوا ينتمون إلى رجـــال الكنيسة من جهة، و لا إلى رجال السياسة من جهة أخرى، بل كانوا موضوعا لكل سلطة، الدّينية و السّياسية، كانوا محكومين أجساما و أرواحا.

ولابدّ من الإشارة هنا إلى حقيقة أنّه لم يكن كلّ رجل دين يعتبر "كاهنا" clerc، فقد كان هناك رجال دين ضمن صنف اللاّئكيين، ولكنهم لم يكونوا منتظمين في سلك الكهنوت الكنسي. فكل من لم يكن ينتمي إلى نظام الكنيسة وموظفا فيها كان يحسب ضمن فئة اللاّئكيين حتى ولو كان متدينا تديّن الراهب. لم يكن معيار التّصنيف هو التّديّن أو عدم التّديّن بل كان المعيار هو الانتظام في سلك موظفي الكنيسة أو البقاء خارجه.

أمّا كلمة "لائكية"المشتقة من الكلمة السابقة، ظهرت بعد ذلك.فمفهومها هو سياسي أكثر ممّا هو اجتماعي، لم تظهر إلا بعد أن أصبحت النظرية السياسية، وبالتّالي الدولة قادرتان على التفكير بصفة مستقلّة حول الـــمسائل الدينية.[5]و لحدوث ذلك، كان يجب أن يظهر مبدأ مشروع و منطقي حول مشروعية الدولة ليحلّ محلّ المشروعية التقليدية للسلطة، المبنية على الاعتقـــادات

---

[1] O.BLOCH, W.VON WARTBURG, Dictionnaire étymologique de la langue française, P.U.F., 1994 ; F.Gaffiot, Dictionnaire Latin Français,Hachette ,1978 ; A.Bailly, Dictionnaire Grec Français,Hachette,1988 ;cité par Ph. Segur, Aux sources occidentales de la laïcité, Journées d'études « justice et religions », op.cit., p.31

[2] Clerc :(du Latin *clericus*, du Grec *klêros*) Celui qui est entré dans l'état ecclésiastique.بمعنى من دخل في النظام الكنسي

[3] Ph. SEGUR, ibid., p.32.

[4] عادل جندي،العلمانية في العالم العربي، http://www.mondipolar.com.

[5] C.LEFORT, Permanence du théologico- politique ?, Le temps de la réflexion,n°2 ,Gallimard,1981,pp.13-60 ; cité par Ph. SEGUR, ibid., p.32.

الدينية.[1]

من النّاحية السّياسيّة ، يقصد باللاّئكيّة استقلاليّة الدولة والمرافق العامّة عن أيّة كنيسة أو ديانة.

يعرّفها معجّم Le Vocabulaire juridique على أنّها: " مبدأ تتميّز به دولة تكون فيها كلّ الاختصاصات السّياسيّة و الإداريّة ممارسة من قبل سلطات لائكيّة بدون مشاركة أو تدخّل السّلطات الكهنوتيّة و بدون تدخّلها[الدّولة] في المسائل الدّينيّة".[2]

لقد عرّفها Ferdinand Buisson، و هو المنظّر الأوّل للعلمانيّة في فرنسا على أنّها "النّظام السّياسي المتميّز بإقصاء النّفوذ الكهنوتي عن الدّولة، و السّياسة المنهجيّة لتصفية المضمون الدّيني في التّعليم و القانون".[3]

لعلّ أفضل تعريف للاّئكيّة هو الّذي قدّمـــه الأستاذ J.Baubérot في كتابه « Laïcité entre passion et raison » ، الّذي يرى أنّه يمكن تشبيه اللاّئكيّة بمثلّث: "الضّلع الأوّل فيه(وهو يتعلّق بـــخاصيّة اللاّئكية) هو عدم تسلّط الدّين أو أيّ نوع آخر من الـــمعتقدات على الدّولة ، و مؤسّسات المجتمع و الأمّة و الفرد.

حركة العلمنة تشمل هدفين يشكّلان الضّلعين الآخرين من المثلّث:

- حريّة الضّمير و العبادة و الدّين و العقيدة، و ذلك في التّطبيق المجتمعي وليس كمجرّد حريّة شخصيّة باطنيّة.

- المساواة في الحقوق بين الأديان و المعتقدات؛ مع ضرورة تطبيق هذه المساواة واقعيّا و مجتمعيّا.

هذا المثلّث يشكّل محيط اللاّئكية، و لكن بعض الفاعلين في الـــمجتمع قد يحبّذون هذا الضّلع أو الآخر. فالمؤمنون قد يحاولون اخـــتزال العلمانيّة في حريّة الدّين و العبادة(مع إعطاء أهميّة أقلّ لحريّة تغيير الدّين أو حريّة الاعتقاد اللاّديني).أمّا الـــمؤمنون المنتمون لأقليّة فقد يـــحاولون، من ناحيتهم، الدّفاع عن المساواة بين الأديان.بينما اللاّدينيّون قد يشكّلون نوعا من الهويّة العلمانيّة الّتي ترتكز أساسا على مقاومة تسلّط الأديان[4].

---

[1] M.WEBER, Economie et société, Plon, t.1 ; cité par Ph. SEGUR, op.cit., p.32.

[2] « La laïcité est un principe qui caractérise un Etat dans lequel toutes les compétences politiques et administratives sont exercées par des autorités laïques sans participation ni intervention des autorités ecclésiastiques et sans immixtion dans les affaires religieuses », G.Cornu, Vocabulaire juridique, P.U.F., coll. Quadrige, 2003 ; Cité par G.Koubi, Le juge administratif et la liberté de religion, R.F.D.A., n°6, 2003, p1055.

[3] عادل جندي، العلمانيّة في العالم العربي، المرجع السّابق.

[4] عادل جندي، نفس المرجع.

أمّا في اللغات الأوروبية الأخرى فالسائد هو الكلمة الإنجليزية secularism الّذي لا يتطابق معناها بالكامل مع مضمون اللائكية بالفرنسية. هذه الكلمة هي مشتقّة من كلمة saeculum اللاّتينيّة و تعني العصر أو الجيل أو القرن، و لكن في العصور الوسطى كانت تعني العالم أو الدّنيا أو الزّمان. تدل كلمة la sécularisation على تحول اجتماعي يتم في مجال الدين نفسه ويتمثل في تراجع سلطة الدين. [1]

و يعرِّف قاموس Oxford تعبير secular على أنّه "ينتمي للحياة الدّنيا و أمورها (يتميّز في ذلك عن حياة الكنيسة و الدّين). مدني و عادي و زمني، غير كهنوتي، غير ديني، غير مقدّس، غير مكرس للدين.في مجال التّعليم تشير إلى موضوعات غير دينيّة، أو استبعاد تدريس الموادّ الدّينيّة في المدارس العامّة. ويعرّف secularism على أنّها "العقيدة الّتي تذهب إلى أنّ الأخلاق لا بدّ أن تكون لصالح البشر في هذه الحياة الدّنيا، و استبعاد كلّ الإعتبارات الأخرى المستمدّة من الإيمان بإله أو بالحياة الأخرى".أمّا العلمنة فهي تفعيل ذلك في المجتمع. [2]

و قد إستُخدِم مصطلح secularism لأوّل مرّة في 1648 عند توقيع صلح وستفاليا[3] Westphalie و بداية ظهور الدّولة القوميّة الحديثة، و كان يعني في البداية نقل ممتلكات الكنيسة إلى سلطة سياسيّة غير دينيّة. [4]

في هذا الإطار وباستحضار هذه المعطيات يمكن أن ندرك مفهومsécularisation و مفاهيم أخرى تتفرع من هذه الكلمة مثل مفهوم la cité séculière "المدينة الدنيوية" (في مقابل la cité religieuse"المدينة الروحية" مدينة الكنيسة)، ومفهوم la société religieuse "المجتمع الديني"، ومعنى société de la sécularisation(إضفاء الطابع الدنيوي على المجتمع)، و sécularisation des religions(إضفاء الطابع الدنيوي على الديانات: وذلك بإلغاء وظيفة الكنيسة والرجوع إلى ما كان عليه الـــحال قبل قيامها حينما كان الدين المسيحي شأنا فرديا وكانت العلاقة بين الله والإنسان علاقة مباشرة بدون توسّط الكنيسة، ومفهوم[5] la religion civile (الدّين المدني عند J.J.Rousseau)، وأخـــيرا مفهوم la société civile المجتمع الـــمدني، الذي وضع أول الأمر

---

[1] عادل جندي،المرجع السابق.

[2] عادل جندي ،نفس المرجع.

[3] أبرمت هذه المعاهدات في24أكتوبر 1648 لإنهاء حرب الثلاثين سنة.

[4] Encyclopedia Universalis, op.cit.

[5]حاول J.J.Rousseau (1712 -1718) في الكتاب الرّابع من مؤلفه المشهور Le contrat social (1762) أن يوفق بين عاملين : التسامح الدّيني الذي يجب ان يسمح بتعايش عدّة" ديانات وضعيّة"التي تحتوي كلّ واحدة منها على نظريّات خاصّة بها و ضرورة وجود بعض" المبادئ الأساسية"(كالإيمان بوجود الله ،الحياة بعد الموت ، "قداسة" القوانين و غير ذلك من مبادئ) ، و هي مبادئ تفرض نفسها لأنّها أساس الأخلاق العامّة التي لا يمكن الإستغناء عنها لخلق الرّباط الإجتماعي.أنظر : Encyclopedia Universalis, ibid. .

كمقابل للمجتمع الديني أي الكنسي.[1]

إنّ مفهوم sécularisation ، أكثر تعبيرا عن العلاقة بين الشأن الدّيني والشأن الدنيوي في التجربة الأنجلوسكسونية (أمريكا على وجه الخصوص) حيث سادت البروتستانتية. ومع أنّ معناه لا يختلف اختلافا جوهريا عن معنى اللاّئكية، فهو أكثر مرونة منه. وهكذا فإذا كان المفهوم الفرنسي (اللائكية) يعني—كما رأينا- على إقصاء أية سلطة للكنيسة سواء في المجال السياسي والاجتماعي أو في المجال التعليمي، فإن مقابله الأنجلوسكسوني يعني ابتداء ضعف الروح الدينية في مجتمع من المجتمعات. هكذا فعندما تتراجع مكانة الاهتمامات الدينية لدى معتنقي دين معين في مجتمع ما فحينئذ يقال عن هذا الدين إنه أصبح موضوعا لعملية la sécularisation.

2 – أنواع نظم فصل الدّين عن الدّولة:

يأخذ مبدأ فصل الدّين عن الدّولة عدّة مظاهر وهي:

أ – نظام الفصل المحايد:

هو النّظام الّذي تتقبّل فيه الدّولة جميع الدّيانات، و مثاله الولايات المتّحدة الأمريكيّة الّتي ينصّ دستورها لسنة 1787 على أنّه:" لن يكون أيّ تصريح بالدّيانة، شرطا لتولّي الوظائف أو الأعباء العامّة."

أمّا شرط التّعديل الأوّل من إعلان الحقوق الأمريكي Bill of rights فهو يمنع الكونغرس من التّشريع حول تنظيم ديانة ما أو منع الممارسة الحرّة لها. و قد سمّي هذا النّوع من النّظام بنظريّة "الجدار" « The Wall » بين الكنيسة و الدّولة.[2]

ب – نظام الفصل العدائي :

هو النّظام الّذي تتّخذ فيه الدّولة الإلحاد كإيديولوجية للدّولة. و قد غلب هذا النّوع من الأنظمة في الدّول الشّيوعيّة الممارسة للنّظريّة الماركسيّة الملحدة. يعتبر الإتّحاد السّوفياتي سابقا أحسن مثال لذلك بحيث تجسّد الفصل بمقتضى مرسوم 13 جانفي 1918. و من جهته ، يفصح دستورها في مادّته 124 بأنّ "حريّة ممارسة الدّيانات و حريّة الدّعاية المضادّة للدّيانة معترف بها لكلّ المواطنين."[3] و قد اعتمدت هذا النّظام كلّ من الفيتنمام، الصّين، اليابان اللّواتي تمنع أن يكون

---

[1] عادل جندي، المرجع السّابق.

[2] Encyclopedia Universalis, op.cit.

[3] J.ROBERT, J. DUFFAR, Droits de l'homme et Libertés fondamentales, Montchrestien, coll. Domat, Paris, 7ème éd, 1999, p.589.

هناك ديانة للدّولة.

تعتبر ألبانيا من الدّول الّتي طبّقت هذا النّظام بصفة جامدة، بحيث يكيّف البعض النّظام الّتي سارت عليه بنظام الاضطهاد، ذلك لأنّها ألغت جميع المؤسّسات الدّينية سنة 1967و لم يتمّ إعادة إقرار حرية المعتقد حتّى سنة 1990.[1]

في هذا النّوع من الأنظمة، لا تكتفي الدّولة بعدم التّدخّل في الشّـــؤون الدّاخليّة للكنيسة، و إنّما تذهب أبعد من ذلك بحيث تنكر تماما الدّيانة.

ج – نظام الفصل المتسامح :

يختلف هذا النّظام عن النّظامين السّابقين في أنّ التّفرقة بين الدّين و الكنيسة الّتي تعتمدها الدّولة تترك مجالا لعلاقات وديّة نوعا ما بينهما. و تعرف فرنسا هذا النّظام، المعروف تحت إسم "نظام اللاّئكيّة " منذ سنة1905، تاريخ إقرار قانون فصل الدّين عن الدّولة ، الّذي ينظّم العبادات و الدّيانات ، و هو ما سوف ندرسه بأكثر تفصيل في المبحث الثّاني من الفصل الثّاني.

د – نظام الفصل المرن :

يتميّز هذا النّظام بأنّ الدولة، رغم إقرارها لنظام الفصل،تقيم علاقات امتيازية مع إحـــدى الديانات أو الكنائس.يشيع هذا النّظام في الدّول الكاثوليكية في أوروبا منها اسبانيا الّتي أصبحت بمقتضى دستور27ديسمبر1978[2]"دولة قانون اجتماعي و ديمقراطي أين لا تكون لأيّة ديانة خاصية ديانة الدولة"[3] والتي "لا تأخذ فيها السّلطات العامّة الإعتقادات الدينية للمجتمع الإسباني بعين الإعتبار وتقيم وفقا لذلك علاقات تعاون مع الكنيسة الكاثوليكية و الدّيانات الأخرى".نلاحظ من خلال ذلك أنّ كل الديانات تبدو متساوية، لكن الكنيسة الكاثوليكية تتمتّع بامتيازات خاصّة، ما دامت أنّها الوحيدة المذكورة في المادة.[4]

اعتمدت كلّ من البرتغال في دستور 2أفريل 1976 و ايطاليا في دستور27 ديسمبر 1947[5] نفس النظام.تتمتّع ايطاليا بحالة خاصّة كونها تأوي الكرسيّ الرّسولي Le Saint-Siège داخل إقليمها، فبعد محاولة إقرار حرية الديانة للديانة الكاثوليكية وغيرها عام 1947 ، قامت هذه

---

[1] Encyclopedia Universalis, ibid.

- لقد الغت اسبانيا المعاهدة البابوية LeConcordat سنة 1953و استبدلته باربعة معاهدات ابرمتها مع Le Vatican في 3 جانفي 1979.

[3] G.GONZALEZ, La Convention européenne des droits de l'homme et la liberté des religions, op.cit., p.145.

[4] إن الاهتمام بالديانة الكاثوليكية في المملكة الإسبانية ناجم عن العدد الهائل للمسيح الكاثوليك في اسبانيا، و آثار هذه الديانة على التاريخ ، الثقافة، الفن، الأخلاق ،القانون و العادات الإجتماعية.

[5] G.GONZALEZ, ibid., p.144-146.

الأخيرة بمراجعة المعاهدة التي تجمعها بالكرسي الرّسولي سنة 1984 جاعلة نهاية لمبدأ ديانة الدولة، لكن مع تفضيل الديانة الكاثوليكية نظرًا للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في جميع جوانب الحياة المدنية.[1]

بعد هذا التّعرّض الطّفيف لدراسة مختلف مواقف السّلطة حيال الدّيانة، نلاحظ أنّ الديانة والسلطة السّياسية قد اجتمعتا دائما في دروب التّنافس على السلطة.

[1] Encyclopedia Universalis, op.cit.

الفصل الأوّل:

حـــماية حرّية الدّيانة على المستوى الدّولي:

« C'est une impiété d'ôter, en matière de religion, la liberté aux hommes, d'empêcher qu'ils ne fassent choix d'une divinité: aucun homme, aucun dieu, ne voudrait d'un service forcé. »

Voltaire, Traité sur la tolérance, Chapitre XV .

كفلت الـــمواثيق الدّولية في عدّة موادّ منها حرّية الفكر، الضّميـــر و الدّيـــانة. نصّت المادّة 18 من الإعلان العالـــمي لـــحقوق الإنسان على أنّه:"لكلّ شخص الـــحقّ في حرية الفكر و الضّمير و الدّيانة، و يشمل هذا الحقّ في حرّية تغيير ديانته أو عقيدته، و حرية الإعراب عنها بالتّعليم و الممارسة و إقامة الشّعائر الدّينية و مراعاتها، سواء كان ذلك سرًّا أم جهرًا، منفردًا أو مع الجماعة."

و قد ذكرت المادّة 18 من العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية أنّ:"1- لكلّ شخص الحقّ في حرية الفكر و الضّمير و الدّيانة، و يشمل هذا الحقّ في حرّيته في الإنتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره، و في أن يعبّر منفردًا أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني، عن ديانته أو عقيدته عن طريق العبادة أو التّقيّد أو الممارسة أو التّعليم.

2- لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطّل حرّيته في الإنتماء لأحد الأديان أو العقائد الّتي يختارها.

3- تخضع حرّية الفرد في التّعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيـــود المنصوص عليها في القـــانون و التي تستوجبها السّلامة أو الصّحة العامّة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين و حرّياتهم الأساسية.

4- تتعهّد الدّول الأطراف في الإتّفاقية الحالية باحترام حرية الآباء و الأمّهات و الأوصياء القانونيين عند إمكانية تطبيق ذلك، في تأمين التّعليم الدّيني و الأخلاقي لأطفالهم تماشيًا مع معتقداتهم الخاصّة."

و من جهتها، نصّت المادّة 9 من الإتّفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرّياته الأساسية على أنّه:"لكلّ فرد الحقّ في حرية الفكـــر و الضّمير و الدّيانة، و يشمل هذا الحقّ في حرّيته في تغيير الدّيانة أو العقيدة، و في أن يعبّر منفردًا أو مع الجماعة، بشكل علني أو غير علني، عن ديانته أو عقيدته عن طريق العبادة، التّعليم الممارسات أو التّقيّد.

2- تخضع حرّية الفرد في التّعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيـــود المنصوص عليها في القـــانون و التي تستوجبها السّلامة العامّة، الصّحة العامّة، الأخلاق أو حقوق الغير و حرّياتهم الأساسية".

لم تقتصر هذه الإتّفاقيات على إقرار حرّية الفكر، الضّمير و الدّيانة ومنع كلّ تمييز قائم على الدّين (المبحث الأوّل)، بل أسّست آليات دولية تراقب عبر عدّة طرق مدى احترام هذه الحرية (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل:

ماهيّة حرية الدّيانة:

إنّ اهتمام المجتمع الدّولي بحريّة الدّيانة لم يكن بدون نتائج، كما سبق أن بيّنا، لكنّ هذه النّتائج تمثّلت في تعاقب الإعلانات و المعاهدات الدّولية، بدون أن تعطي مدوّنة قانونيّة حقيقيّة حول كيفيّة الحماية الدّولية لهذه الحرّية.لذلك، فإنّ البحث عن حماية حرية الدّيانة خارج الحماية الدّاخلية للحقوق و الحرّيات، يتطلّب منّا، إضافة إلى التّنقيب في الأدوات الدّولية، التّنقيب في الإتّفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحرّيات الأساسية باعتبارها"النّموذج المثالي للحماية الدّولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن ذلك، فهي نموذج ثوريّ بالمقارنة مع تحديدها لقيود الحقوق، تحاول أن تؤسّس رقابة"عالمية"للأعمال و المنظمات الدّاخلية، في أغلب الأحيان، بمبادرة أفرادٍ منصوبين بهذا الشّكل كمواضيع حقيقية للقانون الدّولي."[1]إنّ قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عبارة عن "مـــخبر" يدرس الحقوق و الحريات، فيقدّم مثلا فيما يخصّ حرية الدّيانة عدّة قرارات مبدئيّة ساهمت في تـــحديد معنى هذه الحرية.مع ذلك، تبقى هذه الحرية فكرة غامضة، بحيث تعرّضت هذه الحرّية، ولا زالت تتعرّض لتحوّلات عميقة، تحوّلاتٍ يفرضها اختلاف الزّمان و المكان.أكثر من أيّ حقّ أو حرية، إنّ تحديد مختلف الأحكام السّارية عليها هو من الأعمال الحسّاسة و الدّقيقة.

لتحديد المقصود بحرّية الدّيانة أو العقيدة، يجب أن نبحث عن أساليب ممارسة الفرد لهذه الحرّية(المطلب الأوّل)، ثمّ البحث عن الأشخاص المعهود لهم ممارسة هذه الحرية(المطلب الثّاني).

---

[1] « La Convention européenne des droits de l'homme demeure le modèle le plus accompli de protection internationale des droits de l'homme, un modèle au surplus révolutionnaire par rapport aux conceptions classiques du droit international puisque, dans les limites des droits définis, elle tend à instaurer un contrôle « supranational » des actes et organes étatiques le plus souvent à l'initiative d'individus érigés de la sorte en véritables sujets de droit international. », G.COHEN-JONATHAN, La Convention européenne des droits de l'homme ,Economica, Paris, 1989, p.9 ; cité par G.GONZALEZ, La Convention européenne des droits de l'homme et la liberté des religions, op.cit., p.5.

المطلب الأوّل: مفهوم حرّية الدّيانة:

لم تعرِّف الوثائق الدّولية حرية الدّيانة، بل تذكر ثلاثة حرّيات:حرية الفكر، حرية الضّمير، وحرّية الدّيانة.هي تميّز بين حرّية نوعًا ما ذهنية، و حرّية أخرى خلقيّة، و حرّية ثالثة دينيّة[1].هذا التّمييز يجعلها تميّز بين الدّيانة والعقيدة، هكذا فإنّ حرّية الفكر و الضّمير ليست إلاّ مظهرًا مميّزًا من حرّية الرّأي[2]، إذ ترتكز هذه الأخيرة على انضمام الفرد إلى الدّيـــانة أو العقيدة أو عدم انضمامه، و باختيارها بكلّ حرّية، و تسمّى هذه الحرّية عادةً بحرّية الإيمان(الفرع الأوّل).لكنّ الدّيانة لا تقتصر على الإيمان أو الإعتقاد، بل تتولّد عنها بعض الممارسات و الّتي تعتبر أحد عناصرها الجوهريّة، و تسمّى عادةً بحرّية العبادة، و تفترض هذه الحرّية نظاما قانونيًّا خاصًّا بها(الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: حريّة اختيار الدّيانة:

بالرّجوع إلى المعاهدات و المواثيق الدّوليّة ، نلاحظ أنّها تحمي بالدّرجة الأولى "دائرة الاقتناعات الشّخصيّة و الإعتقادات الدّينيّة ، المعروفة بالضّمير."[3]

تتجسّد هذه الحماية في إقرار الوثائق الدولية لهذه الحرية (الفقرة الأولى)،مع وضعها لبعض الشّروط الواجب توافرها حتى يتمكن الشخص من الممارسة الفعلية لحرية اختيار الديانة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:مبدأ حرية اختيار الديانة:

إنّ حرية اختيار الديانة تفترض التعدد الدّيني ،الرّوحاني، و حتى المؤسّساتـــي.لكن اختيار الشخص لديانته الأصلية هو أمر غير ممكن.إنّ انتماءه إلى الديانة الأصلية يكون معيّنا مسبقا من قبل أوليائه عموما (أوّلا).إذن هل يكون المقصود من حرية اختيار الديانة هو حرية تغييرها، أو ما يسمى عادة بحرية الاهتداء؟(ثانيا).

أوّلا: التعيين المسبق للديانة الأصلية للإنسان:

تنصّ الجملة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بأنّ الحق في حرية الديانة

---

[1] R.GOY, op.cit. , p.11.

[2] G.LEBRETON, Libertés publiques et droits de l'homme, Dalloz /Armand Colin, Paris, 2001, p.215 ; J.ROBERT, J.DUFFAR, op.cit. , p.588.

[3] « La sphère des convictions personnelles et des croyances religieuses, ce que l'on appelle parfois le forum internum (le for intérieur) », Cf. J.Duffar, La liberté religieuse dans les textes internationaux, op.cit., p.945 ; R.Goy, ibid., p.31

يشمل" حرية الإنتماء إلى أحد الأديان أو العقائد".هي نفس العبارة التي أتى بها الإعلان حول القضاء على جميع أشكال التّعصّب و التّمييز القائمين على الدّيانة في مادته الأولى القائلة أن حرية الديانة تشمل:"حرية [الشخص] في الانتماء إلى أيّة ديانة أو عقيدة يختارها." لم يشر أيّ نصّ من هذه النصوص على الحق في تغيير الديانة، على عكس نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقول أن:"حرية الديانة تشمل حرية تغيير الديانة أو العقيدة."؛ كما تناولت الإتفاقية الأوروبية حرية الإنتماء إلى الديانة من نفس الزاوية،أي حرية تغيير الديانة.

إنّ هذا التّعبير الجديد الّذي جاء به كلّ من العهد الدّولي للحقوق المدنيّة و السّيـــاسيّة و الإعلان حول قمع جميع أشكال التّعصّب و التمييز القائمين على الدّيانة لعلّه ناتج عن إرادة تفادي تـــحفّظات و معـــارضات بعض الدّول الّتي لا تسمح فيها الدّيانة الشّائعة، والّتي قد يكون معترفا بـــها كديانة رسميّة للدّولة بإلغاء جريمة الارتداد.[1] بفضل هذه الصّياغة الجديدة ، تمّ اعتماد العهد الدولي بالإجماع و الإعلان العالمي بالموافقة.[2]

غير أنّ مقرّرة اللّجنة الفرعيّة لمحاربة التّدابير التّمييزيّة و حماية الأقليّات ترى بأنّ هذه الأحكام تذهب نحو نفس المعنى ، بحيث "يحقّ لكلّ شخص في ترك ديانة ما أو عقيدة ما و الإنتماء إلى أخرى، أو عدم إعتناق أيّة واحدة."[3]

في الحقيقة، إنّ اختيار الدّين الأصلي لا يتمّ بحرّية لأنه يتم منذ ريّق الطفـــولة و ذلك تحت مسؤولية الوالدين أو الأوصياء القانونيين.لقد قضت لجنة حقوق الإنسان الأوروبية سنة 1967في قضية كان يشتكي أحدهم من خلالها من تعميده (baptême) و سنّه بضع أسابيع، ثمّ تأكيد ذلك و هو مراهق، بعدم خرق المادة 9 من الإتّفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات العامة إذ أن الديانة الأصلية للإنسان هو أمر يفرض على الشخص.[4]

يرى الأستاذ Gonzalez أنّ الحالة الوحيدة الّتي يمكن فيها للشّخص أن يتبنّى ديانته الأصلية باختياره، هي حالة الملحد الّذي يهتدي إلى ديانة ما أو عقيدة ما.[5]لكن السّؤال الّذي يطرح في هذا المجال هو: ألم تعتبر الوسائل الدّولية حريّة عدم اعتناق أيّة ديانة عقيدةً؟

---

[1] G.GONZALEZ, La Convention européenne des droits de l'homme et la liberté des religions, op.cit., p.91.
[2] G.GONZALEZ, ibid., p.91.
[3] M^me E.ODIO BENITO, Sous-Commission de la lutte contre les mesures discriminatoires et de la protection des minorités, Doc.E./CN.4/Sub.2 :1987/26, Nations Unies para.21 ; cité par G.GONZALEZ, ibid., p.92.
[4] R.GOY, op.cit., p.31.
[5] G.GONZALEZ, ibid., p.92.

بالفعل، فإنّ اللّجنة المعنية بـــحقوق الإنسان بيّنت بأنّ حرّية الدّيانة واسعة المدى؛ فهي تحتوي على حرّية الفكر في جميع الميادين، الإعتقادات الشّخصية و الإنضمام إلى ديانة أو عقيدة..."[1] و تضيف اللّجنة بأنّ:"المادّة 18 تحمي المعتقـــدات التّأليهية[2]، غير التّأليهية و الملحدة، و الحقّ في عدم ممارسة أيّة ديانة أو عقيدة.يجب تفسير كلمات "الدّيانة"و"العقيدة" بمعناهما الواسع.إنّ المادّة 18، عند تطبيقها، ليست مقتصرة على الدّيانـــات التّقليديّة أو على الدّيانـــات و المعتقدات الّتي تحتوي على خصائص و ممارسات شبيهة بتلك الّتي تتميّز بـــها الدّيانات التّقليديّة."

و يوافق القضاء الأوروبي اللّجنة في ذلك، بحيث أقرّت المحكمة الأوروبية في أحد قراراتها أنّ:" تـــمثّل حرية الفكر، الضّمير و الديانة أحد قواعد"المجتمع الدّيمقراطي"حسب المادّة 9 من الإتّفاقية.تشكّل في بعدها الدّيني،من بين العناصر الضّرورية لهويّة المؤمنين أو تصوّرهم للدّنيا، لكنّها تعتبر أيضا منفعة ثمينة للملـــحدين أو اللاّغنوصيّين[3] أو الإرتيابيّين[4] أو اللاّمبالين.هي تتعلّق – بالتّعدّد – المقهور عبر القرون- المتعايش في مجتمع مماثل."[5]

ثانيـــا: حرية تغيير الدّيانة:

إنّ تغيير الديانة هو المرحلة الأخيرة من نضج أفكار جديدة تطوّرت ونمت في ذهن الشخص.يعتبر نتيجة بحث شخص غير مقتنع بديانته أو عقيدته السّابقة.فهو عبارة عن انشقاق في حياة الشخص، لأنّ الشخص بتغييره لديانته، يغيّر جذريا من نمط حياته.إذن، إنّ تغيير الديانة هو نـــهضة يحدثها الإنسان في ضميره و فكره تجعله يغيّر من اتّجاهه.

ترى اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظتها رقم 22 حول تطبيق المادة 18من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، بأنّ " الحق في الإنتماء إلى الدّيانة أو العقيدة يجب ألاّ يخضع لأيّ نوع من القيود" .[6]

---

[1] C.D.H., Observation générale n°22 (article 18) , 30 Juillet 1993, para.1, http://www.un.org.

[2] المعتقدات التّأليهية convictions théistes : الإيمان بإله سامي يعتبر خالق العالم، و في نفس الوقت هو منفصل عنه.

[3] المذهب اللاغنوصي أو اللاأدري l'agnosticisme:مذهب لا ينكر و لا يؤكد وجود الله.

[4] المذهب الإرتيابي Le scepticisme:مذهب يشكّ في مبادئ الدّين الأساسية كالخلود و الوحي.

[5] " Telle que la protège l'article 9, la liberté de pensée, de conscience et de religion représente l'une des assises d'une "société démocratique" au sens de la Convention. Elle figure, dans sa dimension religieuse, parmi les éléments les plus essentiels de l'identité des croyants et de leur conception de la vie, mais elle est aussi un bien précieux pour les athées, les agnostiques, les sceptiques ou les indifférents. Il y va du pluralisme - chèrement conquis au cours des siècles - consubstantiel à pareille société.", C.E.D.H., Arrêt *Kokkinakis* c. *Grèce* , 23 Mai 1993, Série A n° 260 A, , para.31, http://www.echr.coe.int.

[6] C.D.H., Observation générale n°22, ibid., para.3.

تضيف اللّجنة و تقول بأن هذه الحريات محمية بالطّريقة نفسها التي تحمي حقّ الشخص في اتّخاذ الآراء دون تدخّل (المادة 1/19) ،أو حق الفرد في عدم التّدخّل في حياته الخاصّة .[1]

لقد أوضحت اللّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه:"في إطار المادة 9 /1 ، تلتزم كل دولة متعاقدة باحترام الحق العام لكل شخص في حرية الديانة ولا يخضع هذا الحق لأيّة قيود.لكن في حالة ظروف استثنائية ، فإن الفقرة 2 من المادة 15، لا تجعل المادة 9 ضمن المواد التي يمكن خرقها، على خلاف الفقرة 2 من المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية التي لا تسمح بخرق المادة 18 في نفس الظّروف.إنّ النّصّ العالمي هو أكثر حماية و يعكس ما تعبر عنه منظمة الأمم المتّحدة في نشر ''مسموح به'':لا يمكن فرض أيّة قيود على الإقتناعات الشخصية لإنسان أو على ضميره أو على موقفه قبل الكون أو خالقه."[2]

ترى الأستاذة E.Odio Benito أنّ الحقّ في تغيير الدّيانة يجب أن يطبّق في كلّ دول العالم، خاصّة البلدان الّتي تتبنّى نظام ديانة الدّولة أو تلك الّتي تشيع فيها أحد الدّيانات.[3]فلا يحقّ للدّولة أن تحدّد الدّيانة أو الدّيانات التي يمكن لمواطنيها الإنضمام إليها أو أن تمنعهم من الإنضمام إلى الدّيانة أو الدّيانات الّتي يـــختاروها، إنّ اعتراف الدّولة بالدّيانات لا يجب أن يقف عند الدّيانات التّقليدية.[4]

على هذا النّحو، تصف الأستاذة Benito الدّين بأنّه:" يحاول أن يعطي معنى للحياة و على تحديد طرق التّصرّف الواجبة الإتّباع كنتيجة لذلك.إنّ فكرة الدّيانة تقتضي على الأقلّ عقيدة، قانون السّلوك و العبادة."[5]

أمّا الأستاذ Arcot Krishnaswami المقرّر الخاص في 1960 حول التّدابير التّمييزية في مجال حرّية الدّيانة و الممارسات الدّينية يصف الدّيانة أنّها:" تحتوي الدّيانة على مبادئ خاصّة بها، سواء كانت تأليهيّة أم لا، عقائدها الخاصّة حول الإعتقاد بالحياة الثّـــانية، القضاء و القدر، تخصيص الأموال لصالح المجتمع،كتبها الخاصّة كالتّوراة، التّلمود أو القرآن، طرقها الخاصّة للعبادة،

---

[1] C.D.H., Observation générale n°22,op.cit., para.3.
[2] Activités de l'ONU dans le domaine des droits de l'homme, Nations Unies, S.T.H.R., Rev.2, p.176,n°336 ; cité par J.DUFFAR,La liberté religieuse dans les textes internationaux, op.cit., p.945-946.
[3] E.ODIO BENITO, op.cit., p.22, n°76-80 ; cité par J.DUFFAR, ibid., p.946.
[4] J.A.FROWEIN, in L.E.PETTITI, E.DECAUX, P.H.IMBERT (sous la dir.), La Convention européenne des droits de l'homme commentaire article par article, Economica, Paris, 1999, p.355.
[5] « La religion tend à donner un sens à la vie et à prescrire la ligne de conduite à suivre en conséquence.La notion de religion sous entend au minimum credo, code d'action et culte. », Mme E.ODIO BENITO, op.cit., p.5 et 63 ; cité par J.DUFFAR, ibid., p.946.

كالقدّاس، الحفلات أو الإجتماعات، وسائلها الـــخاصّة بالعبادة كالطّبيعة، السّلف أو إله واحد أو عدّة آلهة و تقاليدها الخاصّة كالتّعميد، الحجّ، إقامة الحفلاتِ، الأعراس أو الجنائز. "[1]

نلاحظ من خلال ذلك أنّ المقرّر الخاصّ يقتصر في تعريفه للدّين على الدّيانات الكبرى التّوحيدية، ناسيا "الحركات الدّينية الجديدة"و الدّيانات الشّركيةpolythéistes الّتي تسمّيها الوثائق الدّولية بالعقائد.أوضحت المحكمة الأوروبية أنّ:" كلمة ''اعتقادات'' ليست مرادفة لكلمات''آراء''و''أفكار'' المستعملة في المادّة 10 من الإتّفاقية الّتي تضمن حرّية التّعبير؛ نـــجد في التّرجمة الفرنسية(باللّغة الإنجليزية beliefs بمعنى الإيـــمان)، والّتي تعبّر عن حرّية الفكر، الضّمير و الدّيانة.يطبّق في سبل تصيب درجة من القوّة، الجدِّ، التّماسك،و الأهمية."[2]

قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيّة *Darby* بأنّه "لا يمكن إرغام أحد على أن يصبح عضوا في كنيسة الدّولة، و لا منعه من أن ينهي انخراطه في كنيسة الدّولة".[3]

إنّ إغفال ذكر الحقّ في تغيير الدّيانة في الإعلان حول القضاء على جميع أشكـــال التّعصّب و التّمييز القائمين على الدّيانة أو العقيدة، أو في العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية لا يعني التّخلّي عنه، لأنّه فحوى حرّية الفكر، الضّمير و الدّيانة.تؤكّد اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنّ المقصود من كلمة الإنتماء المذكورة في المادّة 18 هو حرّية استبدال الدّيانة أو العقيدة الأصليـــة، و حرّية الإلحاد.[4]

تخصّ حرية تغيير الدّيانة الإنسان الرّاشد.في ذلك، أجابت لجنة حقوق الإنسان الأوروبية مواطنا ألمانيّا مسلما اشتكى حول إبعاد أبناء أخيه و وضعهم في مؤسّسة كاثوليكيّة بأنّه، في القانون الألماني، يحقّ للشّخص أن يغيّر ديانته و عمره 14 سنة، و أنّ الولدان لهما 20و 21 سنة، فلذلك، لا يمكن لعمّهما أن يمنعهما من ذلك.[5]

---

[1] *« La religion peut faire valoir son propre dogme, qu'il se réclame ou non du théisme, ses propres doctrines de l'immortalité, de la prédestination, de l'assignation des biens à la communauté, ses propres écritures telles que la Bible, le Talmud ou le Coran, ses propres formes de culte, telles que les messes, les cérémonies ou assemblées, ses propres objets de culte tels que la nature, les ancêtres ou une ou plusieurs divinités et ses propres coutumes telles que le baptême, les pèlerinages, la célébration des fêtes, le mariage ou les funérailles. »* Mme E.ODIO BENITO, op.cit., p.5, n°19 ; p.52, n°168 ; cité par J.DUFFAR, La liberté religieuse dans les textes internationaux, op.cit., p.946.

[2] « Le terme 'convictions' n'est pas synonyme des termes 'opinions' et 'idées' tels que les emploie l'article 10 de la Convention qui garantie la liberté d'expression ; on trouve dans la version française de l'article (en anglais : beliefs) qui consacre la liberté de pensée, de conscience et de religion. Il s'applique à des vues atteignant un degré de force, de sérieux, de cohérence et d'importance. », C.E.D.H., Arrêt *Campbell et Cosans* c.*Royaume-Uni,* Série A n°48, 25 Février 1982,http://www.echr.coe.int.

[3] C.E.D.H., Arrêt *Darby* c. *Su*ède, Série A n°187,23 Octobre1990, http://www.echr.coe.int.

[4] C.D.H., Observation générale n°22, op.cit., para.1 et 2.

[5]Commission, Déc.3110/67, x c. R.F.A., 19 Juillet 1968 ; cité par R.GOY, op.cit., p.32.

إنّ الحقّ في الإنتماء إلى الدّيانة لا يخضع لقيود، كم سبق أن بيّنّا، لكنّ إقرار المواثيق الدّوليـــة للحقّ في اختيار الدّيانة لم يكن بدون اصطحابه بضمانات لممارسته بصفة فعلية، و إن لم تكن هذه الضّمانات منصوص عليها بصريح العبارة، فهي مستوحاة من الممارسات.

الفقرة الثانية: ضمانات ممارسة حرية اختيار الدّيانة:

وضعت المواثيق الدّولية بعض الشّروط لممارسة الحقّ في اختيار الدّيانة الّتي تعتبر ضمانات ضدّ تدخّل الدّولة أو الغير في مسح هذا الحقّ، أو على الأقلّ تقييده.

أوّلا: مكافحة التّعصّب و التّمييز القائمين على الدّيانة:

اكتسى الحقّ في عدم التّمييز بحماية خاصّة في الوثائق الدّولية الخاصّة بحقوق الإنسان، إذ اعتبره ميثاق الأمم المتّحدة أحد مقاصدها.[1]

كرّس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحقّ في مادّته الثّانية الّتي تقول:" لكلّ إنسان حقّ التّمتّع بكافّة الحقوق و الحرّيات الواردة في الإعلان، دون أيّ تمييز، كالتّمييز بسبب... الدّين..."؛ و مادّته 7 الّتي تعترف أنّ:"كلّ النّاس سواسية أمام القانون و لهم الحقّ في التّمتّع بحماية متكافئة منه دون أيّة تفرقة، كما أنّ لهم الحقّ في حماية متساوية ضدّ أيّ تمييز يخلّ بهذا الإعلان و ضدّ أيّ تحريض على تمييز كهذا."

قرّر العهدان الدّوليان في مادّتيهما الثّانية على أن:"تتعهّد الدّول الأطراف في [العهدين] باحترام و تأمين الحقوق المقرّرة فيهما لكافّة الأفراد ضمن إقليمها و الخاضعين لولايتها دون أيّ تمييز بسبب...الدّيانة..."

صرّحت الإتّفاقية الأوروبية في مادّتها 14 على أنّه:"يجب ضمان التّمتّع بالحقوق و الحرّيات المعترف بها في الإتّفاقية، بدون أيّ تمييز، خاصّة على أساس...الدّيانة..."

إنّ اهتمام المجتمع الدّولي بمنع التّمييز و تحقيق المساواة لم يتوقّف عند هذا الحدّ، بل قام بوضع عدّة اتّفاقيات و إعلانات خاصّة بالتّمييز نذكر منها على سبيل المثال:

- الإتّفاقية الدّولية لمكافحة جميع أشكال التّمييز العنصري الّتي اعتمدتها الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في توصيتها 2106A(XX) في 21 ديسمبر 1965، و الّتي دخلت حيّز التّنفيذ في 4 جانفي 1965 ؛

---

[1] نصّت المادّة 1 من ميثاق الأمم المتّحدة على أنّ: "مقاصد الأمم المتّحدة: 3- تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحرّيات الأساسية للنّاس جميعا و التّشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب...الدّين..."، كما نصّت المادّة 55 هي الاخرى:"تعمل الامم المتّحدة على:3- ان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحرّيات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب...الدّين..."

- الإتّفاقية الدّولية المتعلّقة بالتّمييز(في الإستخدام و المهن) الّتي اعتمدتها منظّمة العمل الدّولية في 25 جوان 1958، و الّتي دخلت حيّز التّنفيذ في 15 جوان 1960؛

- الإتّفاقية الدّولية لمنظّمة الأمم المتّحدة من أجل التّربية، الثّقافة و العلوم UNESCO حول التّمييز في ميدان التّعليم لـــ14 ديسمبر 1960، و الّتي دخلت حيّز التّنفيذ في 22 ماي 1962؛

- إعلان الأمم المتّحدة حول مكافحة جميع أشكال التّمييز العنصري ليوم 20 نوفمبر 1963(توصية 1904[XVIII])؛

- و أخيرا، الإعلان حول إلغاء جميع أشكال التّعصّب و التّمييز القائمين على الدّين أو العقيدة.

لم يعرّف العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية، ولا الإتّفاقية الأوروبية التّمييز.لكن بالرّجوع إلى إتّفاقية القضاء على جميع أشكال التّعصّب و التّمييز القائمين على الدّين أو العقيدة، نجدها تعرّف التّعصّب و التّمييز على أنّهما:" أيّ ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة."

بالرّغم من أنّ كلمة التّعصّب أو عدم التّسامح l'intolérance ، كلمات غير قانونية، فهي معرّفة بنفس العبارات الّتي تعرّف التّمييز على الأقلّ في علاقاتها مع الدّيانة أو العقيدة.[1] إنّ التّسامح فضيلة شخصية[2]، فهو عبارة عن تفاهم يبديه الشّخص نحو غيره، بل أفضل من ذلك، هو احترام الدّيانات و العقائد، و تقبّل التّعدّد و التّنوّع.[3] إذن، إنّ التّسامح فكرة أوسع من عدم التّمييز.

لعلّ أفضل تعريف للتّسامح هو الّذي قدّمه الإعلان حول مبادئ التّسامح لسنة1995 الّذي يقول في مادّته الأولى أنّ:"التّسامح هو احترام، تقبّل و تقدير ثراء و تنوّع ثقافات عالمنا، و طرق تعبيرنا بصفتنا كائنات بشرية.هو مشجّع من طرف المعرفة، التّفتّح، الإتّصال و حرّية الفكر، الضّمير و العقيدة.إنّ التّسامح هو التّناسق في الإختلاف.ليس فقط واجبا خلقيّا؛ بل ضرورة سياسية و قانونية.هو فضيلة تجعل السّلام مـــكنا و يساهم في استبدال ثقافة الحرب بثقافة السّلم.

---

[1] J.DUFFAR, La liberté religieuse dans les textes internationaux, op.cit.,p.948.

[2] Séminaire des Nations Unies sur la promotion de la compréhension, de la tolérance te du respect dans les domaines se rapportant à la liberté de la religion ou de la conviction, Genève, 3-14 Décembre 1984 (ST/HR/SER.A/16) ; cité par J.DUFFAR, ibid., p.948.

[3] Conférence internationale consultative sur l'éducation scolaire en relation avec la liberté de religion et de conviction, la tolérance et la non-discrimination, Assemblée générale, Doc., A/CONF.189/PC.2/22 , Madrid, 21 Mai-1erJuin 2001 ,http://www.unhchr.ch.

ليس التّسامح لا امتيازً، ولا تنازلاً، ولا مجاملة.التّسامح، هو قبل كلّ شيء، موقف فعّال ينعشه الإعتراف بالحقوق العامّة للإنسان و الحرّيات الأساسية للغير..."

عدّدت المادّة 2 من الإعلان حول التّعصّب الجهات التي يمكن أن تمارس التمييز، فتتناول أربعة جهات قد تمارس التمييز؛ مؤكّدة على أنه لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أيــّة: دولة، مؤسّسة حكومية كانت أو غير حكومية، مجموعات من الأشخاص، شخص.

لمــّا كان التّمييز على أساس الدين أو المعتقد يمثّل إهانة للكرامة الإنسانية وإنكارا لمبادئ الأمم المتحدة، وأنّه مدان بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والواردة بالتّفصيل في العهدين الدوليين الخاصّين بحقوق الإنسان، وبوصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودّية و سلمية بين الأمم (المادّة 3من الإعلان حول التّعصّب)؛ كان من الواجب اتّخاذ تدابير لحضّ الدّول على القضاء عليه، ومن ذلك:

- اتخاذ ما يلــزم من تدابير في جميع مجــالات الحياة المدنية والاقتصادية والسيــاسية والاجتماعية و الثّقافية.
- سنّ أو إلغاء تشريعات لمنع التّــمييز و المصادقة على الإتّفاقيات الدّولية الخاصّة بتعزيز حقوق الإنسان و حرّياته الأساسية.
- اتّخاذ جميع التّــدابير الملائمة لمكافحة التعصّب القائم على أساس الدّين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن.
- منع كلّ دعاية للكراهيّة الدّينية الّتي من شأنها أن تشكّل تحريضًا على التّمييز و المعاداة أو العنف(المادّة 1/20 من العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية).

أقرّ إعلان اليونسكو حول مبادئ التّسامح أنّ أفضل وأنجع طريقة للقضاء على التّعصّب هو التّعليم، إذ يجب تعليم الأفراد حقوقهم و واجباتهم، لكن هل يمكن لجميع الدّول أن تحــقّق لمواطنيها ذلك؟قضت منظّمة اليونسكو أنّ التّسامح هو مفتاح سيادة السّلم و الدّيمقراطية و التّطوّر في العالم لذلك يجب على الدّول أن تسعى لتحقيق ذلك(المادّة 4/2.)[1]

علمًا أنّ الآليــات الدّولية عبّرت بصفة واضحة أنّ الدّيانة أو العقيدة قد تثير ردود أفعال

---

[1]"يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءا كاملا، و إلى تعزيز احترام الإنسان و الحريات الأساسية و تنمية التفاهم و التسامح و الصداقة بين جميع الشعوب و الجماعات العنصرية او الدينية، و إلى زيادة مجهود الامم المتحدة لحفظ السلام، المادة 2/26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كذلك المادة 1/13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية، الفقرة 33 من الإعلان و برنامج عملVienne لـ 1993 : "يجب على التربية أن تشجع التفاهم، التسامح، السلم و العلاقات الودية بين الأمم والمجموعات الدينية "

تمييزية و غير متسامحة، فقالت لجنة حقوق الإنسان الأوروبية مثلا في أحد قراراتها بصريح العبارة أنّها:"لا تقدّر أنّه يمكن لعقيدة أو ديانة أن تسحب من فكرة حرية الدّيانة حقّا يجنّبها من الإنتقادات؛"[1]كيف يمكن أن تظهر هذه الإنتقادات أو عدم التّسامح، في حين أنّ الدّيانة نابعة من الضّمير؟ يرى الأستاذ Duffar أنّ أهمّ شيء تضمّه حرّية الدّيانة أو العقيدة هو الحقّ في السّكوت عنها، حيث يجب أن تكون مجهولة من قبل السّلطات العامّة أوّلا، ثمّ إنّه يحقّ لكلّ شخص ألاّ يكشف عن ديانته أو عقيدته.[2]

ثانيـــا: مكافحة التّبشير "المفرط":

إن كان أصل كلمة التّبشير Le Prosélytisme هو عبري[3]، فإنّها تطوّرت الـــيوم لتشمل جميع الدّيانات.و إن كانت تعرّفه القواميس على أنّه الحماس الّذي يبديه البعض لجلب مؤمنين جدد لدينهم، فإنّ استعمال هذه الكلمة اليوم أصبح لا يدلّ إلاّ على خطورة هذا الفعل.

و إن إعتبر التّبشير الدّيني نوعا من التّعليم، فإنّه تمهيد له، لأنّه الوعظ و الإرشاد الّذي يستعمله الشّخص لنشر عقيدته، و من ثمّ جلب تلاميذ جدد له.

في الحقيقة، إنّ كلمة التّبشير تحمل عدّة معاني، قد تكوّن فعلا نبيلا فتكون "وعظا، إرشادا، تعليما دينيّا..."؛ و إن أردنا تجريمها تصبح "غشّا، دعاية، تحريضا، تسويقا..."ويقترب في ذلك من"غسل الدّماغ، المناورات الذّهنيّة، غرس العقيدة المكره و الغصب النّفسي."[4]

نصّت كلّ من المادّة 2/18من العهد الدّولي للحقوق المدنية و السياسية و المادّة 2/1 من الإعلان حول القضاء على جميع أشكال التّعصّب و التّمييز القائمين على الدّيانة أو العقيدة على أنّه:"لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطّل حرّيته في الإنتماء إلى أحد الأديان أو العقائد الّتي يختارها ."في حين لم تذكر المادّة 9 من الإتّفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحرّيات الأساسية و لا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذلك، لكن هذا لا يعني أنّهما يجيزان ذلك لأنّ عدم الإكراه الدّيني مرتبط ارتباط وثيق بحرّية اعتناق الدّين و أكبر دليل على ذلك هو إقرارهما للحق في اختيار الدّين.لكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أصدرت قرارا هاما كان له فضل

---

[1] J.DUFFAR, La liberté religieuse dans les textes internationaux, op.cit., p.948.

[2] J.DUFFAR,Religion et travail dans la jurisprudence de la Cour de justice des Communautés européennes et des organes de la Convention européenne des droits de l'homme,R.D.P.,n°3 , 1993, p.699.

[3] Prosélytisme :(du latin : proselytus, du grec : prosêlutos), zèle ardent dont font preuve certains en vue de rallier des païens au judaïsme.بمعنى أنّه الحماس الذي يستعمله البعض لجلب الوثنيّين للدّين اليهودي

[4] G.Gonzalez, La Convention européenne des droits de l'homme et la liberté des religions , op.cit.,p.99.

كبير في تحديد مفهوم حرية الدّيانة الأوروبية، و هو قرار *Kokkinakis* .

الوقـــائع هي كالتّالي: ولد السّيّد Minos Kokkinakis سنة 1919 من عـــائلة أورثودوكسيّة باليونان، وفي سنة 1936 أصبح témoin de Jéhovah ، و منذ ذلك الحين تمّ القبض عليه أكثر من ستّين مرّة في جريمة التّبشير. في سنة 1986 تمّ القبض عليه هو و زوجته بعد أن حاولا تبشير زوجة مرتّل مسيحي أورثودوكسي في جريمة التّبشير الفعل المعاقب عليه بمقتضى المادّة 4 من القانون 1363-1938 اليوناني الّذي يعرّف التّبشير على أنّه "كلّ محاولة مباشرة أو غير مباشرة لإختراق الضّمير الدّيني لشخص يدين بديانة مغايرة بهدف تغيير المحتوى."[1]

في 20 مارس 1986، حكمت محكمة الجنح على الزّوجان Kokkinakis بـــأربعة أشهر حبس و غرامة قدرها 10000دراشم(Drachmes). في 17 مارس 1987، بعد استئنافهما، برّأ مجلس الكريت (La Crète) السّيّدة Kokkinakis و قلّص عقوبة زوجها إلى 3 أشهر حبس. في أفريل 1988 قامت محكمة النّقض(*Areios Pagos*) بتأييد قرار المجلس.[2]في قرارها المؤرّخ في 25 ملي 1993، حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتعويض السّيّد Kokkinakis محاولة التوفيق ما بين بعض ممارسات حرية الدّيانة و الحقّ في تغيير الدّيانة، بحيث ترى بأنّ "الإعتراف بالدّيانة عن طريق القول أو الفعل مرتبط بوجود الإعتقادات الدّينية، و تحتوي حرّيّة التّعبير عن الدّيانة على الحقّ في إقناع القريب، مثلا عن طريق التّعليم، و إلاّ أصبحت حرّيّة تغيير الدّيانة المنصوص عليها في المادّة 9، حبرا على ورق."[3]

بناء على ذلك نلاحظ أنّ المحكمة انحازت إلى صفّ السّيد Kokkinakis و بالتّالي إلى الإرشاد الدّيني، لكن حتما ليس الإرشاد الذي يتمّ بكلّ الطّرق، إذ يجب النّظر إلى الطّرق الّتي استعملها المرشد الدّيني أوّلا، ثمّ رضا المرشد ثانيا.

يذكر الأستـــاذ Gonzalez بعض الطّرق التّعسّفية الّتي يحثّ بها المبشّر غيره لتغيير ديـــانته، و من بين هذه الطّرق :"تقديم مساعدات ماديّة، الضّغط المفرط على أشخاص محتاجين أو مرضى، غسل الدّماغ، العنف أو عدم احترام ديانة الآخرين.لكنّه يعود و يتساءل حول الأعمال الخيريـــة

---

[1] « Le prosélytisme est toute tentative directe ou indirecte de pénétrer dans la conscience religieuse d'une personne de confession différente dans le but d'en modifier le contenu. », G.GONZALEZ, La Convention européenne des droits de l'homme et la liberté des religions, op.cit., p.100.

[2] Arrêt *Kokkinakis* c. *Grèce,* op.cit., para.31.

[3] « Le témoignage en paroles et en actes se trouve lié à l'existence de convictions religieuses et la liberté de manifester sa religion comporte en principe le droit d'essayer de convaincre son prochain, par exemple au moyen d'un enseignement, sans quoi du reste la liberté de changer de religion ou de conviction, consacré par l'article9, risquerait de devenir lettre morte. », Arrêt *Kokkinakis* c. *Grèce*, ibid., para.31.

كنوع من المساعدات المالية، أترى هل يمكن اعتبارها تبشيرا؟؛ أين تذهب الشّفقة و الرّحمة إن اعتبرناهما نوعا من الضّغط النّفسي؟؛ و أيّ تعليم لا يعتبر غسلاً للدّماغ؟[1]

تميّز المحكمة الأوروبية بين "الإعتراف بالدّيانة المسيحية" « le témoignage chrétien »و "التبشير المفرط"« le prosélytisme abusif » ، بحيث ترى بأنّ "وحده الأوّل يعتبر تنصيرا، أمّا الثّاني فيمثّل الإغواء و التّشويه الذي لا يتناسب مع الإحترام الواجب لحرية فكر، ضمير و ديانة الغير."[2]

من خلال ذلك نلاحظ أنّ المحكمة الأوروبية تعترف ضمنيا بضرورة التبشير كركن من أركان حرية تغيير الدّيانة بشرط ألاّ يكون يحتوي على وسائل من شأنها الضّغط على نفسيّة الشّخص. إلاّ أنّ بعض القضاة المخالفين لهذا الرّأي(Martens ,Pettiti) يرون بأنّ المحكمة اكتفت بالتّمييز بين الاعتراف بالدين المسيحي و التبشير التّعسّفي، بينما كان من اللاّزم عليها تعريف التّبشير التّعسّفي.باختصار، فإنّه يبدو أنّ الحرية الدّينية تنتقم من حرية الضّمير الّتي ليست محمية من أخطار التّبشير.[3]

و توافق اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان المحكمة الأوروبيّة في ذلك، بحيث ترى بأنّ المادّة 2/18 تمنع كلّ إكراه، أو لجوء إلى التّهديد أو العنف أو إلى عقوبات من شأنها إلزام الإنسان إلى الدّخول إلى ديانة أو عقيدة ما.[4]

تبقى فكرة التّبشير من المفاهيم الّتي يصعب حصرها، إذ أنّ القيود المفروضة على حرية نشر المعتقدات الدّينية ليست واضحة، ولا يكشف عنها القاضي، إلاّ و القضيّة أمامه.[5]

---

[1] G.GONZALEZ, la liberté européenne de religion et le juge administratif français, R.F.D.A. , n°5,p.996.

[2] « Il échet d'abord de distinguer le témoignage chrétien du prosélytisme abusif : le premier correspond à la vraie évangélisation qu'un rapport élaboré en 1956, dans le cadre du Conseil oecuménique des Eglises, qualifie de "mission essentielle" et de "responsabilité de chaque chrétien et de chaque église". Le second en représente la corruption ou la déformation. Il peut revêtir la forme d'"activités [offrant] des avantages matériels ou sociaux en vue d'obtenir des rattachements à [une] Eglise ou [exerçant] une pression abusive sur des personnes en situation de détresse ou de besoin", selon le même rapport, voire impliquer le recours à la violence ou au "lavage de cerveau"; plus généralement, il ne s'accorde pas avec le respect dû à la liberté de pensée, de conscience et de religion d'autrui." », Arrêt *Kokkinakis* c. *Grèce*, op.cit. , para.48.

[3] C.ANDRIEU, La liberté religieuse dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, Journées d'études « justice et religions », op.cit., p.331.

[4] C.D.H., observation générale n°22, op.cit., para.5.

[5] I.MOUMNI, La liberté de diffusion des convictions religieuses en droit international des droits de l'homme, http:/ /www.oumma.com.

الفرع الثّاني : حرّيّة التّعبير عن الدّيانة:

يتمثّل الحقّ في التّعبير عن الدّيانة في إظهارها. و لا نقصد بذلك حرّيّة التّعبير المنصوص عليها في المادّة 19 من العهد الدّولي للحقوق المدنيّة و السّياسيّة ، أو المادّة 10 من الإتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، و إنّما حرّية القيام ببعض الأفعال الخاصّة بالدّيانة، سواء كان ذلك بصفة علنية أو غير علنية ،أو بصفة انفرادية أو جماعية (الفقرة الأولى).تخضع حرّيّة التّعبير عن الدّيانة لبعض القيود الّتي وضعتها الأدوات الدّوليّة، على عكس حرّيّة إعتناق الدّيانة الّتي لا تخضع لقيود(الفقرة الثّانية).

الفقرة الأولى: محتوى حرّيّة التّعبير عن الدّيانة:

" تحمي الوثائق الدّوليّة قبل كلّ شيء مجال الإعتقادات الدّينيّة المعروفة بالضّمير. زيادة على ذلك، فهي تحمي التّصرّفات اللّصيقة بها كالعبادة أو النّسك الّتي تعتبر مظاهر ممارسة الدّين أو العقيدة."[1]

أجمعت كلّ الوثائق الدّوليّة لحماية حرّيّة الدّيانة حول تكريس الأفعال الّتي تضمن للمؤمن الممارسة الفعليّة لحرّيّة الدّيانة. نصّت كلّ من الفقرة 1 من المادّة 18 من العهد الدّولي و المادّة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادّة 9 من الإتّفاقيّة الأوروبيّة على هذا الحقّ بنفس العبارات تقريبا، إذ يمكن للشّخص ممارسة حرّيّة الدّيانة "منفردا أو مع آخرين" « seul ou en commun » حسب النّصوص الأمميّة ، أو "فرديّا أو جماعيّا " « individuellement ou collectivement » حسب النّصّ الأوروبي. كما اختلفت هذه النّصوص في ترتيب هذه الممارسات ، إذ تأتي العبادة في المرتبة الأولى في الإتّفـــاقيّة و العهد و الثّالثة في الإعلان، وتأتي الممارسة في المـــرتبة الثّالثة في العهد و الإتّفاقيّة و الثّانية في الإعلان، ويأتي التّعليم في المرتبة الرّابعة في كلّ من الإتّفاقيّتين و الأولى في الإعلان، أمّا التّقيّد فجاء في المرتبة الثّانية في العهد و الثّالثة في الإتّفاقيّة و الرّابعة في الإعلان. إلاّ أنّه لا يقصد من وراء هذا التّرتيب أيّ تدرّج بين مختلف مظاهر الإعراب عن العقيدة.

مع ذلك، اعتمد إعلان الأمم المتّحدة حول القضاء على جميع أشكال التّعصّب و التّمييز القائمين على الدّيانة أو العقيدة قائمة أكثر تفصيلا من غيرها، إذ تذكر المادّة 6 تسع حرّيات تضمن الإعراب عن الدّيانة وهي:

---

[1] J.DUFFAR, Religion et travail dans la Cour de Justice des Communautés Européennes et des organes de la convention européenne des droits de l'homme, op.cit., p.698.

" أ- حرية ممارسة العبادة و عقد الإجتماعات المتّصلة بدين أو معتقد ما، و بناء و صيانة أماكن لذلك ؛

ب- حرية تكوين و صيانة مؤسّسات خيريّة أو إنسانيّة مناسبة؛

ت- حرّية صنع، اقتناء و استعمال القدر الكافي من المواد و الأشياء الضّرورية المتّصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما؛

ث- حرية كتابة، إصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات؛

ج- حرية تعليم ديانة أو عقيدة في الأماكن المخصّصة لذلك؛

ح- حرية التماس و تلقّي مساعدات طوعيّة، مالية و غير مالية، من طرف الأفراد أو المؤسّسات؛

د- حرّيّة مراعاة أيّام الرّاحة و الاحتفال بالأعياد و إقامة الطّقوس الدّينيّة وفقا لتعاليم دين الشّخص أو معتقده؛

ذ- حرّيّة إقامة و إدامة الإتّصالات بالأفراد و الجماعات بشأن أمور الدّين أو العقيدة على المستويين القومي و الدّولي."

وفقا لذلك سوف ندرس كلّ نوع من أنواع التّعبير عن الدّين أو المعتقد في عنصر مستقلّ:

أوّلا: حرية ممارسة الدّيانة عن طريق العبادة:

يقصد بالعبادة لغة: توحيد اللّه و خدمته و الخضوع له.

أمّا في اللّغة الفرنسية فيقصد بكلمة « *culte* »المشتقة من كلمة « *cultus* »، الّتي تنبثق بدورها عن كلمة *colere* التي تعني التكريس لشيء معيّن *cultiver* ،التقدير *entourer d'égards* ، التكريم *honorer*.[1]

يقدم لنا معجّم Larousse مفهومين للعبادة:

فالأول يذكر:

« L'hommage religieux rendu à la divinité ou à un saint personnage »

بمعنى" الولاء للّه أو إلى شخصية مقدّسة "؛

أمّا المفهوم الثاني فهو أضيق من ذلك، إذ يدلّ على:

« L'ensemble des formes de pratique religieuse »

بمعنى"مجموع أشكال الممارسة الدينية".[2]

---

[1] G.GONZALEZ,La Convention européenne des droits de l'homme et la liberté des religions,op.cit.,p.105.
[2] Petit Larousse en couleurs, op.cit.

في الحقيقة، إن كلمة العبادة واسعة جدّاً، إذ أنّ العادة فرضت أن تسمّى حرية التعبير عن الدين بحرية العبادة.لذلك يجب التّذكير أنّ حرية العبادة و حرية ممارسة الديانة عن طريق العبـــادة شيئان مختلفان، تدلّ الأولى على كافّة الطّرق التي يمكن بها للشّخص الإعراب عن ديانته أو عقيدته، و تدلّ الثانية على الأفعال التي يعبّر، عن طريقها، الشّخص مباشرة عن ديانته.تبيّن اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان بعض أعمال العبادة، إذ تصرّح أنّ العبادة هي الأعمال الشّعائرية و التّقليدية التي تعبّر مباشرة عن عقيدة، بالإضافة إلى مختلف الممارسات الخاصّة بهذه الأعمال، بـــما في ذلك بناء أماكن للعبادة، استعمال صيغ و أغراض شعائرية، تقديم قانون الإيمان و مراعاة أيّام الراحـــة و الأعياد.[1]

نلاحظ من خلال ذلك أنّ اللّجنة تعرّف العبادة بالأعمال الشّعائرية و مختلف الممارسات الخاصّة بهذه الأعمال.فهل تكوّن العبادة و الشّعائر الدينية شيئا واحدًا؟

تكوّن الممارسة عنصرا من عناصر العبادة، إذ أنّ إحالة معجّم Larousse فيما يخصّ كلمة culte (العبادة) إلى كلمة pratique (الممارسة)، يـــثبت ذلك.لكنّ الممارسة الخاصّة بحرية الديانة هي غير ذلك كما سوف نبيّن فيما بعد.

وفقا لملاحظة اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان المذكورة أعلاه، نستنتج أنّ المادة 6 من الإعلان حول القضاء على جميع أشكال التّعصّب و التمييز القائمين على الديانة أو العقيدة جاءت إلاّ لتفصّل محتوى المادّة 2 من نفس الإعلان، حيث أنّ كلّ الممارسات الدينية المذكورة في المادة 6 تشكّل طريقة من طرق الإعراب عن الدّيانة أو العقيدة.و تحتوي حرية العبادة على:

1 - حرية بناء و صيانة أماكن مخصّصة للعبادة:

تمارس العبادة عادةً جماعيّة أو عامّة، بحيث نتحدّث عن "العبادة الجماعية" أو "العبادة العلنية".إلاّ أنّه يمكن للمجموعات الدينية الإجتماع للعبادة بصفة غير علنية ، إذ تتقبّل اللّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ذلك عندما تقول ضمنيًّا:"إنّ إمكانية تملّك أمـــاكن مفتوحة للمؤمنـــين و المعدّة لذلك(التّعبير عن الديانة علنيًّا أو غير علنيًّا عن طريق العبادة و إقامة الشّعائر الدينية) تشكّل بداهـــةً أحد طرق مـــمارسة هذا الحق(حرية الدّيانة)، بشرط ألاّ يـــخلّ ذلك بالنّظـــام

[1] C.D.H., Observation générale n°22, op.cit. ; para.4.

و الطّمأنينة العامّين."[1]

يخضع بناء الأماكن المخصّصة للعبادة لمراقبة و ترخيص السّلطات المختصّة. يجب أن يكون الهدف من التّرخيص المسبق تحقّق السّلطات الإدارية حول مدى احترام شروط الأمن، وليس الاعتراض على كلّ ممارسة عامّة للعبادة من طرف مجموعة دينية[2]، الشّيء الذي يمنحها(السّلطات الإدارية) سلطة تمنعها النّصوص الدّولية سواءً كان في النّصوص التي تحمي حرية الديانة(المادة 18 من العهد الدولي، المادة 18 من الإعلان العالمي، المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية)، أو النّصوص التي تمنع التمييز القائم على الديانة(المادة 26 من العهد الدولي، المادة 2 من الإعلان العالمي،المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية).

لقد حكمت كلّ من اللّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخرق المادة 9 من الإتّفاقية الأوروبية من طرف اليونـــان مرّةً أخرى في قضيّة *Manoussakis و آخرون*.تتمثّل هذه القضية في إدانة بعض témoins de Jéhovah ،بسبب استعمالهم لمحل كانوا قد استأجروه بعقد عرفي لـــ"كلّ أنواع اجتماعات، أعراس،حفلات... les témoins de Jéhovah"في أغراض العبادة و الصّلاة و ممارسات أخرى لعقيدتـــهم، بدون تحصّلهم على ترخيص من وزارة التّربية الوطنية و الدّيانات.تثبت معطيات القضية، أنّه بعد وضع عدّة طلبات لدى الوزارة، لم يتحصّل العارضون على التّرخيص.تمّت متابعة Manoussakis و من معه في ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة 1 من القانون 1938/1363 (هو نفس القانون الذي توبع من أجله Kokkinakis المذكور آنفا.) بعد عدّة أحكام صادرة عن المحكمة و المجلس، قامت محكمة النّقض برفض طلبهم مدّعية أنّه " للتمتّع بحرية ممارسة الدّيانة يجب أن تكون الدّيانة معروفة و ليست ديانة خفيّة ... ألاّ يتمّ خرق النّظام العام أو الأخلاق... و ألاّ يكون هناك تبشير."[3]

قرّرت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في 26 سبتمبر 1996 بخرق المادة 9 من طرف

---

[1] « La possibilité de posséder des locaux ouverts aux fidèles et destinés à cette fin (manifester sa religion en public ou en privé par le culte ou par l'accomplissement des rites) constitue à l'évidence l'un des moyens d'exercer ce droit (à la liberté de religion) , sous réserve de ne pas troubler l'ordre et la tranquillité publics », Commission , Req.17522 /90 , 11 Janvier 1992, *Bautista « El Salvador» et Ortega Moratilla* c. *Espagne ;* cité par G.GONZALEZ, La Convention européenne des droits de l'homme et la liberté des religions , op.cit., p.112.

[2] G.GONZALEZ, ibid., p.114.

[3] « Il faut qu'il s'agisse d'une religion connue et non d'une religion occulte…qu'aucune atteinte ne soit portée à l'ordre public et à la morale…qu'il n'y ai pas d'actes de prosélytisme. », C.E.D.H. , Arrêt *Manoussakis* et autres c. *Grèce* ,recueil 1996 /IV, 26Septembre 1996,para.37 ,http://www.echr.coe.int.

اليونان قائلة بأنّه:"في الحقيقة إنّ تـــماطل السّلطات المعنية بتقديم التّرخيص هو سبب ملاحقة العارضين."[1]

تضيف المحكمة بأنّ: "الحقّ في حرية الديانة كما تقصد الإتّفاقية يقصي كلّ تقدير من جانب الدولة حول مشروعية المعتقدات الدينية أو طرق التّعبير عنها.طبقًا لذلـــك، فإنّ المحـــكمة تعتبر أنّ نظام التّرخيص لا يوافق المادّة 9 إلاّ إذا كان يهدف إلى مراقبة الوزير حول اجتماع جميع الشّروط الشّكلية".[2]

2 - حرّية صنع، اقتناء و استعمال القدر الكافي من المواد و الأشياء الضّرورية المتّصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما:

تتمثّل هذه الحرية في حق الشّخص في صنع و استعمال أغراض بدونها، لا يمكنه أن يمارس ديانته بصفة فعلية، كحيازة الكتب المقدّسة و الدّينية. هكذا، إشتكى أحد السّجناء البوذيّين إلى اللّجنة الأوروبيّة لحقوق الإنسان مدّعيا عدم إمكانيّته للممارسة الفعليّة لديانته لرفض إدارة السّجن تسجيله في إحدى المجلاّت، سجّلت اللّجنة أنّ هذه المجلّة كاثوليكيّة. إشتكى كذلك من عدم إمكانيّته لقراءة كتب دينيّة لتطوير فلسفة حياته، سجّلت اللّجنة أنّ المادّة 9 لا تجبر الدّول على وضع كتب دينيّة تحت تصرّف السّجناء.[3] في قضيّة مماثلة، إشتكى أحد السّجناء من خلالها من حجز كتاب ديني لدى إدارة السّجن، أجابت اللّجنة بأنّ الكتاب محجوز لأسباب الأمن، لأنّ الكتاب يحتوي على بعض التّمارين الرّياضيّة كاليوغا (le yoga) و تقنيّات المبارزة.[4]

3- حرّية مراعاة أيّام الرّاحة و الأعياد الدّينيّة:

تختلف الدّول حول إقرار هذا الحقّ لمواطنيها، ففي الدّول الّتي تعتمد نظام ديانة الدّولة أو الّتي يكون فيها أغلب المواطنين ينتمون إلى ديانة واحدة، فإنّها لا تقرّره إلاّ بالنّسبة لأعياد تلك الدّيانة؛ أمّا الدّول العلمانيّة فهي تحاول على قدر الإمكان من خلع الأعياد الدّينيّة أو أيّام الرّاحة من رزنامتها. في قضيّة رفعها معلّم مسلم على المملكة المتّحدة، مدّعيا فيها أنّه ليس بإمكانه أن يقيـــم

---

[1] « C'est en réalité l'attitude dilatoire manifestée par les autorités saisies de la demande d'autorisation qui est à l'origine de la condamnation des requérants », ibid., para47.

[2] « Le droit à la liberté de religion tel que l'entend l'article 9 de la Convention exclut toute appréciation de la part de l'Etat sur la légitimité de celles-ci. Partant, la Cour estime que l'autorisation ne cadre avec l'article 9 que dans la mesure ou il vise à assurer un contrôle du Ministre sur la réunion des conditions formelles. », V.BERGER, Jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'Homme, Sirey, Paris,7ème éd.,2000,p.440.

[3] Commission, déc. 5442/72, *X*...c. *Royaume-Uni* ,13Décembre, 1974, D.R. , T.1, p.41 ; D.p. 381 ; Cité par R.Goy, op.cit.,p.40

[4] Commission, Déc.6886/75, X...C. Royaume-Uni, 18 Mai1976, D.R., T.5, p.100 ; D., p.383 ; cité par R.Goy,ibid., p.40et56.

صلاة الجمعة بالمسجد بسبب تدريسه، رغم طلبه من إدارة المدرسة من تعديل أوقات عمله قضت اللّجنة الأوروبيّة لحقوق الإنسان بأنّه لا يمكنها أن تحلّ محلّ المؤسّسات الوطنيّة للنّظر في ذلك.[1]

ثانيـــا: حرية التّعبير عن الدّيانة عن طريق إقامة الشّعائر الدّينية:

إنّ كلمة"العبادة" واسعة جدّا، كما سبق لنا و أن رأيناه في العنصر المعالج أعلاه.يشمل مصطلح العبادة عنصر الشّعائر الدّينية إلى حدّ يجعل الفقهاء يتساءلون إن لم يكن ذكره في النّصوص الدّولية زائدًا.[2]

تعرّف الشّعائر الدّينية على أنّها تلك القواعد الّتي تنظم سريان طقسٍ أو ديانةٍ ما.

في ملاحظتها رقم 22 الـــمتعلّقة بتفسير المادّة 18 من العهد الدّولي للحقـــوق الـــمدنية و السياسية، ترى اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنّ:"إقامة الشّعائر الدّينية و الممارسات ليست فقط أعمالا مرسمية، و إنّما أعمالا تقليدية كمراعاة التّعاليم الغذائية، ارتداء ملابس و قبّعات مميّزة، المشاركة في بعض الشّعائر اللّصيقة ببعض مراحل الحياة و استعمال لغة خاصّة مستعملة عادة من قبل مجموعة."[3] الملاحظ هو أنّ اللّجنة تخلط ما بين الممارسات و إقامة الشّعائر الدّينية و تعطيهما تعريفا مشتركا، إذا كان التّقيّد و الممارسة يكوّنان شيئًا واحدًا لماذا لم تذكر النّصوص الدّولية أحدهما فقط؟ لم يبرز القضاء الأوروبي هو أيضا ما هي الأعمال الّتي تشكّل تقيّدا و الأعمال الّتي تشكّل ممارسة.

لكن برجوعنا إلى تعريف علم الأديان للشّعائر ، فإنّ العلماء يقسّمون الشّعائر إلى شعائر سلبية، و تتمثّل في المحظورات الغذائية المفروضة على الشّخص و بعض أعمال التّزهّد كالصّوم؛ أمّا الشّعائر الإيجابية فتتمثّل في بعض الأعمال التّقليدية كالحفلات الدّينية، المآتم و الختان.[4]من خلال ذلك، يتبيّن لنا أنّ ارتداء الملابس و القبّعات، و استعمال اللّغة لا تمثّل شعائرًا دينية، وإنّما ممارسات.

ثالثـــا: حرية التّعبير عن الدّيانة عن طريق الممارسة:

قضت اللّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ "الممارسة لا تشكّل أيّ فعل تمليه الدّيانة أو العقيدة... لا يمكن اعتبار أعمال و سلوك الأفراد الّتي لا تبيّن العقيدة المعبّر عنها حقيقةً أنّها محمية

---

[1] R. Goy, op.cit., p.35-36.
[2] G.GONZALEZ, La Convention européenne des droits de l'homme et la liberté des religions, op.cit., p.104.
[3] C.D.H., Observation générale n°22, op.cit., para.4.
[4] Encyclopedia Universalis, op.cit.

من طرف المادّة 9، وإن كانت منبثقة عنها."[1]

نلاحظ من خلال هذا التّعريف السّلبي للممارسة، أنّ تطبيق هذه الطّريقة من طرق التّعبير عن الدّيانة هو ضيّق جدّا.

هكذا عندما رفض يهودي ممارس منح طليقته ورقة الطّلاق (le guett) وهي الورقة الّتي يستطيع بموجبها الطّليقان إعادة الزّواج، متذرّعا بحجّة أنّه الشّريعة الـــموسويّة تمنع الرّجل من إعادة الزّواج بامرأة مطلّقة، و بالتّالي لن يستطيع الزّواج دينيّا مع طليقته.اعتبرت اللّجنة الأوروبية أنّ ذلك لا يعتبر ممارسة دينية في نظر القانون الأوروبي.[2]

تعرف الدّول الغربيّة اليوم نقاشا كبيرا حول "الرّموز الدّينية" أو بالأحرى لباس الحجاب، نظرت المحكمة الأوروبية في العديد من القضايا من هذا النّوع مؤخّرا، حيث قضت أنّ منع معلّمة من ارتداء الحجاب يشكّل احتراما لمبدأ حياد التّعليم العامّ[3]، و أنّ منع القانون الدّاخلي في الجامعات التّركية للطّالبات من ارتداء الحجاب يشكّل احتراما لمبدأ اللاّئكية و المساواة بين المواطنين[4]، وبالتّالي فهي تعترف ضمنيّا أنّ لباس الحجاب لا يعتبر ممارسة للدّيانة ولا تعبيرًا عنها.

لكنّ اللّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان اعترفت في قضيّة مرفوعة أمامها مؤخّرا لمواطنة أوزبكستانية بأنّ "الحقّ في التّعبير عن الدّيانة يشمل الحقّ في ارتداء ملابس مطابقة للدّيانة الّتي يدين بها الشّخص عامّةً.وأنّ منع الأفراد من ارتداء الألبسة الدّينية يشكّل انتهاكًا للفقرة الثّانية من المادّة 18."[5]

رابعـــا: حرية التّعبير عن الدّيانة عن طريق التّعليم:

إنّ حرية التّعبير عن الدّيانة عن طريق التّعليم أوسع من حرية الآباء و الأوصياء القانونيين في تأمين التّعليم الدّيني و الأخلاقي لأبنائهم.إنّ التّعليم المنصوص عليه في الفقرة3 من المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و المادة 5 من الإعلان حول إلغاء جميع أشكال التّعصّب أو التّمييز القائمين على الدّيـــن و المادّة 2 من البروتوكول الأوروبي الأوّل لسنة 1952 يتعلّـــق

---

[1] « le terme « pratiques » ne désigne pas n'importe quel acte motivé ou inspiré par une religion ou conviction …on ne saurait considérer comme protégés par l'article 9 les faits et gestes de particuliers qui n'expriment pas réellement une la conviction dont il s'agit, même s'ils sont motivés ou inspirés par celle-ci. »,Commission, Déc.*Pat Arrowsmith* c. *Royaume-Uni*,12 Octobre 1978,D.R.,p.49 ; cité par G.GONZALEZ, La Convention européenne des droits de l'homme et la liberté des religions, op.cit., p.121.

[2] Commission, Déc. 10180, *C…c.France* ,6 Décembre 1983, cité par R.GOY, op.cit., p.38-39.

[3] C.E.D.H., Arrêt *Lucia Dahlab* c. *Suisse*, Req.n°42393/98,15 Février 2001, http://www.echr.coe.int.

[4] C.E.D.H.Arrêt *Leyla Sahin* c.*Turquie*,Req.n° 44774/98,29 Juin 2004, http://www.echr.coe.int.

[5] C.D.H, Communication n°931/2000, *Mme Raihon Huboyderganova* c. Ouzbékistan, 18Janvier 2005, para.6/2.

بتجنّب أن تلعب الدّولة دور "المعلّم العام" لتربية الطّفل بدون مشيئة أوليائه.أمّا التّعليم المنصوص عليه في الفقرات الأولى من العهد و الإتّفاقية و الإعلان، هو طريقة يستعملها الشّخص "المؤمن" للتّعبير عن ديانته.لكن كيف يتم هذا التّعليم؟ و من يعلّم من؟

قدّم القاضي Valticos في رأيه المعارض الملحق بقرار *Kokkinakis* تعريفا للتّعليم.فحسبه، "إنّ كلمة التّعليم الواردة في المادة 9 تدلّ بدون شكّ على التّعليم الدّيني في البرامج الدّراسية أو المؤسّسات الدّينية، و ليس السّعي الشّخصي."[1] فهل يحقّ إذن إلاّ للدّولة ، عن طريق البرامج الدّراسية، و بالتّالي المعلّمين في التّعليم الدّيني ؟ هذا ينسينا وجود الفقرة 4 من المادّ 18 من العهد و المادّة 2 من البروتوكول الأوروبي الأوّل و المادّة 5 من الإعلان حول حرية الآباء في تعليم أولادهم تماشيا مع معتقداتهم الخاصّة و بدون تدخّل من الدّولة؛ و بهذا نكون قد أهملنا جوهر الأدوات الدّولية الحامية لحرية الدّين أو العقيدة الّتي تحمي" السّعي الشّخصي."[2]

يرى بعض القضاة Foighel و Loizou أنّ "عبارة التّعليم تحتوي على الصّراحة و الصّدق، و تقصي اللّجوء إلى الطّرق الإلتوائية أو اللاّشرعية، أو المتذرّعة (...) لإمكان الدّخول إلى مسكن شخص ما، و باستغلال مجاملته و حسن ضيافته انتهاز فرصة جهله و قلّة تجربته و تكوينه فيما يخصّ العقيدة ، و البحث عن إمكانية جعله يغيّر ديانته . يجب تفسير كلمة التّعليم مع مضمون المادّة كلّها و بالتّنسيق مع الحدود المذكورة في الفقرة الثّانية، خاصّةً تلك الخاصّة بحماية حقوق و حريات الآخرين، التي يدخل واجب معلّمي الدّيانة في احترام ديانة الغير ضمنها بلا شكّ.ينطوي التّسامح الدّيني على احترام المعتقدات الدّينية للآخرين."[3]

نلاحظ أنّ كلا الرّأيين يحاول أن يحمي "حقوق و حريات الغير".لكن هل يتمّ التّعليم إلاّ عن طريق "خداع" الشّخص بهدف أن يغيّر ديانته؟ وهل يتمّ التّعليم كنوع من التّعبير عن الدّيـــانة

---

[1] « Le terme d'enseignement qui figure dans l 'article 9 vise sans aucun doute l'enseignement religieux dans les programmes scolaires ou les institutions religieuses , mais non le d démarchage individuel. » ; cité par G.GONZALEZ, La Convention européenne des droits de l'homme et la liberté des religions,op.cit.,p.115.

[2] G.GONZALEZ, ibid., p.116.

[3] « Le terme d'enseignement implique franchise et probité, et exclut le recours à des moyens détournés ou irréguliers, ou à de faux prétextes (...)pour pouvoir p pénétrer au domicile de quelqu'un et, une fois introduit, en abusant de la courtoisie et de l'hospitalité témoignées, tirer avantage de l'ignorance ou de l'inexpérience en matière de dogme d'une personne n'ayant pas de formation dans ce domaine, et à chercher à l'amener à changer de religion.Le terme d'enseignement doit s'interpréter dans le contexte de l'article tout entier et en combinaison avec les limitations prévues au paragraphe 2, en particulier celles de la protection des droits et libertés d'autrui, qui englobe sans aucun doute, pour ceux qui enseignent leur religion, le devoir de respecter celles d'autrui.La tolérance religieuse implique le respect des croyances religieuses des autres. »,cité par G.GONZALEZ, ibid., p.116.

باقتصار المعلّم على مجرّد تقديم مبادئ ديانته بدون حماسه على اقتسامها مع الغير؟إنّ عرض الشّخص لمعلومات بسيطة حول ديانته لا يكوّن تعليما، إذ أنّ التّعليم، حسب المواثيق الدّولية، هو تدريس الشّخص لديانته للغير؛ و إلاّ أصبح" الحقّ في تغيير الدّيانة بدون جدوى"، كما قرّر في قرار *Kokkinakis*.

نستنتج من خلال العبارة الشهيرة الواردة في قرار *Kokkinakis*:

« La liberté religieuse...comporte le droit d'essayer de convaincre son prochain, par exemple par le moyen d'un enseignement. »

بمعنى أنّ "الحرية الدّينية... تحتوي على الحقّ في إقناع القريب، عن طريق التّعليم مثلا."[1] إنّ هدف التّعليم هو هدي الشّخص المعلّم؛ ثمّ إنّه ليس إلاّ وسيلة من الوسائل المستعملة لمحاولة هدي القريب.

إنّ فكرة التّعليم هي واسعة جدًّا.يميّز الفقهاء بين نوعين من التّعليم:

- يتمثّل النّوع الأوّل في التّعليم الذي يهدف إلى تزويد المعلومات الدّينية لدى التّلميذ الذي ينتمي إلى هذا الدّين، سواءً كان متديّنا جديدا أو قديما.

- أمّا النّوع الثّاني، فيتمثّل في عرض تعاليم الدّين على شخص يبدي اهتماما به، بشرط أن تترك له الحرّية في الإهتداء إليه من عدمه.[2]

بيّنت اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان، بعضًا من الأعمال الّتي تعتبر تعليمًا، فهي تذكر على سبيل المثال: تنظيم النّدوات، بناء المدارس الدّينية، كتابة و نشر المؤلّفات الدّينية.[3]

الفقرة الثّانية: القيود الواردة على حرية التعبير عن الدّيانة:

يقول الأستاذ RIVERO أنّ:"إقرار الحرية، يلزم تحديد القيود الواردة عليها.تمارس كلّ الحريات في إطار مجتمع.لا يمكنها ألاّ تأخذ بعين الإعتبار مقتضيات الحياة الإجتماعية، و حريات الآخرين، و الصّراعات الّتي قد تنجم عن هذا التّعايش."[4]

إذن إلى أيّ مدى يمكن للدّولة أن تتدخّل في تقييد حرية التّعبير الدّيانة أو العقيدة؟

تقتضي الوثـــائق الدّولية إمكانية وضع قيود على كلّ أنواع التّعبير: التّعبير عن الآراء (المادة

---

[1] C.E.D.H., Arrêt *Kokkinakis* c. *Grèce*, op.cit., para.31.

[2] R.GOY, op.cit., p.35-36 ; G.GONZALEZ, La Convention européenne des droits de l'homme et la liberté des religions, op.cit., p.117.

[3] C.D.H., Observation générale n°22, op.cit., para.4.

[4] *« Affirmer une liberté, c'est nécessairement en définir les limites.Toutes les libertés s'exercent dans le cadre d'une société.Elles ne peuvent pas ne pas tenir compte des exigences de la vie sociale, de la liberté des autres, et des conflits qui peuvent naître de leur coexistence.* », J.RIVERO, Laïcité scolaire et signes d'appartenance religieuse, L'avis du C.E. de l'Assemblée générale en date du 27 Novembre 1989 R.F.D.A., n°1,1990, p.4.

3/19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المادة 2/10 من الإتفاقية الأوروبية)، التعبير عن الدّيانة أو العقيدة (المادّة 3/18 من العهد، المادة 2/9 من الإتّفاقية.)

لكن خاصية المادّتين 3/18 و 2/9 المذكورتين أعلاه، تتمثّل كما ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرار*Kokkinakis* في:"إنّ الخاصية الأساسية للحقوق المضمونة بمقتضى الفقرة الثانية من المادّة 9 ، تعبّر عن طريقة صياغة الشّرط المتعلّق بالتّقييد. على عكس الفقرات الثانية من المواد 8، 10 و11 التي تجمع جميع الحقوق المذكورة في فقرتها الأولى، فإنّ فقرة المادّة 9 لا تشمل إلاّ حرية التعبير عن الدّيانة أو العقيدة. يستنتج من هذا الشكل أنّه في مجتمع ديمقراطي، أين تتعايش عدّة ديانات لدى نفس الشّعب، يمكن أن تظهر ضرورة تنسيق هذه الحرية بقيود خاصّة بالتوفيق بين مصالح مختلف المجموعات و التحقّق من احترام عقائد كلّ واحد."[1]

في توصيتها رقم 33/2000، المتعلّقة بتطبيق الإعلان حول القضاء على جميع أشكال التّعصّب و التّمييز القائمين على الدّيانة ، قامت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة الخامسة بالتّأكيد على أنّ حرّيّة التّعبير عن الدّيانة لا تخضع إلاّ للقيود المنصوص عليها في القانون و الّتي تستوجبها السّلامة أو النّظام العامّ أو الصّحّة العامّة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين حرّيّاتهم الأساسيّة، و يجب تطبيقها بدون المساس بحرية الفكر، الضّمير أو الدّيانة.

نستنتج من ذلك أنّه يجب على الدّولة، عند تفسيرها للفقرة الخاصّة بالقيود المسموح بها أن تطبّقها بمعنى ضيّق، أيّ أنّه يجب تطبيقها بصفة لا تلغي الحقوق المعلنة الخاصّة بحرية الدّيانة. كما يجب على الدّولة عند قيامها بذلك، أن تستوحي ضرورة الحفاظ على الحقوق المحمية بمقتضى المواثيق الدّولية خاصّة الحقّ في المساواة و الحقّ في عدم التّمييز المنصوص عليهما في المواد 2،3 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السّياسية.[2]

اشترطت المواثيق الدّولية أن تكون هذه القيود مشروعة، و ضرورية لحماية السّلم، النّظام و الصّحة العامّين، الأخلاق و حقوق و حريات الغير.

---

[1] « Le caractère fondamental des droits que garantit l'article 9, paragraphe 1 se traduit aussi par le mode de formulation de la clause relative à leur restriction. A la différence du second paragraphe des articles 8 ,10 et 11, qui englobe l'ensemble des droits mentionnés en leur premier paragraphe, celui de l'article 9 ne vise que la « liberté de manifester sa religion ou ses convictions. Il constate de la sorte que dans une société démocratique, ou plusieurs religions coexistent au sein d'une même population, il peut se révéler nécessaire d'assortir cette liberté de limitations propres à concilier les intérêts de divers groupes et d'assurer le respect des convictions de chacun », C.E.D.H., Arrêt *Kokkinakis* c. *Grèce*, op.cit. , para.33.

[2] C.D.H., Observation générale n°22, op.cit. , para.7.

أوّلا: يجب أن يكون القيد مشروعًا:

تقتضي الأدوات الدّولية أن ينصّ القانون على القيد المفروض.لا يقصد بالقانون إلاّ جانبه الشّكلي بل الموضوعي أيضًا، فقد يكون القانون مكتوبا و مشَرّعًا، في حين يمكن أن يكون قانونا غير مكتوب كما هي عليه الحال في دول « Common Law ».

من البديهي أن يكون هذا القانون منشورا و سهل المنال [1] حتّى يعلم به الكافّة.علاوة على ذلك يجب أن يسري هذا القانون على كلّ مواطني الدّولة بدون تمييز.[2]

قرّرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرار ***Kokkinakis*** بأنّ:"مبدأ شرعيّة الجرائم و العقوبات و المبدأ الذي يحكم عدم تطبيق القانون بصفة واسعة، خاصّة عن طريق القياس يوجب أن تكون الجريمة محدّدة من طرف القانون."[3] لم تكتف المحكمة بذلك، بل اعتبرت أنّ متابعة السّيّد Kokkinakis" تهدف إلى هدف مشروع حسب المادّة 2/9 :حماية حقوق و حريات الغير"[4]، لكن"معاقبته لا تبرّرها حاجة اجتماعية ملحّة."[5] هذه المتابعة لا تطابق الهدف المرجو("ضروري في مجتمع ديمقراطي لحماية حقوق و حريات الغير").استنتجت المحكمة نقصا في الأساس القانوني للأحكام اليونانية الصّادرة في القضية"، بحيث ترى بأنّها "تكتفي بإعادة ذكر حروف القانون بدون أن تبيّن الطّرق التّعسّفية الّتي حاول من خلالها المبشّر إقناع قريبه."[6]

تتكرّر نفس القضية في تقرير ***Hudoyberganova***، حيث قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنّ" الدّولة لم تذكر سببا خاصّا يثبت أنّ القيد المفروض، ضروري حسب المادّة 3/18 من العهد الدّولي"[7]، إذ حاولت الدّولة تبرير موقفها بادّعاءات عدم امتثال الطّالبة للائحة الخاصّة بمنع الحجاب بالمؤسّسة بدون تبيين أيّ نوع من الحجاب كانت ترديه."[8]

---

[1] C.E.D.H., Arrêt *Sunday Times* c. *Royaume-Uni*, Req.n° 13166/78, 26 Avril1979, para 49, http://www.echr.coe.int.

[2] J.DUFFAR, La liberté religieuse dans les textes internationaux, op.cit., p.958.

[3] « Le principe de la légalité des délits et des peines *(nullum crimen, nulla poena sine lege)* et celui qui commande de ne pas appliquer la loi d'une manière extensive au détriment de l'accusé ; exige q'une infraction doit être clairement définie par la loi. », C.E.D.H., Arrêt *Kokkinakis* c.*Grèce* , op.cit. , para.52.

[4] « L'incrimination de M.Kokkinakis apparaît donc légitime : la protection des droits et libertés d'autrui. », ibid., para.16.

[5] « Il n'a pas été démontré que la condamnation se justifiait par un besoin social impérieux », ibid., para.49.

[6] J.DUFFAR, ibid.,pp.958-959.

[7] « L'Etat n'a pas invoqué de raison particulière montrant que la restriction imposée à l'auteur serait, selon lui, nécessaire au sens du paragraphe 3 de l'article 18 », C.D.H. ,Mme *Hudoyberganova* c. *Ouzbékistan* , op.cit. , para.6/2.

[8] « L'Etat partie a cherché à justifier l'expulsion de l'auteur de l'Université par son refus de se conformer à l'interdiction », ibid.

ثانيـــا: غايـــة القيود:

سردت الوثائق الدّولية بعض الأهداف التي تسمح للدّولة بالتّدخّل في حرية الشّخص في ممارسة عقيدته، وهي الحفاظ على السّلامة أو النّظام العام أو الصّحة العامّة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.تنفرد الفقرة الثانية من الإتّفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية و الإعلان حول إلغاء جميع أنواع التعصّب أو التّمييز القائمين على الدّيانة بذكرها أن هذه القيود "التي يفرضها مجتمع ديمقراطي."

1- يمكن أن يكون هدف القيد هو الحفاظ على الأمن و النّظام العامّ:

تعتبر فكرة النّظام العام و الأمن من المسائل القانونية الأكثر تعقيدًا.يعرّف الأمن أو السّلامة على أنّه مجموعة القواعد و الإجراءات الّتي تتّخذها الدّول من خلال هيئاتها لضمان النّظام لمواطنيه.أمّا النّظام العامّ، فهو مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان مجتمع سواءً كانت سياسية، اجتماعية أو اقتصادية[1].

في قضيّة قدّمها les druides [2] ضدّ إدارة الآثار حول رفض هذه الأخيرة إقامتهم لمهرجان ديني في موقع تاريخي عمره4500 سنة، بسبب إمكانية هلاكه عند فتحه للجمهور ،أجابت لجنة حقوق الإنسان الأوروبية أنّ ذلك يشكّل تدبيرًا عامًّا ضروريّا للحفاظ على النّظام العام في المؤسّسة.[3]

كما أجابت اللّجنة أحد السّجناء البوذيـــين قدّم شكوى أمامها مفادها عدم إمكانيّته لممارسة ديانته بصفة فعليّة،لمنع إدارة السّجن من حصوله على مسبحة، بأنّ ذلك يشكّل تدبيرًا للحفاظ على النّظام العام في المؤسسة العقابية.[4]

2- يمكن أن يكون هدف القيد هو الحفاظ على الصّحّة العامّة:

يمكن أن يكون هدف الدّولة من التّدخّل لتقييد حرية التّعبير عن الدّيانة هو الوقاية من الحوادث.طالب أحد السّيخيّين[5] بإمكانية ارتدائه للعمامة بدلاً من القبّعة le casque عند سياقته لدرّاجته النّارية، أجابت اللّجنة الأوروبية أنّ ذلك يشكّل خطرًا على الصّحة العامّة.[6]

---

[1] ابتسام القرّام،معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة،1998، ص.205.

[2] Les druides: الكهّان الغاليين

[3] Commission, Déc.12587/86, *Chapell* c. *Royaume-Uni*, 14 Juillet1987 ; cité par R.GOY, op.cit., p.55.

[4] Commission, Déc.1753/63, *X*… c. *Autriche*, 15 Février1965 ; cité par R.GOY,ibid., p.55 ;G.GONZALEZ,La Convention européenne des droits de l'homme et la liberté des religions ;op.cit.,p.186.

[5] الديانة السيخية la religion Sikh : أحد الديانات الهندية.

[6] Commssion, Déc.7992/77, *X* c. *Royaume-Uni*, 12 Juillet 1978, D.R., t.14, p.234 ; D., p.403 ; cité par R.GOY, ibid., p.56.

كما يمكن أن يكون هدف الدّولة الوقاية من الأوبئة.في قضيّة اشتكى من خلالها مربّي حيوانات من وجوب انخراطه إلى مركز الصّحة لأنّ ذلك يمسّ بديانته، أجابت اللّجنة أنّ انخراطه ضروري للوقاية من مرض السّلّ.[1]

3- يمكن أن يكون الهدف من تدخّل الدّولة هو الحفاظ على الأخلاق:

لم يقدّم القضاء الأوروبي و لا القضاء الدّولي قضايا مبنية على تدخّل الدّولة للحدّ من الحرّية الدّينية بسبب الأخلاق، وذلك راجع، بدون شكّ إلى التّداخل الكبير بين الدّيانة و الأخلاق.

4- أخيرًا، يمكن أن يكون الهدف من تدخّل الدّولة هو حماية حقوق و حرّيات الغير:

هو القيد الّذي تبني علي الدّولة تدخّلها لتقييد الحرّيات في غالب الأحيان، ذلك راجع حتمًا إلى إنّ واجب الدّولة هو كبح كل تعسّف شخص في استعمال حقّ معترفٍ له به. فهكذا مثلا بنت الدّولة الإغريقية تدخّلها عندما تابعت السّيّد Kokkinakis أكثر من ستّين مرّة في جريمة التّبشير.

إنّ التّداخل بين الضّمير الدّاخلي و الضّمير الخارجي للمؤمن، و التّداخل الكبير الموجود بين طرق التّعبير عن الدّيانة، يجعل تحديد مجال هذا الفعل أو ذاك من المسائل الأكثر صعوبة، الشّيء الّذي يؤثّر على كيفيّة تدخّل الدّولة للتقييد من هذه الحرّية.

المطلب الثّاني: تحديد الأشخاص المتمتّعين بحرّية الدّيانة:

بعد أن بيّنا الأهمّية الخاصّة الّتي تتمتّع بها حرّية الدّيانة، يليق أن نبيّن الأشخاص الّذين يتمتّعون بها.تعترف كلّ الوثائق الدّولية لكلّ فرد بالحقّ في حرّية الفكر، الضّمير و الدّيانة، إلاّ أنّ هذه الوثائق اعترفت لبعض الأفراد بعناية خاصّة سوف نحاول أن نستعرضها فيما يلي، فنقف عند حقّ الأولياء في تأمين التّعليم الدّيني و الأخلاقي لأبنائهم (الفرع الأوّل)، ثمّ حقّ المجموعات الدّينية في ممارسة هذا الحقّ (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: حرّيّة الأولياء في تأمين التّعليم الدّيني و الأخلاقي لأبنائهم:

نصّت كلّ المواثيق الدّوليّة على حقّ الآباء و الأوصياء القانونيّين في تأمين التّعليم الدّيني والأخلاقي لأبنائهم، لكنّ النّصوص الدّوليّة تـــختلف في هذا الأمر، فالمادّة 18 من العهد الدّولي

[1] Commission, Déc. 1068/61, *X* c. *Pays-Bas*, Scheurer, p.397 ; cité par R. Goy, op.cit., p.56.

للحقوق المدنيّة و السّياسيّة تـــجمع في مادّة واحدة الحقّ في حرّيّة الدّيانة و حرّيّة الأولياء في تأمين التّعليم الدّيني لأبنائهم وفق معتقداتـــهم الخاصّة، في حين أنّ الإعلان العالـــمي لـــحقوق الإنسان و الإتّفاقيّة الأوروبيّة و الإعلان حول القضاء على جميع أشكال التّعصّب و التّمييز القائمين علـــى الدّيانة تنصّ على الـــحقّين في مادّتين مختلفتين[1].

إنّ معالـــجة هذين الحقّين بصفة تفرّق بينهما، هو تفريق مادّي فقط، و لا يعني أنّ هاتيـــن المادّتين مستوحاتين من حقّين مختلفين.

إن كانت الدّيانة شيئًا يختاره الأولياء لأبنائهم، أيُّ الوالدين يُعهدُ إليه هذا الحقّ، و هل يمكن للطّفل الإعتراض على هذا الإختيار؟(الفقرة الأولى)؛ ثمّ ما مدى حرّية الأولياء في تأمين التعليم الدّيني و الأخلاقي لأبنائهم وفق معتقداتهم الخاصّة في إطار التّعليم العامّ و الخاصّ؟(الفقرة الثّانية).

الفقرة الأولى: مركز الطّفل و حرّية الدّيانة:

للأب و الأمّ الحقّ في توجيه و تربية أبنائهم، و هو ما نصّت عليه المادّة 3/26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها:"للآباء الحقّ الأوّل في اختيار نوع تربية أولادهم."

كما نصّت المادّة 5 من الإعلان حول مكافحة جميع أشكال التّعصّب و التّمييز القائمين على الدّيانة في الفقرة الأولى على أنّه:" يتمتّع والدا الطفل أو الأوصياء الشّرعيون عليه، حسبما تكون الـــحالة، بـــحقّ تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقا لدينهم أو معتقدهم، آخذين في الاعتبار التّربية الأخـــلاقية التي يعتقدون أن الطّفل يجب أن يربىّ عليها."

تستوجب قراءة الموادّ 2 من البروتوكول الأوروبي الأوّل و المادّة 4/18 من العهد الدّولي للحقـــوق المدنية و السّياسية و المادّة 5 من الإعلان حول القضـــاء على جميع أشكـــال التّعصّب و التّمييز القائمين على الدّيانة، قراءتها على ضوء الموادّ 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 17 من العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية، 8 من الإتّفاقية الأوروبية حول حقّ كلّ شخص في عدم التّدخّل في حياته الخاصّة و العائلية، بالإضافة إلى النّصوص الدّولية الخاصّة بحرّية الدّين.

يحقّ للأولياء، إذن تعليم و تربية أبنائهم، حسب ما يرونه مناسبا بالنّسبة لإبنهم، إنّ اختيار دين ذلك المخلوق الصّغير من أعقد الأمور الّتي يواجهها الفقه و القضاء.

إنّ حرّية الأولياء في اختيار ديانة أبنائهم هو مـــمارسة للسّلطة الأبوية.تعرّف السّلطة الأبوية

---

[1] أنظر الموادّ 2 من البرتوكول الأوروبي الأوّلU.N.T.S.262 213 ليوم 20 مارس 1952، و الذي دخل حيّز التّنفيذ في 18 ماي 1954، و المادّة 5 من الإعلان حول مكافحة جميع أشكال التّعصّب و التّمييز القائمين على الدّيانة، و المادّة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

على أنّها مجموع مركّب من الحقوق و الواجبات الممنوحة للأب و الأمّ مجتمعين أو أحدهما لوحده لضمان تربية ابنهما القاصر، هدفها الأساسي حماية مصالح الطّفل.[1]

لكنّ مصطلح مصلحة الطّفل من المصطلحات الأكثر تعقيدا وإبهاما، رغم أنّها كانت موضوعا لعدّة أعمال فقهية.[2]

و قد عرّفهـــا العميد Carbonnier على أنّها:"هي مصلحة نوعيّة، خاصّة بالطّفل بصفته صغيرا، هي ما نسمّيها عادة بمصلحته التّربوية... لا يعرف الطّفل أن يقدّر مصلحته، و ليس، علاوة على ذلك مصلحته كرجل في مستقبل غير محدّد."[3]

و فيما يـــخصّ التّوجيه الدّيني للقاصر، هناك اتّجاهين، أوّلـــهما و هو الإتّجـــاه الإسلامي و المسيحي اللّذان يمنحانـــها للأب، و ثانيهما الإتّجاه اليهودي الّذي يمنحها للأمّ.[4]

تطرح مشكلة الطّلاق و إسناد الحضانة العديد من الـــمشاكل فيما يخصّ الدّين الّذي يتّبعه الطّفل، و تسند هذه الأخيرة للحاضن في أغلب الأحيان، لكنّ بعض التّشريعات منحت لأحد الوالدين الـــحقّ في الاعتراض على التّعليم الدّينـــي لأبنائهم كالقانون الإنـــجليزي و البلجيكي و النمساوي.[5]

يرى الفقه أنّ الدّين الّذي رُبّي عليه الطّفل قبل الطّلاق هو الّذي يجب أن يتّبعه بعده.لكنّ رأي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مخالف لذلك تماما، إذ ترى أنّه يجوز لأحد الوالدين أن يغيّر من ديانة ابنه بإرادته المنفردة.و هو ما جاءت به هذه الأخيرة في قرار *Hoffmann* الذي منح للسّيّدة Hoffmann الـــحقّ في تربية أبنائها على دينها الـــجديد (les témoins de Jéhovah)، و تمثّلت دفوع هذه الأخيرة في أنّ قرار محكمة النّقض النّمساوية الّذي أسند الحضانة لوالد الطّفلين يمسّ بحرّية ديانتها و حقّها في تربية أولادها و حقّها في عدم التّدخّل في حياتها الشّخصية بالإضافة إلى حقّها في عدم التّمييز.[6]

---

[1] P.COURBE, Droit de la famille, Dalloz/Armand Colin, coll. U, 3ème ed. , Paris, 2003, p.383.

[2] أنظر زكيّة حميدو، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة -دراسة مقارنة- ، دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2005/2004، ص.65-103.

[3] « Il s'agit d'un intérêt spécifique, propre à l'enfant en tant que jeune, ce que l'on appelle parfois son intérêt éducatif…Son intérêt, il ne sait pas l'apprécier lui-même, et ce n'est pas, au surplus, son intérêt d'homme dans un futur indéterminé », J.CARBONNIER, Droit civil, t.2, La famille, Les incapacités, P.U.F., coll. thémis, 18ème éd. , 1997, p.258 ; cité par L.BOURDIER, Sectes et droit de la famille : stratégies du droit Civil, Journées d'études « justice et religions », op.cit., p.307.

[4] F.BOULANGER, Les rapports juridiques entre parents et enfants (perspectives comparatives et internationales), Economica, Paris, 1998, p.168.

[5] Cf. F. BOULANGER, ibid., p.169.

[6] C.E.D.H., Arrêt *Hoffmann* c.*Autriche*, Série A n°255-C, 23 Juin 1993, http://www.echr.coe.int.

تواجه معظم الدّول الأوروبية مشكلة التّعليم الدّيني للأطفال بكثرة في السّنوات الأخيرة، خاصّة في الـــحالات الّتي ينتمي فيها أحد الطّليقين إلى طائفة دينية (secte) نظرًا للخطر الّذي تعرف به الطّوائف الدّينية.[1]

لتفادي المشاكل الّتي تطرحها مشكلة التّوجيه الدّيني للقاصر، وضعت بعض الدّول في تشريعاتها ما يسمّى بـــ" سنّ الرّشد الدّيني"، الّذي حدّده القانون الألماني بـــ 14 سنة في القانون المدني سنة 1921، أو القانون السّويسري الّذي حدّده بـــ 16 سنة في المادّة 49 من الدستور و249 من القانون المدني.[2]

لم تحدّد اتّفاقية حقوق الطّفل"سنّ الرّشد الدّيني"، بل تكتفي بإقرار حقّ الطّفل في حرّية المعتقد وذلك تحت سلطان إرشاد و توجيه والديه، إذ تنصّ على أنّه: " تحترم الدّول الأعضاء في الإتّفاقية الحالية حقّ الطّفل في حرّية الفكر، الضّمير و الدّيانة. تحترم الدّول الأعضاء في الإتّفاقية الحالية حقّ و واجب الوالدين، أو الأوصياء القانونيين، إن وجدوا، أن يرشدوا هذا الأخير عند ممارسته للحقّ المذكور أعلاه بصفة تتطابق مع تطوّر قدراته."

و نصّت المادّة 5 من الإعلان حول مكافحة جميع أشكال التّعصّب و التّمييز القائمين على الدّيانة على أنّه:" يتمتّع والدا الطفل أو الأوصياء الشّرعيون عليه، حسبما تكون الحالة، بحقّ تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقا لدينهم أو معتقدهم، آخذين في الاعتبار التّربية الأخلاقية التي يعتقدون أن الطّفل يجب أن يربّ عليها."

هل يكون سنّ الرّشد الدّيني هو سنّ الرّشد المنصوص عليه في المادّة 1 من الإتّفاقية الّتي تعتبر أنّ الطّفل هو كلّ من لم يبلغ 18 سنة؟في حين أنّ المادّة 2/38و3 تحضّ الدّول أن تسهر على عدم تـــجنيد كلّ طفل لم يبلغ 15 سنة، وفي حالة تـــجنيدها لأطفال يتراوح عمرهم بين 15 سنة و 18 سنة، عليها أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبرهم سنّا !أيعقل أن يكون سنّ 15 سنة كافيا لارتداء لباس الـــحرب و القتال وربّما الموت، لكن غير كافٍ لإختيار الدّين؟

صحيح أنّ الإعتراف للطّفل باختيار دينه هو الإعتراف له بالحرّية: الحرّية الدّينية، لكنّ الإعتراف له بذلك، على حدّ قول الأستـــاذة Bourdier هو الإعتراض على السّـــلطة الأبـــويّة

---

[1] Cf. Ch. COURTIN, L'intérêt de l'enfant et les droits et libertés fondamentaux des parents, note sous Cass.Civ.1re, 22 Février2000, D.P. , n°5, 2001, p.421 et s.

[2] L.BOURDIER, op.cit., p.316.

و نسيانها.في حين أنّ هدف السّلطة الأبوية هو حماية حقوق و حرّيات الطفل.[1]

الفقرة الثّانية: احترام المعتقدات الدّينية و الأخلاقية للوالدين في إطار التّعليم العامّ و الخاصّ:

حظي الحقّ في التّعليم بحماية مكثّفة في النّصوص الدّولية[2] ، إذ يعتبر هذا الأخير معيار تقاس به درجة نموّ الشّعوب[3]، لكنّ حقّ الطّفل في التّعليم يجب أن يتناسب مع المعتقدات الدّينية ، الأخلاقية و الفلسفية لوالديه.

إن كانت فكرتيّ "المعتقدات الدّينية"و"المعتقدات الأخلاقية" المذكورتين في العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية لاتـــثير مشاكلاً في تعريفها، فإنّ عبارة "المعتقدات الفلسفية" المنصوص عليها في النّصّ الأوروبي تـــثير تشعّبا في تفسيرها.هكذا، في القضيّة اللّغوية البلجيكية *l'affaire linguistique belge* اعتبرت المحكمة الأوروبية أنّ كلمة"فلسفية" جاءت إلاّ لتغطية المعتقدات اللاّأدرية أو الملحدة[4].انتقد البعض هذا الرّأي بسبب اقتصاره على ميدان المعتقدات الدّينية، قائلين أنّ هذا المقصود بالمعتقدات الفلسفية هو واسع جدّا فهو يجمع كلّ ميادين التّفكير، قائلين أنّ المقصود بالمعتقدات الفلسفية هو واسع جدّا، فهو يجمع النّابتيّين، العريّين، متعدّدو الزّوجات، العلمويّين، الشّيوعيّين، الفاشيّين، اللاّدرونيّون، السّلميّين،[5] فلا يعقل للدّولة أن تحترم في برامجها التّعليميّة كلّ هذه المعتقدات.

عرّفت المحكمة الأوروبية في قضية *Campbell et Cosans* كلمة "المعتقدات الفلسفية بأنّها"المعتقدات الّتي تستحقّ الاحترام في "مجتمع ديمقراطي"...والّتي ليست متعارضة مع كرامة الفرد، و زيادة على ذلك، لا تخالف الحقّ الأساسي للطّفل في التّعليم..."[6]

---

[1] L.BOURDIER, op.cit. , p.317.

[2] أنظر المادّة 26 من الإعلان العلمي لحقوق الإنسان، المواد 13، 14، 15 من العهد الدّولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثّقافية المعتمد من طرف الجمعية العمة للأمم المتّحدة في 16 ديسمبر 1966 و الذي دخل حيّز التّنفيذ يوم 3 جانفي 1977 بموجب توصيتها (XXI)2200A و المواد 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطّفل.

[3] تنصّ المادّة 2/26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انه:" يجب ان تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، و إلى تعزيز احترام الإنسان و الحرّيات الأساسية و تنمية التفاهم و التسامح و الصّداقة بين جميع الشّعوب و الجماعات العنصرية أو الدّينية، و إلى زيادة مجهود الأمم المتّحدة لحفظ السّلام."

[4] C.E.D.H. , Affaire linguistique belge c. Belgique, Série A n°6, 23 Juillet 1968, http://www.echr.coe.int.

[5] « Les végétariens, polygames, nudistes, scientistes chrétiens, communistes et fascistes demanderaient à être dispensés de diverses parties d'enseignement, les anti- darwiniens seraient en droit de demander à être dispensés des cours de biologie, les pacifistes des cours d'histoire ayant trait à la guerre ou de l'étude de l'agression dans le béhaviourisme, les anarchistes des cours d'histoire, de sciences politiques et de droit, les membres de certaines sectes de la théorie du progrès de l'hygiène et de la médecine modernes », L.WILDHABER, op.cit., p.160 ; cité par P.-M. DUPUY in L.E.PETTITI, E.DECAUX, P.H. IMBERT (sous la dir.), op.cit., p.1005.

[6] « L'expression convictions philosophiques vise, aux yeux de la Cour, des convictions qui méritent respect dans une société démocratique..., ne sont pas incompatibles avec la dignité de la personne et, de plus, ne vont pas à l'encontre du droit fondamental de l'enfant à l'instruction, la première phrase de l'article 2 dominant l'ensemble de cette disposition. », Arrêt *Campbell et Cosans* c.*Royaume-Uni*, op.cit., para.36.

إنّ حقّ الوالدين في احترام معتقداتهم الشّخصية و الفلسفية تجد تطبيقها في إمكانيّة تأسيس المدارس الخاصّة لأنّ وجودها يمنح للأولياء اختيار أيّ نوع من التّعليم يتوافق مع معتقداتهم الشّخصية.لكنّ الحقّ في إنشاء المدارس الخاصّة لا يعني أنّه ينبغي على الدّولة أن تشجّع التّعليم الخاصّ، إذ يتوجّب عليها أن تضمن لمواطنيها التّعليم و التّربية.[1]

يفهم ضمنيّا من خلال المادّة 4/18 من العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية و المادّة 2 من البروتوكول الأوروبي الإضافي الأوّل الأوّل لـ20 مارس 1952[2]، و المادّة 29/ 2 من إتّفاقية حقوق الطّفل، أنّه يحقّ للأفراد إنشاء مدارس دينية أو غير دينية خاصّة.

بالنّتيجة، يجب على الدّولة أن تسمح للأولياء لممارسة حقّهم في اختيار نوع التّعليم الدّيني لأبنائهم.

بالرّغم من أنّ الدّولة تمكّن لمواطنيها التّعليم الخاصّ، فمن واجبها أن تحترم المعتقدات الفلسفية و الدّينية للأولياء في إطار التّعليم العامّ، و إلاّ كان هذا الحقّ محترما إلاّ بالنّسبة للأولياء الحائزين على موارد مالية كافية.[3]

إذا كان حقّ الأولياء في اختيار نوع التّعليم الدّيني و الأخلاقي لأبنائهم لا يطرح مشاكلا بالنّسبة للمدارس الخاصّة، فإنّه يثير مشاكل عويصة فيما يخصّ التّعليم العامّ، إذ يجب على الدّولة أن تحترم المعتقدات الدّينية و الأخلاقية للأولياء في تسيير و إدارة المدارس العامّة و في برامج التّعليم كذلك.[4]

و قد نصّت الفقرة 2 من المادّة 5 من الإعلان حول القضاء على جميع أشكال التّعصّب أو التّمييز القائمين على الدّيانة أنّه: "يتمتّع كلّ طفل بالحقّ في تعلّم أمور الدين أو المعتقد وفقا لرغبات والديه أو الأوصياء الشّرعيّين له، حسبما تكون الحالة، ولا يجبر على تلقّي تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين له، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول."

يجب أن يكون التّعليم العامّ متعدّدا و محترما لمعتقدات الأولياء في مجمل برامجه[5].و هو ما أكّدته اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظتها رقم 22، إذ أعلنت اللّجنة أنّ:" التّعليم العامّ

---

[1] J.DUFFAR, La liberté religieuse dans les textes internationaux, op.cit. , p.965.

[2] تنصّ هذه المادّة على أنّه:" لا يمكن رفض التعليم لأيّ شخص. في إطار ممارستها لاختصاصاتها في ميدان التربية و التعليم على الدّولة أن تحترم حقّ الاباء في تامين هذه التربية و هذا التعليم وفقا لمعتقداتهم الدّينيّة و الفلسفيّة."

[3] G.COHEN JONATHAN, La Convention européenne des droits de l'homme, Economica- PUAM, coll.Droit public positif, Paris, p.497 ; cité par P.-M. DUPUY, op.cit., p.1007.

[4] P.-M. DUPUY, ibid. , p.1006.

[5] J.DUFFAR, ibid., p.965.

المتضمّن تعاليم ديانة ما هو غير موافق للفقرة 4 من المادّة 18 من العهد الدّولي للحقـــوق الـــمدنية و السّياسية، إلاّ إذا مكّنت الدّولة لمواطنيها طلب الإعفاء أو الإختيار."[1]

و قد تسنّى للمحكمة الأوروبية شرح المادّة 2 من البروتوكول الأوّل بقولها:" تسهر الدّولة أن تبثّ المعلومات و المعارف المبرمجة بصفة موضوعيّة، نقديّة و متعدّدة...إنّ الجملة الثّانية من المادّة 2 تـــمنع الدّولة أن تسعى إلى غرس العقـــائد الّذي يمكن اعتبـــاره أنّه لا يحترم العقـــائد الدّينيـــة و الفلسفية."[2]

تسمح اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان أن يتمّ تعليم الأطفال التّاريخ العامّ للدّيانات و الآراء، بشرط أن يتمّ ذلك بصفة حيادية و موضوعية."[3]

المهمّ إذن، أن يتمّ تعليم المادّة بصفة لا تمسّ بالمعتقدات الدّينية، الأخلاقية و الفلسفية للأولياء.[4]وقد بيّنت المحكمة الأوروبية أنه:"تسهر الدّولة، بكلّ عناية ألاّ تصدم الـــمعتقدات الدّينية و الفلسفية بتهوّر، نقص الفطنة أو التّبشير المتطفّل."[5]

و تحمي المادّة 3/5 من الإعلان حول القضاء على جميع أشكال التّعصّب و التّمييز القائمين على الدّيانة الطّفل من التّمييز، إذ تقول:"يجب أن يحمى الطفل من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد، ويجب أن ينشأ على روح التفاهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوّة العالمية، واحترام حرية الآخرين في الدّين أو المعتقد، وعلى الوعي الكامل بوجوب تكريس طاقته و مواهبه لـــخدمة أخيه الإنسان."

الفرع الثّاني:ممارسة المجموعات الدّينية في حرّية الدّيانة:

يشهد التّاريخ على الإضطهاد الّذي عرفته المجموعات الدّينية الّتي تـــمثّل أقلّية في البلد المتواجدة فيه (الفقرة الأولى).و مع تطوّر علم الأديان، ظهرت أنواع جديدة من العقائد، هناك من

---

[1] C.D.H., Observation générale n° 22, op.cit., para.6.

[2] « L'Etat en s'acquittant des fonctions assumées par lui en matière d'éducation et d'enseignement, veille à ce que les informations ou connaissances figurant au programme soient diffusées de manière objective, critique et pluraliste…La seconde phrase de l'article 2 lui interdit de poursuivre un but d'endoctrinement qui puisse être considéré comme ne respectant pas les convictions religieuses ou philosophiques, C.E.D.H., Arrêt *Kjeldsen, Busk Madsen et Pedersen* c. *Danemark*, Série A n°23, 7 Décembre 1976, para.53, http://www.echr.coe.int.

[3] C.D.H., Observation générale n°22, ibid., para.6.

[4] G.GONZALEZ, La Convention européenne des droits de l'homme et le liberté des religions, op.cit., p.98-99.

[5] « L'Etat doit veiller aves le plus grand soin à ce que les convictions religieuses et philosophiques des parents ne soient pas heurtées à ce niveau par imprudence, manque de discernement ou prosélytisme intempestif », C.E.D.H., Arrêt *Kjeldsen, Busk Madsen et Pedersen* c. *Danemark*, ibid. , para.52.

اعتبرها دينًا، وهناك من اعتبرها خطرًا على المجتمع (الفقرة الثّانية).

الفقرة الأولى: حقّ الأقلّيات الدّينية في ممارسة حرّية الدّيانة:

يجد مفهوم الأقلّية جذوره في النّزاع بين الأديان[1]، لكنّه تطوّر ليشمل معايير أخرى لتحديد معنى الأقلّية، أهمّها: الأصل، اللّغة، اللّون، العنصر و الجنس...أحصى الأستاذ Yacoub ما يزيد على 30 مصطلحا يُطلق على الأقلّيات في العالم، منها: عرق، إثنية، أقلّيات إثنية و لغوية و قومية، شعب مؤسِّس، شعب مكوِّن، شعب أصلي، سكّان أصليّون، شعوب قبلية، شعب مغاير، مجموعة ثقافية، مجتمع مغاير، قومية، قومية متعايشة...[2]

لقد اهتمّ المجتمع الدّولي بالأقلّيات منذ عهد عصبة الأمم غَدَ انتهاء الحرب العالمية الأولى عن طريق إبرام معاهدات ثنائيّة و متعدّدة الأطراف[3] هدفها، محافظة الأقلّيات على هويّتها، حماية حياة أعضاء هذه المجموعات، ضمان الحرّية الدّينية، المساواة المدنية و السّياسية، الإستعمال الحرّ للّغة، حقّهم في تنمية ثقافتهم عن طريق الممارسات الإجتماعية الخاصّة بكلّ مجموعة و غيرها من الحقوق.[4]

اختلف معظم الفقهاء في تعريف الأقلّية و ظلّ أعضاء الأمم المتّحدة في اختلاف مستمرّ في تعريف الأقلّية، ذلك لتداخل المعايير الّتي تحدّدها.و إنّ الصّعوبة الكبرى تكمن في تعريف الأقلّيات الدّينية، هذا على الرّغم من أنّ هذه الأخيرة كانت في الأصل السّبب التّاريخي لحماية الأقلّيات و حقوق الإنسان بوجه عامّ.[5]

و لكن، كما كتب الأستاذ Francesco Capotorti، المقرّر الخاصّ للّجنة الفرعيّة لمكافحة التّمييز و حماية الأقلّيات في دراسته لسنة 1979،"إذا درست المشكلة من دون حكم سياسي مسبق و من منظور شامل فعلاً تبيّن أنّ العناصر الأساسية لمفهوم الأقلّية هي عناصر معروفة جيّدًا، و أنّ موضوع أيّ نقاش حول التّعريف ينحصر في إمكانية توسيع أو تقييد نواة موضوعية

---

[1] Cf. D.SINKONDO, Droit international public, Ellipses, coll. Universités-Droit, Paris, 1999, p.465-466.

[2] J.YACOUB, Les minorités dans le monde, Paris, Desclée de Brouwer, 1998, note 1, p.840 ; cité par A.AMOR,Rapporteur spécial sur l'intolérance religieuse,Discrimination raciale et discriminations religieuses : identification et mesures, Assemblée générale, Conférence mondiale contre le racisme, la discrimination raciale,la xénophobie et l'intolérance qui y est associée, Doc. A/Conf.189/PC.1/7, Comité préparatoire, 1ère session, Genève ,1er-5 Mai 2000, note 4,p.41,http://www.un.org.

[3] Cf. D.SINKONDO, ibid., p.466-467.

[4] D.SINKONDO, ibid., p.467.

[5] A.AMOR, ibid., para.12, p.6.

أكيدة بمساعدة بعض الإعتبارات المختَلف فيها."[1]

و اقترحت عدّة تعاريف للأقلّية تدور حول هذه النّواة الصّلبة،[2] و يقوم أغلب هذه التّعاريف على مجموعة من المعايير بعضها موضوعي (العدد، الثّقافة، الدّيانة، الجنسيّة وغير ذلك)، و بعضها الآخر ذاتي(الشّعور بالهويّة المشتركة وإرادة الحفاظ عليها).و يسترعي تعريف السّيّد Capotorti الإنتباه بوجه خاصّ، فهو يرى بأنّ الأقليّة هي فئة تقلّ من النّاحية العدديّة عن بقيّة سكّان دولة ما و ليس لها وضع مهيمن لأفرادها-رعايا الدّولة-من النّاحية الإثنية أو الدّينية أو اللّغوية خصائص تختلف عن خصائص بقيّة السّكّان بل و يبدون بشكل ضمني شعورًا بالتّضامن من أجل المحافظة على ثقافتهم أو تقاليدهم أو دينهم أو لغتهم."[3]

لم يحتوي ميثاق الأمم المتّحدة و لا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شيئا عن الأقلّيات بسبب الخلاف الأساسي حول تعريف الأقلّية.و لم يتمّ التّنصيص على حقوق الأقلّيات حتّى عند تبنّي المجتمع الدّولي العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية، و كان النّقاش حادّا بين الأعضاء حول المادّة 27 منه،[4] الّتي تذكر أنّه:" لا يـــجوز إنكار حقّ الأشخاص الّذين ينتمون إلى أقلّيات...دينيّة قائمة في دولة ما، في الإشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم في التّمتّع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم و إتباع تعاليمها..."

بعد المجازر الرّهيبة الّتي شهدتـــها يوغوسلافيا سابقًا « la purification ethnique » الّتي ذهب ضحيّتها العديد من البوسنيّين[5]، لجأ المجتمع الدّولي لتبنّي إعلان حول حقوق الأفراد المنتمين إلى أقلّيات وطنية أو إثنية، دينية أو لغوية الّذي اعتمدته الجمعية العامّة بمقتضى قرارها رقم 135/47 لـــ18 ديسمبر 1992، الّذي أعلن فيها المجتمع الدّولي أنّ الدّول تحمي الهويّة الدّينية للأقلّيات في أقاليمها و أنّها تعمل على توفير الشّروط الخاصّة بالنّهوض بـــهويّتهم.[6]

---

[1] F.CAPOTORTI, Etude sur des personnes appartenant aux minorités ethniques, religieuses ou linguistiques, Nations Unies , New York, 1991, Doc.E/ CN.4/ Sub.2/384/Rev.1(n° de vente : F.91. XIV.2), para.564 ; cité par A.AMOR, Doc. A/Conf.189/PC.1/7, op.cit., para.13, p.6.

[2] Cf. J.DESCHENES, S. TCHERNICHENCO, A.EIDE, Propositions concernant une définition du terme minorité, Doc. E/CN.4/Sub.2/1985/31,14 Mai 1985, p.25 ; cité par A.AMOR, ibid., para.15, p.6.

[3] F.CAPOTORTI, ibid., para.568 ; cité par A.AMOR, ibid., para.14, p.6 ; cf. aussi à la définition de la Cour Internationale de Justice dans son avis consultatif du 31 Juillet 1930 relatif à l'émigration des communautés gréco bulgares, Série A, n°17, p.33 ; cf. aussi à son avis consultatif concernant « la question des communautés gréco bulgares, Série B, n°17, p.21 ; cité par D.SINKONDO, op.cit., notes 4 et 5, p.469.

[4] جون إس.جيبسون(John S GIBSON) ، معجم حقوق الإنسان العالمي، ترجمة: سمير عزّت نصّار، دار النسر للنشر و التوزيع، عمّان، 1999، ص.180.

[5] Cf. J.TARENERO, Le racisme, éd. Milan, Paris, 1995, p.22.

[6] أنظر المادّة 1 من الإعلان حول حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية، دينية أو لغوية.

يتمتّع الأفراد المنتمون إلى هذه الأقلّيات بجميع الحقوق، بما في ذلك حقّهم في التّمتّع بالثّقافة الخاصّة بهم، حقّهم في ممارسة ديانتهم، بصفة علنية أو غير علنية، بصفة حرّة و بدون تدخّل أو تمييز كيفما كان، حقّهم في إقامة علاقات مع أفراد ينتمون إلى نفس دينهم خارج حدود الدّولة الّتي يقطنون بها، من جهة.[1] يحقّ للدّولة أن تقيّد من حقوق الأفراد المنتمين إلى أقلّيات دينية إذا كانت أحد ممارساتهم تشكّل جريمة في نظر قانونها الدّاخلي و تكون معادية للمعايير الدّولية.[2]

و بسبب أنّ هذا الإعلان لا يتمتّع بقوّة إلزامية، نظرًا للصّفة غير الإلزامية الّتي يعرف بها الإعلان من وجهة نظر القانون الدّولي، عرف المجتمع الدّولي مـــجازر أخرى.[3]

نظرًا لتواجد العديد من الأقلّيات الدّينية في أوروبا[4]، بسبب الهجرة، و ظهور "المجموعات الدّينية الجديدة"، لجأ مجلس أوروبا في 10نوفمبر 1994 بوضع معاهدة إطار لحماية الأقلّيات الوطنية تتكوّن من 32 مادّة[5].أقرّت الدّول الأوروبية حقّ الأعضاء المكوّنين للأقلّيات الدّينية في ممارسة دينهم أو عقيدتهم، الحقّ في إنشاء المؤسّسات الدّينية و المنظّمات و الجمعيّات (المادّة 8 من المعاهدة)؛ الحقّ في عدم التّمييز بسبب الدّين (المادّة 4 و 6 من المعاهدة)؛ الحقّ في التّعليم الدّيني في المؤسّسات التّعليمية و البرامج الدّراسية (المادّة 12 من المعاهدة)؛ الحقّ في تطوير ثقافتهم و الحفاظ على دينهم أو ملّتهم ، تقاليدهم و تراثهم الثّقافي (المادّة 5 من المعاهدة).

وكأيّ حقّ من الـــحقوق، فإنّ حقّ الأقلّيـــات الدّينية قد يـــخضع لبعض القيود(الموادّ 20 و 21 من المعاهدة)، خصوصًا وأنّ الإقرار بـــحماية فوق اللّـــزوم بدون وضع حدود لها، قد يجعل الأقلّيات تواجه الدّولة.[6]

الفقرة الثّانية: حرّية "الحركات الدّينية الجديدة" في ممارسة حرّية الدّيانة:

Les nouveaux mouvements religieux :

منذ سنوات السّتينات، نمت و تطوّرت في أمريكا ما يسمّيه علماء الإجتماع بالحركات الدّينية الجديدة، ثمّ انتقلت هذه الأخيرة شيئا فشيئا، ابتداء من سنوات السّبعينات إلى الدّول الأوروبية، إلى أن أصبح اليوم الجميع يتخوّف منها، بحيث أصبحت مفردات للخطر.

---

[1] أنظر المادّة 2 من الإعلان حول حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية، دينية أو لغوية.

[2] أنظر المادّة 3 من الإعلان حول حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية، دينية أو لغوية.

[3] نخصّ بذلك الإبادة الجماعيّة الّتي ارتكبتها إثنية Tutsis ضدّ إثنية Hutus في كلّ من Ruanda و Burundi، سنة 1994.

[4] أنظر ديباجة المعاهدة الإطار لحماية الأقليات الوطنية.

[5] اعتمدتها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بقرارها 157 n° STE في 10 نوفمبر 1994، و دخلت حيّز التّنفيذ في 1 فبراير 1995.

[6] V.HOOGLAND, Société des Nations,1925 ; cité par F.MELLO FRANCO, Nations Unies, Doc.E/CN.4/ Sub.2/1990/46 ; cité par D.SINKONDO, op.cit., note 2, p.471.

لا يحتوي القانون الدّولي على أحكام خاصّة تطبّق على المجموعات الدّينية الجديدة.رغم ذلك، فإنّ الوثائق الدّولية لحماية حقوق الإنسان تحمل عدّة موادّ تطبّق على هذه المجموعات: الحقّ في الإجتماع، الحقّ في التّجمّع، الحقّ في حرّية الدّيانة؛ لكن، الواقع و الممارسة أثبتا، أنّها غالبا ما تجعل النّظام العامّ و الكرامة الإنسانية في خطر.

أوّلا: الحركات الدّينية الجديدة: مجموعة عادية من الأفراد:

تضمن الوثائق الدّولية لكلّ فرد الحقّ في التّمتّع بالحقوق الجماعية، و سوف يتمّ تبيان مدى تمتّع هذه المجموعات الدّينية بهذه الحقوق في عنصرين: الحقّ في حرّية الإجتماع و الحقّ في حرّية التّجمّع.

1- الحقّ في حرّية الإجتماع:

تضمن جميع المواثيق الدّولية هذا الحقّ، مع فرضها لبعض القيود.

أ- نطاق الحماية:

للمجموعات الدّينية الجديدة المتواجدة في العديد من الدّول طموح عالمي.إنّ عدد هذه الطّوائف Les sectes يزيد يوما بعد يوم، كما يزيد عدد الأشخاص المنتمين إليها، يوما بعد يوم.

تثبت بعض الإحصائيات أنّه فيه حوالي 10 ملايين منتمي إلى طائفة Sokka Gakkai[1]، 4,5 مليون témoins de Jéhovah[2]، 1,5 مليون منتمي إلى l'association pour l'unification du christianisme mondial[3]، 200000 منتمي إلى l'association de méditation transcendantale[4]، 300000 منتمي إلى l'association Sukyo Mahikari[5]، 30000 منتمي إلى la Nouvelle Acropole[6]، 50000 منتمي إلى l'Eglise de scientologie[7]، 25000 منتمي إلى l'association internationale de Krishna[8] و أخيرا

---

[1] هي طائفة ذات أصل ياباني، أنشأت سنة 1930 ، M.MONROY, A.FOURNIER (Centre ROGER IKOR), Les sectes, éd. Milan, coll. Les essentiels Milan, Toulouse, 1998, p.4.

[2] قام Charles RUSSEL و Joseph ROTHERFORD سنة 1871 بإنشاء طائفة Les témoins de Jéhovah في الولايات المتّحدة الأمريكية، أنظر Encyclopedia Universalis, op.cit.

[3] قام le révérend Sun Myung MOON بإنشاء طائفة MOON سنة 1954بكوريا.

[4] هي طائفة ذات أصل هندي، أنشأت سنة 1958، M.MONROY, A.FOURNIER, ibid., p.4.

[5] هي طائفة ذات أصل ياباني، أنشئت سنة 1960، M.MONROY, A.FOURNIER, ibid., p.4.

[6] هي طائفة ذات أصل أرجنتيني، أنشئت سنة 1971، M.MONROY, A.FOURNIER, ibid., p.4

[7] أنشأ Lafayette RON HUBBARD (1911-1986) في سنة 1954 l'Eglise de scientologie في أمريكا.

[8] قام A.C.BHAKTIVEDANTA و SWAMI PRABHUPADA سنة 1966، بإنشاء طائفة l'association internationale de Krishna، في الولايات المتّحدة الأمريكية، Encyclopedia Universalis, ibid.

25000 منتمي إلى le mouvement raëlien.[1]

تعترف كلّ من المادّة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادّة 21 من العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية و المادّة 11 من الإتّفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بحقّ الفرد في حرّية الإجتماع.

إنّ الإجتماع السّلمي هو تجمهر[2] أشخاص واقفين أو جالسين أو ماشين جماعة، لكن بشرط أن يجمعهم هدف واحد[3].

كثيرًا ما نرى في المدن الغربية العديد من الأشخاص المرتدين للباس واحد معيّن يجولون في الطّرق العمومية، أو أكثر من ذلك، قد نصادف أن نقرأ على الصّحف، الإنترنت أو حتّى على الجداران دعوات لحضور اجتماعات هؤلاء الطّوائف الدّينية.

إنّ حرّية الإجتماع الّتي ضمنها القانون الدّولي للكلّ بدون اعتبار ديني، تستلزم امتلاك محلّ لإستقبال المشاركين.حينئذ يكون من الضّروري، الحصول على ترخيص مسبق من أجل استعمال المحلّ كمعبد.لكنّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعتبر أنّه يجب أن ينصبّ نظام التّرخيص المسبق لبناء مكان للعبادة إلاّ على مراقبة الشّروط الشّكلية، فلا يجب أن تستعمل الرّخصة للتّقييد من حرّية بعض الطّوائف.أكثر من ذلك، ذهبت الـــمحكمة الأوروبية إلى القول أنّ متابعة بعض les témoins de Jéhovah، لإنشائهم معبدا بدون رخصة هو تدخّل في ممارسة هؤلاء لحرّيتهم في التّعبير عن ديانتهم عن طريق العبادة و ممارسة الشّعائر الدّينية.[4]

إنّ حرّية الإجتماع حرّية أساسية، إذ تعتبر أحد شروط الدّيمقراطيّة التّعدّدية.[5]كنتيجة لذلك، يحقّ لكلّ مجموعة أن تنظّم اجتماعا سلميّا، مادامت لم تقم بعمل معاقب عليه قانونا.

ب- القيود الواردة على الحقّ في حرّية الإجتماع:

تنصّ الوثائق الدّولية على إمكانية وضع الدّولة لبعض القيود على الحقّ في الإجتماع السّلمي، و هو ما نصّت عليه المادّة 20 من العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية و المادّة

---

[1] انشأ Claude VORILHON سنة 1976 la secte raëlienne في فرنسا.فيما يخصّ الإحصائيات أنظر M.MONROY, A.FOURNIER, op.cit., p.4.

[2] للتجمهر عدّة معاني، فبالنسبة للبعض، فإنّه تجمّع بسيط غير منظّم لأشخاص في الطّرق العمومية، و بالنسبة لآخرين، فقد يدخل في تعريف التجمهر عنصر اللاّشرعية في الهدف منه، انظر J.ROBERT, J.DUFFAR, op.cit., p.801.

[3] Commission, Déc. *L.F.* c. *Autriche*, 15525/89, 30 Novembre 1992, Déc. Christians against racism, 16 Juillet 1980, Décisions et rapports (D R), 21/162 ; cité par J.DUFFAR, Les nouveaux mouvements religieux et le droit international, R.D.P., n°4, 1998, p.1039.

[4] C.E.D.H., Arrêt *MANOUSSAKIS et autres* c. *Grèce*, op.cit., para.37.

[5] J.ROBERT, J.DUFFAR, ibid. , p.799.

2/11 من الإتّفاقية الأوروبية، بحيث أنّه لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحقّ غير ما يفرض منها تماشيا مع القانون و الّتي تستوجبها، في مجتمع ديمقراطي، مصلحة الأمن الوطني أو السّلامة العامّة أو الأخلاق العامّة أو حماية حقوق الآخرين و حرّياتهم.

غالبا ما توجب القوانين الدّاخلية الحصول على رخصة من أجل إقامة الإجتماعات، خاصّة إذا تمّت هذه الأخيرة في الطّرق العمومية.حينما تدرس السّلطات طلب التّرخيص، يمكنها أن تنظر في الغاية من هذا الإجتماع، صفة منظّميه، طبيعة المجموعة الدّينية الّتي تريد الإجتماع.إنّ نظام التّرخيص و السّلطة التّقديرية للإدارة ليسا مخالفين للموادّ الدّولية الحامية لحرّية الإجتماع، إذا استعملا في حدود ممارسة السّلطات للضّبط الإداري[1].

إنّ اجتماعات هذه الطّوائف لا تختلف عن اجتماعات المؤمنين بالدّيانات التّقليدية الأخرى، فالشّيء الوحيد الّذي ينقصها، على حدّ قول الأستاذ Duffar هو القدم.[2]

كيفما كان النّظام الدّاخلي للدّولة، فإنّ تظاهر مجموعة دينية جديدة في الطّرق العامّة، يمكن التّرخيص به أو منعه، لكن في حدود البواعث الّتي سمحت بها المادّة 21 من العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية، و الموادّ 11 و 15 من الإتّفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الّتي يستوجبها المجتمع الدّيمقراطي القائم على التّعدّدية، التّسامح و التّفتّح.

لكنّ ضرورات هذا المجتمع الدّيمقراطي تجد حدودها في المادّة 17 من الإتّفاقية الأوروبية الّتي تنصّ على أنّه لن يجد أيّ تجمّع في الإتّفاقية، أيّ حقّ في القيام بنشاط أو إنجاز عمل يهدف إلى هدم الحقوق و الحرّيات المعترف بها في الإتّفاقية.

2- الحقّ في حرّية الإجتماع:

لا تكتفي التّجمّعات الدّينية الجديدة بالتّمتّع في التّجمّعات السّريعة الزّوال بتنظيمها لاجتماعات أو تظاهرات عمومية، بل تعمل على أن يكون لها مركز قانوني.

تعترف كلّ من الموادّ 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادّة 21 من العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية و المادّة 11 من الإتّفاقية الأوروبية بالحقّ في التّجمّع.

بعد دراسة تقرير السّيّد John Hunt حول الطّوائف و الحركات الدّينية الجديدة، أمرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا الدّول الأعضاء أن تعتمد تشريعا"يعطي الشّخصية القانونية للطّوائف

[1] J.DUFFAR, Les nouveaux mouvements religieux et le droit international, op.cit. , p.1040.
[2] J.DUFFAR, ibid., p.1041.

و المجموعات الدّينية الجديدة المسجّلة قانونا، و كذا بالنّسبة لجميع المجموعات التّابعة للطّائفة الأمّ."[1]إلاّ أنّ مجلس أوروبا، اعتبر في جوابه في قراره المؤرّخ في أنّه"لا يمكن دعوة الدّول لإتّخاذ إجراءات لتقييم الدّيانات أو العقائد."[2]

يبدو من خلال ذلك، أنّ مجلس أوروبا يرى أنّه من غير المناسب دعوة الدّول لتشريع عامّ حول الطّوائف، بما أنّ كلّ واحدة منها خاضعة لقانون الدّولة الّتي تنتمي إليها، "لأنّ وضع تشريع أساسي حول الطّوائف فيه مساس بحرّية الضّمير و الدّيانة المضمونة بمقتضى المادّة 9 من الإتّفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و كذلك الشّأن بالنّسبة للدّيانات التّقليدية."[3]

لكن، لماذا يجب إصدار قانون حول الطّوائف، رغم أنّ وضع تشريع خاصّ بها هو تقريبا مستحيل؟

يرى البعض أنّه يجب وضع تشريع يمنع كلّ نوع من هذه التّجمّعات.[4]لكنّ، هذه التّجمّعات قد تتستّر في إطار شركات، مدارس، مستشفيات، أحزاب...[5]

يرى البعض الآخر أنّه ليست كلّ الطّوائف الدّينية تشكّل خطرا على المجتمع.[6]لكنّ، على أيّ أساس يمكننا التّمييز بين طائفة دينية سلمية و طائفة دينية خطيرة؟

و يرى آخرون أنّه يـــجب على الدّولة أن تنبّه المواطنين عن خطورة هذه الطّوائف، إذ يقترح هذا الجانب من الفقه، أن تقيم الدّولة"حملة واسعة للتّعريف بالطّوائف، عن طريق الملصقات و الكرّاسات، كما تفعل بالنّسبة للتّوعية من بعض الآفات كالإدمان على المخدّرات و الكحول، التّدخين أو السّيدا."[7]لكنّ، هل يمكن للدّولة أن توعي المواطنين عن خطورة هذه الطّوائف، وهي تعترف بحرّية المعتقد للجميع و احترام كلّ العقائد؟

رغم عدم وجود قانون خاصّ ينظّم هذه الطّوائف، و لا وجود تعريف دقيق و حاسم لها، فإنّ الآليات الدّولية، أمميّة كانت أو أوروبية، تعترف لها بالحقوق الـــجماعية كالحقّ في الإجتماع

---

[1] John HUNT, Rapport sur les sectes et les nouveaux mouvements religieux à l'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe, 29 Novembre 1991, Doc. 6535 ; cité par J.DUFFAR, Les nouveaux mouvements religieux et le droit international, op.cit., p.1043.

[2] Recommandation du Conseil de l'Europe n° 1178 (1992) relative aux sectes et aux nouveaux mouvements religieux.

[3] Recommandation du Conseil de l'Europe n°1178 (1992), ibid.

[4] G.GONZALEZ, La Convention européenne des droits de l'homme et la liberté des religions, op.cit., p.76.

[5] Cf. M.MONROY, A.FOURNIER, op.cit., p.16-19.

[6] G.GONZALEZ, ibid., p.76.

[7] O.L.SEGUY, J.M.FLORAND, Problématiques d'une loi contre les sectes, L.P.A., n°67, 1985 ; cité par G.GONZALEZ, ibid., p.76.

و التّجمّع، و القيود الواردة عليها.

غير أنّ هذه الطّوائف تنادي بأنّها ديانات، فهل يمكن اعتبارها كذلك؟

ثانيـــا: الحركات الدّينية الجديدة: ديانات تقليدية؟

تستعمل الآليات الدّولية عدّة مفردات للدّلالة على الطّوائف الدّينية الجديدة، فهي تستعمل كلمات طوائف les sectes، جماعات دينية communautés religieuses، طائفات أقلّية confessions minoritaires، عقائد، لكنّ لا تستعمل تقريبا أبدا كلمة ديانات.

لا تذكر المجلّدات إلاّ كلمة secte، في حين أنّ علماء الإجتماع يفضّلون تسميتها بـــ"الحركات الدّينية الجديدة"، أو"الحركات الدّينية المتنازعة اجتماعيّا" « mouvements religieux socialement controversés »، أو"الحركات الدّينية المعاصرة" « mouvements religieux contemporains »[1].

هل تشكّل هذه الظّاهرة الإجتماعية: مذهبا فلسفيا أو دينا؟ حركة اجتماعية؟ مجموعة مضادّة؟ أو مجموعة خطيرة؟

في ملاحظتها رقم 22، أعلنت اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ"المادّة 18 من العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية ليست محدودة في تطبيقها، على الدّيانات التّقليدية أو المعتقدات المحتوية على خصائص أو ممارسات مؤسّساتية متعلّقة بالدّيانات التّقليدية.إذن، إنّ اللّجنة قلقة حول كلّ ميل إلى التّمييز نحو ديانة ما لأيّ سبب كان، خاصّة لأنّها حديثة الإنشاء أو أنّها تشكّل أقلّيات دينية قابلة للتّعرّض للعدوان من قبل الجماعة الدّينية الغالبة."[2]

يظهر من خلال ذلك أنّ مفهوم حرّية الفكر، الضّمير و الدّيانة هو مفهوم جدّ واسع يشمل كلّ العقائد.

تدلّ تقارير المقرّر الخاصّ حول حرّية الدّيانة أو العقيدة على اعتراف الأمم المتّحدة بهذا النّوع من الطّوائف، إذ ترتّب التّقارير في الجزء المخصّص لبلاغات الأفراد حسب التّرتيب الآتي: الدّين المسيحي، الدّين الإسلامي، الدّين البوذي، الدّين الهندوسي، الدّين اليهودي، ثمّ الدّيانات الأخرى و الجماعات الدّينية ذاكرة ضمن هذه الفئة بعض الطّوائف الّتي كانت ضحيّة انتهاكات لحرّياتها الأساسية.[3]

---

[1] P.ROLLAND, Quel régime juridique pour les sectes ?, Les libertés publiques, Cahiers français, La documentation française, n°296, 2000, p.74.

[2] C.D.H., Observation générale n°22, op.cit., para.2.

[3] أنظر تقارير المقرّر الخاصّ حول حرّية الدّيانة أو العقيدة على موقع المفوّضية السّامية لحقوق الإنسان http://www.unhchr.ch.

أعلنت منظّمة الأمم المتّحدة من أجل التّربية، العلوم و الثّقافة في الإعلان حول مبادئ التّسامح في سنة 1995، سنة الأمم المتّحدة من أجل التّسامح، بأنّ "التّسامح مفتاح تحقّق حقوق الإنسان، التّعدّد، الدّيمقراطية و دولة القانون"[1]، و أنه"يجب على الأمم أن تحترم التّعدّدية الثّقافية للعائلة الإنسانية"[2]، بدون أن تلمّح و لا مرّة واحدة لهذا النّوع من الحركات الدّينية الجديدة.

تكتفي الفقرة 17 من توصية Séoul بذكر الدّور الأساسي"لمختلف الدّيانات و العقائد المتواجدة في العالم" لترقية التّسامح.[3]

و لا يتوجّه ميثاق قرطاج حول التّسامح في البحر الأبيض المتوسّط إلاّ بالنّسبة للدّيانات الثّلاث الكبرى، بحيث يجب على هذه الأخيرة "أن تعزّز فيما بينها...قيم الحرّية و حقوق الإنسان"[4].

أمّا نشرة اسطنبول فقد أقرّت أنّ"المعرفة المتبادلة لمختلف الدّيانات خاصّة الهندوسية، البوذية، اليهودية، المسيحية و الإسلام و الدّيانات التّقليدية الإفريقية، الآسيوية، الأميركية الهندية في ذهن التّفاهم المتبادل، هو أساسي للسّلم."[5]

و قد أعلنت جمعيّة مجلس أوروبا في توصيتها رقم 1202(1993) الخاصّة بالتّسامح الدّيني في الـــمجتمع الدّيمقراطي أنّ التاريخ الأوروبي يبيّن التّعايش بين الثّقافات اليهودية، المسيحية و الإسلامية، عندما تبنى على الإحترام المتبادل و التّسامح...لا يجب على الدّولة اللاّئكية أن تفرض أيّ التزام ديني على مواطنيها.يجب على الدّولة أن تشجّع احترام كلّ المجموعات الدينية المعترف بها."[6]يمكن أن نعتبر أنّ الحركات الدّينية الجديدة ليست معنية بهذه التّوصية لأنّها لا تذكر إلاّ الدّيانات التّوحيدية الكبرى.

لكنّ بعد تفشّي ظاهرة الحركات الدّينية الجديدة و ما تحمله من خطر لجأت الجمعيّة البرلمانية لمجلس أوروبا بوضع توصية حول النّشاطات غير الشّرعية للطّوائف، حيث تقول أنّه:"ليس من الضّروري أن يبيّن أنّ الطّوائف ديانات أم لا...إنّ هذه الطّوائف تثير انشغالا، سواء اعتبرت نفسها

---

[1] أنظر المادّة 3/1 من الإعلان حول مبادئ التّسامح.

[2] انظر المادّة 3/2 من الإعلان حول مبادئ التّسامح.

[3] Conférence internationale sur la démocratie et la tolérance (Séoul, 27 Septembre 1994), cité par J.DUFFAR, Les nouveaux mouvements religieux et le droit international, op.cit., p.1046.

[4] Conférence sur la pédagogie de la tolérance dans le bassin méditerranéen (Carthage, 21 Avril 1995) ; cité par J.DUFFAR, ibid., p.1046.

[5] Symposium d'Istanbul sur la tolérance (Istanbul, 4-6 1995) ; cité par J.DUFFAR, ibid., p.1046.

[6] Recommandation du Conseil de l'Europe 1202(1993) du 2 Février 1993 relative à la tolérance religieuse dans une société démocratique, para.13 et 15.

دينية، باطنية، روحانية..."[1]لذلك يجب أن "تعمل الدّول على حماية الضّعفاء، خاصّة المراهقين بوضعها لملصقات، إنشاء برامج تعليمية حول تاريخ الأديان و الآراء؛ إنشاء جمعيات هدفها مساعدة ضحايا هذه الطّوائف؛ تجريم أفعال هذه الحركات.و بذلك تكون الحركات الدّينية الجديدة بعيدة عن أن يتمّ الإعتراف بها كديانات."[2]

لقد كانت الطّوائف الدّينية سببا في عدّة مآسي: الإنتحارات الجماعية في Guyana سنة 1999، في الولايات المتّحدة الأمريكية بـــ Wako سنة 1993 أو في لوس أنجلس سنة 1997؛ الإعتداءات في مترو (le métro) طوكيو؛ الإغتيالات المستترة في انتحارات في الكبك سنة 1994، في سويسرا في نفس السّنة، أو في فرنسا سنة 1995؛ التّقتيل الجماعي في إفريقيا الوسطى سنة 2000.[3]

يرى العميد Carbonnier، بعد تركه جانبا "للطّوائف النّصّابة" « Les sectes-escroquerie » و "الطّوائف السّاحرة" « Les sectes-sorcellerie » ، أنّه:"لا العدد الصّغير للمشايعين-تبقى الدّيانة طبعا ظاهرة جماعية لكنّ ثلاث أفراد مجتمعين يمكنهم تكوين كنيسة أو طائفة...-و لا الحداثة-أثارت الهرطقات و الإصلاحات الدّينية عبر التّاريخ طوائف جديدة —و لا الإنحراف-الإمتثالية الإديولوجية الّتي تشكّل جزءا لا يتجزّأ من النّظام العامّ-لا يمكنهم اعتبار الحركات الدّينية الجديدة كديانات، و معاملتها بصفة مغايرة.بما أنّها تعتمد على مجموعة من المعتقدات المقترحة لشرح عامّ للكون، و أنّها تعتمد على ممارسات، شعائر و طقوس و أنّها، تُعالَ من أجل ممارسة دينها و تسيير أعمالها،"رجل دين" دائم، لماذا لا يمكن تقبّل هؤلاء كديانات؟"[4]من هنا يظهر أنّه يجب معاملة الطّوائف الدّينية الـــجديدة كديانات، ما دامت هذه الأخيرة ترى ذلك، و لا تمارس أعمالا غير مشروعة.

---

[1] Recommandation du Conseil de l'Europe 1412(1999) du 22 Juin 1999 sur les activités illégales des sectes, para.5.

[2] Ibid., para.10.

[3] A.FOURNIER, L'Etat et les sectes, Journées d'études « Justice et Religions, op.cit. , p.143.

[4] « Ni le petit nombre des adeptes-la religion reste certes un phénomène collectif mais trois hommes rassemblées peuvent former une église et une secte, ici clairsemée, peut- être, là, multitude-ni la nouveauté-les hérésies et les réformes ont, tout au long de l'histoire, suscité des confessions nouvelles-ni l'excentricité – le conformisme idéologique ferait-il partie intégrante de l'ordre public-ne peuvent conduire à considérer les nouveaux mouvements religieux autrement que comme des religions, et les traiter différemment. Dès l'instant qu'ils reposent sur un ensemble de croyances proposant une explication globale de l'univers, qu'ils se fondent sur des pratiques, des rites et des liturgies et qu'ils entretiennent, pour l'exercice de leur culte et la gestion de leurs œuvres, un clergé permanent, pourquoi les nouveaux mouvements religieux ne se verraient-ils point admettre comme religions ? » , J.CARBONNIER, Note sous CA Nîmes, 10 Juin 1967, D.1969, pp.369-370 ; cité par G.GONZALEZ, La Convention européenne des droits de l'homme et la liberté des religions, op.cit., p.78 ; S.PIERRE-CAPS, Les nouveaux cultes et le droit public, R.D.P., n°4, 1990, p.1079.

المبحث الثّاني:

الآليات الدّولية لحماية حرّية الدّيانة:

إنّ حماية حرّية الدّيانة كغيرها من الحقوق و الحرّيات لا يتوقّف عند إعلانها فحسب، بل إنّ فعّالية هذه الحرّية و تجسيدها فعلا يتمثّل في وضع المجتمع الدّولي لآليات دولية لمراقبة مدى احترام كلّ واحدة منها لهذه الحرّية.

قد تكون هذه الآليات غير القضائية الّتي وضعها النّظام الأممي لحماية حقوق الإنسان.أمّا الآليات الأخرى هي ذات صفة قضائية، الشّيء الّذي يجعلها ملزمة، و هي آليات خاصّة بالأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.[1]

و نظر ا لما تستقطبه دراسة الآليات الدّولية لحماية حرية الدّيانة من أهمّية عالمية، ارتأينا أن ندرس نوع هذه الآليات الدّولية، أممية كانت أو أوروبية، طرق عملها لنتعرّف على فعّاليتها.تبعا لذلك، سوف نخصّص المطلب الأوّل للآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان، ثمّ ننتقل، بعد ذلك، إلى الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأوّل:الآليات الأممية لحماية حرّية الدّيانة:

إنّ صعوبة تقرير الجزاء في القانون الدّولي العامّ هي مسألة تقليديّة تظهر معالـــمها بصفة خاصّة فيما يخصّ انتهاك القانون الدّولي لحقوق الإنسان.

لمدّة طويلة، اعتبر الفقه أنّ حماية حقوق الإنسان من اختصاص الدّولة وحدها[2]، و لازالت بعض الدّول تدافع عن هذا الرّأي لتتستّر عن الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الّتي ترتكبها. بينما يرى اتّجاه آخر أنّه يجب على الأمم المتّحدة أن تتدخّل لحماية حقوق الإنسان وفقا للموادّ 55 و 56 من الميثاق، لأنّ انتهاك الحقوق و الحرّيات هو تهديد للسّلم و الأمن الدّوليين، و بالتّالي تخرج حماية حقوق الإنسان من اختصاص الدّولة.[3]

---

[1] يشجّع ميثاق الأمم المتحدة على إنشاء التنظيمات الإقليمية في الفقرة الثانية من المادة 52 منه التي تقول:"ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها و مناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية و نشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها."

[2] Cf. D.BREILLAT, op.cit., p.219.

[3] Cf., D.BREILLAT, ibid ., p.219-220.

و لّما كان"إيمان المجتمع الدّولي بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره و بما للرّجال و النّساء من حقوق متساوية"[1]، وضعت الأمم المتّحدة آليات غير اتّفاقية لحماية حقوق الفرد (الفرع الأوّل)، و عندما كان"على الأمم المتّحدة أن تبيّن الأحوال الّتي يمكن في ظلّها تحقيق العدالة و احترام حقوق الإلتزامات النّاشئة عن المعاهدات و غيرها من مصادر القانون الدّولي"[2]، أنشأت الدّول الأطراف في المعاهدات آليات اتّفاقية تسهر على حسن تطبيق الإتّفاقية الّتي أنشأتها (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل:الآليات الأممية غير الإتّفاقية لحماية حرّية الدّيانة:

أنشأ المجلس الإقتصادي و الإجتماعي[3] لجنة حقوق الإنسان (الفقرة الأولى)، الّتي أنشأت بدورها آليات مستقلّة تعمل من أجل حماية حرّية الدّيانة و حقوق الإنسان الأساسية، و هي اللّجنة الفرعية لحماية و ترقية حقوق الإنسان (الفقرة الثّانية)، و المقرّر الخاصّ حول حرّية الدّيانة أو العقيدة (الفقرة الثّالثة).

الفقرة الأولى: لـــجنة حقوق الإنسان:

اعتبرت الـــمفوّضة السّامية السّابقة لحقوق الإنسان لـــمنظّمة الأمم المتّحدة السّيدّة Mary Robinson لـــجنة حقوق الإنسان" أهمّ مهندس لعمل الأمم المتّحدة في ميدان حقوق الإنسان."[4]

أنشئت لجنة حقوق الإنسان بقرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي رقم 9 (II) المؤرّخ في 21 جوان 1946.[5]

أوّلا: تشكيلة لجنة حقوق الإنسان و طرق سير أعمالها:

تتشكّل اللّجنة من 53 عضوا يتمّ انتخاب أعضاء اللّجنة لمدّة 3 سنوات من قبل المجلس الإقتصادي و الإجتماعي الّذي يراعي في ذلك مبدأ المساواة في التّمثيل للمناطق الجغرافية في العالم،

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة، التيباجة، الفقرة 4.

[2] ميثاق الأمم المتحدة، التيباجة، الفقرة 5.

[3] نصّت الفقرة 2 من المادّة 62 من ميثاق الأمم المتّحدة تحت عنوان وظائف و سلطات المجلس الإقتصادي و الإجتماعي على أنّه:" يتخذ التوصيات لغرض الضّمان الفعلي لحقوق الإنسان و الحرّيات الأساسية للجميع." و تحت عنوان الإجراءات الخاصّة بالمجلس المذكور اعلاه تنصّ المادّة 68 من الميثاق على مايلي:"ينشىء المجلس الإقتصادي و الإجتماعي لجانا تعنى بالمسائل الإقتصادية و الإجتماعية و تطوّر حقوق الإنسان و كذلك كلّ لجان أخرى تكون ضرورية لممارسة وظائفه."

[4] *« La Commission des Droits de l'Homme est le principal architecte de l'action des Nations Unies dans le domaine des Droits de l'Homme. »,* http:// www.ohchr.org.

[5] http://www.aidh.org.

و ينقسم هؤلاء إلى مجموعات جغرافية كالآتي: المجموعة الإفريقية: 15 مقعدا؛[1] المجموعة الأسيوية: 12 مقعدا؛ المجموعة الأمريكية اللاّتينية و الكراييب: 11 مقعدا؛ المجموعة الأوروبية الغربية: 10 مقاعد؛ المجموعة الأوروبية الشّرقية: 5 مقاعد.[2] و يعمل هؤلاء الخبراء كممثّلين عن الدّول الّتي يحملون جنسيّاتها، و ليس كما رغبت اللّجنة الأوليّة في سنة 1946.[3]

يقوم هؤلاء الـــخبراء بانتخاب رئيس لهم و ثلاثة نوّاب عنه و مقرّر من بينهم، كلّ سنة، و تسمّى هذه المؤسّسة الّتي يشكّلها هؤلاء بالمكتب.إنّ انتخاب أعضاء المكتب هو أوّل شيء تنظر فيه اللّجنة عند بدء دورتها.[4]

تـــخضع اللّجنة في سير أعمالها للنّظام الدّاخلي للّجان التـــقنية التّابعة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي.[5]

تجتمع لجنة حقوق الإنسان مرّة كلّ سنة في دورة عادية لمدّة ستّة أسابيع خلال شهريّ مارس و أفريل، و تعقد جلساتها بمقرّ الأمم المتّحدة بـــ Genève عوضا عن New York كما فعلت حتّى سنة 1972.[6]

يمكن للّجنة أن تجتمع في دورات استثنائية سمح المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بعقدها في قراره 48/1990 المؤرّخ في 25 ماي 1993، هذا بعد قرار صادر عن معظم الدّول الأعضاء لظهور أمر طارئ لا يحتمل الإنتظار إلى حلول الدّورة العادية.[7]

يحضر الدّورات مـــمثّلو الدّول الأعضاء في اللّجنة، مراقبون عن دول أعضاء في الأمم المتّحدة و غير أعضاء في اللّجنة و مراقبون عن الحركات التّحرّرية (المادّة 70من نفس القانون)، بدون أن يكون لها الحقّ في التّصويت(المادّة 69 من نفس القانون)؛ مـــمثّلو الوكالات المتخصّصة و المنظّمات الدّولية الإقليمية(المادّة 74 من نفس القانون)؛ أعضاء في المنظّمات الوطنية لحقوق الإنسان و أعضاء في المنظّمات الدّولية غير الحكومية (الموادّ 75 و 76 من نفس القانون).

تتّخذ اللّجنة قراراتـــها بأغلبيّة أصوات أعضائها الحاضرين و المصوّتين، و لكلّ دولة عضو

---

[1] كانت الجزائر عضوا في لجنة حقوق الإنسان خلال السّنوات ما بين 1980 و 1982، ما بين 1986 و 1988، ما بين 1995 و 1997 و مابين 2001 و 2003.

[2] http://www.unhchr.ch.

[3] Ibid.

[4] http://www.aidh.org.

[5] أنظر النّظام الدّاخلي للّجان التّقنية التّابعة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي على موقع المفوّضية السّامية لحقوق الإنسان http://www.unhchr.ch.

[6] عبد العزيز طبّي عثماني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية و حماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنّشر، الجزائر، ص.93.

[7] http://www.unhchr.ch.

صوت واحد (المادّة 56 من نفس القانون).

ثانيـــا: اختصاصات لجنة حقوق الإنسان:

لقد حدّدت مهامّ اللّجنة منذ نشأتها بموجب قرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي رقم 9 (II) المؤرّخ في 21 جوان 1946.اقتصرت أعمال لجنة حقوق الإنسان وفق هذا القرار في إجراء الدّراسات و الأبحاث، عقد النّدوات، تحرير مشاريع إعلانات أو إتّفاقيات دولية حول حماية حقوق الإنسان،[1] ثمّ تطوّرت لتشمل اليوم:

1-التّنسيق مع المفوّضية السّامية لحقوق الإنسان:

منذ إنشاء المفوّضية الأممية السّامية لحقوق الإنسان[2] في سنة 1994، تطلب اللّجنة بانتظام من هذه الأخيرة تقديم الدّعم للدّول الّتي شخّصت اللّجنة مشاكلها في مجال اختصاصها في إطار برامجها المتعلّقة بالخدمات الإستشارية و التّعاون التّقني و الّتي تكون من النّاحية العملية على عدّة أشكال كمساعدة الإجراءات الخاصّة للّجنة، عقد ملتقيات حول حقوق الإنسان، تنظيم دروس لتعليم حقوق الإنسان... [3]

2- الإجراءات الخاصّة: Les procédures spéciales

تجمع الإجراءات الخاصّة عدّة خبراء يحملون تسميات مختلفة وهي المقرّرون الخاصّون les rapporteurs spéciaux، الممثّلون الخاصّون les représentants spéciaux ، الخبراء المستقلّون les experts indépendants و فرق العملles groupes de travail.رغم اختلاف تسمياتـــهم، فإنّ أعمالهم لا تختلف كثيرا عن بعضها البعض. يمكن تقسيم هذه الإجراءات الخاصّة إلى" إجراءات حسب الدّولة"« mandats par pays »، "إجراءات حسب المواضيع" « mandats thématiques ».

أ- العهدات"حسب الدّولة أو الإقليم": يعيّن هذا النّوع من المقرّرين الخاصّين عندما يكون هناك انتهاك خطير لحقوق الإنسان في دولة معيّنة أو إقليم معيّن، بهدف القضاء على هذه الإنتهاكات[4].

---

[1] يمثل إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول مهمّة كلفت بها اللّجنة، تحت رئاسة السّيّدة Eleanor ROOSEVELT ابتداءً من سنة 1947.قامت اللّجنة، بعد ذلك بتحرير الركيزتين الأخرتين لحقوق الإنسان: العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية، و العهد الدّولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثّقافية سنة 1966، ثمّ الإتفاقية الدّولية لمناهضة التّمييز العنصري سنة 1965 و غيرها من الوثائق الدّولية، http://www.aidh.org.

[2] إنّ المفوّضية السّامية لحقوق الإنسان Le Haut Commissariat aux droits de l'homme جهاز تابع للأمانة العامّة للأمم المتّحدة.يضمّ موظّفين لمميّين يعملون تحت هذه الصّفة.و من اهمّ اعماله التّنسيق بين مختلف الأجهزة الأممية لحقوق الإنسان.

[3] عبد العزيز طبّي، المرجع السّابق، ص.100.

[4] وهم على التوالي:أفغانستان، البوروندي، بيلاروس،كمبوديا، التّشاد،كوبا، الجمهورية الدّيمقراطية للكونغو، الجمهوريّة الشّعبية الدّيمقراطية لكوريا، هايتي، اللّيبيريا، ميانمار، الصّومال، أوزبكستان، العراق، الأقاليم الفلسطينية المستعمرة منذ 1967، هايتي، البوسنة و الهرسك و جمهوريّة يوغوسلافيا، جمهوريّة إيران الإسلامية، غينيا، غواتيمالا.

ب- العهدات "حسب المواضيع": يعمل أعضاء هذه المجموعة إمّا بصفة مقرّر خاصّ، فرقة عمل، خبير مستقلّ و ممثّل خاصّ، يقوم كلّ واحد منهم في إطار الأعمال الموكلة إليه حول موضوع معيّن.

تتمثّل ولاية هذه الميكانيزمات في دراسة و متابعة و مراقبة وضعيّة حقوق الإنسان في دولة معيّنة أو إقليم معيّن، و كذلك دراسة و مراقبة الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، مع وضع تقارير عن أعمالهم هذه و تسجيل بعض الاقتراحات الّتي يتمّ نشرها على الرّأي العامّ.وفقا لذلك، يقوم الخبراء بالتّحرّي عن هذه الخرقات بزيارة الدّول المعنية، الحوار مع ممثّلي هذه الدّول.و أهمّ من ذلك، فهم يقومون بتلقّي و دراسة الشّكاوى الفردية المقدّمة إليهم للفصل فيها بتوجيه أسئلة للدولة مرتكبة الإنتهاك ممثّلين في ذلك لضحايا ذلك الإنتهاك.

يعيّن الأمين العامّ للجنة حقوق الإنسان الخبراء ، بعد أخذ رأي المكتب.و يعيّن الأمين العامّ للأمم المتّحدة ممثّليه الخاصّين و بعض الخبراء أحيانًا.[1]

و تمتاز هذه"الإجراءات الخاصّة" بعدم وجود إجراءات شكلية يجب إتّباعها لإيداع بلاغ لديها، فقد يتّخذ البلاغ شكل رسالة، فاكس، تيليغرام، رسالة إلكترونية تتضمّن المعلومات التّالية: تعريف الضّحيّة أو الضّحايا، تعيين مرتكبي الإنتهاك، تعريف الشّخص أو المنظّمة الّذين أودعوا الشّكوى في حالة تمثيل أحدهم للضحية، وصف الظّروف الّتي وقع فيها الإنتهاك.[2]

عندما يتلقّى الخبير لشكوى معيّنة، يقوم بتبليغ الدّولة المعيّنة عن طريق المفوّضية السّامية لحقوق الإنسان في رسالة يطلب فيها الخبير من الدّولة الّتي يفترض أنّها ارتكبت الإنتهاك أن تقدّم المعلومات اللاّزمة حول هذا الإدّعاء و أن تأخذ تدابير احتياطيّة و فتح تحقيق حوله.تأخذ هذه البلاغات الّتي يبعثها الخبير إلى الدّولة شكل" نداء عاجل" « appel urgent » أو "رسالة تحتوي على ادّعاءات" « lettre contenant des allégations ».[3]

-1- النّداء العاجل: يتمّ استعماله لإطلاع الدّولة بخرق لحقوق الإنسان لا زال واقعا أو هو على وشك الحصول.يهدف هذا النّوع من البلاغات إلى إطلاع السّلطات المعنية حول الحالة متى أمكن ذلك لإمكان التّدخّل من أجل وضع حدّ لخرق حقوق الإنسان أو منعها.

---

[1] http://www.aidh.org.

[2] Procédures spéciales de la Commission des droits de l'homme « appels urgents et lettres contenant des allégations de violations des droits de l'homme », fiche d'information n°27, Centre des droits de l'homme, Nations Unies, 2004 , p. 4, http://www.un.org.

[3] Ibid., p.3.

-2- الرّسالة المحتوية على ادّعاءات: يتمّ اتّخاذها لإطلاع السّلطات المعنية في حالة تكون حقوق الضحية فيها قد انتهكت و لا يمكن التعديل من أثرها.

يترجّى الخبير في الحالتين من الدّولة المفترض أنّها ارتكبت الخرق أن تزوّده بالمعلومات اللاّزمة من أجل التّحرّي عن الوقائع المفترضة، و كيفيّة تدارك الدّولة لها، و إطلاعه على نتائج تدخّل الدّولة لمنعها أو تصليحها.إن لم يقتنع الخبير بجواب الدّولة يمكنه أن يواصل التّحقيق و أن يضع توصيات مناسبة.

لا تعتبر هذه البلاغات اتّهامات، و لا يمكنها أن تقوم مقام دعوى قضائية، وإنّما هي عبارة عن رسالة تحتوي على طلب توضيح وقائع معيّنة من أجل التّحقّق من مدى حماية الدّولة لحرية الدّيانة و لحقوق الإنسان بوجه عامّ.[1]

3- البتّ في الشّكاوى السّريّة "إجراء 1503(XLVIII)":

في سنة 1970 أصدر المجلس الإقتصادي و الإجتماعي قرارا يعرف بقرار 1503(XLVIII) الّذي أذن فيه المجلس للّجنة الفـــرعية للقضاء على التّدابير التّمييزية و حماية الأقلّيات- سابقا - باستلام جميع البلاغات الّتي ترد إليها من الأفراد أو من مجموعة من الأفراد أو من منظّمات غير حكومية الّتي تدّعي وجود خرق صارخ و فادح لحقوق الإنسان في دولة معيّنة أن تفحصها و تقرّر إمّا رفع تقرير عنها للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي يتضمّن توصيات أو تعيين فريق خاصّ للتّحرّي عن هذه الحالة الّذي لا يستطيع أن يباشر أعماله إلاّ بعد الموافقة الصّريحة للدّولة المعنية.

في سنة 2000، قامت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها رقم 109/2000 [2]بوضع مشروع لمراجعة إجراء الّذي قلّص من عمل اللّجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان.بالفعل وافق المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بعد تقديم اللّجنة لهذا المشروع أمامه بمقتضى قراره 3/2000،الّذي فسّر الخطوات الواجب إتّباعها من أجل النّظر في الشّكاوى الفردية،و هي:

أ- يعقد فريق متشكّل من خمسة أعضاء من اللّجنة الفرعيّة لحماية و تعزيز حقوق الإنسان يدعى الفريق المعني بالبلاغات، الّذي يعقد اجتماعا مرّة واحدة في السّنة لمدّة أسبوعين مباشرة بعد انتهاء الدّورة السّنوية للّجنة الفرعية، الّذي يكلّف بفحص البلاغات الّتي يبعث بها الأمين العامّ له

---

[1] Procédures spéciales de la Commission des droits de l'homme « appels urgents et lettres contenant des allégations de violations des droits de l'homme », fiche d'information n°27, op.cit., p.4 -5.

[2] أنظر قرار لجنة حقوق الإنسان على موقع المفوّضية السّامية لحقوق الإنسان http://www.unhchr.ch.

عن طريق المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للنّظر فيها والّتي تكون قد أجابت عنها الدّولة المعنية قبل 12 شهرا من انعقاد دورة اجتماع فرقة العمل حول البلاغات .[1]

ب- بناء على البلاغات الفرديّة و أجوبة الدّول، يحيل فريق العمل حول البلاغات الحالات الّتي يعتقد أنّها تكشف عن وقوع مجموعة من الخرقات الصّارخة لحقوق الإنسان و الحرّيات الأساسية و الّتي تتوفّر بشأنها أدلّة موثوق بها إلى فريق العمل الخاصّ بالحالات التّابع للجنة حقوق الإنسان؛ أو يوقف المتابعة في حالة تسوية النّزاع.

ت- يتمّ إطلاع الحكومات بالمقرّرات الصّادرة عن فريق العمل المعني بالبلاغات.

ث- يأتي دور عمل الفريق المعني بالحالات التّابع للجنة حقوق الإنسان و المتكوّن من خمسة خبراء ينتمون إلى اللّجنة يعيّنهم الرّئيس و يعملون بصفتهم الشّخصية.يجتمع هذا الفريق في جلسات مدّة أسبوع قبل شهر على الأقلّ من انعقاد دورة لجنة حقوق الإنسان. و بعد نظر هذا الأخير في القضايا المحالة أمامه، يقوم إمّا برفع الحالة إلى لجنة حقوق الإنسان، أو يوقف المتابعة.

ج- أمّا فيما يخصّ التّطبيق، يقوم الأمين العامّ للأمم المتّحدة بإبلاغ الحكومات المعنية بعد انتهاء جلسات الفريق العامل المعني بالحالات بالقرارات الّتي اتّخذها هذا الأخير.

ح- يمكن للجنة حقوق الإنسان أن تنظر في الحالات في جلستين منفصلتين.و بعد نظرها في القضايا المحالة أمامها، يمكنها أن تضع حدّا للتّحقيق بشأنها أو تواصله بتعيين خبير للنّظر في الحالة، أو أن تضع حدّا للنّظر في القضيّة طبقا للإجراء السّرّي 1503(XLVIII) مع متابعة النّظر فيها طبقا لإجراء 1235(XLII).[2]

و تجدر الإشارة أنّ تقديم بلاغ وفق إجراء 1503 يجب أن يتوفّر على شروط هي: ألاّ يتعارض البلاغ مع مبادئ ميثاق الأمم المتّحدة و ألاّ يكون الهدف المتوخّى من تقديمه سياسيّـــا؛ و ألاّ يكون مجهول المصدر أو صادرا عن طريق وسائل الإعلام؛ و أن ينطوي على وصف دقيق للوقائع، ألاّ يحتوي على شتم أو إهانة للدّولة؛ كما يجب استنفاذ جميع طرق الطّعن الدّاخلية المتاحة في الدّولة المعنية.[3]

منذ إنشاء إجراء 1503، قامت اللّجنة الفرعيّة الّتي كانت معنية بجميع مراحله حتّى سنة

---

[1] أنظر الحيثيّة الرّابعة و المادّة 2 من القرار 3/2000 ، و قرار اللّجنة الفرعية 2(XXIV) المؤرّخ في 16 أوت 1971 الذي يقضي بإنشاء الفريق المعني بالبلاغات على موقع المفوّضية السّامية لحقوق الإنسان http://www.unhchr.ch.

[2] Ibid., p.33-34.

[3] Procédures d'examen des requêtes, Fiche d'information n°7,Centre des droits de l'homme, Nations Unies, 2003, p.32-33.

2000، و لجنة حقوق الإنسان بنظر شكاوى عديدة [1]مقدّمة ضدّ 87 دولة حتّى سنة 2003.[2]

4- البتّ في الشّكاوى بصفة علنية"إجراء 1235 (XLII)":

في سنة 1967، أصدر المجلس الإقتصادي و الإجتماعي قرارا يسمح للجنة حقوق الإنسان بفحص المعلومات الّتي تحمل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و الحرّيات الأساسية، و ذلك للحدّ من سياسة الفصل العنصري l'apartheid المنتهجة في إفريقيا الجنوبية و الّتي تصل إليهما عن طريق الأمين العامّ للأمم المتّحدة وفقا لقرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي 728F لسنة 1959.

يتميّز إجراء 1235 بعلنيّة إجراءاته، و شموله على جميع الإنتهاكات الفادحة بصفة عامّة الّتي تصل للأمين العامّ للأمم المتّحدة الّذي يرسلها إلى اللّجنة. تقوم اللّجنة بعد إخبارها، بإسناد التّحقيق في تلك المعلومات إلى إجراءاتها الخاصّة سواء كانت "إجراءات حسب الدّولة" أو"إجراءات حسب المواضيع."[3]

حاليّا، يوجد مشروع يقضي بتعديل في هذا لجنة حقوق الإنسان في جميع الجوانب، لقد اقترح السّيّد Kofi Anan الأمين العامّ للأمم المتّحدة، في قراره"من أجل حرّية أكبر" في 2 جوان 2005 أن تسمّى اللّجنة بمجلس لحقوق الإنسان Conseil des droits de l'homme، الّذي يكون مشكّلا من أعضاء يتمّ انتخابهم ليعملوا بصفة مستقلّة، يمكنهم الإجتماع في أيّ وقت من أجل التّباحث في قضايا السّاعة.و تساند السّيّدة Louise Arbour (مفوّضة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان) اقتراح الأمين العامّ الأممي، بحيث ترى أنّ هذه الآلية قد فقدت من فعّاليّتها لأنّها لا تعمل إلاّ بصفة سياسية.[4]

الفقرة الثّانية: اللّجنة الفرعيّة لترقية و حماية حقوق الإنسان:

إنّ اللّجنة الفرعيّة لترقية و حماية حقوق الإنسان أهمّ جهاز مساعد للجنة حقوق الإنسان،أنشأتها هذه الأخيرة في أوّل دورة لها سنة 1947بقرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي رقم 9 (II). و هي تعمل تحت سلطة المجلس الإقتصادي و الإجتماعي.[5]

طبقا لقرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ليوم 27 جويلية 1999، لم تعد تسمّى بـــاللّجنة الفرعية للقضاء على التّدابـــير التّمييزيّة و حماية الأقلّيات، وإنّما باللّجنة الفرعية لتـــرقية

---

[1] نظرا لسرية هذا الإجراء، لم نتمكن من التعرّف على عدد القضايا التي وقع فيها انتهاك لحرية الديانة.

[2] انظر قائمة هذه الدّول على موقع المفوّضية السّامية لحقوق الإنسان http://www.unhchr.ch.

[3] أنظر قرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي 1235 (XLII) على موقع المفوّضية السّامية لحقوق الإنسان http://www.unhchr.ch.

[4] http://www.aidh.org.

[5] http://www.unhchr.ch.

و حماية حقوق الإنسان.[1]

أوّلا: تشكيلة اللّجنة الفرعية لترقية و حماية حقوق الإنسان و طرق سير أعمالها:

تتكوّن اللّجنة من 26 خبيرًا يتمّ انتخابهم من قائمة أسماء خبراء ترشّحها الدّول. يعمل هؤلاء الخبراء بصفتهم الشّخصية و المستقلّة و ليس بصفتهم ممثّلين للدّولة الّتي ينتمون إليها.يتمّ اختيار الخبراء حسب التّوزيع الإقليمي التّالي: سبعة خبراء من الدّول الإفريقية؛ خمسة خبراء من الدّول الآسيوية؛ خمسة خبراء من الدّول الأمريكية؛ ثلاثة خبراء من دول أوروبا الغربية؛ ثلاثة آخرون من دول أوروبا الشّرقية.[2]

يتمّ انتخاب نصف خبراء اللّجنة والنّوّاب كلّ سنتين، و يعمل هؤلاء باللّجنة لمدّة أربعة سنوات، عوضا عن ثلاثة سنوات، كما كانت عليه الحال في اللّجنة الفرعية للقضاء على جميع التّدابير التّمييزية و حماية الأقلّيات.[3]

تقوم اللّجنة الفرعية بانتخاب أعضاء مكتبها المتكوّن من رئيس و ثلاثة نوّاب و مقرّر في بداية كلّ دورة[4].تجتمع اللّجنة في دورة واحدة خلال الصّيف لمدّة ثلاثة أسابيع بـــGenève، عوضًا عن أربعة، وهذا ابتداءً من سنة 2000.[5]

يحضر الإجتماعات، زيادةً عن الخبراء ونوّابهم، ملاحظين من الدّول الأعضاء و غير الأعضاء في منظّمة الأمم المتّحدة، أعضاء من المؤسّسات الحكومية لحقوق الإنسان، أعضاء المنظّمات الدّولية الحكومية، أعضاء المنظّمات الدّولية غير الحكومية المتمتّعة بصفة النّظام الإستشاري لدى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و ممثّلين لحركات التّحرير الوطنية.

ثانيـــا: وظائف اللّجنة الفرعية لحماية و ترقية حقوق الإنسان:

للّجنة الفرعية لترقية وحماية حقوق الإنسان عدّة وظائف، من بينها :

1- إعداد بحوث على ضوء الوثائق الدّولية من أجل حماية أكثر فعّالية لحقوق الإنسان و حرّياته الأساسية[6].

2- رفع توصيـــات للجنة حقوق الإنسان تتعلّق بمناهضة جميع التّدابير المنطوية على أيّ نوع من

---

[1] http://www.ohchr.org.
[2] http://www.ohchr.org..
[3] Ibid.
[4] Ibid.
[5] Ibid.
[6] http://unhchr.ch.

التّمييز كمواضيع حماية الأقلّيات الإثنية، اللّغوية أو الدّينية؛ مواضيع مكافحة التّمييز و التّعصّب القائمين على الدّين أو العقيدة[1].

3- الاضطلاع بأيــّة مهمّة يكلّفها بها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان.

4- إنشاء العهدات "حسب المواضيع": يمكن للّجنة الفرعية لحماية و ترقية حقوق الإنسان أن تنشئ فرقا عاملة أو مقرّرين خاصّين معنيّين بمواضيع محدّدة موكلة إليهم.

الفقرة الثّالثة: المقرّر الخاصّ حول حماية حرّية الدّيانة أو العقيدة:

إنّ تزايد مظاهر التّعصّب و عدم التّمييز بسبب الدّين أو المعتقد، و ما قد ينجم عن ذلك من عنف و قهر و تهديد و تخويف في مختلف دول العالم.و عندما أضحى القضاء على جميع أشكال التّمييز، باعتباره جزءًا لا يتجزّأ من الحماية الدّولية لحقوق الإنسان، ضرورة من أشدّ الضّرورات إلحاحا في عالم اليوم، تمّ تعيين مقرّر خاصّ لحماية حرّية الدّيانة و المعتقد.[2]

بالفعل، قرّرت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثّانية و الأربعين، في قرارها 20/1986 المؤرّخ في 10 مارس 1986، أن تسمّي لمدّة عام واحد مقرّرا خاصّا حول التّعصّب الدّيني.يتمثّل عمله في السّهر على حسن تطبيق الإعلان حول القضاء على جميع أشكال التّعصّب و التّمييز القائمين على الدّيانة أو المعتقد و النّظر في ما يقع في جميع دول العالم من أحداث و يتّخذ ما يلزم من تدابير للحدّ من هذه المظاهر.قرّرت لجنة حقوق الإنسان في دورتها 56 بتغيير إسم المقرّر الخاصّ حول التّعصّب الدّيني بتسمية المقرّر الخاصّ حول حرّية الدّيانة أو العقيدة، بعد طلب من المقرّر الخاصّ بذلك[3].

تتمثّل طريقة عمل المقرّر الخاصّ حول حرّية الدّيانة أو العقيدة، كأيّ نوع من الإجراءات الخاصّة المعتمدة من قبل المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و لجنة حقوق الإنسان في الإهتمام بحماية حقوق الإنسان؛ بالإضافة إلى ذلك فهو مُعنى بالنّظر في عدّة مسائل منها البحث عن علاقة الدّولة بالدّيانة أو الدّيانات الّتي يدين بها الأشخاص الموجودين تحت رعايتها، و كيفيّة تنظيم علاقات الدّولة بمختلف المجموعات الدّينية المتواجدة في إقليمها، كما يبحث في درجة التّمييز من عدمه بين

---

[1] http://www.unhchr.ch.

[2] تمّ تعيين ثلاثة مقرّرين منذ سنة 1986 وهم : السّيّد Angelo D'ALMEIDA RIBEIRO و هو برتغالي الجنسيّة، الذي عمل لمدّة 7 سنوات منذ 1986 إلى 1993 ؛ ثمّ السّيّد عبد الفاتح عمّور و هو تونسيّ الجنسيّة ، الذي عمل لمدّة 11 سنة منذ 1993 إلى 2004 ؛ ثمّ تلتهما السّيّدة Asma JAHANJIR التي تمّ تعيينها سنة 2004 لمدّة 3 سنوات بمقتضى توصية لجنة حقوق الإنسان 2004 / 36.

[3] Cf. Résolution de la Commission des droits de l'homme 1999/39 « Application de la Déclaration sur l'élimination de toutes les formes d'intolérance et de discrimination fondées sur la religion ou la conviction, 26 Avril 1999, para.11 ; Résolution de l'Assemblée générale des Nations Unies, Elimination de toutes les formes d'intolérance religieuse, Doc.A/RES/54/159, 22 Février 2000, para.12, http://www.unhchr.ch.

المجتمعات الدّينية فيما بينها.ترى السّيّدة Jahangir أنّ تلك مظاهر حاسمة لعمل المقرّر المنوط بالحرّية الدّينية تجعل مسعاه يتميّز عن باقي الإجراءات الخاصّة.[1] و تتمثّل طرق عمل المقرّر الخاصّ المنوط بحرّية المعتقد في:

أ- إقـــامة علاقات مع تشكيلة واسعة من المخاطبين، من منظّمات حكومية و غير حكومية، دينية و غير دينية، و خواصّ أيضا من أجل التّأكّد من الحصول على المعلومات الحقيقيّة حول وضعيّة حرّية الدّيانة أو العقيدة في العالم.هذا ما يستتبع المشاركة في اجتماعات و إجراء محادثات متعدّدة أو ثنائية الأطراف مع ممثّلي الدّول، المنظّمات غير الحكومية و ممثّلي المجموعات الدّينية؛ و تحليل المعلومات المكتوبة المبلّغة إلى المفوّضية السّامية لحقوق الإنسان.[2]

ب- تلقّي البلاغات الفردية و النّظر فيها:

يستدعي المقرّر الخاصّ الدّول حول الخرقات المحتملة لحرّية الدّيانة أو العقيدة الّتي تصل إليه عن طريق البلاغات، النّداءات العاجلة، الرّسائل، الشّكاوى و الادّعاءات الصّادرة من قبل فرد أو جماعة من الأفراد الّذين يرون أنّ حرّيتهم الدّينية منتهكة. لا تشكّل هذه الإدّعاءات اتّهامـــات، وإنّما تعتبر معلومـــات يتلقّاها المقرّر الخاصّ من قبل مصادر مـــختلفة، هدفها متابعة قضايـــا معيّنة، و عند الإقتضاء التّأكد من وجود خرق لحرّية الدّيانة أو العقيدة، و تسجيل ذلك الخرق تبعا لذلك[3].

عادة ما تتعلّق هذه الشّكاوى بزعماء أو أعضاء مجموعات دينية انتُهِكت حرّيتها في الدّيانة أو العقيدة من طرف عمّال الدّولة و زعمائها مباشرة؛ كما يمكن أن تصدر هذه الشّكاوى من قبل أفراد أو مجموعات كانوا ضحايا التّعصّب الدّيني مرتكب من قبل مـــجموعات دينية أخرى أو من طرف أفراد غير متعلّقين بالدّولة و الّذين ليسوا محميين كفاية من قبل الدّولة.[4]

ولا يوجد نموذج ثابت لرفع الشكوى إلى المقرر الخاص ويـــجب أن تحتوي الشّكوى على: هوية الضحية أو الضحايا المزعومين؛ التعريف بمرتكبي الانتهاك؛ هوية الشخص(الأشخاص) أو المنظمة (المنظمات) التي قامت بإرسال الشّكوى (وبالتّالي لا يتمّ قبول الشكاوى مجهولة المصدر)؛ وصف تفصيلي لظروف الحادث الذي وقع فيه الانتهاك مـــحل الدعوى. كما يـــجب أن ترسل

---

[1] Mme Asma JAHANGIR, Rapporteuse spéciale sur la liberté de religion ou de conviction, Commission des droits de l'homme, Doc. E/CN.4/2005/61, Nation Unies, 20 Décembre 2004, para.13, p.7.
[2] Mme Asma JAHANGIR, ibid., 14/a, p.8.
[3] Mme Asma JAHANGIR, ibid., para.14/b, p.8.
[4] Mme Asma JAHANGIR, ibid., para.14/b, p.8.

الشكاوى التي تتعلق بأية مواضيع تقع داخل نطاق تفويض المقرر الخاص ، إلى الـــمقرر الـــخاص كتابياً.[1]

يمكن للمدّعي أو الشّخص الذي يمثّله، إن كان يريد أن تبقى هويّته غير معروفة أن يطلب في شكواه المكتوبة، ألاّ يتمّ كشف إسمه للعامّة أو للدّولة محلّ الشكوى.

من المفروض، فإنّ البلاغات الّتي تنظر فيها اللّجنة الفرعية لترقية و حماية حقوق الإنسان طبقا لتوصية المجلس الإقتصادي و الإجتماعي 1503(XLVIII)أو تلك الّتي تكون مقدّمة أمام اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان لا يمكن أن ينظر فيها المقرّر الخاصّ حول حرّية الدّيانة أو العقيدة.[2]

إنّ ظاهرة التّعصّب الدّيني هي في تزايد مستمرّ، حسب تقارير المقرّر الخاصّ: في سنة 1988: 7 دول؛ سنة 1989 :22 دولة؛ سنة 1990: 32 دولة؛ سنة 1991: 22 دولة؛ سنة 1992: 25دولة؛ سنة 1993: 22 دولة؛ سنة 1994: 27 دولة؛ سنة 1995: 49 دولة؛ سنة 1996: 46 دولة؛ سنة 1997: 49 دولة؛ سنة 1998: 43 دولة؛ سنة 1999: 46 دولة، وفي سنة 2000: 55 دولة؛ سنة 2001: 52 دولة؛ سنة 2002: 28دولة؛ سنة 2003: 22 دولة ؛ سنة 2004: 69 دولة.[3]

نظرا لتزايد عدد الإنتهاكـــات الخطيرة لـــحرّية الدّيانة، يرى المقرّر الخاصّ السّيّد عبد الفاتح عمّور حول حرّية الدّين أو العقيدة أنّه يـــجب على الدّول أن تشجّع على ترقية حرّية الدّيـــانة، و يستدلّ في ذلك بـــمؤتمر الأمم المتّحدة لترقية التّفاهم، التّسامح و الإحترام في الميادين المتعلّقة بحرّية الدّيانة أو العقيدة الّذي يذكر في إحـــدى فقراته أنّه:"يجب على كلّ دولة، حسب نظامها الدّستوري، أن تتّخذ، إن أمكن، فيما يخصّ حرّية الدّيانة أو العقيدة، تدابير دستورية و قانونية كافية و مطابقة لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدان الدّولـــيّين المتعلّقين بحقوق الإنسان و الإعلان حول القضاء على جميع أشكال التّعصّب و التّمييز القائمين على الدّين أو العقيدة، حتّى تكون حرّية الدّيانة أو العقيدة مضمونة بطريقة محسوسة، وأن يكون التّمييز على أساس الدّيانة أو العقيدة ممنوعًا و أن تكون هناك ضمانات كافية و الطّعون المناسبة منصوصًا

---

[1] http://www.ohchr.org.

[2] Ibid.

[3] انظر تقارير المقرّر الخاصّ على موقع الأمم المتحدة : http://www.un.org. .

عليها ضدّ تمييز من هذا النّوع."[1]

ج- إقامة علاقات مباشرة مع مجمل المجموعات الدّينية، و البحث مع ممثّليها عن مركزها في المجتمع الّتي تعيش فيه.في هذا الإطار، يجب على المقرّر الخاصّ أن يتباحث مع كلّ المجموعات الدّينية، دون تمييز بينها، لأنّ مفهوم الدّيانة هو واسع ولا يتوقّف على الدّيانات التّقليدية، حسب ما ذكرته اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظتها رقم 22.[2]

ت- إجراء زيارات في جميع الدّول من أجل الحصول على معلومات عميقة حول مركز الدّيانات فيها و ممارسات هذه الدّولة في المجال الدّيني، و تزويدها بملاحظات بنّاءة، و نشر القرار النّاتج عن هذه الزّيارات بعد تقديمه أمام لجنة حقوق الإنسان و الجمعية العامّة للأمم المتّحدة.[3]

عند ذهابه إلى دولة ما، لفحص مركز الدّيانة فيها، على المقرّر الخاصّ أن يلتقي بمسؤّولي أجهزة الدّولة المختصّين، ممثّلي الجماعات الدّينية و الجمعيّات الدّينية و المنظّمات غير الحكومية و الشّعب حتّى يتمكّن من البحث عن مدى احترام حقوق الإنسان و حرّية العقيدة خاصّة في هذه الدّولة.

يرى المقرّر الخاصّ السّيّد عبد الفاتح عمّور أنّ الزّيارات الميدانية تعتبر أنجع طريقة عمل يقوم بها لأنّها "تسمح بربط أو تعميق الحوار بين الحكومات و جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك جميع المنظّمات الحكومية و الأفراد و الضّحايا بصفة خاصّة.كما تساعد هذه الزّيارات على تقوية التّفاهم قبل حالات التّعصّب و التّمييز القائمين على الدّيانة أو العقيدة"[4]،"فهي عنصر هامّ من عهدة المقرّر الخاصّ.إنّ إجراء الزّيارات شيء أساسي، فهي تسمح للمقرّر الخاصّ بجمع المعلومات و توجيه ملاحظات حول التّدابير الحكومية غير المتوافقة مع أحكام الإعلان، من جهة، و من جهة

---

[1] "Chaque Etat devrait, selon son système constitutionnel, prévoir, si nécessaire, en ce qui concerne la liberté de religion ou de conviction, des garanties constitutionnelles et juridiques qui soient suffisantes et conformes aux dispositions de la Déclaration universelle des droits de l'homme et des Pactes internationaux relatifs aux droits de l'homme et de la Déclaration sur l'élimination de toutes les formes d'intolérance et de discrimination fondées sur la religion ou la conviction, afin que la liberté de religion ou de conviction soit assurée de manière concrète, que la discrimination fondée sur la religion ou la conviction soit interdite et que des garanties suffisantes et des recours appropriés soient prévus contre une discrimination de cette nature", Séminaire des Nations Unies sur la promotion de la compréhension, de la tolérance et du respect dans les domaines se rapportant à la liberté de religion ou de conviction , ST/HR/SER.A/16, para. 102 ; cité par A.Amor, Rapporteur spécial sur l'intolérance religieuse, Commission des droits de l'homme, Doc. E/CN.4/ 1998/6 ,22 Janvier 1998, para.11, http://www.un.org.

[2] C.D.H., Observation générale n° 22, op.cit., para.1.

[3] Mme Asma JAHANGIR, op.cit., para.14/d , p.8.

[4] A.AMOR, Doc.E/CN.4/ 1998/6, op.cit., para.22.

أخرى، فهي تمكّنه من التّعريف بتجارب الدّول و مبادراتهم الإيجابية."[1]

قام المقرّر الخاصّ بزيارة 18 دولة منذ 1994[2]، من بينها الجزائر الّتي زارها من 16 إلى 26 سبتمبر 2002[3]، و فرنسا الّتي زارها مؤخّرا من 19 إلى 30 سبتمبر2005[4] ،و يعتبر المقرّر الخاصّ زيارته للكرسيّ الرّسولي سنة 1999 أهمّ زيارة أقامها لأنّها زيارة غير تقليدية هدفها إقامة حوار مباشر مع الطّوائف الدّينية و العقائدية الرّئيسية.[5]

بعد قيام المقرّر بالزيارة الميدانيّة la visite *in situ*، و تقديمه للملاحظات و التّوصيات للدّولة، قد يقوم هذا الأخير بزيارة لنفس الدّولة la visite *in suivi* من أجل متابعة مدى احترام الدّولة لتوصياته[6]، وقد ابتدأ المقرّر الخاصّ بمتابعة الزّيارات منذ سنة 1996،تهدف متابعة الزّيارات إلى استقاء ملاحظات الدّول و استقاء معلومات عمّا تتّخذه أو تعتزم اتّخاذه الدّول من تدابير لتنفيذ التّوصيات الصّادرة في أعقاب زيارته.[7]

و الملاحظ من خلال تقارير المقرّر الخاصّ[8]، فإنّ الدّول الّتي تعزمه على زيارتها، بعد إعرابه عن إرادته القيام بمهّامه هي قليلة جدّا، ولذلك يحرص هذا الأخير في دعوة الدّول و الحكومات أن تتعاون مع أجهزة الأمم المتّحدة من أجل تحقيق فعلي لحقوق الإنسان العالمية.و قد شجّعت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 84/2002 المتعلّق بحقوق الإنسان و الإجراءات التّخصّصية، جميع الحكومات أن تنظر في دعوة المقرّرين الخاصّين و الممثّلين الخاصّين و الخبراء و فرق العمل المعنية بمواضيع تخصّصية إلى زيارة بلدانها، و أن تنظر في ترتيب زيارات متابعة بهدف التّنفيذ الفعّال للتّوصيات المنبثقة عن الإجراءات التّخصّصية المعنية.[9]

ث- إجراء مخابرات حول المسائل المتنازع فيها و تحليلها كما ينبغي أن يُنظر من طرف القانون الدّولي الخاصّ بحقوق الإنسان و بخاصّة المعايير المتعلّقة بحرّية الدّيانة أو العقيدة[10].

ج- جـــمع المعلومات حول الإطار التّشريعي للدّول الأعضاء في منظّمة الأمم المتّحدة، و إجراء

---

[1] A.AMOR, Rapporteur spécial sur l'intolérance religieuse, Commission des droits de l'homme, Doc.E/CN.4/1997/91, 30 Décembre 1996, para.44, http://www.un.org.

[2] A.JAHANGIR, op.cit., para.2, p.5.

[3] http://www.hri.ca.

[4] http://www.aidh.org.

[5] A.AMOR, Rapporteur spécial sur la liberté de religion ou de conviction, Assemblée générale, Doc.A/57/74, 15Juillet 2002, para.63, p.16.

[6] http://www.ohchr.org.

[7] A.AMOR, Doc.A/57/74, ibid., 15 Juillet 2002, para.68, p.16.

[8] انظر تقارير المقرّر الخاصّ حول حرّية الدّيانة او العقيدة على موقع الأمم المتّحدة .http://www.un.org.

[9] A.AMOR,Doc.A/57/74 , ibid., para.70, p.17.

[10] Mme Asma JAHANGIR, ibid., para.14 /d, p.9.

ملاحظات حيالـــها من أجل توضيح مجمل الـــممارسات العالمية فيما يـــخصّ الحرّية الدّينية.يعتبر هذا العمل هامّا، لأنّ الإطار القانوني هو الّذي يحدّد الحقوق و الواجبات، العلاقة بين الدّولة و المجموعات الدّينية.[1]

إنّ عمل المقرّر الخاصّ حول حرّية الدّيانة، على حدّ قول السّيّدة Jahangir يتمحور حول حماية المجموعات الضّعيفة كالنّساء.و قد قام السّيّد عبد الفاتح عمّور في سنة 2002 بدراسة حول"حرّية الدّيانة أو العقيدة و مركز المرأة في نظر الدّيانة أو التّقاليد، نظرا لبعض التّقاليد الّتي تعاني منها النّساء خاصّة في الدّول الإفريقيّة، و الّتي يظنّ المجتمع أنّها مملاة من طرف الدّيانة.[2]

كما يتمثّل عمل المقرّر الخاصّ حول حرّية الدّيانة، بصفته الآلية الأولى المكافحة للتّعصّب الدّيني في تعزيز حرّية الدّيانة أو العقيدة، و يرتكز ذلك في تعزيز الحقّ في التّعليم و تدريس حقوق الإنسان ليعمّ التّسامح في المجتمع.وقد قامت الأمم المتّحدة في هذا المجال بتنظيم مؤتمر دولي حول التّعليم و علاقاته بحرّية الدّيانة أو العقيدة، التّسامح و عدم التّمييز، الّذي أقيم في مدينة Madrid بإسبانيا سنة 2001.[3]

ح- المساهمة في تـــحيّز النّزاعات، خاصّة تلك الّتي يسبّبها التّمييز و التّعصّب الدّيني، و ذلك بتعيين و مكافحة انتهاكات حرّية الدّيانة أو العقيدة.[4]

خ- تقديم المقرّر الخاصّ لتقرير سنوي إلى لجنة حقوق الإنسان و الـــجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، و يتضمّن هذا التّقرير تقييما لوضعيّة حرّية الدّيانة أو العقيدة.[5]

الفرع الثّاني: الآليات الإتّفاقية لحماية حرّية الدّيانة:اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان:

لقد أبسط العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية بصفة جلـــيّة و واسعة جميع الحقوق المدنية و السّياسية الّتي تمثّل الجزء الأعظم للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[6]تشكّل حرّية الفكر، الضّمير و الدّيانة الّتي يتمحور عليها موضوع دراستنا أحد هذه الحقوق.نظرا لذلك، فإنّ اللّجنة

---

[1] Mme Asma JAHANGIR, op.cit., para.14/e, p.9.
[2] Cf. A.AMOR, Rapporteur spécial sur la liberté de religion ou de conviction, Etude sur la liberté de religion ou de conviction et la condition de la femme au regard de la religion et des traditions, Commission des Droits de l'Homme, Doc.E/CN.4/2002/73/Add.2, 5 Avril 2002, http://www.unhchr.ch.
[3] Conférence internationale consultative sur l'éducation scolaire en relation avec la liberté de religion ou de conviction, Assemblée générale, Doc., A/CONF.189/PC.2/22 , Madrid, 21 Mai-1er Juin 2001.
[4] Mme Asma JAHANGIR, ibid., para.14/i, p.9.
[5] Mme Asma JAHANGIR, ibid., para.14/j, p.9.
[6] J.L.MATHIEU, La défense internationale des droits de l'homme, P.U.F., coll. Que sais-je ?, Paris, 2ème éd., 1993, p.27.

الـــمعنية بحقوق الإنسان هي الهيئة المشرفة على مراقبة حسن تطبيق الدّول المصادقة للعهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية.

الفقرة الأولى: إنشاء اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان و أسلوب عملها:

تتكوّن اللّجنة من ثمانية عشر عضوًا مشهود لهم بعلوّ الخلق و بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان.[1] ينتخب أعضاء اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان لمدّة أربعة سنوات، على أن يتمّ تجديد النّصف كلّ سنتين(المادّة 28 من العهد).يتمّ انتخاب الخبراء بواسطة الإقتراع السّرّي منقائمة الخبراء الّذين ترشّحهم الدّول الأطراف، و ذلك في دورة للدّول الأطراف يدعو لها الأمين العامّ للأمم المتّحدة. يجري انتخاب أعضاء اللّجنة في مقرّ الأمم المتّحدة.[2] يكون النّصاب قانونيّا بحضور ثلثيّ الدّول الأطراف.يعتبر فائزا المرشّح الّذي حصل على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثّلي الدّول الأطراف الحاضرة و المشاركة في عملية الإقتراع.[3]

لا يجوز أن تضمّ اللّجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدّولة الواحدة، و يراعى لدى تأليف اللّجنة التّوزيع الجغرافي العادل للأعضاء و كذلك تمثيل النّظم القانونية المختلفة السّائدة في العالم.[4]

انتخب الأعضاء الأوّلون في اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان في 20 سبتمبر 1976.و عقدت اللّجنة أوّل دورة لها في فترة مابين 21 مارس إلى 1 أفريل 1977.[5]

تنتخب اللّجنة مكتبها لولاية تدوم سنتين، يتكوّن هذا الأخيـــر من رئيـــس، ثلاثة نـــوّاب و مقرّر.[6]

تعقد اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاثة دورات في السّنـــة وفقا لما نصّت عليه المادّة 2 من قانونها الدّاخلي، و تدوم كلّ دورة ثلاث أسابيع.تعقد اللّجنة عادة دورتها بـــمقرّ الأمم المتّحدة بـــNew York في الرّبيع، و بمركز الأمم المتّحدة بـــ Genève في الخريف و الصّيف[7].

حدّدت المادّة 37 من القانون الدّاخلي للّجنة المعنية بحقوق الإنسان النّصاب القانوني لصحّة

---

[1] و يؤدّي كلّ عضو من أعضاء اللّجنة قبل الإطّلاع بمهامّه كعضو اليمين كالتالي:"أتعهّد رسميّا بأن أؤدّي واجباتي كعضو في اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان بنزاهة و ضمير"(المادّة 16 من القانون الدّاخلي للّجنة المعنية." [1]

[2] أنظر المادّة 30/ 4 من العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية.

[3] أنظر نفس المادّة المذكورة أعلاه.

[4] انظر المادّة 31 من العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية.

[5] عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدّولي العامّ، ج.3 "حقوق الإنسان"، مكتبة دار الثّقافة للنّشر و التّوزيع، عمّان، 1977، ص.114.

[6] http://www.ohchr.org.

[7] و يمكنها أن تجتمع في أيّ مكان آخر إذا رأت ذلك (المادّة 5 من قانونها الدّاخلي)، فقد عقدت اللّجنة دورتها في مدينة Bonn الألمانية عام 1981 بناء على دعوة جمهوريّة ألمانيا الاتحادية. http://www.unhchr.ch.

الإجتماع بحضور 12 عضوا، أمّا النّصاب القانوني لإتّخاذ مقرّرات اللّجنة فهو محدّد بموافقة أغلبيّة الأعضاء المكوّنين للّجنة طبقا للمادّة 51 من القانون الدّاخلي. كما أعطي لكلّ عضو شارك في اتّخاذ القرار حقّ إدراج رأيه الفردي في ذيل آراء اللّجنة أو قراراتها، و ذلك ما نصّت عليه المادّة 98 من قانونها الدّاخلي.

وفقا للمادّتين 62 و 89 من القانون الدّاخلي للّجنة، أنشأت اللّجنة مجموعات عاملة تـــجتمع قبل دوراتها الثّلاث السّنوية.تعتني الأولى بشأن البلاغات الّتي تصل إلى اللّجنة تطبيقا للبروتوكول الإختياري الملحق بالعهد.و تعتني الثّانية بإعداد المسائل و الأسئلة الّتي ستُـــثار بمناسبة مناقشة التّقارير الّتي تقدّم وفقا للمادّة 40 من العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية.أمّا الفريق الثّالث، فهو معنى بدراسة أساليب عمل اللّجنة و بإعداد مساهمات اللّجنة في المؤتمرات العالمية ذات الصّلة بحماية و تعزيز حقوق الإنسان.

في مجال التّقارير الدّورية، للدّول الأطراف، طبقا لما تقضي به المادّة 67 من القانون الدّاخلي للّجنة، يمكن أن تستلم اللّجنة عن طريق عروض شفويّة و أخرى مكتوبة معلومات مسبقة عن التّقارير الّتي ستنظر فيها من قبل هيئات الأمم المتّحدة و وكالاتها المتخصّصة خاصّة منظّمة العمل الدّولية و مفوّضية الأمم المتّحدة السّامية لشؤون اللاّجئين، و منظّمة الصّحّة العالمية، و منظّمة اليونسكو...، أو من قبل ممثّلين عن المنظّمات الدّولية غير الحكومية.

تكون جلسات اللّجنة علنية ما لم تقرّر اللّجنة عكس ذلك، طبقا للمادّة 33 من قانونها الدّاخلي.أمّا الملاحظات الختامية، فتعتمد في جلسة مغلقة و فقا للمادّة 40 من العهد.كما تكون الجلسات الّتي ينظر من خلالها في البلاغات الّتي تتلقّاها اللّجنة بموجب البروتوكول الإختياري الأوّل سرّية.

الفقرة الثانية: إختصاصات اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان:

تتمثّل مهامّ اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان كما هي مـــحدّدة في العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية و البروتوكول الأوّل الملحق به فيما يلي:

1- فحص التّقارير الدّورية: (المادّة 40 من العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية):

إنّ المراقبة الأساسية الّتي تضطلع بها الأجهزة الأممية الإتّفاقية يتمثّل في تقديم الدّول الأطراف في الصّكوك الدّولية لحماية حقوق الإنسان.إنّ الهدف المتوخّى من ذلك هو مراقبة الآليات الإتّفاقية

الآليات الإتّفاقية مدى احترام الدّول لتعهّداتها[1].

تـــحتوي هذه التّقارير، بالإضافة إلى استعراض الإطار العامّ الّذي يتمّ ضمنه حماية حقوق الإنسان عموما، على استعراض المبادرات القانونية، الإدارية و القضائية و غيرها الّتي تتّخذها الدّول للوفاء بالتزاماتها المترتّبة على مصادقتها أو انضمامها للمعاهدة المعنية، و بوجه محدّد تحتوي هذه التّقارير على شرح مفصّل لتطبيقها للموادّ المنصوص عليها في الصّكّ مادّةً مادّة[2].

و بما أنّ الدّولة، بمصادقتها على العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّيـــاسية تتعهّد باحتـــرام و تأمين الحقوق المقرّرة فيه لكافّة الأفراد ضمن إقليمها و الخاضعين لولايتها دون تمييز من أيّ نوع سواء كان بسبب العنصر أو اللّون أو الجنس أو اللّغة أو الدّيانة أو الرّأي السّياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها؛ كما تلتزم عند غياب النّصّ في إجراءاتها التّشريعية القائمة و غيرها من الإجراءات، باتـــخاذ الخطوات اللاّزمة، طبقا لإجراءاتها الدّستورية و لنصوص العهد، من أجل وضع الإجراءات التّشريعية أو غيرها اللاّزمة لتحقيق الحقوق المقرّرة في العهد[3]؛ عليها أن تقدّم تقارير من أجل تبيان التّدابير الّتي اتّخذتها في هذا الـــمجال. على الدّولة أن تقدّم تقريرها الأوّلي خلال سنة من تاريخ بدء نفاذ العهد الدّولي بالنّسبة لها، ثمّ كلّما طلبت اللّجنة ذلك.

و بموجب المبادئ التّوجيهية للّجنة الّتي تمّ إعتمادها في دورتها 66 و تمّ إصدارها خلال الدّورة 67، تمّ التّخلّي عن وتيرة تقديم التّقارير مرّة كلّ خمسة سنوات كما كان معمولا بها منذ أن قرّرته اللّجنة في دورتها 13 عام 1981، و استخلفت ذلك بنظام أكثر مرونة، بمقتضاه أصبح تاريخ تقديم التّقرير الدّوري الموالي تحدّده اللّجنة في نهاية الملاحظات الختامية الّتي تبديها اللّجنة بشأن التّقرير، و عادة تحدّد المدّة بسنتين.[4]

بعد دراسة اللّجنة للتّقرير و مناقشته، تصدر توصيات تشمل ما يجب أن تقوم به الدّولة المعنية من تدابير تشريعية و إدارية لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد، طبقا للمادّة 71 من قانون اللّجنة الدّاخلي.

يتضمّن التّقرير السّنوي الّذي تقدّمه اللّجنة للجمـــعيّة العامّة للأمم المتّحدة عن طريق المجلس

---

[1] عبد الكريم علوان، المرجع السّابق، ص.116.

[2] http://www.ohchr.org.

[3] أنظر المادّة 1/2 و 2 من العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية.

[4] عبد العزيز طبّي عثماني، المرجع السّابق، ص.49.

الإقتصادي و الإجتماعي حوصلة عن عملها في مجال دراسة تقارير الأجهزة الدّولية لحماية و ترقية حقوق الإنسان، و تقوم اللّجنة بتبيان الجوانب الإيجابية و السّلبية الّتي سجّلتها حول التّقارير الّتي قدّمت من طرف الدّول الأطراف في العهد[1].

2- إعتماد التّعليقات العامّة:

على اللّجنة أن تضع ملاحظات عامّة حول كيفيّة تطبيق العهد.و قد اعتمدت اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى حدّ الآن 28 تعليقًا.و من أهمّ التّعليقات الّتي أتت بها اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يخصّ الموادّ المكرّسة لحرّية الدّيانة:

أ- الـــملاحظة العامّة رقم 22 حول تطبيق الـــمادّة 18 من العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية المكرّسة لحرّية الفكر، الضّمير و الدّيانة: فسّرت اللّجنة هذه الـــمادّة في دورتها 48 يوم 30 جويلية 1993.

ب- الـــملاحظة العامّة رقم 18 حول عدم التّمييز: اتّخذت اللّجنة هذه الملاحظة في دورتها 37 يوم 10 نوفمبر 1989.

ج- الـــملاحظة العامّة رقم 23 حول تطبيق الـــمادّة 27 من العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية المكرّسة لحقوق الأقلّيات: فسّرت اللّجنة هذه الـــمادّة في دورتها 50 يوم 8 أوت 1994.

د- الـــملاحظة العامّة رقم 11 حول تطبيق الـــمادّة 20 من العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية الّتي تـــمنع الدّعاية من أجل الحرب، الكراهيّة القومية أو العنصرية أو الدّينية: فسّرت اللّجنة هذه المادّة في دورتها 19 يوم 29 جويلية 1983.

- استلام و دراسة الشّكاوى فيمـــا بين الدّول:(المادّة 41 من العهد الدّولي للحقوق الـــمدنية و السّياسية):

يجوز لأيّة دولة طرف في العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية اعترفت باختصاص اللّجنة باستلام الشّكاوى الدّولية أن تقدّم بلاغا ضدّ دولة طرف في العهد اعترفت هي الأخرى بالإختصاص ذاته، مفاده أنّ الدّولة المبلّغ عنها لا تفي بالتزاماتها بموجب أحكام العهد.

و قد بدأ نفاذ هذا الإجراء منذ سنة 1979، إلاّ أنّه لم يستعمل من أيّة دولة طرف في العهد

---

[1] D.BREILLAT, op.cit., p.235.

إلى حدّ اليوم.[1]

4- استلام البلاغات الفردية:(البروتوكول الإختياري الأوّل):

يـــحقّ بموجب البروتوكول الأوّل الملحق بالعهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية للأشخاص الّذين يدّعون أنّ الدّولة الخاضعين لولايتها و الّتي تكون طرفا في البروتوكول انتهكت حقّا لهم مضمونا بـــموجب العهد الخاصّ بالحقوق المدنية و السّياسية، توجيه بلاغات مكتوبة إلى اللّجنة لتنظر في دورتها الثّانية.

و قد بدأت اللّجنة العمل بموجب أحكام البرتوكول في دورتها الثّانية المعقودة يوم 1 جانفي من عام 1977، و سجّل منذ ذلك الحين 1279بلاغا تعلّق بـــ 77 دولة طرف في البروتوكول إلى غاية دورة 2000. و يمكن تصنيف هذه البلاغات الواردة حسب تعقيبات اللّجنة عليها كالآتي:البلاغات الّتي أبدت فيها اللّجنة رأيا: 345 بلاغًا منها 276 بلاغًا وجدت فيهم انتهاكات للعهد، البلاغات غير المقبولة: 362 بلاغًا، البلاغات الّتي أوقف النّظر فيها أو سحبت: 134بلاغًا، البلاغات الّتي لم يفصل فيها بعد:173 من بينها 11 بلاغًا أعلن قبولها[2].

و قد تلقّت اللّجنة 6 بلاغات من مواطنين جزائريّين، اعتبرت كلّها جديرة بالقبول؛ و 61 شكوى من مواطنين فرنسيّين من بينها 6 جديرة بالقبول، و 29 غير مقبولة.[3]غير أنّه لم تحدّد اللّجنة البلاغات الخاصّة بانتهاك حرية الدّيانة.

اشترط البروتوكول الإختياري الأوّل الملحق بالعهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية بعض الشّروط لقبول البلاغ من قبل اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان ، و تتمثّل هذه الشّروط فيما يلي:

أ- أن تكون الدّولة المعنية بالبلاغ قد قبلت باختصاص اللّجنة في تلقّي البلاغات الفردية بموجب انضمامها إلى البروتوكول الملحق بالعهد.

ب- أن يكون الشّخص مقدّم البلاغ ضحية الإنتهاك أو شخصا يمثّل الضّحيّة كمحاميه مثلان و لا تقبل البلاغات الواردة من طرف الجمعيّات أو الأحزاب أو مجموعات من الأفراد إلاّ إذا توفّر في كل فرد مشتكٍ أمام اللجنة شرطا الصّفة و المصلحة.[4]

ت- أن يكون الشّخص رافع الشّكوى قد استنفذ جميع سبل الطّعن الدّاخلية المتوافرة في الدّولـــة،

---

[1] عبد العزيز طبّي عتاني، المرجع السّابق، ص.52.

[2]http://www.unhchr.ch.

[3]Ibid.

[4] M.SINKONDO, op.cit., p.217.

طبقا لما نصّت عليه المادّة 2 من البروتوكول الأوّل.

ث- أن يكون الحقّ المزعوم خرقه داخلا في نطـــاق العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّيـــاسية، و هو ما نصّت علية الجملة الأولى من البرتوكول الأوّل.

ج- يجب أن تكون الرّسالة المتضمّنة للشّكوى موقّعة من قبل الضّحيّة أو ممثّله القانوني، وفقا للجملة الأولى من المادّة 3 من البروتوكول الّتي تقضي أنّه:" تعتبر اللّجنة تبليغا ما غير مقبول بمقتضى البروتوكول إذا كان غفلا من التّوقيع."

ح- أن يكون البلاغ مدعّما بجميع الأدلّة المثبتة لوقوع الإنتهاك، أيّ أن لا يُبنى البلاغ على مجموعة مزاعيم أو فيه إساءة لإستعمال الحقوق، وفقا للمادّة 3من البروتوكول الأوّل.

خ- ألاّ تكون الإنتهاكات المفترض قيامها قد وقعت قبل تاريخ نفاذ العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية و بروتوكوله الإختياري، إلاّ إذا تعلّق الأمر بانتهاك مستمرّ لأحد الحقوق المنصوص عليها في العهد[1].

و نظرا لتزايد عدد البلاغات الفردية المعروضة على اللّجنة بموجب هذا البروتوكول، فقد عمدت اللّجنة وفقا لقانونـــها الدّاخلي الّذي بدأ نفاذه في 1 أوت 1997، إلى البتّ في مقبولية البلاغ و وقائعه الموضوعيّة في نفس الوقت حتّى تتمكّن من الإسراع في ممارستها لهذه الولاية المحدّدة بمقتضى البروتوكول[2].

ينبغي الإشارة إلى أنّ اللّجنة ليست هيئة قضائية، فهي تنظر عند تلقّيها للبلاغ في مدى توافر الشّروط الشّكلية أوّلا، ثمّ تنظر في الـــموضوع مصدرةً تقريرًا (constatation) تبعث به إلى الدّولة و الشّخص رافع البلاغ(المادّة 4/5 من البروتوكول)، و من هنا تظهر عدم إلزاميّة قرارها في القضيّة المطروحة أمامها.

رغم أنّ التّقارير الصّادرة عن اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول لا تكتسي طابعا إلزاميّا، فإنّ اللّجنة ترى غير ذلك، ففي نظرها، إنّ الدّولة بمصادقتها على العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية و بروتوكوله، تعهّدت باحترام أحكامهما، و كنتيجة لذلك، عليها أن تأخذ بالتّدابير اللاّزمة من أجل احترام تقرير اللّجنة.[3]

و تسعى اللّجنة للعمل بقاعدة توافق الآراء، بحيث تجيز المادّة 94 من القانون الدّاخلي لـــها

---

[1] M.SINKONDO, op.cit., p.217.

[2] عبد العزيز طبّي عثماني، المرجع السّابق، ص.53.

[3] Déc. N°54/1992, A/49/40, Vol.II, p.342 ; cité par M.SINKONDO, ibid., p.217.

لأعضائها إضافة آرائهم الشّخصية المؤيّدة أو المخالفة في ذيل مقرّرها.

حتّى تتمكّن من متابعة مآل آرائها بموجب الفقرة 4 من المادّة 5 من البروتوكول، أنشأت اللّجنة ولاية لـــمقرّر خاصّ لـــمتابعة وجهات نظرها، و ذلك في دورتها 39 المنعقدة في جويلية 1990.و انطلاقًا من عام 1991، بدأ المقرّر الخاصّ يطلب من الدّول الأطراف المعنية معلومات لغرض متابعة التّقارير الصّادرة عن اللّجنة في مجال البلاغات الفردية[1].

في دورتها 69، تسلّمت اللّجنة معلومات للمتابعة بشأن 180 رأيا بينما لم ترد معلومات بشأن 74 رأيا[2].

و صادقت 104 دولة على البروتوكول الإختياري الأوّل، و كان آخر تصديق عليه في 5 نوفمبر 2002 من طرف جيبوتي.[3]و قد صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989.[4]أمّا فرنسا، فقد صادقت عليه في 17 نوفمبر 1984.[5]

و ما يلاحظ في آخر المطاف، أنّ هذه الأجهزة الأممية لحماية حرّية الدّين و العقيدة ليست أجهزة قضائية تمكّن الشّخص من مقاضاة الدّولة الّذي و قع ضحيّة انتهاكها لحرّيته في الدّيانة، إذ أنّ عملها يتلخّص في تلقّي بلاغات أو النّظر في تقارير الدّول، و لا تخرج هذه الأجهزة، لا في هذه الحالة أو تلك، بقرار ملزم للدّولة، كما هو الشّأن في التّنظيم الأوروبي لحقوق الإنسان، أوّل قضاء دولي لحماية حقوق الإنسان و حرّياته الأساسية، يمكّن كلّ مواطن أوروبي اللّجوء إليه.[6]

المطلب الثّاني: الآليات الأوروبية لحماية حرّية الدّيانة:

يضمّ التّنظيم الإقليمي دولا ذات مفاهيم و قيم و مبادئ مرتبطة فيما بينها، يكون ذلك إمّا بسبب الإنتماء إلى إقليم قارّي معيّن، كالتّنظيم الأوروبي، منظّمة الدّول الأمريكية، منظّمة الدّول الإفريقية، و منظّمة دول جنوب شرق آسيا؛ و قد يكون سبب الإنشاء قوميّا كجامعة الدّول العربية، أو دينيّا كمنظّمة الدّول الإسلامية.

يعتبر مجلس أوروبا أوّل منظّمة دولية إقليميـــة تعتنق حقوق الإنسان و حرّياته الأساسيـــة

---

[1] عبد العزيز طبّي عنّاني، نفس المرجع، ص.54.
[2] عبد العزيز طبّي عنّاني، نفس المرجع، ص.54.
[3] http://www.ohchr.org.
[4] أنظر المرسوم الرّئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمّن المصادقة على العهد الدّولي للحقوق المدنية و السياسية.
[5] http://www.unhchr.ch.
[6] V.BERGER, Jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, Sirey, Paris, 7ème éd., p.1.

كوسيلة لبلوغ الهدف الأساسي لقيام المنظّمة، و المتمثّل في تحقيق وحدة مترابطة بين أعضائه. لقد أحدث التّنظيم الأوروبي آليات قضائيّة بالمعنى الصّحيح هدفها حماية حقوق الإنسان و الحرّيات الأساسية، و قد عرف هذا النّظام عدّة تطوّرات غيّرت من هياكله.وفقا لذلك، سوف ندرس جهاز الرقابة (الفرع الأوّل)، ثمّ كيفيّة عمله (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: جهاز الرّقابة: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

احتلّت فكرة إنشاء محكمة أوروبية لحقوق الإنسان في أوروبا مرتبة النّقاشات الأولى حول تحرير الإتّفاقية الأوروبية.[1]

تمّ إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1959،و بدأت عملها الفعلي في 14 نوفمبر 1960 بإصدارها أوّل قرار. كانت تعمل هذه الأخيرة إلى جانب اللّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الّتي أنشأت سنة 1954، ومجلس الوزراء.

تتواجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بـــ Strasbourg بفرنسا و هو نفس مقرّ مجلس أوروبا، لكنّها يمكن أن تعقد جلساتها في أيّة دولة من الدّول الأعضاء في مجلس أوروبا (المادّة 19 من القانون الدّاخلي للمحكمة).

الفقرة الأولى: تشكيلة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

تتكوّن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة يساوي عددهم عدد الدّول الأطراف في الإتّفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 20 من الإتّفاقية الأوروبية).يحقّ لكلّ دولة طرف أن تعيّن ثلاثة مرشّحين لهذا المنصب، على أن يكون إثنان منهما على الأقلّ من مواطنيها. بعد فحص القوائم المقترحة من قبل الدّول، يتمّ سماع المرشّحين من قبل لجنة فرعيّة خاصّة بانتخاب القضاة، في الجمعيّة البرلمانيّة لمجلس أوروبا.[2]

---

[1].أعلن السيّد Churchill، بوصفه ممثلا للمملكة المتحدة في الدورة الأولى للجمعيّة الإستشارية لمجلس أوروبا، في 17 أوت 1949: "حالما يتمّ تعيين اسس حقوق الإنسان، نتمنى إمكانية تاسيس محكمة اوروبية، التي تقدّم امامها حالات خرق هذه الحقوق، في امدنا الإثنتا عشر، للحكم فيها أمام عالم متمدّن..."

« Dès que les fondements des droits de l'homme seront déterminés, nous espérons qu'une Cour européenne puisse être instituée, devant laquelle les cas de violation de ces droits, au sein de nos douze nations, pourraient être présentés pour un jugement devant le monde civilisé… », L.FAVOREU, P.GAÏA eds, op.cit., p.384.

[2]تتمثل مهامّ اللّجنة الفرعيّة أن تحقق في مدى توافر الشّروط الواجب توفرها في كلّ مرشّح ، وهي الأخلاق العالية و ملئهم للشّروط الواجبة لممارسة الوظائف القضائيّة او ان يكونوا فقهاء يتمتعون باختصاص مشهور في ميدان حقوق الإنسان.بعد ذلك، ينتخب مجلس الوزراء القضاة من القوائم التي تقدّمها الدّول الأطراف و التي وافقت عليها الجمعيّة الإستشاريّة (المادّة 21 من الإتفاقية).

يقوم القضاة بالـــمهامّ المسندة إليهم مدّة ستّة سنوات مع إمكانية تجديد انتخابهم[1].و على ذلك، فإنّ المحكمة تخضع لتجديد جزئي كلّ ثلاث سنوات.و من أجل ضمان تجديد نصف أعضاء المحكمة كلّ ثلاث سنوات، يمكن للجمعيّة الإستشاريّة، قبل أن تباشر أيّ انتخاب لاحق أن تقرّر مدّة مغايرة لمدّة السّتّ سنوات الواردة في الفقرة 1من المادّة 23 لعضو أو عدد من أعضاء المحكمة شريطة ألاّ تزيد عن تسع أعوام و لا تقلّ عن ستّة أعوام (المادّة 3/23 من الإتّفاقية)[2].

الفقرة الثّانية: هيكل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تتكوّن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدّة أجهزة يضطلع كلّ واحد منها بأعمال خاصّة به، وهي: المكتب، كتابة الضّبط، الجمعية العامّة، الأقسام، لجان الثّلاث قضاة، غرف السّبع قضاة و الغرفة الكبرى.

يتكوّن مكتب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من رئيس و نائبين عنه بالإضافة إلى رؤساء الأقسام (المادّة 9 أ من النّظام الدّاخلي للمحكمة).يتمّ انتخاب هؤلاء من قبل الجمعيّة العامّة للمحكمة لمدّة ثلاثة سنوات مع إمكانيّة إعادة انتخابهم مرّة أخرى (المادّة 8 من النّظام الدّاخلي للمحكمة).

وفقا لما جاءت به المادّة 9 أ من النّظام الدّاخلي للمحكمة، فإنّ أعمال المكتب تتمثّل فيما يلي: مساعدة رئيس المحكمة في الأعمال الموكلة إليه، تسهيل عمليّات التّنسيق مع مختلف أقسام المحكمة،كما يمكنه أن يعرض أيّة مسألة على الجمعيّة العامّة لكي تقدّم له الإقتراحات المناسبة.

تتمثّل أعمال رئيس المحكمة بصفة عامّة، حسب المادّة 9 من النّظام الدّاخلي للمحكمة في:تمثيل المحكمة أمام أجهزة مجلس أوروبا، الإشراف على أعمال المحكمة، رئاسة الـــجمعيّة العامّة للمحكمة و جلسات الغرفة الكبرى و مـــجمع الخمس قضاة.

يتكوّن قلم كتّاب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حسب مقتضيـــات الـــمادّة 25 من

---

[1] يقوم القاضي، بعد انتخابه بحلف اليمين، ونصّه كالآتي: " أقسم أنني سوف أمارس أعمالي بشرف، استقلاليّة و حياد، و أنني سأراعي سرّ المداولات."

« Je jure » ou « je déclare solennellement » que j'exercerai mes fonctions de juge avec honneur, indépendance et impartialité, et que j'observerai le secret des délibérations », l'article 2/1 de la Convention européenne des droits de l'homme »

[2] تتعارض مهمّة قاضي بالمحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان مع أيّة اعمال سياسية او إداريّة او غيرها من المهن التي تفرض التبعيّة و التي تؤثر على نزاهة القاضي و استقلاليّته.و على القاضي أن ينبّه رئيس المحكمة حول أعماله الإضافية (المادّة 4 من النظام الدّاخلي للمحكمة).

الإتّفاقية من كاتب الضّبط[1]، مساعدي كاتب الضّبط Les greffiers adjoints [2]و كتّاب الضّبط المقرّرين Les greffiers référendaires[3].

يقصد بالجمعيّة العامّة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حسب ما نصّت علية المادّة 1/ب من النّظام الدّاخلي للمحكمة" اجتماع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بكامل أعضائها."

تتكفّل الجمعيّة العامّة، وفقا للمادّة 25 من الإتّفاقية، بجميع الوظائف الإدارية كانتخاب رئيس المحكمة و رؤساء أقسام المحكمة و تعيين كاتب ضبط المحكمة و مساعديه و وضع النّظام الدّاخلي للمحكمة، و تكوين غرف المحكمة الّتي يطلق عليها القانون الدّاخلي إسم الأقسام.

تجتمع المحكمة في جمعيّة عامّة كلّما تطلّبت الإتّفاقية و القانون الدّاخلي ذلك، كما يمكن لرئيسها أن يدعوها إذا طلب ثلث أعضائها الإجتماع للتّباحث في موضوع ما.

حدّد القانون الدّاخلي للإتّفاقية النّصاب القانوني لصحّة اجتماعات الجمعيّة العامّة بحضور ثلثيّ قضاة المحكمة.في حالة عدم حضور ثلثيّ القضاة، وجب على الرّئيس تأجيل الإجتماع (المادّة 20 من النّظام الدّاخلي للمحكمة).

تقوم الجمعيّة العامّة، بعد اقتراح من رئيسها، بتكوين أقسام المحكمة.تعمل هذه الأقسام لمدّة ثلاث سنوات منذ تعيين رؤسائها من قبل الجمعيّة العامّة، و يقوم كلّ قسم بانتخاب نائب رئيس القسم (المادّة 8 من النّظام الدّاخلي للمحكمة).

نصّت المادّة 1/25 من النّظام الدّاخلي للمحكمة على أنّه" تتكوّن المحكمة من أربعة أقسام على الأقلّ."و بالفعل، تضمّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أربعة أقسام.[4]وتضيف الفقرة الثّانية الأقسام، مبدأ التّوازن الجغرافي و مبدأ التّوازي في تكوين الجنسين الذّكري و الأنثوي للأقسام.

يقوم رئيس المحكمة بعد استشارة رؤساء الأقسام بتكوين لـــجان تتكوّن من ثلاث قضاة في القسم الواحد لمدّة سنة.

يقوم قضاة اللّجان بتصفية العرائض الفردية، وهي الوظيفة الّتي كانت تهتمّ بـــها، قبل تبنّي

---

[1] ينتخب كاتب ضبط المحكمة من طرف الجمعيّة العامّة لمدّة خمس سنوات من قبل أشخاص متمتّعين بخلق عالية و معرفة واسعة في المجالات القانونيّة، الإداريّة و اللّغويّة، إضافة إلى خبرة لممارسة هذه المهنة (المادّة 1/15 و 2 من النّظام الدّاخلي للمحكمة)

[2] تقوم الجمعيّة العامّة بانتخاب كاتبيّ ضبط مساعدين من بين الأشخاص الحائزين على نفس الشّروط الواجب توافرها في كاتب الضّبط المذكورة اعلاه.و يقوم كاتب الضّبط المساعد، قبل الدّخول في الخدمة بحلف اليمين بنفس الصّيغة التي يحلف بها رئيسه.

[3] يقوم الأمين العامّ لمجلس أوروبا بالتوافق مع رئيس المحكمة أو كاتب ضبط المحكمة إذا أوكل له الرّئيس القيام بذلك بتعيين كتّاب الضّبط المقرّرين يساوي عدد كتّاب الضّبط المقرّرين عدد اقسام المحكمة الاوروبية.

[4] L.FAVOREU, P.GAÏA eds. , op.cit., p.390.

النّظام الجديد، اللّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (المادّة 27 من النّظام الدّاخلي للمحكمة).[1]

تـــمثّل الغرف الهياكل العادية للحكم في موضوع القضايا المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.يتكوّن كلّ قسم من ثلاثة غرف.

للحكم في قضيّة ما، تتكوّن الغرفة، حسب مقتضيات المادّة 26 من النّظام الدّاخلي للمحكمة من رئيس القسم و القاضي المنتمي إلى الدّولة الطّرف في القضيّة بالإضافة إلى خمس قضاة يعيّنهم رئيس القسم مع مراعاة مبدأ الدّوران و التّداول بين قضاة القسم، و الشّروط الواجب توافرها في المادّة 28 من النّظام الدّاخلي للمحكمة حول حالات منع القاضي من نظر قضيّة معيّنة.[2]

تنظر الغرفة في توافر الشّروط الشّكلية في الشّكوى، و في موضوعها.يمكن للغرفة أن تقترح على أطراف الدّعوى الصّلح بينها، وهي المهمّة الّتي كانت تقوم بها اللّجنة الأوروبية في النّظام السّابق.

أمّا الغرفة الكبرى، فهي تتكوّن حسب المادّة 1/24 من القانون الدّاخلي للمحكمة، من سبعتا عشر قاضٍ، و ثلاث نوّاب عل الأقل.

تضمّ الغرفة الكبرى رئيس المحكمة، نوّابه، رؤساء أقسام المحكمة و القاضي المنتخب من طرف الدّولة الطّرف في النّزاع.أمّا القضاة الآخرون، فيتمّ تعيينهم من قبل الجمعيّة العامّة، بعد اقتراح من رئيسها، في كلّ نزاع مطروح على الغرفة الكبرى، بشرط عدم سبق نظر أحدهم في النّزاع، ما عدا الرّؤساء و القاضي الممثّل للدّولة الطّرف في الدّعوى (المادّة 2/24 من القانون الدّاخلي للمحكمة).لكنّ نظر إعادة نظر رئيس المحكمة و ممثّل الدّولة الطّرف في النّزاع يؤثّر على مبدأ حياد القضاة[3].

الفقرة الثّالثة: اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

طبقًا للأحكام الواردة في الإتّفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و النّظام الدّاخلي المتضمّن تنظيم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تمارس هذه الأخيرة اختصاصات تشريعية و اختصاصات

---

[1] أنظر L.FAVOREU, P.GAÏA eds. , op.cit., p.381-384 أو D.BREILLAT, op.cit., p.251-153 حول الآليات الأوروبية السابقة لحماية حقوق الإنسان.

[2] تتمثل هذه الموانع في: حالة ما إذا كان للقاضي علاقة عائليّة أو مهنيّة مع أطراف الدّعوى، حالة تمثيل القاضي السّابق لأحد أطراف الدّعوى،حالة سبق نظر القاضي لنفس القضيّة سواء على المستوى الدّولي أو الدّاخلي، حالة تعبير القاضي للعامّة كالصحافة مثلا عن رايه في الدّعوى، حالة وجود ممانع ما يجعل حياده و استقلاليّته مهدّدين، أنظر المادّة 28 من النّظام الدّاخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[3] L.FAVOREU, R.GAÏA eds. , ibid., p.394.

قضائية، و هو ما سوف نفصّله في نقطتين، ندرس في الأولى منهما الإختصاصات ذات الطّابع الإستشاري، ثمّ الإختصاصات ذات الطّابع القضائي في النّقطة الثّانية.

أوّلا: الإختصاصات ذات الطّابع الإستشاري:[1]

منحت المادّة 47 من الإتّفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحقّ للمحكمة الأوروبية في تفسير موادّ الإتّفاقية و بروتوكولاتها.تبعث لجنة الوزراء بالطّلب الإستشاري لكاتب ضبط المحكمة، الّذي يقوم ببعث نسخة منه إلى كلّ قاضٍ بالمحكمة و يحدّد الرّئيس مدّة معيّنة لتقديم الأعضاء لملاحظاتهم الكتابية، مع إمكانيّة استدعائهم من قبل الرّئيس للتّباحث في ذلك شفهيّا.بعد ذلك، يتمّ تعيين غرفة كبرى لتقدّم رأيها الإستشاري.تؤخذ الآراء الإستشارية بمصادقة أغلبيّة القضاة الحاضرين، و يمكن لأيّ قاضٍ أن يذيّل قرار الغرفة الإستشاري برأيه الخاصّ.[2]

وتجدر الإشارة أنّ المادّة 2/47 من الإتّفاقية تمنع المحكمة من تقديم آراءٍ استشاريّة حول نطاق الحقوق و الحرّيات المنصوص عليها في الإتّفاقية و بروتوكولاتها أو القضايا الّتي كانت موضوعا لقضيّة تمّ النّظر فيها.نظرا لضيق المجالات الّتي يمكن أن تقدّم فيها المحكمة رأيا استشاريّا، لم يتمّ تحريكها من طرف لجنة الوزراء منذ إنشائها.[3]

ثانيـــا: الإختصاصات ذات الطّابع القضائي:

نصّت المادّة 32 من الإتّفاقية الأوروبية أنّ اختصاص المحكمة يضمّ كلّ المسائل المتعلّقة بتفسير و تطبيق الإتّفاقية و بروتوكولاتها، في إطار النّزاعات الدّولية أو العرائض الفردية.

يعتبر النّظام الأوروبي لحقوق الإنسان نظاما قضائيّا بأتمّ معنى الكلمة، منذ نظر المحكمة في مدى توافر الشّروط الشّكلية في العريضة، النّظر في موضوع الدّعوى و محاولة الصّلح بين أطرافها إلى غاية الحكم في الموضوع، و هي المراحل الّتي خصّصنا لها النّقطة التّالية.

الفرع الثّاني: كيفيّة عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

وضعت الإتّفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و القانون الدّاخلي المتضمّن تنظيم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدّة مراحل تمرّ بها الدّعوى أمامها.

---

[1] لقد منح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اختصاص إصدار الآراء الإستشاريّة بموجب البروتوكول الإضافي الثاني (E.T.S.44) الذي اعتمد يوم 6 ماي 1970 ، و الذي دخل حيّز التّنفيذ في 21 ماي 1970.

[2] أنظر المواد 82 إلى 90 من القانون الدّاخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[3] L.FAVOREU, R.GAÏA eds. , op.cit., p.391.

الفقرة الأولى: انطلاق مراقبة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

سوف نتعرّض في هذا العنصر إلى كيفيّة تقديم الشّكوى أمام المحكمة، و الشّروط الواجب توافرها فيها.

أوّلا: تقديـــم الشّكوى:

يقدّم الطّعن إلى المحكمة، إمّا بواسطة إحدى الدّول الأطراف المعنية أو بواسطة الأفراد:

1- العرائض الدّولية:

يمكن لأيّ دولة طرف في الإتّفاقية أن تقدّم عريضة أمام المحكمة مفادها أنّ دولة طرف أخرى تقصّر في تطبيقها لأحكام الإتّفاقية و بروتوكولاتها.

لم تحرّك المحكمة الأوروبية في العديد من القضايا الدّولية، بحيث أنّ عدد هذه العرائض المقدّمة أمامها لا يزيد عن 18 حالة[1]، كان الباعث من وراء تقديمه سياسيّا (كالعرائض المرفوعة ضدّ تركيا[2] حول مشكلة قبرص أو العرائض المقدّمة ضدّ المملكة المتّحدة بخصوص المشكل الإرلندي...).فضلا عن ذلك، لم تحكم المحكمة إلاّ مرّة واحدة في هذا النّوع من القضايا، في قضيّة رفعتها إرلندا ضدّ المملكة المتّحدة، في 18 جانفي 1978.[3]

2- العرائض الفرديّة:

نصّت المادّة 34 من الإتّفاقية على أنّه:"يمكن تحريك المحكمة بعريضة من شخص طبيعي، كلّ منظّمة غير حكومية أو كلّ مجموعة من الأفراد يدّعون أنّهم ضحايا انتهاك لأحد الحقوق المعترف لهم بها في الإتّفاقية أو أحد بروتوكولاتها."هكذا لا يتمتّع بهذا الحقّ إلاّ المواطنون، بل يمتدّ إلى الأجانب و اللاّجئين،[4] كما أنّه يخصّ الأفراد العادي بصفة منفردة، أو جماعة من الأفراد سواء تمتّعوا بالشّخصيّة المعنويّة كالمجموعات الدّينية الجديدة في حالة تجمّعهم في جمعيّة، الكنائس، أم لا يتمتّعون بالشّخصية المعنوية كالأقلّيات الدّينية أو مجموعة عادية من الأفراد، إذ لا يطلب من المدّعي إلاّ الصّفة و المصلحة للإدّعاء أمامها.

يمكن للمدّعي أن يرفع دعواه أمـــام قضاء Strasbourg وحده أو ممثّلا من قبل ممثّل قانوني

---

[1] Cf. D. BREILLAT, op.cit., p.258-259.

[2] لقد قدّمت فرنسا، الدّانمارك، هولندا، النرويج و السّويد شكاوى ضدّ تركيا لعدم احترامها لبعض موادّ الإتّفاقية الاوروبية، من بينها المادّة 9 حول حرّية الدّين و العقيدة، لكنّ هذه الدّول قامت بسحب شكاويها بعد تعد تركيا بإعادة النّظر في قوانينها، بعد أ، تمّ قبول هذه الشّكاوى من طرف اللّجنة سنة 1983، انظر D.BREILLAT, ibid., p.259 .

[3] L.FAVOREU, P.GAÏA eds., op.cit., p.392.

[4] L.FAVOREU, P.GAÏA eds., ibid., p.393.

توكل له الضّحيّة ذلك، لكنّ بمجرّد تبليغ المحكمة للمدّعى عليه، على الأطراف أن يمثّلوا من قبل محامٍ أو مستشار، إلاّ إذا قرّر رئيس الغرفة غير ذلك (المادّة 36 من القانون الدّاخلي للمحكمة).

ثانيـــا: شروط قبول الشّكوى:

تتطلّب المادّة 35 من الإتّفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعض الشّروط الواجب توافرها في العريضة لإمكانية النّظر فيها من طرف المحكمة، و هي:

1- ألاّ تكون العريضة مجهولة: اشترطت المادّة 35 من الإتّفاقيّة أن يكون صاحب الشّكوى شخصا معلوما، و أن تكون عريضته موقّعة من قبله أو من قبل وكيله.

2- شرط استنفاذ جميع طرق الطّعن الدّاخلية: هو الشّرط الأوّل الّذي وضعته المادّة 35 من الإتّفاقية في فقرتها 1، حيث يجب على المدّعي أمام المحكمة أن يمرّ أمام جميع طرق الطّعن المتاحة في بلده حتّى يتمكّن من التّظلّم أمام المحكمة.

3- شرط احترام الأجل: يجب تقديم الطّعن خلال السّتّة أشهر الّتي تلي التّاريخ الّذي أصبح فيه الحكم الدّاخلي الأخير نهائيّا.

4- شرط جدّيـــّة العريضة: تتطلّب المادّة 35 من الإتّفاقية في فقراتها 2 و 3 عدم قبول الشّكاوى الفرديّة الّتي تكون قد نظرت فيها المحكمة سابقًا، أو الّتي يكون قد نظرت فيها آلية دولية أخرى لحماية حقوق الإنسان، إذ لا تعتبر المحكمة الأوروبية درجة ثانية للنّظر في البلاغات المقدّمة أمام اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان مثلاً[1].ثمّ يجب أن تبنى العريضة على انتهاك أحد الحقوق الّتي تدخل في نطاق تطبيق الإتّفاقية و بروتوكولاتها، بشكل لا يجعل منها تعسّفية أو غير مؤسّسة.

4- احترام الشّروط الشّكليّة للعريضة: طبقا للمادّة 47 من القانون الدّاخلي للمحكمة، يجب أن تحتوي العريضة المقدّمة وفقا للمادّة 34 من الإتّفاقية على مايلي: إسم، تاريخ ازدياد، جنسيّة، جنس، مهنة و عنوان المدّعي؛ في حالة تمثيل الضّحية، إسم، مهنة و عنوان ممثّله القانوني؛ تحديد الدّولة أو الدّول الأطراف مرتكبي الإنتهاك؛ عرض شامل للوقائع؛ عرض شامل للحقوق المنتهكة، و البرهان على ذلك.

ثالثـــا: مرحلة التّحقيق و البحث عن الصّلح:

هي المرحلة الأولى الّتي تمرّ بها الدّعوى أمام المحكمة، و هي تضمّ بدورها مرحلتين هما:

---

[1] L.FAVOREU, P.GAÏA eds. , op.cit. , p.393-394.

1- مرحلة النّظر في مدى توافر الشّروط الشّكلية في الشّكوى:

بعد وصول العريضة إلى المحكمة، يقوم كاتب الضّبط بعد جدولتها بتقديمها لرئيس المحكمة، الّذي يقوم بتقديمها لأحد الأقسام للنّظر فيها.يقوم رئيس القسم، بتقديم العريضة أمام لجنة الثّلاث قضاة لتنظر في صحّة الدّعوى (المادّة53 من القانون الدّاخلي للمحكمة).إذا قضت اللّجنة بعدم توافر الشّروط الشّكلية المذكورة آنفا، أمكن لها حذف الدّعوى من جدول قضايا المحكمة، و يبلّغ رافعها بذلك في رسالة[1].

إذا حكمت لجنة الثّلاث قضاة بتوافر الشّروط الشّكلية في الدّعوى، تبعث بـــها إلى رئيس القسم الّذي يعيّن أعضاء الغرفة للنّظر في موضوع الدّعوى (الـــمادّة 53 من القـــانون الدّاخلي للمحكمة).غير أنّه، يجب التّنبيه أنّ نظر اللّجنة في شكل الدّعوى يمنع الغرفة من القيام بذلك، إذ يمكن لهذه الأخيرة، وفقا لما فضت به المادّة 1/54 من النّظام الدّاخلي للمحكمة).

2- مرحلة محاولة الصّلح بين الأطراف:

نصّت المادّة 38 من الإتّفاقية على أنّ" المحكمة تضع نفسها في متناول الأطراف من أجل الوصول إلى حلّ ودّي للقضيّة مستلهمة في ذلك احترام حقوق الإنسان كما هي معترف بها في الإتّفاقية و بروتوكولاتها."

في حالة وصول غرفة السّبع قضاة لحلّ ودّي للقضيّة بين أطرافها، تقوم بشطبها من جدول قضايا المحكمة بحكم يقتصر على عرض مختصر للوقائع و الحلّ المتوصّل إليه، و هو ما نصّت عليه المادّة 39 من الإتّفاقية.لكنّ التّوصّل إلى حلّ ودّي لا يمنع الأطراف من إعادة الطّعن أمامها.[2]يقوم رئيس المحكمة ببعث الحكم الودّي المتوصّل إليه إلى لجنة الوزراء الّتي تراقب تنفيذ الأحكام.

الفقرة الثّانية: مرحلة الحكم في موضوع القضيّة:

بعد التّعرّض إلى الإجراءات الأوّلية الّتي تمرّ بها الشّكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سوف نتعرّض إلى إجراءات الحكم في الشّكوى و كيفيّة تنفيذ الحكم الصّادر فيها.

أوّلا: الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

لقد فرضت الإتّفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و النّظام الدّاخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدّة مراحل تمرّ بها القضيّة ، بعد مباشرة الشّكوى أمام المحكمة و انطلاق هذه الأخيرة في

---

[1] L.FAVOREU, P.GAÏA eds. , op.cit. , p.394-395.
[2]Cf. L.FAVOREU, P.GAÏA eds. , ibid., p.395.

أشغالها.

يتميّز الجهاز الأوروبي الّذي يعمل على مراقبة تنفيذ الإتّفاقية الأوروبية بعدد من الخصائص: مبدأ علنيّة جلسات و وثائق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛[1] مبدأ المواجهة؛[2] إلزاميّة التّمثيل القانوني[3] و نوعا من التّقاضي على درجتين.[4]

بعد تلقّي الغرفة للعريضة من قبل اللّجنة الّتي درستها شكلا، يمكنها أن تحكم بعدم قبولها شكلا، كما يمكنها قبولها في الشّكل و محاولة إجراء الصّلح بين أطراف النّزاع كما سبق أن بيّنّا.[5] لكنّها، قبل قيامها بذلك، عليها أن تحترم بعض القواعد الإجرائية، فتطلب من الأطراف أن يفيدوها بمعلومات أو وثائق متعلّقة بالقضيّة.يمكن للغرفة أيضا أن تقرّر، وحدها أو بطلب من الأطراف أن تعقد جلسة يحضرها الأطراف و بعض الشّهود، إن وجدوا، لسماع أقوال كلّ واحد من أجل فهم أكثر لوقائع الدّعوى (المادّة 54 من القانون الدّاخلي للمحكمة).

إذا فشلت الغرفة في الوصول إلى حلّ ودّي يرضي أطراف النّزاع، عليها أن تواصل عملها في التّحقيق للحكم في موضوع الدّعوى (المادّة 54 أ من القانون الدّاخلي للمحكمة).عند حكم الغرفة في موضوع الدّعوى، عليها أن تبلّغ الأطراف بمحتوى الحكم إلى أطراف النّزاع، عن طريق كتابة ضبط المحكمة (المادّة 56 من القانون الدّاخلي للمحكمة).

يجب الإشارة إلى أنّه يمكن للغرفة أن تحيل القضيّة إلى الغرفة الكبرى، كما يمكن للأطراف طلب ذلك.

يمكن أن تحال القضيّة أمام الغرفة الكبرى، إمّا بتخلّي الغرفة عن القضيّة، أو بطلب أحد أطراف النّزاع أن تنظر الغرفة الكبرى فيها.

في الحالة الأولى: يمكن للغرفة، بشرط أنّها لم تحكم في موضوع القضيّة المحالة إليها للنّظر فيها، أن تتخلّى عن نظرها فيها لصالح الغرفة الكبرى، إذا كانت في القضيّة خطورة تتطلّب تفسير الإتّفاقية أو أحد بروتوكولاتها، أو إذا كان الحلّ سيؤدّي إلى تعارض مع قرار سابق للمحكمة (المادّة 30 من الإتّفاقية).وفقا للمادّة 1/72 من القانون الدّاخلي للمحكمة، فإنّ الغرفة

---

[1] أنظر المادّة 40 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المواد 63 و 33 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[2] أنظر المادّة 36 من القانون الدّاخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[3] أنظر المادّة 36 من القانون الدّاخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[4] وضع البروتوكول رقم 11 نوعا من "درجتين للتقاضي"، رغم أنّ تدخّل الغرفة الكبرى هو إجراء استثنائي، أنظر L.FAVOREU, P.GAÏA eds. , op.cit. , p.395.

[5] أنظر سابقا ص.88- 89.

ثالثـــا: تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

إنّ الشّيء الّذي يميّز النّظام الأوروبي لحقوق الإنسان عن الآليات الأممية، هو إلزاميّة القرارات الّتي تخرج بها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

تكتسي قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حجّية الشّيء المقضي فيه (المادّة 42 من الإتّفاقية)، و كنتيجة لذلك، فإنّ قراراتها هي قرارات نهائية، و يعتبر القرار نهائيّا، حسب المادّة 44 من الإتّفاقية:بمجرّد فوات مدّة إمكانية الأطراف في طلب إحالة القضيّة أمام الغرفة الكبرى المحدّدة في المادّة 43 من الإتّفاقية بثلاث أشهر، أو في حالة رفض طلب الإحالة من قبل مجمع الخمس، أو بمجرّد إصدار هذه الأخيرة لقرارها، بالطّبع.

تعتبر قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ملزمة بالنّسبة لأطرافها، و هو ما نصّت علة المادّة 1/46 من الإتّفاقية بقولها:" تتعهّد الدّول الأطراف بالإمتثال للقرارات النّهائية للمحكمة الّتي هي طرف فيها."

في حالة تسجيل المحكمة لعدم تطابق القانون الدّاخلي للدّولة مع أحكام النّصوص الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنّ الدّولة ملزمة بتنفيذ هذا القرار، و لكن كما أقرّت المحكمة، فإنّ"قرارها المعلن...يترك للدّولة الوسائل الّتي تستعملها من أجل تأدية الواجب النّاجم عن المادّة 53 من الإتّفاقية"[1] (حاليّا الموادّ 41 و 46 منها).و بذلك، فإنّ واجب الدّولة في تحقيق نتيجة محدود.تبيّن الممارسة أنّ تنفيذ الدّولة يتمثّل، عادة، في دفع تعويض، إلغاء عمل إداري، تقليص عقوبة أو تعديل القانون الدّاخلي.[2]

لكنّ حرّية الدّولة ليست مطلقة، إذ أنّ المحكمة وضعت في قرار ***Vermeire*** قاعدتين، فمن جهة، يجب على الدّولة الّتي قضت عليها المحكمة بعدم تطابق قوانينها مع النّصوص الأوروبية أن تعمل على تعديل قانونها في مدّة معقولة، و من جهة ثانية، فإنّها تلزم القضاة بعدم تطبيق هذا القانون و تطبيق قرار المحكمة إلى حين تعديل هذا القانون.بلا شكّ، فإنّ هذا الطّريقة ناجعة، إذ أنّها تفرض على الدّولة في التّعجيل من إصدار قانون جديد يطابق المعايير الأوروبية.[3]

---

[1]« L'arrêt de la Cour déclaratoire … laisse à l'Etat le choix des moyens à utiliser pour s'acquitter de l'obligation qui découle pour lui de l'article 53. », C.E.D.H., Arrêt *Marckx* c. *Belgique*, Série A n° 31, 13 juin 1979, para.58 ; cité par F.SUDRE, La dimension internationale et européenne des libertés et droits fondamentaux in R.CABRILLAC, M.A. FRISSON ROCHE, T.REVET (sous la dir.), Libertés et droits fondamentaux, Dalloz, Paris, 9ème éd., 2003, p.45.

[2]F.SUDRE, ibid., p.398.

[3] C.E.D.H., Arrêt *Vermeire* c. *Belgique*, n°244 C, 29 Novembre 1991, para. 26 ; cité par F.SUDRE, ibid., p.45 ; L.FAVOREU, P.GAÏA eds. , op.cit., p.398.

كلّفت المادّة 2/46 من الإتّفاقية مهمّة مراقبة مدى تنفيذ الدّول للأحكام الّتي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى مجلس الوزراء.يطلب مجلس الوزراء الدّولة أن تزوّده بمعلومات حول التّدابير الّتي اتّخذتها من أجل تنفيذ الحكم.في حالة عدم تنفيذها للحكم، يمكن للمجلس أن يعاقبها عن طريق منعها من التّمثيل أمام مجلس أوروبا.[1]

[1] L.FAVOREU, P.GAÏA eds. , op.cit. , p.398-399.

الفصل الثّاني:

حماية حرّية الدّيانة في بعض الأنظمة القانونية:

«On trouve dans le passé, on trouverait même aujourd'hui des sociétés humaines qui n'ont ni science, ni art, ni philosophie. Mais il n'y a jamais eu de société sans religion.»

H.BERGSON, Les deux sources de la morale et de la religion, , P.U.F., Paris, p.105.

بعد أن استعرضنا في الفصل السّابق لكيفيّة حماية القانون الدّولي لحقوق الإنسان لحرّية الدّيانة و الإهتمام الّذي يوليه لها، سنخصّص هذا الفصل إلى دراسة مدى حماية و اهتمام بعض الأنظمة القانونية لهذه الحرّية.

و نظرا لما تحتلّه حرّية الدّيانة من مكانة، سواء في النّظام القانوني الفرنسي، باعتباره أب إقرار حقوق الإنسان و اللاّئكية، و في النّظام القانوني الجزائري باعتباره دولة تبنّت نظام ديـــانة الدّولة، و التّباين الّذي ينجم عن هذه الإختلافات المذهبية، ارتأينا أن نسلّط الضّوء على دراسة الحماية القانونية لحرّية الدّيانة في كلتا الدّولتين.

تبعا لذلك، خصّصنا المبحث الأوّل إلى الحماية القانونية لحرّية الدّيانة في النّظام القانوني الجزائري، لنليه بالحماية القانونية لهذه الحرّية في النّظام القانوني الفرنسي.

المبحث الأوّل:

حماية حرّية الدّيانة في النّظام القانوني الجزائري:

تحمى حرّية الدّيانة، كغيرها من حقوق الإنسان و حرّياته العامّة على المستوى الوطني بالدّرجة الأولى، وقد اعتنت الجزائر بحقوق الإنسان منذ استقلالها.

و قد تبنّت الجزائر، منذ ذلك الحين نظام "الإسلام دين الدّولة"، و في نفس الوقت كفلت لمواطنيها حرّية الأديان.

إنّ تبنّي الدّولة لنظام ديانة الدّولة، و اعترافها بالحرّية الدّينية، هو موضوع يشوق الكلام عنه بالتّأكيد.لذلك، سوف نبتدئ الكلام عن الإطار القانوني لحماية حرّية الدّيانة (المطلب الأوّل)، ثمّ نتبعه بالمركز القانوني للدّيانات في الجزائر (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: الإطار القانوني لحماية حرّية الدّيانة في الجزائر:

بيد أنّ القانون الـــجزائري و لا الفقه القانوني، لا يشير، صراحة أو ضمنا، إلى معنى حرّية الدّيانة و لا معنى الإسلام دين الدّولة، سوف نحاول أن نجد معناهما من خلال التّنقيب في النّصوص الدّستورية و القانونية. وفقا لذلك، سوف نتطرّق إلى الأسس القانونية لحماية حرّية الدّيانة في الجزائر (الفرع الأوّل)، ثمّ مدى حماية حرّية الدّيانة في القانون الوضعي الجزائري (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: الأسس القانونية لحماية حرّية الدّيانة في الجزائر:

إنّ دراسة الأسس القانونية لحماية حرّية الدّيانة في القانون الوضعي الجزائري تفرض علينا أوّلا دراسة علاقة الدّين بالسّياسة في النّظام الجزائري (الفقرة الأولى)، لنتعرّف بعد ذلك على كيفيّة حماية القانون الوضعي الجزائري لحرّية الدّيانة من النّاحية الدّستورية (الفقرة الثّانية)، و من النّاحية الجنائية (الفقرة الثّالثة).

الفقرة الأولى: تبنّي نظام ديانة الدّولة:

" الإسلام دين الدّولة"، هو الشّعار الّذي كرّرته المادّة 4 من دستور 1963، المادّة 2 من دستور 1976و دستور 1989 و الدّستور الأخير لسنة 1996.

أقرّت ديباجة دستور 26 نوفمبر 1996 في فقرتها الثّالثة أنّ الإسلام يشكّل أحد المكوّنات الأساسية للجزائر، بعد أن كانت تكتفي بذكرها في دستور 1989 "مقوّمات الشّعب الجزائري" دون أن تحدّد هذه المقوّمات.

اكتفت كلّ الدّساتير الجزائريّة بالإعتراف بالإسلام كأحد المقوّمات الّتي يقوم عليها الشّعب الجزائري من دون شرح مفصّل لمعنى هذه المادّة سواء في محتوى الدّساتير نفسها أو في إحدى القوانين[1].

أوّلا: عوامل تبنّي الجزائر لنظام ديانة الدّولة:

إنّ اتّخاذ الدّولة نظام ديانة الدّولة يكون لعدّة عوامل،نذكر منها:

1- تلعب الدّيانة الإسلاميّة في الجزائر دورا هامّا في الحياة السّياسية، الإجتماعية، الإقتصادية و الثّقافية.و قد أقرّ ميثاق 1976، أنّ "الشّعب الجزائري شعب مسلم، الإسلام دين الدّولة، ... إنّ الإسلام أحد مقوّمات الشّخصيّة التّاريخيّة الوطنية، وقد ثبت أنّه هو الحصن المنيع الّذي مكّن الجزائر في وجه جميع محاولات النّيل من شخصيّتها.فقد تحصّن الشّعب الجزائري بالإسلام، دين النّضال و الصّرامة و العدل و المساواة، و احتمى به في أحلك عهود السّيطرة الإستعمارية و استمدّ منه تلك الطّاقة المعنوية و القوّة الرّوحية الّتي حفظته من الإستسلام لليأس، و أتاحت له أسباب الإنتصار."[2]كما اعتبرت الدّساتير الجزائريّة لسنة 1989 و 1996 في ديباجتها أنّ "الجزائر أرض الإسلام..."، و نصّت المادّة 9 من دستور 1996 على أنّه:" لا يجوز للمؤسّسات أن تقوم... بالسّلوك المخالف للخلق الإسلامي"، هي كلّها موادّ تعني بأنّ تمجيد الإسلام و حمايته و العناية بتعليمه للمواطنين، و الوقوف في وجه من يحاول الإستخفاف به أحدَ مهمّاتِ الدّولة.[3]

2- عندما تكون الأغلبيّة السّاحقة لمواطني الدّولة تدين بإحدى الدّيانات، و تكون فيها الأقلّيات الدّينية قليلة تعترف الدّولة للدّيانة الشّائعة فيها ببعض الإمتيازات المادّية.وهو ما قامت به الدّولة الجزائريّة مباشرة بعد الإستقلال في دستور 1963، و استمرّت في ذلك إلى آخر تعديل دستوريّ لها سنة 1996.

رغم عدم وجود إحصائيّات رسميّة حول عدد المسلمين في الجزائر، فإنّ المقرّر الخاصّ حول

---

[1] K.MAMERI, Réflexions sur la constitution algérienne (du 22 Novembre 1976), S.N.E.D. /O.P.U., Alger, 1979, p.22-23.

[2] الميثاق الوطني لسنة 1976 الصّادر بموجب الأمر رقم 76-57 ليوم 5 جويلية 1976 ، الفصل الأوّل /1.

[3] عبد القادر فضيل، التّربية الإسلامية في نظامنا التّعليمي(الواقع و الآفاق)، يوم دراسي حول" واقع التّربية الإسلامية في المدرسة الجزائرية و آفاقها"، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، كرّاسات المجلس، 31 يناير 2002، ص.28، http://www.hci.dz.

حرّية الدّيانة أو العقيدة السّيّد عبد الفاتح عمّور، أحصى، بعد زيارته للجزائر سنة 2002، أنّ 99 بالمائة من الجزائريّين هم مسلمون سنّيّون يتّبعون المذهب المالكي؛ بالإضافة إلى أقلّية وادي مزاب الّتي تضمّ 150000 إلى 200000 شخص يتّبعون المذهب الإباضي.[1]

3- إنّ الإسلام، بوصفه دين أغلبيّة الجزائريّين، كان أحد المقوّمات الّتي جسّدت الوحدة و التّرابط بين جميع المواطنين بعد الإستقلال[2]، و هو ما جعل المؤسّس الدّستوري يتّخذه كديانة للدّولة.[3]

ثانيـــا: الجزائر: دولة إسلاميّة؟

هل المقصود من اعتراف الجزائر بالدّين الإسلامي كديانة لها هو اعترافها بأنّها دولة إسلاميّة أيّ تتّخذ الدّين الإسلامي كإيديولوجيّة للدّولة و تصنّف ضمن الدّول التّيوقراطية؟للإجابة على هذا السّؤال، علينا أن نتعرّف على تعريف الدّولة الإسلامية، لنتعرّف بعد ذلك على مظاهر مبدأ"الإسلام دين الدّولة" في النّظام القانوني الجزائري.

1- معايير تعريف الدّولة الإسلامية:

إذا كان، اليوم، يظهر أنّه من السّهل تعريف الدّولة، فإنّه من الصّعب و الحسّاس، وضع معيار واحد لمعرفة دولة ما أنّها إسلاميّة أو مسلمة.[4]

لقد وضعت عدّة معايير لتعريف الدّولة الإسلاميّة، منها من هي سياسية وضعها رجال السّياسة، و منها من وضعها علماء الشّريعة الإسلامية.

أ- الـــمعايير السّياسية:

-1- الـــمعيار الكمّي: إنّ الدّول الإســـلاميّة هي الدّول الّتي يدين معظم سكّانها بالإسلام، سواء كان الإسلام فيها دين الدّولة أم لا.[5]

-2- هو معيار استـــنتجه رجال السّياسة المسلمون، حسب الدّعوات المقدّمة إلى الدّول من

---

[1] A.AMOR, Rapporteur spécial sur la liberté de religion ou de conviction, Commission des droits de l'homme, Visite en Algérie, Doc.E/CN.4/2003/66/Add.1, http://www.unhchr.ch.

[2] M.B.SALHI, Eléments pour une réflexion sur les styles religieux dans l'Algérie d'aujourd'hui, Insaniyat, n°11, 2000, p.49.

[3] نصّ دستور 1963 في الفقرة 9 من ديباجته: "كان الإسلام و لا يزال قوة فعالة في الصمود ضد المحاولة التي قام بها النظام الاستعماري لتجريد الجزائريين من شخصيتهم. فيتعين على الجزائر التأكيد ...أنها تستمد طاقتها الروحية الأساسية من دين الإسلام، بيد ان الجمهورية تضمن حرية ممارسة الأديان لكل فرد و لحترام آرائه و معتقداته" و تضيف الديباجة في الفقرة 11 على أنه:" من الأهـداف الأسـاسية للجمهورية، الوفاء لتقاليد امتنا الفلسفية و الأخلاقية و السياسية، و المطابقة للاتجاه السياسي الدولي، الذي اختاره الشعب الجزائري."

[4] M.E.HERMASSI, De la théorie de l'Etat en Islam, in G.CONAC (sous la dir.), Islam et droits de l'homme, Economica, Paris, 1994, p.28 ; cité par M.MOKHTARI, Du statut des libertés en Algérie (entre la confessionnalité de l'Etat et la laïcité du droit), El Watan, 22 Août 2005, http://www.elwatan.com.

[5] G.BOUTEILLER, L'islam réveil ou renouveau, Revue de la défense nationale, Novembre 1979, p.87 ; cité par M.A.AL.MIDANI, Islam, pays arabes et droits de l'homme, in F.FREGOSI, Lectures contemporaines du droit islamique « Europe et monde arabe », Presses universitaires de Strasbourg, coll. de l'université Robert SHUMAN, Société, Droit et Religion en Europe, Strasbourg, 2004, p.1, http://www.aidh.org.

جامعة أبي بكر بلقايد
مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

أجل حضورها لأوّل مؤتمر نظّمته منظّمة المؤتمر الإسلامي[1] في الرّباط سنة 1969، إذ قدّمت دعوات الحضور للدّول الّتي يفوق عدد سكّانها المسلمين 20 بالـــمائة[2]، حيث قدّمت الدّعوات إلى 25 دولة.[3]

لكنّ لم يعتمد لا المعيار الأوّل و لا المعيار الثّاني على معيار حاسم لمعرفة ما إذا كانت دولة ما دولة إسلاميّة أم لا، لأنّ بعض الدّول الّتي يفوق عدد سكّانها 20 بالـــمائة قد أقصيت من المؤتمر الأوّل كالهند و نيجيريا، هذا بغضّ النّظر عن بعض الدّول الّتي تنتمي إلى منظّمة المؤتمر الإسلامي، في حين أنّها دول لائكيّة كتركيا و تركمنستان.

-3- معايير ميثاق منظّمة المؤتمر الإسلامي: الّذي اعتمدته منظّمة المؤتمر الإسلامي، في مؤتمرها الثّالث لوزراء الخارجيّة المنعقد بجدّة من 29 فيفري إلى 4 مارس سنة 1972:

حسب المادّة 7 من ميثاق منظّمة المؤتمر الإسلامي فإنّ:" كلّ دولة شاركت في المؤتمر الإسلامي لملوك و رؤساء الدّول و الحكومات في الرّباط، و المؤتمرين الإسلاميّين لوزراء الخارجيّة بجدّة و كاراتشي(باكستان)، و الّذين صادقوا على هذا الميثاق تعتبر دولاً إسلاميّة."

لكنّ هذا المعيار غير مقنع و غير كافٍ بالنّسبة لتعريف الدّولة الإسلامية، لأنّ بعض الدّول قد شاركت في مؤتمر الرّباط و لم تشارك في مؤتمر جدّة في مارس 1970 أو مؤتمر كاراتشي في ديسمبر 1970[4].

-4- الـــمعيار الدّستوري: إذا كان دستورها ينصّ على أنّ الإسلام دين الدّولة.[5]

لكنّ هذا المعيار غامض كذلك، إذ يمكن أن تنصّ أحد الدّساتير أنّ الإسلام دين الدّولة، في حين أنّ الممارسة تثبت أنّ هذه الدّولة لائكيّة[6]، كما أنّ بعض الدّول لا تعترف بالإسلام كدين لها وهي عضو في منظّمة المؤتمر الإسلامي كلبنان[7] و تركيا.

-5- الـــمعيار الذّاتي: إذا اشتـــرط دستورها في أحد مـــوادّه أن تكون ديانة رئيس الدّولة

---

[1] تتكوّن هذه المنظّمة حاليّا من 57 دولة، أنظر http://www.oic-oci.org.

[2] M.A.AL MIDANI, Les apports islamiques au développement du droit international des droits de l'homme, Thèse Strasbourg III, Octobre 1987, p.334 ; cité par M.A.AL MIDANI, op.cit., p.1.

[3] http://www.oic-oci.org.

[4] T.BOUACHBA, L'organisation de la Conférence Islamique, A.F.D.I., 1982, p.271-272 ; cité par M.A.AL MIDANI, ibid., p.1-2.

[5] O.CAMY, Cours de droit constitutionnel, http://www.u-bourgogne.fr.

[6] Cf. A.MEZGHANI, Pensées musulmanes et laïcité obstacles théoriques et réalités historiques, Journées d'études « justice et religion », op.cit., p.55-80.

[7] Cf. H.MROUE, Libertés publiques, Majd, Beyrouth, 1ère éd., 1992, p.72-74 ; H.T.RIFAÂT, La liberté religieuse : l'exemple libanais, http://www.perso.wanadoo.fr.

أو الملك أو رئيس الحكومة هي الإسلام[1].غير أنّ هذا المعيار غير مؤسّس، بحيث أنّ إثبات ديانة الشّخص من المواضيع الحسّاسة و الصّعبة الإثبات أيضًا.

-6- الـــمعيار القانوني: إذا كان الدّين الإسلامي يحكم جميع جوانب الحياة القانونيّة.[2]

ب- معـــايير فقهاء الشّريعة الإسلاميّة:

يتّفق معظم علماء الشّريعة الإسلامية في أعمالهم، على وجود ثلاثة أنواع من الدّول (دار الإسلام، دار الحرب، دار الصّلح)، لكنّ لا بدّ من التّمييز بين تعاريف علماء الشّريعة الإسلاميّة القدماء و الـــمعاصرين.

-1- دار الإسلام: و هي الدّول الّتي يعتنق معظم سكّانها الدّين الإسلامي، و كنتيجة لذلك تطبّق فيها أحكام الشّريعة الإسلاميّة على جميع جوانب الـــحياة السّياسية، الإقتصادية، الإجتماعية و الثّقافية.

-2- دار الحرب: هي الدّول غير المسلمة الّتي لا تحترم فيها قواعد الشّريعة الإسلاميّة، لسبب بسيط و هو أنّ السّلطة ليست بيد المسلمين.

-3- دار العهد أو دار الصّلح: هي الدّولة الّتي لا يمارس فيها المسلمون أيّة سلطة، و لكنّهم اتّفقوا مع حكومة هذه الدّولة، على العيش فيها و إقرارها لهم بحقّهم في مـــمارسة ملّتهم.[3]

أمّا فقهاء الشّريعة الإسلامية المعاصرون، فهم يرون بأنّ معظم الدّول غير المسلمة هي ديار صلح، لوجود علاقات دبلوماسية، ثقافية و تجارية بين مختلف دول العالم،[4] زيادة على عمل هذه الدّول منضمّة جميعا في منظّمات أممية أو إقليميّة هدفها إحلال السّلم و الأمن الدّوليين و احترام حقوق الإنسان و حرّياته الأساسية.كنتيجة لذلك، لا يوجد إلاّ نوعين من الدّول اليوم: ديار الإسلام و ديار الصّلح، و لا نكون بصدد دار الحرب إلاّ في حالة غزو دولة غير مسلمة لدولة أخرى مسلمة.

و الملاحظ أنّه لم يقدّم لنا أيّ معيار من هذه المعايير تعريفا حاســـما و دقيقا للدّولة الإسلاميّة و تمييزها عن الدّولة الأخرى، لكنّنا استنتجنا بعض المعايير الّتي، إن اجتمعت، تعرّف لنا

---

[1] T.BOUACHBA, op.cit., p.269; cité par M.A.AL MIDANI, op.cit., p.1-2.
[2] O.CAMY, op.cit.
[3] Cf. M.HAMIDULLAH, Le prophète de l'Islam, t.2 « Son œuvre », Librairie philosophique J.VRIN, coll. Etudes musulmanes, Paris, 1959, p.518-577.
[4] M.AL KATAN, Iqamat al muslim fi balad ghayr islamiya (Le séjour du musulman dans un pays non musulman), Euro- Media, Amiens (s.d.), p.7-8 ; cité par M.A.AL MIDANI, ibid., p. 2.

الدّولة الإسلاميّة، وهي:

-1- على المستوى الدّستوري: إذا تبنّت الدّولة في إحدى موادّ دستورها مبدأ"الإسلام دين الدّولة."

-2- على المستوى القانوني: إذا كانت قواعد الشّريعة الإسلاميّة هي المطبّقة على جميع جوانب الحياة، و كانت المصدر الوحيد للتّشريع في الدّولة أو إحدى مصادر القانون الرّسمية، خاصّة فيما يخصّ تطبيق قواعد التّشريع الجنائي الإسلامي.[1]

-3- على مستوى السّلطة: إذا كانت السّلطة السّياسية بين أيدي المسلمين.

-4- على مستوى عدد المسلمين: إذا كانت أغلبيّة المواطنين في هذه الدّولة تدين بالدّين الإسلامي.

2- مظاهر مبدأ"الإسلام دين الدّولة" في النّظام القانوني الجزائري:

بعد تعرّفنا على المعايير المستعملة لتمييز الدّولة الإسلاميّة عن غيرها، سوف نحاول أن نجد تطبيق هذه المعايير في النّظام القانوني الجزائري، رغم عدم وجود نصوص دستوريّة أو قانونيّة تشرح معنى مبدأ"الإسلام دين الدّولة"، مبيّنة مجال تطبيقه و حدوده.

أ- على المستوى الدّستوري:

لقد تبنّت الجزائر، كما سبق بيانه، نظام الإسلام دين الدّولة.[2]لعلّ أهمّ مظاهر هذا النّظام على مستوى الدّستور الجزائري تتجسّد في إقرار هذا الأخير أنّ "الجزائر أرض الإسلام"،[3]و أنّ الإسلام أحد المكوّنات الأساسية لهويّة الدّولة الجزائريّة،[4]بالإضافة إلى إقراره أنّ" الإسلام دين الدّولة". لكنّ اعتراف المؤسّس الدّستوري الجزائري بالإسلام كدين للدّولة لا يقف عند هذا الحدّ، بل يشترط في المادّة 73 المتعلّقة بالشّروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهوريّة أن يدين بالإسلام.[5]و عند تأدية رئيس الجمهوريّة اليمين، فإنّه يقسم، حسب نصّ اليمين المنصوص عليها في المادّة 76 على أنّه"...يحترم الدّين الإسلامي و يمجّده..."

---

[1] يرى الأستاذ تيسير خميس العمر أنّ نصّ الدّساتير الوضعية في دول العالم الإسلامي على أنّ الإسلام دين الدّولة هو مجرّد شعار أجوف لا يغني و لايسمّن من جوع، بل يتناقض القانون الوضعي مع نفسه كذلك، لانّ الدّين الإسلامي يحكم جميع جوانب الحياة بما في ذلك الجنايات و معاقبتها ، أنظر تيسير خميس العمر، المرجع السّابق ، ص.515-516.

[2] يرى البعض انّ إقرار الدّساتير الجزائرية، خاصّة دساتير 1963 و 1976، لمبدا الإسلام دين الدّولة ليس إلا شعارا، حيث انها، على عكس دساتير الدّول الإسلامية الأخرى، لم تبتدئ بعبارة"بسم الله الرّحمن الرّحيم"، أنظر

H.LARBI, La tentative de démocratisation en Algérie : utopie ou réalité ?, http://www.univ-paris8.fr.

[3] أنظر ديباجة دستور 1996 في الفقرة 12.

[4] انظر ديباجة دستور 1996 في الفقرة 4.

[5] نصّت كلّ الدّساتير الجزائرية على وجوب توافر هذا الشّرط في شخص المرشّح لرئاسة الجمهوريّة، أنظر المادّة 3/39 من دستور 1963، المادّة 106 من دستور 1976 و المادّة 70 من دستور 1996.

و تمنع المادّة 9 من الدّستور مؤسّسات الدّولة الّتي يختارها الشّعب لنفسه من أجل تسيير الشّؤون العامّة للبلاد بالمحافظة على الهويّة الوطنية و حماية الحرّيات الأساسية للمواطن، أن تقوم بالسّلوك المخالف للخلق الإسلامي.

و يظهر تشبّث الدّولة الجزائريّة بهويّتها القائمة على الإسلام باعتباره ديانة لها، في نصّ المادّة 178 من الدّستور الّتي تنصّ على أنّه:"لا يمكن لأيّ تعديل دستوريّ أن يمسّ... الإسلام باعتباره دين الدّولة..."

ب- الشّريعة مصدر للقانون:

تعتبر الشّريعة الإسلاميّة مصدرا للقانون الجزائري،[1] لكنّها مصدر إحتياطي له،[2] إذ نصّت المادّة 1 من القانون المدني الجزائري الصّادر بموجب الأمر رقم 75-20 ليوم 26 سبتمبر 1975 المعدّل و المتمّم على أنّه:"يسري القانون على جميع المسائل الّتي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها.وإذا لم يوجد نصّ تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشّريعة الإسلاميّة..."

و نصّت المادّة 222 من قانون الأسرة الصّادر بموجب القانون رقم 84-11 ليوم 9 جوان1984 على أنّه:"كلّ ما لم يرد النّصّ عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشّريعة الإسلاميّة."

لا تطبّق قواعد الشّريعة الإسلاميّة إلاّ إذا وجد القاضي فراغا قانونيّا و هو أمام حالة معيّنة، الشّيء الّذي يلزمه البحث عن حلّ لها في الشّريعة الإسلاميّة، و إلاّ عدّ مرتكبا لجريمة إنكار العدالة.لكن، لو افترضنا أنّ القاضي يدين بديانة مغايرة أو لم يكن يعتنق أيّة واحدة، فهل عليه أن يحكم بالرّجوع إلى أحكام الشّريعة الإسلامية؟و هل يجب على القاضي أن يحكم بموجب أحكام الشّريعة الإسلامية على أفراد لا يدينون بها؟

ج- المؤسّسات الرّسمية المعنية بالدّين الإسلامي:

و هي: وزارة الشّؤون الدّينية و الأوقاف، المجلس الإسلامي الأعلى و مديرية الشّؤون الدّينية في الولاية.

---

[1] أنظر محمّد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)، دار هومه، الجزائر، ط.3، 2002، ص.163-169؛ حليمة آيت حمودي، مكانة الشريعة الإسلامية من مصادر القانون الوضعي الجزائري، م.ج.ع.ق.إ.س.، رقم 3، 2001، ص.123-144.

[2] هناك من الدّول التي اعتبرت الشّريعة الإسلامية المصدر الوحيد للتّشريع كالمملكة العربية السّعودية، الجمهوريّة الإسلامية الإيرانية، باكستان، السّودان؛ و قد اعتبرتها دول أخرى مصدرا أساسيا للتّشريع كمصر، الإمارات العربية المتّحدة.

-1- وزارة الشّؤون الدّينية و الأوقاف:

وهي تقوم على إنشاء وإدارة المساجد ونشر الوعي الديني عن طريق أعمال تهدف إلى معرفة تعاليم الإسلام و مبادئه و قيمه الأساسية و نشرها، و معرفة تاريخ الثّقافة الإسلامية و الفكر الإسلامي و الحضارة الإسلامية و نشرها، و معرفة التّراث الإسلامي بصورة عامّة، و الحفاظ عليه و صيانته و تطويره.[1]

و تشمل الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الدّينية عدّة هياكل تعنى بالدّين الإسلامي فقط، وهي: مديريّة الإرشاد الدّيني و التّعليم القرآني، مديريّة الأوقاف و الشّعائر الدّينية، مديريّة الثّقافة الإسلامية؛ بالإضافة إلى هياكل أخرى هي: مديريّة التّخطيط و التّكوين، مديريّة إدارة الوسائل، الأمانة العامّة، المفتّشية العامّة و ديوان الوزير.[2]

-2- المجلس الإسلامي الأعلى:

يتولّى المجلس الإسلامي الأعلى بصفته مؤسّسة استشارية لدى رئيس الجمهورية، طبقا لنصّ المادّة 171 من التّعديل الدّستوري لسنة 1996 الحثّ على الإجتهاد و التّرقية، إبداء الحكم الشّرعي فيما يعرض عليه، رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهوريّة.

و قد حدّد المرسوم الرّئاسي 98-33 المؤرّخ في 24 جانفي 1998 المتعلّق بالمجلس الإسلامي الأعلى المهامّ الأساسية للمجلس الإسلامي الأعلى طبقا لروح الموادّ 2، 171و 172 من الدّستور المتمثّلة في مشاركته و إسهامه في إعداد و تقويم برامج التّعليم الدّيني و كذا تكوين الأئمّة و المدرّسين و تجديد معلوماتهم، نشر الثّقافة الإسلامية الصّحيحة و الإسهام في تطوير الفكر الإسلامي و الإجتهاد عن طريق إعداد بحوث و دراسات و تنظيم الملتقيات و الأيّام الدّراسية[3].

-3- مديريّة الشّؤون الدّينية في الولاية:

تنشأ مديريّة للشّؤون الدّينية في كلّ ولاية تعمل على ترقية الشّؤون الدّينية و الأوقاف.[4]تكلّف هذه المديرية بالسّهر على إعادة المسجد دوره كمركز إشعاع ديني و تربوي و ثقافي و اجتماعي، تطوير وظيفة النّشاط المسجدي، مراقبة التّسيير و السّهر على حماية

---

[1] أنظر الموادّ 2، 5، 6 و 7 من المرسوم التنفيذي 89-99 المؤرّخ في 27 جوان 1989 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الشؤون الدّينية.

[2] أنظر ، أنظر المواد 1، 2، 3 و 4 من المرسوم التنفيذي 89-100 المؤرخ في 27 جوان 1989 الذي يتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدّينية.

[3] أنظر الموادّ 3،2 و 5 من المرسوم الرّئاسي 98-33 المؤرّخ في 24 جانفي 1998 المتعلق بالمجلس الإسلامي الاعلى.

[4] أنظر المادّة 1 و2 من المرسوم التنفيذي 2000-200 المؤرّخ في 26 جويلية 2000 الذي يحدّد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدّينية في الولاية و عملها .

الأملاك الوقفية و استثمارها، المساهمة في ترقية التّراث الإسلامي و إحياؤه، الحفاظ على الآثار ذات الطّابع الدّيني، متابعة عمل الجمعيّات الدّينية المعتمدة على مستوى الولاية، مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المساجد و المدارس القرآنية و كذا فروع المراكز الثّقافية الإسلامية، إعطاء الموافقة الصّريحة لبناء المساجد، إعداد الـــخريطة المسجدية للولاية و الموافقة على لجان حفظ القرآن الكريم و تسليم شهادات الدّيانة الإسلامية و اعتناق الإسلام.[1]

طرحت إشكالية العلاقة بين الدين والدولة في الدّول الإسلامية جدالا كبيرا بين رجال السّياسة و القانون، وقد شهدت تباينا في الآراء. فهناك اتّجاه يرى بأن النّصّ على أنّ الإسلام دين الدولة وأن الشّريعة مصدر للقانون يهدد الحياد الذي من المفترض أن يتّسم به الدّستور تجاه طوائف المجتمع، وينقص من المواطنة ومبدأ المساواة بين المواطنين. أما الاتّجاه الثّاني فيرى أنّ النّصّ على أنّ الإسلام دين الدولة، وأن الشّريعة الإسلامية مصدر للقانون لا يتعارض مع تأسيس مجتمع ديمقراطي، ولا يصطدم مع حرّيات وحقوق الأفراد. وهناك رأي ثالث حاول التوفيق بين الاتّجاهين السابقين، فاقترح أن ينصّ الدّستور على أن الإسلام دين غالبية المواطنين، مع احترام المشرّع لحقوق الفئات الدينية الأخرى، في ممارسة شعائرهم الدّينية، والتّمتّع بثقافاتهم الخاصة، وعدم التّمييز ضدّهم.[2]

لقد صنّف الأستاذ Camy الدّولة الجزائرية من بين الدّول الإسلامية المعتدلة قائلا أنّ "هذا النّوع من الدّول يحاول أن يوفّق بين الإسلام و القانون الدّستوري الكلاسيكي... و أفضل دليل على ذلك إقرارها للحرّية الدّينية."

الفقرة الثّانية: الحماية الدّستورية لحرّية الدّيانة:

بعد تبيان الجوانب الّتي تدلّ على امتياز الدّين الإسلامي في الدّولة الجزائريّة بالمقارنة مع الأديان الأخرى، لنا أن نتساءل عمّا إذا كان إعتماد دولة معيّنة نظام ديانة الدّولة يتماشى مع الحرّيّة الدّينية أم لا؟

ينقسم الفقه في ذلك إلى تيارين متباينـــين، يرى الإتّجـــاه الأوّل أنّ اعتراف الدّولة بدينها، و خاصّة إسلاميّتهـــا لا يمكن أن يتطابق مع الحرّية الدّينية[3]؛ في حين يرى الإتّجاه الثّاني أنّ حرّية

---

[1] أنظر المادّة 3 من المرسوم التنفيذي 2000-200 المذكور أعلاه.

[2] O.ROY, La crise de l'Etat laïque et les nouvelles formes de relégiosité, Esprit, Février 2005, http://www.diplomatie.gouv.fr.

[3] O.ROY, ibid.

الدّيانة تتماشى مع جميع الأنظمة الدّينية، إذ أنّ اتّخاذ الدّولة لمبدأ ديانة الدّولة لا يعني أنّ الدّيانات الأخرى ممنوعة و، من باب المخالفة، فإنّ نظام الجمع يمكن له أن يتوافق مع حرّية الدّيانة بكلّ تسامح.[1]

ترى اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ "الإعتراف بديانة معيّنة كديانة للدّولة أو أنّها تكون مؤسّسة كديانة رسمية أو تقليدية، أو كان المؤمنون بها يمثّلون أغلبية المجتمع، لا يجب أن يمسّ بالتّمتّع بأحد الحقوق المعترف بها في العهد، خاصّة الموادّ 18 و 27، و لا أن تدفع إلى التّمييز ضدّ المؤمنين بديانات أخرى أو غير المؤمنين."[2]

كيف يمكن التّوفيق بين مبدأ الإسلام دين الدّولة و حرّية الدّيانة؟كيف يمكن التّوفيق، كذلك، بين آثار تديّن الدّولة من جهة، و بين مجال حرّية الدّيانة، من جهة أخرى؟

ألا تكون الحرّية الدّينية المتعارف عليها اليوم متعارضة مع مبدأ الإسلام دين الدّولة، مع العلم أنّه في الشّريعة الإسلامية لا يمكن للمسلم أن يعتنق دينا آخر و إلاّ اعتبر مرتدّا؟ ألا تكون حرّية الدّيانة مخالفة للنّظام العامّ في دولة إسلامية، إذ أنّ الغرض من تطبيق عقوبة الرّدّة هو الحفاظ على النّظام العامّ؟[3]

لقد كفلت المادّة 36 من دستور 1996 حرّية الدّيانة بقولها:"لا مساس بحرمة حرّية المعتقد."في حين أنّ النّصّ الفرنسي للمادّة 36 ينصّ على أنّه:

« La liberté de conscience est inviolable. »

في الحقيقة، يلاحظ من خلال مقارنة المفردات المستعملة في الصّياغتين العربية و الفرنسية أنّ المؤسّس الدّستوري تحدّث عن حرّيتين مختلفتين عن بعضهما البعض.

بالفعل إنّ حرّية المعتقد La liberté de croyance تختلف عن حرّية الضّمير La liberté de conscience.

إنّ المقصود بحرّية الضّمير هو الإستقلال الدّاخلي: هي حقّ الفرد في اختيار معتقداته و اقتناعاته الفلسفية، الدّينية، الإيديولوجية و السّياسية و غيرها من الأفكار...، بدون أيّ ضغط خارجي.[4]

أمّا حرّية المعتقد، فهي حرّية الإعتقاد أو عدم الإعتقاد و الإقتناع الشّخصي و العقلاني

---

[1] J.ROBERT, J.DUFFAR, op.cit., p.589.

[2] C.D.H., Observation générale n°22, op.cit., para.9

[3] أنظر تيسير خميس العمر، المرجع السّابق، ص.405-455.

[4] G.KOUBI, La laïcité dans le texte de la constitution, R.D.P., n°5, 1997, p.1313 ; J.M.AUBY, R.DUCOS ADER, Cours élémentaires de droit public, Dalloz, coll. Mémentos Dalloz, 1979, p.167 ;

بحقيقة رأي ما، سواء كان فلسفيّا، دينيا...[1] لكنّ المقصود بحرّية الضّمير ليس هو نفسه المقصود بحرّية المعتقد، و إن كانا يجتمعان في أنّ كلاهما ليسا من طبيعة دينية محضة، فإنّ المعتقد يدخل ضمن الضّمير و بالتّالي، هو أوسع منه.إنّ الضّمير هو قدرة الشّخص في تقرير خلقه الشّخصي، في تحديد و تبنّي أخلاقه و الحكم على أفعاله وفق أخلاقه.[2]

على كلّ، إنّ كلا هذه الحرّيتين لا تلخّصـــان حرّية الدّيانة، و إن كان معظم الفقهاء يتحدّثون عن حرّية الضّمير و يخلطونها بحرّية الدّيانة.

تبدو حرّية الدّيانة أوسع و أضيق من حرّية الضّمير في نفس الوقت. فهي أضيق لأنّها، ليست مجرّد آراء و اعتقادات دينية، حيث أنّ كلّ ديانة أو عقيدة تولّد ممارسات و شعائر محدّدة يجب على الدّولة أن تضمن ممارستها الفعليّة لكلّ مواطنيها، فلا يمكن التّمتّع بها بصفة مستقلّة، إلاّ إذا كانت الأديان و الكنائس مستقلّة.[3] من جهة ثانية، فإنّها تبدو أنّها أوسع، إذ تكون اعتناق الآراء كيفما كانت. فقد تضمّ حرّية الإعتقاد الدّيني، الفلسفي، السّياسي و الإجتماعي.و أخيرا، قد تكوّن كائنا مستقلاّ عن حرّية الدّيانة و حرّية الرّأي.[4]

لا يضمن المؤسّس الدّستوري الجزائري إلاّ حرّية الإيمان أو الإعتقاد، لأنّ حرّية المعتقد تتضمّن اعتقاد ما نريد من آراء و اعتناق الدّين الّذي نريده، لكنّها لا تحتوي على حرّية ممارسة العبادة: إنّ حرّية الضّمير و حرّية العبادة شيئان مختلفان.[5]

إنّ حرّية الدّيانة حرّية مضاعفة: فهي تحتوي على الحرّية المُمارَسة في الـــمجال الدّاخلي أو النّفسي أيّ حرّية الضّمير و الـــمعتقد، و حرّية العبـــادة أيّ التّعبير عن هذا الـــمعتقد بالشّعـــائر و الممارسات الخاصّة به.

إذن، إنّ حرّية الدّيانة هي حرّية فردية و جماعيّة، عامّة و خاصّة.[6] بما أنّ حرّية المعتقد شيء داخلي، فلا يمكن تصوّر المساس بها، كما نصّ على ذلك دستور سنة 1996 و الدّساتير الّتي

---

[1] M.NAUD, Les principes de la Loi de 1905, Les cahiers rationalistes, n°564, http://www.union-rationaliste.fr.
[2] D.LASZLO-FENOUILLET, La conscience, L.G.D.J., coll. Bibliothèque de droit privé, Paris, 1993, p.1-9.
[3] J.ROBERT, La liberté de religion, de pensée et de croyance, in R.CABRILLAC, A.FRISSON ROCHE (sous la dir.), p.321.
[4] J.ROBERT, ibid., p.321 ; J.-F.FLAUSS, G.P., 9-10 et 11-13 Juin 1978 ; cité par L.FAVOREU, L.PHILIP, Les grandes décisions du Conseil constitutionnel, Dalloz, coll. Grands arrêts, Paris, 11ème éd., 2001, p.351.
[5] H.BARTHELEMY, Traité de droit administratif, Rousseau, 1933, p.273 ; cité par J.M.WOERHLING, chap.4, dans F.MESSNER, P.H.PRELOT, J.M. WOERHLING (sous la dir.), Traité de droit français des religions, Litec, 2003, p.42 ; cité par G.KOUBI, Le juge administratif et la liberté de religion, op.cit., p.1056.
[6] J.BOUSSINESQ, La liberté de religion dans la République française, Les cahiers rationalistes, n°534, 1999, p.2, http://www.union -rationaliste.fr.

سبقته.لا يمكن المساس بحرّية المعتقد إلاّ إذا خرجت هذه الأفكار الدّينية من الـــمجال النّفسي للفرد، و انتقلت إلى المجال العامّ.

و في هذا الصّدد، يجدر التّذكير أنّ دستور 1963 كان الدّستور الجزائري الوحيد الّذي كفل حرّية الدّيانة، بمفهومها الكلاسيكي، حيث نصّت المادّة 4 منه و أحد فقرات ديباجته على أنّ:"الإسلام دين الدولة و تضمن الجمهورية لكل فرد احترام أرائه و معتقداته و حرية ممارسة الأديان."حبّذا لو نصّت الدساتير اللاّحقة لهذا الدّستور عن حرّية ممارسة الأديان، لأنّها عبارة توحي عن ضمان المؤسّس الدّستوري لأهمّ محور لحرّية الدّيانة، و هو حرّية الإعلان عنها بالمجاهرة و الممارسة.و أضافت المادّة 10 منه على أنّ "مقاومة كل نوع من التمييز و خاصة التمييز العنصري و الديني هو من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية."

هذا و إنّه، يرى البعض أنّ المؤسّس الدّستوري اقتبس حرّية الدّيانة من مبادئ الدّساتير اللاّئكية الّتي كانت أثرا لفلسفات عصر الأنوار.[1]

و من جهة أخرى، لقد كفل التّعديل دستور 1996 في المادّة 29 مبدأ المساواة أمام القانون، و قمع التّمييز بسبب المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرّأي أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

و لم يأخذ الدّستور الجزائري في ذلك بالإتّجاه الكلاسيكي المتّبع في دساتير العالم و الوثائق الدّولية الّتي تنصّ، زيادة على الدّوافع المذكورة أعلاه، التّمييز بسبب الدّين.لكنّه يقمع، من جهة أخرى، التّمييز القائم على أيّ ظرف آخر، شخصي كان أو اجتماعي، و يمكن أن يدخل التّمييز بسبب الدّين ضمن طائفة التّمييز بسبب الظّروف الشّخصية، لكن كان من الأحسن، لو صرّحت المادّة بقمع التّمييز بسبب الدّين.[2]

مهما يكن، فإنّ الجزائر قد صادقت على أهمّ الوثائق الدّولية الّتي تحمي حرّية الدّيانة، فقد وافقت في المادّة 10 من دستور 1963 على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما صادقت على العهدين باعتبارهما أهمّ وثيقتين لحماية حقوق الإنسان.وقد اعتبر المؤسّس الدّستوري في دستور 1996 المعاهدات الّتي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة سامية على القانون.

---

[1] Kh. MAMERI, op.cit., p.54 ; H.LARBI, op.cit.

[2] كما نصّ الدّستور في المادّة 28 انّ الجزائر تتبنى مبادئ و اهداف ميثاق الامم المتّحدة، الّتي نصّت عليها المادّة 1 و 2 منه، و من بين هذه المبادئ تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحرّيات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الدّين.

لكن، بالرّغم من نصّ الدّستور على اعتبار المعاهدات الدّولية داخلة في المنظومة القانونية، بل تسمو عليها، يتعجّب لعدم لجوء القضاة إلى هذه الوثائق.[1]

الفقرة الثّالثة: الحماية الجنائية لحرّية الدّيانة في الجزائر:

يحتوي قانون العقوبات الجزائري و قانون الإعلام، في عدّة موادّ منهما على تجريم و معاقبة بعض الأفعال الّتي تمسّ بحرّية المعتقد.

أوّلا: جرائم القانون العامّ:

و هي:الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، جرائم الإهانة، جريمة تدنيس و تخريب المصحف الشّريف و جريمة الإعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص.

1- الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية:

عرّفت المادّة 87 مكرّر من الأمر رقم 95-11 المؤرّخ في 25 فبراير 1995 المتضمّن تعديل قانون العقوبات الفعل الإرهابي بأنّه:" كلّ فعل يستهدف أمن الدّولة و الوحدة الوطنية و السّلامة التّرابية و استقرار المؤسّسات و سيرها العادي عن طريق أيّ عمل غرضه ما يأتي:...نبش أو تدنيس القبور؛ عرقلة عمل السّلطات العمومية أو حرّية ممارسة العبادة و الحرّيات العامّة و سير المؤسّسات المساعدة للمرفق العامّ..."

و تعاقب المادّة 87 مكرّر 3 من نفس القانون بالسّجن المؤبّد كلّ من ينشئ أو يؤسّس أو ينظّم أو يسيّر أيّة جمعيّة أو تنظيم أو جماعة أو منظّمة يكون غرضها أو أنشطتها عرقلة حرّية الآخرين في ممارسة حرّية العبادة و الحرّيات العامّة.كما يعاقب بالسّجن المؤقّت من 10 سنوات إلى 20 سنة كلّ انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها، في هذا النّوع من الجمعيات أو التّنظيمات أو الجماعات أو المنظّمات.

لقد اعتبر قانون العقوبات الجزائري في المادّة 87 مكرّر 10 منه تأدية أو محاولة تأدية شخص غير معتمد من طرف السّلطة العمومية المؤهّلة لخطبة في مسجد أو مكان عمومي تقام فيه الصّلاة من الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، و يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة.كما يعاقب بالحبس من ثلاثة سنوات إلى خمسة سنوات و بغرامة كلّ من أقدم، بواسطة الخطب أو بأيّ فعل، على أعمال مخالفة للمهمّة النّبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع.

---

[1] A.AMOR, Doc.E/CN. 4/2003/Add.1, op.cit., para.143.

2- جرائم الإهانة:

تعاقب المادّة 144 مكرّر 2 بالحبس من ثلاث سنوات إلى 5 سنوات و بغرامة من50000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط كلّ من أساء إلى الرّسول صلّى اللّه عليه و سلّم أو بقيّة الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدّين بالضّرورة أو بأيّة شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرّسم أو التّصريح أو أيّة وسيلة أخرى.

3- جريمة تدنيس و تخريب المصحف الشّريف:

نصّ قانون العقوبات في المادّة 160 بمعاقبة الشّخص الّذي يقوم عمدا و علانيّة بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشّريف بالسّجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

4- جريمة الإعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص:

عرّفت المادّة 296 من قانون العقوبات القذف بأنّه:"كلّ ادّعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدّعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الإدّعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النّشر حتّى و لو تمّ ذلك على وجه التّشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصّياح أو التّهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللاّفتات أو الإعلانات موضوع الجريمة."

يرى الأستاذ Auvret أنّ "التّعبير عن رأي لا يمثّل قذفا، مهما كان مغيظا.يتمثّل السّبّ في كلّ ادّعاء بواقعة.ليس الرّأي إلاّ كلاما مبهما، اعتبارا عامّا، لا يهدف شخصا معيّنا أو عملا معيّنا."[1]

أمّا السّبّ، فقد عرّفته المادّة 279 بقولها:"يعدّ سبّا كلّ تعبير مشين أو عبارة تتضمّن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أيّة واقعة."

من خلال هذه المادّة، يمكننا أن نميّز بين القذف و السّبّ، إذ حتّى يكوّن الفعل قذفا، يجب أن يظهر الإدّعاء بواقعة في شكل تلفّظ واضح بوقـــائع، من طبيعتها، أن تكون موضوعا للإثبات

[1] « L'expression d'une liberté ne constitue pas une diffamation aussi déplaisante soit-elle. La diffamation consiste en l'imputation d'un fait. Une opinion n'est qu'un propos vague, une considération générale, ne visant pas une personne ou un acte précis », P.AUVRET, Les journalistes, statut et responsabilités, Encyclopédie Delmas, 1ère éd., 1994, p.146 ; cité par B.DE LAMY, La liberté d'opinion et le droit pénal, L.G.D.J., coll. Bibliothèque des sciences criminelles, Paris, 2002, p.165-167.

بدون صعوبة، و بدون تلفّظ كهذا، لا يعتبر الفعل إلاّ سبّا.[1]

للسّبّ عدّة مظاهر، فقد يكون تعبيرا مشينا، بمعنى الكلام الّذي لا يستند إلى إدّعاء بواقعـــة،و لكنّه فيه مساس بشرف و اعتبار الشّخص الّذي وجّه إليه.[2] يـــمكن أن يكون السّبّ، أيضا، عبارة تتضمّن تحقيرا، فلا يحترم الشّخص في عباراته كرامة الشّخص الّذي يتوجّه إليه و ذلك بالإذلال به عامّـــة.[3] يـــمكن أن يكون السّبّ، أخيرا، عبارة تتضمّن قدحا، فتكون جارحة، عنيفة و فظّة.[4]

إنّ العقوبة الّتي يرتّبها المشرّع على مرتكبي القذف أو السّبّ الموجّهين إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معيّن هي أكثر صرامة من تلك الّتي يرتّبها على القذف أو السّبّ الموجّه إلى أشخاص بدون هذا النّوع من الإعتبارات.[5]

لا يضمن المشرّع الجزائري من خلال الموادّ 298 و 298 مكرّر حماية الأشخاص المنتمين إلى دين ما، أيّ الدّيانات التّقليدية الكبرى، و إنّما يحمي كذلك، جميع الفلسفات الفكرية بقوله"انتمائهم إلى مجموعة مذهبية"، الشّيء الّذي يجعله يحترم جميع الإعتقادات و التّعدّد الدّيني باعتباره أهمّ ركن في حرّية الدّيانة.

ثانيـــا: جرائم الصّحافة:

نصّ القانون 90-07 المؤرّخ في 3 أفريل 1990 المتعلّق بالإعلام على جرائم صحفيّة خاصّة.فقد نصّت المادّة 26 منه على أنّه:"يجب ألاّ تشتمل النّشرة الدّورية و الـــمتخصّصة الوطنية و الأجنبية كيفما كان نوعها و مقصدها على كلّ ما يـــخالف الخلق الإسلامي و القيم الوطنية، و حقوق الإنسان، أو يدعو إلى العنصرية و التّعصّب، الخيانة، سواء أكان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا."و هنا يطرح التّساؤل حول كيفيّة مراقبة الدّولة للصّحف الأجنبية المخلّة بالخلق الإسلامي، فإن كانت تتمكن من مراقبة الصّحف الوطنية، و لو بصفة نسبية، كيف يمكنها مراقبة الصّحف الأجنبية؟

و قد ألزمت الـــمادّة 40 من نفس القانون الصّحفي المحترف أن يحترم حقوق الـــمواطنين

---

[1] B.DE LAMY, op.cit., p.167.
[2] B.DE LAMY, ibid., p.217.
[3] H.BLIN, A.CHAVANNE, R.DRAGO, J.BOINET, Injure publique, in Droit de la presse, fascicule 150, p.5 ; cité par B.DE LAMY, ibid., p.167.
[4] G.LE POTTEVIN, Traité de la presse, t.2, Paris, 1902-1903, p.329 ; cité par B.DE LAMY, ibid., p.217.
[5] أنظر الموادّ 298 و 298 مكرّر من قانون العقوبات.

الدّستورية و حرّياتهم الفردية، و الإمتناع عن التّنويه المباشر و غير المباشر بالعرقية و عدم التّسامح و العنف.

و قد احتوى هذا القانون على مادّة تحمي حرّية الأديان بصفة فعلية و احترامها، فزيادة على تجريمها لأفعال التّعرّض للدّين الإسلامي بالإهانة بواسطة الكتابة أو الصّوت، و الصّورة أو الرّسم أو بأيّة وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة، تجرّم المادّة 77 كلّ فعل تعرّض بالطّرق المذكورة أعلاه إلى أحد الأديان السّماوية.

الفرع الثّاني: مدى حماية حرّية الدّيانة في القانون الوضعي الجزائري:

سوف نحاول أن نبحث عن مدى احترام القانون الوضعي الجزائري لحرّية الدّيانة من خلال جميع النّصوص القانونية الّتي تمسّ بصفة أو بأخرى بحرّية الدّيانة.و من أهمّ هذه النّصوص قانون الأسرة (الفقرة الأولى)، قانون التّعليم (الفقرة الثّانية) و قانون الأحزاب السّياسية (الفقرة الثّالثة).

الفقرة الأولى: مدى حماية حرّية الدّيانة في قانون الأسرة الجزائري:

تعتبر أحكام قانون الأسرة الـــجزائري[1] مستقـــاة من قواعد الشّريعة الإسلامية[2] من زواج و انحلاله و آثار انحلاله و النّيابة الشّرعية إلى أحكام الميراث و التّبرّعات.

و بما أنّ الشّريعة الإسلامية هي مصدر قوانين الأحوال الشّخصية في الدّول الإسلامية، فإنّ ذلك، بلا شكّ، له أثر كبير على الحرّية الدّينية للأفراد، ولذلك سوف نبحث عن المسائل الّتي تمسّ بهذه الحرّية.

أوّلا: تكوين الرّابطة الزّوجية:

إنّ مصدر القانون الّذي يحكم الزّواج، في الجزائر، هو الشّريعة الإسلامية[3].لمدّة عدّة قرون، كان القانون الدّيني هو الّذي يحكم العلاقات الأسرية، كيفما كان نوعها؛ و بعد ظهور الحركة اللاّئكية، حاولت الدّول تطبيق قانون لائكي على هذا النّوع من العلاقات.[4]لكنّ الدّول الإسلامية، بصفتها دولا طائفية، حافظت على القواعد الإسلامية بتقنينها، نظرا لارتباط هذه الأخيرة بالأخلاق و النّظام العامّ.[5]

---

[1] و هو القانون رقم 84-11 المؤرّخ في 9 جوان 1984 المتضمّن قانون الأسرة.

[2] Gh.BENMELHA, Le droit algérien de la famille, O.P.U., Alger, 1993, p.13.

[3] Gh.BENMELHA, ibid., p.35.

[4] B.BASDEVANT-GAUDEMET, Droit et religions en France, R.I.D.C., n°2, 1998, p.363.

[5] I.TAHA, Statut des droits de la personne humaine en Algérie, http://www.algeria-watch.org.

لقد نصّت المادّة 31 /1 من قانون الأسرة على أنّه:"لا يجوز زواج المسلمة بغير الـــمسلم."

و قد ألغى المشرّع في المادّة 31 المعدّلة بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرّخ في 27 فبراير 2005 المتضمّن تعديل قانون الأسرة هذه الجملة.لكنّه لم يتخلّ عن هذا المانع، إذ جعل في المادّة 30 المتعلّقة بالموانع المؤقّتة زواج المسلمة بغير المسلم من الموانع المؤقّتة لعقد الزّواج، و هي الموانع الّتي تزول بزوال المانع لعقد الزّواج.

و كان القرآن الكريم قد نصّ على تحريم مثل هذا النّكاح في قوله:"و لا تنكحوا المشركين حتّى يؤمنوا."[1]

يمنع على المسلمة أن تتزوّج بغير المسلم سواء كان كتابيّا أو مجوسيّا.[2] و عليه، فإنّ زواج المسلمة بغير المسلم مصيره البطلان المطلق و لا يكون له أيّ أثر، سواء قبل الدّخول أو بعده و لا ينشأ عنه أيّ التزام قانوني أو شرعي، بل إنّ كلا من الشّريعة الإسلامية و قانون الأسرة يعتبرانه غير موجود.[3]

أمّا زواج المسلم بغير المسلمة، فلم تتحدّث عنه أيّة مادّة من قانون الأسرة الجزائري.فهل معنى ذلك أنّ قانون الأسرة يسمح بقيام مثل هذا النّكاح؟

لقد ورد في القرآن الكريم عدّة آيات تمنع قيام زواج المسلم بالمشركة، إذ قال جلّ جـــلاله: "و لا تنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ"،[4] و قال:"و طعام الّذين أوتوا الكتاب حلّ لكم، و طعامكم حلّ لهم، و المحصنات من المؤمنات، و المحصنات من الّذين أوتوا الكتاب من قبلكم."[5]

و بعد تحليل هاتين الآيتين القرآنيّتين، يستنتج منع زواج المسلم بالمشركة أو الملحدة، و جواز زواجه من اليهوديّات و النّصرانيات.[6]

رغم عدم وجود جريمة الرّدّة في القانون الجزائري، فإنّ المادّة 32 من قانون الأسرة كانت تعتبر الزّواج باطلا إذا ثبتت ردّة الزّوج.إلاّ أنّ قانون الأسرة المعدّل قد ألغى هذا المانع بحيث أصبحت المادّة 32 تنصّ فقط على أنّه:"يبطل الزّواج، إذا اشتمل على شرط يتنافى و مقتضيات العقد."

---

[1] سورة البقرة، الآية 221.

[2] Gh.BENMELHA, op.cit., p.71.

[3] عبد العزيز سعد، الزّواج و الطّلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط.3، 1996،ص.108-109؛ محمّد حارث الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، الدّار العربية للكتاب/ المؤسّسة الوطنية للكتاب، (بدون بلد النّشر)، 1985، ص.180.

[4] سورة البقرة، الآية 221.

[5] سورة المائدة، الآية 5.

[6] عبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص.111.

ثانيـــا: التّربية الدّينية للطّفل:

لا تطرح مشكلة التّربية الدّينية للطّفل بالنّسبة للزّوجة المسلمة مشاكلا، لتحريم زواج هذه الأخيرة بغير المسلم.لكنّها تطرح عدّة مشاكل في حالة زواج المسلم بمسيحية أو يهودية، لجواز ذلك.

و قد نصّ قانون الأسرة في المادّة 62 منه على أنّ: "الـــحضانة هي رعـــاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السّهر على حمايته و حفظه صحّة و خلقا."

و قد أصدرت الجزائر إعلانا تفسيريا خاصّا بالمادّة 14 من إتّفاقية حقوق الطفل[1] مؤكّدة أنّ الجزائر تحترم حقّ الطّفل في الدّين و لكنّ هذا الحق ليس مطلقا، و إنّما مقيّد بالمبادئ العامّة للنّظام القانوني الجزائري المتمثّلة في الإسلام دين الدّولة، بالإضافة إلى احترام حقّ الوالدين في توجيه ابنهما لممارسة حريّته الدينية.

و لمّا كان الأب هو رئيس العائلة في قانون الأسرة الجزائري،[2] فإنّ التّعاليم الدّينية الّتي تلقّن إليه يجب أن تكون موافقة لدين أبيه.

لكنّ التّساؤل الّذي يطرح هو هل يمكن منح الحضانة للأمّ اليهودية أو النّصرانية، بما أنّها أوّل شخص أولى بالحضانة في التّشريع الجزائري؟[3]

هكذا، لم يمنح القضاء لأمّ غير مسلمة الحضانة بحجّة أنّها غير مقيمة بالجزائر، الشّيء الّذي يؤثّر على دين الطّفل و تقاليده.[4]

و على عكس ذلك، منح القاضي الجزائري في عدّة قرارات حضانة الأولاد إلى أمّ غير مسلمة بشرط أن يبقى هؤلاء على دين أبيهم.[5]

و تجاه هذه القرارات القضائية يطرح التّساؤل كيف يمكن لأمّ تعتنق دينا غير الإسلام، خاصّة إن كانت تمارسه بصفة فعلية، أن تربّي إبنها على دين غير دينها؟

---

[1] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرّخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التّصريحات التّفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

[2] أنظر المواد 87 و 88 من قانون الأسرة.

[3] انظر المادّة 64 من قانون الأسرة الجزائري المعدّل و المتمّم.

[4] Cour suprême, arrêt en date du 16 Avril 1979 (non publié) ; cité par M.MENTRI, La Convention relative aux droits de l'enfant et son application par le juge du statut personnel, Revue de sciences juridiques et administratives, n°3, 2005, p.19.

[5] انظر مجلس أعلى، غ.أ.ش.، 1979/04/16، ملفّ رقم 19287، 1981، نشرة القضاة، عدد 2، ص.108؛ مجلس أعلى، غ.أ.ش.، 1982/3/8، ملفّ رقم 29293، غير منشور؛ مجلس أعلى، غ.أ.ش.، 1989/01/02، ملفّ رقم 52207، المجلة القضائية، 1990، عدد 4، ص.74؛ مجلس أعلى، غ.أ.ش.، 1989/01/02، ملفّ رقم 52221، المجلة القضائية، 1993، عدد 1، ص.49؛ محكمة عليا، غ.أ.ش.، 1989/03/13، ملف 59013، المجلة القضائية، 1991، عدد 4، ص.116؛ مقتبس عن زكية حميدو ، المرجع السّابق، ص.310-311؛

Cf. Arrêt cour suprême en date du 22 Février 1982(non publié), cité par M.MENTRI, ibid., p.19.

و فيما يخصّ الكفالة، اشترط قانون الأسرة أن يكون الكافل مسلما،[1] و سبب ذلك هو الحفاظ على مصلحة الطّفل المكفول.

ثالثـــا: الميراث:

رغم عدم تنصيص القانون الوضعي الجزائري على جريمة الرّدّة فإنّه نصّ في قانون الأسرة في المادّة 138 منه أنّه:"يمنع من الإرث...الرّدّة."

و مردّ هذا الحكم قول رسول اللّه صلّى الله عليه و سلّم:"لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم."(رواه البخاري و مسلم و أحمد).[2]

الفقرة الثّانية: مدى حماية حرّية الدّيانة في قانون التّعليم:

اهتمّ الدّستور الـــجزائري لسنة 1996 بالحقّ في التّعليم بـــحيث جعله مضمونا، مـــجّانيا و إجباريا، و أكبّ على الدّولة مسؤولية تنظيم المنظومة التّعليمية و السّهر على التّساوي في الإلتحاق بالتّعليم و التّكوين المهني.[3]

و قد ذكرت المادّة 2 من الأمر 76-35 المؤرّخ في 16 أفريل 1976 الـــمتعلّق بالتّربية و التّكوين أنّ رسالة النّظام التّربوي المتمثّلة في تنمية شخصية الأطفال و المواطنين و إعدادهم للعمل و الحياة و اكتساب المعرفة و الإستجابة للتّطلّعات الشّعبية إلى العدالة و التّقدّم يجب أن تتمّ في نطاق القيم العربية الإسلامية.

من جهة ثانية، أوجبت المادّة 3 من نفس القانون على أن يكفل التّعليم تلقين التّلاميذ مبدأ المساواة و العدل و إعدادهم لمكافحة كلّ أشكال التّمييز العنصري و منحهم تربية تتماشى مع احترام حقوق الإنسان و الحرّيات الأساسية.

تعتبر التّربية الإسلامية مادّة أساسية و إجبارية يتمّ تدريسها من السّنة الأولى من التّعليم الإبتدائي إلى آخر سنة في التّعليم الثّانوي،[4] هذا بالإضافة إلى وجود شعبة خاصّة بالتّربية الإسلامية تدرّس في السّنتين الأخيرتين من التّعليم الثّانوي، و يتأسّف المقرّر الخاصّ حول حرّية الدّيانة إلى أنّ هذه الشّعبة هي آخر شعبة يلجأ إليها عند توجيه التّلاميذ.[5]

قدّمت الحكومة الجزائرية إلى المقرّر الخاصّ حول حرّية الدّيانة الأجوبة عن الأسئلة الموجّهة

---

[1] أنظر المادّة 118 من قانون الأسرة.
[2] أنظر محمّد بن حارث الخشني، المرجع السّابق، ص.233.
[3] أنظر المادّة 53 من دستور 1996.
[4] أنظر المادّة 24 من الأمر 76-35 المؤرّخ في 16 أفريل 1976 المتعلّق بالتّربية و التّكوين.
[5] A.AMOR, Doc.E/CN.4/66/2003/Add.1, op.cit., para.134.

إلى الدّول حول تنظيم المنظومة التّربوية الدّينية، الّذي يستخلص منها عدم وجود مدرسة دينية خاضعة لوزارة التّربية الوطنية و اختصاص هذه الوزارة في وضع برامج هذه المادّة و الّتي يتمّ مراجعتها من قبل المجلس الإسلامي الأعلى و وزارة الشّؤون الدّينية.[1]

و فيما يخصّ الصّفة الإجبارية لتعلّم المادّة، فقد أكّد المسؤولون إلى المقرّر الخاصّ حول حرّية الدّيانة أو العقيدة عن إمكانية طلب الأولياء إعفاء أبنائهم من هذه المادّة، رغم عدم نصّ القوانين المنظّمة للتّعليم عن هذه الإمكانية.[2] و كان من الأفضل لو نصّ القانون الخاصّ بتنظيم التّعليم على حقّ الأولياء، مهما كانت ديانتهم أو ملّتهم، في طلب إعفاء أبنائهم من التّربية الدّينية، ما دامت هذه الأخيرة أحد الموادّ التّعليمية.

الفقرة الثّالثة: مدى حماية حرية الدّيانة في قانون الأحزاب السّياسية:

كفل الدّستور الجزائري حرّية إنشاء الأحزاب السياسية في المادّة 1/42 منه الّتي تنصّ على أنّ:"حقّ إنشاء الأحزاب السّياسية معترف به و مضمون."

و في المقابل ، أوجبت المادّتان 2/42 من الدّستور و 3 من الأمر 97-09 المؤرّخ في 6 مارس 1997 المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السّياسية على كلّ حزب سياسي أن يمتثل في ممارسة جميع أنشطته إلى عدم استعمال المكوّنات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثّلاثة و هي الإسلام و العروبة و الأمازيغية لأغراض الدّعاية الحزبية؛ احترام الحرّيات الفردية و الجماعية و حقوق الإنسان.

و في هذا السّيـــاق، اشترطت الموادّ 3/42 و 4 من الدّستور و 5 من الأمر المذكور أعلاه عدم جواز تأسيس أو عمل حزب سياسي تتضمّن أهدافـــه الـــممارسات الطّائفية و الـــجهوية و الإقطاعية و المحسوبية، الممارسات المخالفة للخلق الإسلامي و الهوية الوطنية أو بناء عمله على أساس ديني.

يلاحظ من خلال ذلك أنّ الدّين الإسلامي، بصفته دين الدّولة، يعنى بعناية خاصّة إذ يمنع إنشاء كلّ حزب قائم على ممارسات مخالفة للدّين و الخلق الإسلاميّين.

---

[1] A.AMOR, Doc.E/CN.4/66/2003/Add.1, op.cit., para.131.

[2] و قد أشار المقرّر الخاصّ عن حالة تمّ فيها إعفاء طفل أجنبي من التّربية الدّينية بعد طلب أوليائه ذلك، في حين أنّه لا يمكن إعفاء طفل من أبوين ملحدين كانا مسلمان، أنظر

A.AMOR, ibid., para.133.

المطلب الثّاني: المركز القانوني للدّيانات في الجزائر:

إنّ اعتراف دولة بأحد الدّيانات كديانة رسمية لها لا يعيق أعضاء المجموعات الدّينية الأقلّية في ممارسة الحقّ في حرّية الدّيانة كأحد حقوقها الأساسية.سوف نتعرّض في هذا المطلب إلى مركز الدّيانة الإسلامية بصفتها ديانة الدّولة (الفرع الأوّل)، ثمّ المركز القانوني للأقلّيات الدّينية الّتي سمح القانون الجزائري بتواجدها في المنظر الدّيني الجزائري (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: المركز القانوني للدّيانة الإسلامية في الجزائر:

إنّ دراسة المركز القانوني للدّين الإسلامي في الجزائر يتطلّب منّا أن ندرس كيفيّة تنظيم الأماكن الدّينية (الفقرة الأولى)، ثمّ المركز القانوني لرجال الدّين في الجزائر (الفقرة الثّانية).

الفقرة الأولى: تنظيم الأماكن الدّينية:

سوف نتعرّض في هذا العنصر إلى شروط بناء المساجد (أوّلا)، و تسييرها (ثانيا).

أوّلا: شروط بناء المساجد:

يعتبر المسجد أهمّ مكان يقوم فيه المسلمون بالتّعبير عن دينهم عن طريق العبادة و إقامة الشّعائر الدّينية الخاصّة بدينهم.

و قد عرّفت المادّة 1/1 من المرسوم التّنفيذي 91-81 المؤرّخ في 23 مارس 1991 المتضمّن بناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته، المسجد بأنّه"بيت اللّه يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم، و تلاوة كتاب اللّه، و الإستماع إلى ما ينفعهم في أمور دينهم و دنياهم."

يقوم ببناء المساجد، حسب المادّة 5 من نفس المرسوم: الدّولة، الجمعيّات، الأشخاص الطّبيعيّون أو المعنويّون.

و تراعى بعض الشّروط قبل الشّروع في بناء المسجد، حسب نفس المادّة هي:

- أن لا يكون المسجد ضرارا،
- أن تكون الجمعيّة معتمدة قانونا، و ذلك في حالة ما إذا تمّ بناؤه من قبل جمعيّة،
- أن يحصل الأشخاص الطّبيعيّون على الإذن الإداري من الجهة الولائية المكلّفة بالشّؤون الدّينية، و هي مديرية الشّؤون الدّينية و الأوقاف في الولاية.[1]

---

[1] أنظر المادّة 2/3 من المرسوم التنفيذي 2000-200 المؤرّخ في 26 جويلية 2000 الذي يحدّد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدّينية و الأوقاف في الولاية و عملها .

كما نصّت المادّة 7 من نفس المرسوم على بعض الشّروط يخضع لها بناء المسجد:

- إلزامية الحصول على رخصة البناء من المصالح المختصّة، بعد دراسة مستوفية لكافّة الشّروط التّقنية،
- إلزاميّة تحرّي القبلة، و هو شرط بديهي بما أنّ أوّل غرض من بناء المسجد هو إقامة الصّلاة،
- المراقبة التّقنية للإنجاز،
- إلزاميّة المحافظة على الطّابع المعماري الإسلامي الأصيل، كإلزاميّة بناء المئذنة، المحراب و المنبر،
- التّقيّد بدفتر الشّروط الّذي تسلّمه الجهة الولائية المكلّفة بالشّؤون الدّينية.

بعد الإنتهاء من بناء المسجد، يقوم وزير الشّؤون الدّينية بفتحه بقرار، يجب أن يتضمّن البيانات الآتية: إسم المسجد الّذي يتّفق عليه؛ بطاقة المسجد الفنّية، بمعنى تصنيفه حسب فنّه المعماري؛ و تصنيف المسجد[1] حسب الأنواع المنصوص عليها في المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي 91-81 ، حيث تصنّف المساجد إلى عدّة أنواع:

1- المساجد الأثرية: هي المساجد الّتي لها مميّزاتها التّاريخية و أثرها الحضاري، و تصنّف بقرار وزاري مشترك بين وزير الشّؤون الدّينية و الهيئات المكلّفة بحماية الأماكن و الآثار التّاريخية أيّ وزارة الثّقافة.و قد تكون هذه الأنواع عاملة و غير عاملة، حيث يوجد 125 مسجد أثري عامل، و 13 مسجدا أثريا غير عامل.[2]

2- المساجد الوطنية: هي المساجد الكبرى ذات الهندسة المعمارية المتميّزة المصنّفة بقرار من وزير الشّؤون الدّينية.و قد تكون هذه الأنواع من المساجد مركزية و الّتي يبلغ عددها 23 مسجدا، أو غير مركزية و الّتي يبلغ عددها 210 مسجدا.[3]

3- المساجد المحلّية: هي تلك الّتي لا تصنّف ضمن النّوعين السّابقين.و يبلغ عدد هذا النّوع من المساجد 9716 مسجدا.[4]

4- المصلّيات: هي الأماكن الّتي تقام فيها الصّلاة بمبادرة فردية أو جماعية أو بمبادرة إدارية ضمن المباني العامّة أو الخاصّة أو أماكن العمل تحت مسؤولية الإدارة المعنية بالتّنسيق مع الشّؤون الدّينية.

---

[1] أنظر المادّة 9 /2 من المرسوم التّنفيذي 91-81 المتضمّن بناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته.
[2] http://www.marwakf-dz.org.
[3] Ibid.
[4] Ibid.

يمكن أن يصنّف المصلّى، و يدرج في فئة المساجد إذا توفّرت فيه بعض الشّروط[1] كاستيفائه للشّرط الخاصّ بتوافره على الهندسة المعمارية المتميّزة.

حسب المقرّر الخاصّ حول حرّية الدّيانة فإنّه، يوجد 11941 مسجدا عاملا، من بينها 1840 مسجدا على وشك الإنتهاء من بنائها، و 1079 مسجدا في إطار الإنجاز، هذا بالإضافة إلى 39 كنيسة حوّلت إلى مساجد.[2]

يتجلّى مظهر إسلاميّة الدّولة في تضاعف بناءات المساجد، إذ أنّ عدد المساجد كان يبلغ 2200 سنة 1966 ثمّ تحوّل إلى 5829 سنة 1980.[3] و قد أكّد وزير الشّؤون الدّينية، عند زيارة المقرّر الخاصّ حول حرّية الدّيانة أو العقيدة للجزائر أنّه سوف يتمّ بناء مسجد جديد كلّ يوم.[4]

ثانيـــا: تسيير المساجد:

يدمج المسجد، و ما يلحق به من مرافق، بمجرّد الإنتهاء من بنائه في الأملاك الوقفية العامّة.[5] أجمع فقهاء الشّريعة الإسلامية على تعريف الوقف بأنّه:"حبس العين عن التّملّك، و تسبيل ثمرتها،"أو حبس عين للتّصدّق بمنفعتها."[6] و قد عرّفه ابن حجر العسقلاني على أنّه:"قطع التّصرّف في رقبة العين الّتي يدوم الإنتفاع بها و صرف المنفعة."[7]

و تجدر الإشارة إلى أنّ الدّستور الجزائري يعترف بالأملاك الوقفية و يحميها، إذ نصّت المادّة 3/52 من دستور 1996 على أنّ:" الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيّات الـــخيرية معترف بـــها، و يحمي القانون تخصيصها."

عرّف قانون الأسرة الجزائري الوقف على أنّه:"حبس المال عن التّملّك لأيّ شخص على وجه التّأبيد و التّصدّق."

و قد عرّفه القانون 91-10 المؤرّخ في 27 أفريل 1991 المتعلّق بالأوقاف في المادّة 5 منه على أنّه:"حبس العين عن التّملّك على وجه التّأبيد و التّصدّق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البرّ و الخير."

---

[1] أنظر المادّة 3/9 من المرسوم التنفيذي 91-81 المتضمّن بناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته.

[2] A.AMOR, Doc.E/CN.4/ 2003/66/Add.1, op.cit., para.82.

[3] Encyclopedia Universalis, op.cit.

[4] A.AMOR, ibid., para.83.

[5] أنظر المادّة 1/9 من المرسوم التنفيذي 91-81 المذكور أعلاه.

[6] الإمام محمّد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص.44.

[7] الإمام محمّد أبو زهرة، نفس المرجع، ص.44-45.

و تضيف المادّة 5 من نفس القانون أنّ:" الوقف ليس ملكا للأشخاص الطّبيعيّين و لا الإعتباريّين، و يتمتّع بالشّخصية المعنوية و تسهر الدّولة على احترام إرادة الواقف و تنفيذها."

لكنّ الوقف في الإسلام[1] ليس مقصورا على المعابد و المناسك و ما أرصد لها من أموال ينفق من غلاّتها عليها، بل إنّه يتجاوز المعابد إلى جميع أنواع الصّدقات، فهو يشمل الوقف على جميع الفقراء و المحتاجين.[2] رغم ذلك، فإنّ صفته المعروفة لدى الكافّة هي وقف المساجد و المعابد.[3]

لذلك، فالوقف نوعـــان، و قف عامّ و وقف خاصّ.و تعتبر الـــمساجد، الأمـــاكن الدّينية و المقابر و الأضرحة من الأوقاف العامّة.[4]

و يعرّف الوقف العامّ أنّه ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، و يخصّص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، و هو قسمان: قسم يحدّد فيه مصرف معيّن لريعه، فيسمّى وقفا عامّا غير محدّد الجهة، و لا يصحّ صرفه على غيره من وجوه الخير إلاّ إذا استنفذ؛ و قسم لا يعرف فيه وجه الخير الّذي أراده الواقف فيسمّى وقفا عامّا غير محدّد الجهة، و يصرف ريعه في نشر العلم و تشجيع البحث فيه و في سبل الخيرات.[5]

و قد صنّفت المادّة 8 من القانون المتعلّق بالأوقاف الأماكن الّتي تقام فيها الشّعائر الدّينية؛ العقارات أو المنقولات التّابعة لهذه الأماكن، سواء كانت متّصلة بها أم كانت بعيدة عنها؛ الأموال و العقارات و المنقولات الـــموقوفة على الـــجمعيّات و المؤسّسات و المشاريع الدّينية؛ و الأملاك و العقارات و المنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا و الموجودة خارج الوطن، و مثال ذلك مسجد باريس الّذي أصبح، منذ سنة 1981، تحت رقابة الدّولة الجزائرية.[6]

و تضيف المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي 98-381 المؤرّخ في أوّل ديسمبر 1998الّذي

---

[1] يعتمد وجود الوقف في التّاريخ الإسلامي على ثلاثة أصول:
اولها: قول النبيّ صلّى الله عليه و سلّم:"إذا مات ابن آدم انقطع عمله من ثلاث: صدقة جارية، او علم ينتفع به، او ولد صالح يدعو له."، فإنّ الصّدقة الجارية المذكورة في الحديث تتحقّق في الوقف على أصل معناه المقرّر الثابت، و هو كونه نوعا من الصّدقات.
ثانيهما: ما روي من أنّ عمر ابن الخطّاب:" أتى النبيّ صلّى الله عليه و سلّم فقال:يا رسول الله إنّي أصبت أرضا بخيبر لم أحبّ ما لا قطّ أنفس عندي عنه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها و تصدّقت بها.فتصدّق بها عمر.إنها لا تباع و لا توهب و لا تورث، و تصدّق بها في الفقراء و في الرّقاب، و في سبيل الله، و ابن السّبيل و الضّيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، و يطعم غير متمول."
أمّا ثالثهما: ما يثبت من أنّ الصّحابة جميعا قد و قفوا، أنظر الإمام محمّد أبو زهرة، نفس المرجع، ص.9-10.

[2] الإمام محمّد أبو زهرة، المرجع السّابق، ص.7-8.

[3] يرى الإمام أبو زهرة أنّ معنى الوقف كان ثابتا عند الأقدمين قبل الإسلام، و إن لم يسمّ بهذا الإسم، لأنّ المعابد كانت قائمة ثابتة، و ما رصد عليها من عقار لينفق من غلاّته عليها كان قائما ثابتا، و لا يمكن تصوّر هذا إلاّ على أنّه في معنى الوقف، لأنّ المساجد كانت قائمة قبل الإسلام.فالبيت الحرام و المسجد الأقصى كانا قائمين، و كذلك المعابد من كنائس و معابد يهودية كانت قائمة، و لا يتصوّر أن تكون مملوكة لأحد من العباد ومنافعها لجميع الذين يتعبّدون فيها.و يضيف أنّه لا مناص أن يقرّر أنّ الوقف كان موجودا بمعناه قبل الإسلام، كغيره من العقود و المعاملات كالزّواج و البيع، أنظر الإمام محمّد أبو زهرة، نفس المرجع، ص.7.

[4] أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، (بدون تاريخ النشر)، ص.374-377.

[5] أنظر المادّة 6 من القانون 02-10 المؤرّخ في 14 ديسمبر 2002 الذي يعدّل و يتمّم القانون 91-10 المؤرّخ في 27 أفريل 1991 المتعلّق بالأوقاف .

[6] A.BILLON, L'Etat et l'Islam en France, Journées d'études « justice te religions », op.cit., p.1096-1097.

يحدّد شروط إدارة الأموال الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيّات ذلك، علاوة على القائمة المذكورة أعلاه الأملاك التّابعة للجمعيّات الدّينية و المقابر و الأضرحة.

يحتاج المال الموقوف إلى من يقوم برعايته، و يحافظ عليه، و لذلك، فقد أنشأ المرسوم التّنفيذي 98-381 وظيفة ناظر الوقف، إذ يعيّن وزير الشّؤون الدّينية و الأوقاف ناظر للملك الوقفي.و قد حدّدت المادّة 17 من هذا المرسوم بعض الشّروط الواجب توافرها في ناظر الوقف، و هي أن يكون مسلما، جزائريّ الجنسية، بالغا سنّ الرّشد، سليم العقل و البدن، عدلا أمينا و ذا كفاءة و قدرة على حسن التّصرّف.

تتمثّل مهامّ ناظر الوقف في نظارة الوقف و عمارته.و يقصد بنظارة الوقف التّسيير المباشر للملك الوقفي، رعايته، عمارته، استغلاله، حفظه و حمايته؛[1] أمّا عمارة الملك الوقفي فتعني صيانته و ترميمه، إعادة بنائه عند الإقتضاء و استصلاح الأراضي الوقفية و ترميمها.[2]

تتكفّل الدّولة بصيانة المساجد و المدارس القرآنية و كلّ مرفق تابع لهما بالتّرميم و التّنظيف و الحراسة و جميع النّفقات بالنّسبة للمساجد ذات الطّابع الأثري، و تقوم الولاية بذلك بالنّسبة للمساجد ذات الطّابع الوطني، و البلديّة بالنّسبة للمساجد المحلّية.[3]

حدّدت المادّة 21 حالات إعفاء أو إسقاط ناظر الوقف من أعماله، فزيادة على حالات الإعفاء بسبب المرض أو نقص الكفاءة و الإسقاط بسبب عدم المحافظة على الأملاك الوقفية، فإنّه يعفى إذا ثبت أنّه تعاطى أيّ مسكّر أو مخدّر أو لعب الميسر أو تصرّف فيه أو أهمل شؤونه.

الفقرة الثّانية: المركز القانوني لرجال الدّين الإسلامي في الجزائر:

لـــمّا كان الدّين الإسلامي دين الدّولة الّذي تمنحه الدّولة من خلال دستورها و قوانينها المختلفة مرتبة متميّزة، فإنّ هذا الإهتمام ينكبّ حتّى على تنظيم سلك الأشخاص المعهود لهم الإشراف على حسن ممارسة هذا الدّين تحت مراقبتها.

أوّلا: رتب رجال الدّين الإسلامي و شروط تعيينهم:

من نتائج اعتراف الدّولة بأحد الأديان كدين لها اعتبار رجال الدّين المعترف به من موظّفي الدّولة.تقوم الدّولة بتعيين موظّفي ذلك السّلك، و تمنحهم أجورا كغيرهم من الموظّفين.[4]

---

[1] أنظر المادّة 7 من المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرّخ في أوّل ديسمبر 1998 الذي يحدّد شروط إدارة الأموال الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيّات ذلك.

[2] أنظر المادّة 8 من المرسوم المذكور أعلاه.

[3] انظر المادّة 10 من المرسوم التنفيذي 91-81 المؤرّخ في 23 مارس 1991 الذي يتضمّن بناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته.

[4] M.HAURIOU, Précis de droit administratif et de droit public, Dalloz, Paris, 12ème éd., 2002, p.632.

و يدخل ضمن طائفة عمّال سلك الشّؤون الدّينية و الأوقاف، حسب المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي 91-114 المؤرّخ في 27 أفريل 1991 المتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بعمّال قطاع الشّؤون الدّينية عمّال المساجد و عمّال المصالح غير المركزية و الإدارة المركزية لوزارة الشّؤون الدّينية.[1]

تعتبر أسلاك مفتّشي التّعليم القرآني، مفتّشي التّعليم المسجدي و التّكوين، وكلاء الأوقاف، الأئمّة، معلّمي القرآن الكريم، الأعوان الدّينيين، المرشدات الدّينيات،[2] حسب المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي 91-114 المذكور أعلاه أسلاكا خاصّة بقطاع الشّؤون الدّينية.[3]

و يوظّف مفتّش التّعليم القرآني عن طريق المسابقة من بين الأئمّة الأساتذة الّذين لهم أقدميّة ثلاث سنوات أو الحاصلين على شهادة اللّيسانس في العلوم الإسلامية اللّذين لهم أقدميّة خمس سنوات أو على أساس المسابقة من بين المترشّحين الحاصلين على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية.[4]

و تشترط المادّة 22 من المرسوم 91-114 المذكور أعلاه نفس الشّروط المطلوب توافرها في المرشّح لمفتّش التّعليم القرآني للتّرشّح لمنصب مفتّش التّعليم المسجدي و التّكوين.

يوظّف وكيل الأوقاف عن طريق المسابقة من بين المرشّحين الحاصلين على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، أو عن طريق الإختبار من بين الحاصلين على شهادة اللّيسانس في العلوم الإسلامية الّذين لهم أقدميّة ثلاث سنوات، أو على أساس الإختيار من بين الأئمّة المدرّسين الّذين لهم أقدمية ثلاث سنوات أو من بين موظّفي قطاع الشّؤون الدّينية الّذين لهم أقدميّة خمس سنوات.[5]

يتضمّن سلك الأئمّة عدّة رتب هي: الإمام الأستاذ، الإمام المدرّس للقراءات، الإمام المدرّس و الإمام المعلّم.[6]

و يوظّف الإمام الأستاذ حسب المادّة 30 المعدّلة و المتمّمة بمقتضى المرسوم التّنفيذي 02-

---

[1] يخضع موظفو قطاع الشؤون الدينية، زيادة على القوانين الخاصة بتنظيم القطاع الذين ينتمون إليه، إلى المرسوم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 91-114 المؤرخ في 27 أفريل 1991 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الشؤون الدينية.

[2] لقد تمّ إنشاء سلك المرشدة الدّينية بمقتضى المرسوم التّنفيذي 02-96 المؤرّخ في 2 مارس 2002 المعدّل و المتمّم للمرسوم التّنفيذي 91-114 المؤرّخ في 27 أفريل 1991 و المتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بعمّال الشّؤون الدّينية.

[3] حسب المقرّر الخاصّ حول حرّية الديانة أو العقيدة، فإنّه يوجد حوالي 2629 إمام مدرّس، 852 إمام استاذ، 3769 إمام مدرّس، 7304 إمام مدرس للقراءات، 2659 مؤذّن، 4470 قيّم و 25 مفتّشا.

[4] أنظر المادّة 18 من المرسوم التّنفيذي 91-114 المذكور أعلاه.

[5] أنظر المادّة 26 من المرسوم التّنفيذي 91-114 المذكور أعلاه.

[6] أنظر المادّة 25 من المرسوم التّنفيذي 91-114 المذكور أعلاه.

96 عن طريق المسابقة من بين المرشّحين الحاصلين على شهادة اللّيسانس في العلوم الإسلامية، أو من بين الأئمّة المدرّسين و الأئمّة المدرّسين للقراءات إمّا عن طريق المسابقة بالنّسبة للّذين لهم أقدمية ثلاث سنوات، أو عن طريق الإختيار بالنّسبة للّذين لهم أقدمية عشر سنوات.

و يتمّ توظيف الإمام المدرّس [1] و الإمام المدرّس للقراءات من بين خرّيجي المعاهد الإسلامية الحاصلين على شهادة الكفاءة لتولّي المنصب المطلوب، أو من بين المرشّحين المثبتين إتمام الدّراسة في السّنة الثّانية من التّعليم الجامعي في العلوم الإسلامية.[2]

أمّا الإمام المعلّم، فيتمّ توظيفه عن طريق المسابقة على أساس الشّهادات من بين خرّيجي المعاهد الإسلامية أو بالمسابقة على أساس الإختبار من بين المثبتين إتمام الدّراسة في السّنة الثّالثة من التّعليم الثّانوي.

أمّا سلك الأعوان الدّينين، فهو يتضمّن رتبتين: رتبة المؤذّن و رتبة القيّم.يوظّف المؤذّن على أساس الشّهادات من بين المرشّحين الحاصلين على مستوى السّنة التّاسعة من التّعليم الأساسي أومن بين القيّمين الّذين لهم خمس سنوات أقدمية.[3] و يوظّف القيّم من بين المرشّحين الحاصلين على مستوى السّنة التّاسعة من التّعليم الأساسي.[4]

هذا و إنّه يشترط في كلّ مرشّح لأيّ وظيفة من هذه الوظائف الدّينية حفظ القرآن الكريم كلّه أو بعضه، كلّ حسب وظيفته.

و قد خلق المرسوم التّنفيذي 02-96 المعدّل و المتمّم للمرسوم التّنفيذي 91-114 المتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بعمّال قطاع الشّؤون الدّينية رتبتين جديدتين كيّفهما على أنّهما مناصب عليا، و هي رتبة الإمام المفتي و رتبة الإمام المعتمد.[5]يعيّن الإمام المفتي من بين مفتّشي التّعليم المسجدي و التّكوين و التّعليم القرآني الّذين لهم أقدمية خمس سنوات، أو من بين الأئمّة الأساتذة الّذين لهم سبع سنوات أقدمية بهذه الصّفة.[6]أمّا الإمام المعتمد، فيعيّن من بين الأئمّة الأساتذة الّذين لهم خمس سنوات أقدمية أو من بين الأئمّة المدرّسين و الأئمّة المدرّسين للقراءات الّذين لهم عشر سنوات أقدمية.[7]

---

[1] أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 جويلية 2002 المتضمّن تنظيم التكوين المتخصّص للالتحاق برتبة إمام مدرّس.تحتوي هذه الدراسة على دراسة مختلف العلوم الإسلامية و قواعد اللّغة العربية و الادب العربي، و تتمّ بإحدى المعاهد الإسلامية، و تدوم سنتين.

[2] أنظر الموادّ 31 و 32 من المرسوم التنفيذي 91-114 المذكور أعلاه.

[3] أنظر المادّة 44 من المرسوم التنفيذي 91-114 المذكور اعلاه.

[4] أنظر المادّة 45 من المرسوم التنفيذي 91-114 المذكور أعلاه.

[5] أنظر المادّة 48-3 من المرسوم التنفيذي 02-96 المؤرّخ في 2 مارس 2002 المعدّل و المتمّم للمرسوم التنفيذي 91-114 المذكور سابقا.

[6] أنظر المادّة 48-3 من المرسوم التنفيذي 02-96 المذكور أعلاه.

[7] أنظر المادّة 48-5 من المرسوم التنفيذي 02-96 المذكور أعلاه.

ثانيـــا: مهامّ رجال الدّين الإسلامي:

سوف نتعرّض في هذا العنصر إلى المهامّ العامّة الّتي يكلّف بها رجال الدّين الإسلامي، كلّ حسب وظيفته، لننتقل بعد ذلك إلى مهامّ الضّبط الّتي كلّفت إليهم.

1- المهامّ العامّة لرجال الدّين الإسلامي:

لقد حدّد المرسوم التّنفيذي 91-114 المتضمّن القانون الأساسي لعمّال قطاع الشّؤون الدّينية و المرسوم التّنفيذي 02-96 المتضمّن تعديله و إتمامه مهامّ كلّ رجل دين إسلامي.

يقوم الإمام الـــمعتمد على مستوى مقاطـــعته بتـــمثيل المسؤول الولائي للشّـــؤون الدّينية و الأوقاف في الولاية، فيتابع نشاط العاملين في المساجد و مؤسّسات التّعليم القرآني و إعداد النّدوات التّربوية و الثّقافية و متابعة نشاطات الجمعيّات الدّينية لبناء المساجد و المدارس القرآنية.[1]

يقوم وكيل الأوقاف بالسّهر على مراقبة و صيـــانة الأملاك الوقفية بمسك دفـــاتر الـــجرد و الحسابات و تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية.[2]

تتولّى المرشدة الدّينية مهامّ تدريس العلوم الإسلامية و تعليم القرآن الكريم للنّساء في المساجد و المدارس القرآنية، المساهمة في النّشاط الإجتماعي المسجدي و رعايته و المساهمة في الأنشطة الدّينية بالمؤسّسات العقابية الخاصّة بالنّساء و الأحداث.[3]

يقوم المؤذّن، زيادة على الآذان للصّلوات الخمس و الجمعة بالإشراف على مكتبة الـــمسجد و أثاثه و استخلاف الإمام عند الضّرورة.[4] و يقوم القيّم بحراسة المسجد و صيانته.[5]

يتولّى كلّ من الإمام الأستاذ و الإمام المدرّس و الإمام المعلّم بإقـــامة الصّلـــوات الـــخمس و صلاة الجمعة، إعطاء دروس في القرآن الكريم و مختلف العلوم الإسلامية عن طريق إلقاء الخطب و دروس الوعظ و الإرشاد، المساهمة في النّشاط الثّقافي المسجدي، إصلاح ذات البين بين الأفراد عندما يطلب منهم ذلك و تولّي خطبة النّكاح و ترشيد الزّواج و الولائم.كما يعتبر هؤلاء الأئمّة مسؤولين عن حرمة المسجد العاملين فيه و آدابه و حمايته من كلّ نشاط خارج الإطار الدّيني.[6]

أمّا الإمام المدرّس للقراءات، فيقوم، علاوة على المهامّ المذكورة أعلاه، بتلقين القرآن الكريم

---

[1] أنظر المادّة 48-4 من المرسوم التنفيذي 02-96 المؤرّخ في 2 مارس 2002 المعدّل و المتمّم للمرسوم التنفيذي 91-114 المذكور سابقا.
[2] أنظر المادّة 25 من المرسوم التنفيذي 91-114 المذكورسابقا.
[3] أنظر المادّة 36 مكرّر 1 من المرسوم التنفيذي 02- 96 المؤرخ في 2 مارس 2002 المعدّل و المتمّم للمرسوم التنفيذي 91-114 المذكوراعلاه.
[4] أنظر المادّة 42 من المرسوم التنفيذي 91-114 المذكور أعلاه.
[5] أنظر المادّة 43 من المرسوم التنفيذي 91-114 المذكور اعلاه.
[6] أنظر المادّة 28 من المرسوم التنفيذي 02-96 المعدّلة و المتمّمة للمادّة 28 من المرسوم التنفيذي 91-114 المذكور أعلاه، أنظر كذلك
A.AMOR, Doc. E/CN.4/ 2003/66/Add.1, para.47.

للأئمّة و تدريبهم على حسن التّرتيل و الأداء سواء كان في الزّوايا أو المدارس القرآنية أو المساجد، المساهمة في إحياء المناسبات و الأعياد الدّينية بالتّلاوة و التّجويد و إمامة النّاس في صلاة التّراويح في المساجد الرّئيسية.[1]

2- سلطة الضّبط الدّيني:

كلّفت المادّة 28 من المرسوم التّنفيذي 91-114 المتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بعمّال قطاع الشّؤون الدّينية المعدّل و المتمّم كلاّ من الإمام الأستاذ و الإمام المدرّس و الإمام المعلّم و الإمام المدرّس للقراءات بسلطة تولّي المسؤولية عن النّظام في المسجد و حمايته من كلّ نشاط خارج عن الإطار الدّيني.

يلاحظ من خلال هذه المادّة أنّ الإمام مسؤول عن النّظام داخل المسجد فقط و يكون ذلك إلاّ في إطار المحافظة على آدابه و حمايته من كلّ نشاط خارج عن الإطار الدّيني.

و بالطّبع، يتولّى تسيير المسجد الإمام الأعلى رتبة فيه، و يكون مسؤولا عن حفظ نظام المسجد و أمنه.[2]

يقوم الإمام، وفقا لذلك، بكلّ الأعمال الّتي تؤمّن للأفراد ممارسة دينهم و مختلف شعائره، فيسهر على تنظيم أماكن الصّلاة داخل المسجد، أوقات فتح و غلق المسجد،[3] تحديد أوقات إجراء فاتحة الزّواج، تعليم القرآن و السّنّة، تنظيم مسابقات في حفظ القرآن و ترتيله،[4] تنظيم محاضرات و أيّام ثقافية لنشر الثّقافة الإسلامية و إقامة الإحتفالات بالأعياد الدّينية[5]...

لكن، هل يمكن لأحد سلطات الضّبط الإداري التّدخّل من أجل الحفاظ على النّظام العامّ داخل المسجد، نظرا لأنّ الإمام ليس إلاّ مسؤولا عن المحافظة على آداب المسجد و حمايته من كلّ نشاط خارج عن الإطار الدّيني؟

لا تمنح القوانين أيّة إجابة عن هذا السّؤال، لكنّ بالرّجوع إلى قانون 90-08 المؤرّخ في 7 أفريل 1990 المتعلّق بالبلدية، يلاحظ أنّ هذا الأخير نصّ على أنّه:"تشارك البلدية في صيانة المساجد و المدارس القرآنية الموجودة في ترابها و تضمن المحافظة على الممتلكات الدّينية."[6]

---

[1] أنظر المادّة 29 من المرسوم التنفيذي 91-114 المذكور سابقا.
[2] أنظر المادّة 13 من المرسوم التنفيذي 91-81 المؤرّخ في 23 مارس 1991 المتضمّن بناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته.
[3] J.ROBERT, J.DUFFAR, op.cit., p.610.
[4] أنظر المادّة 19 من المرسوم التنفيذي 91-81 المذكور أعلاه.
[5] أنظر المادّة 20 من المرسوم التنفيذي 91-81 المذكور أعلاه.
[6] أنظر المادّة 105 من قانون البلدية.

و قد منح هذا القانون لرئيس البلدية، بصفته سلطة ضبط إداري،[1] سلطة المحافظة على النّظام العامّ و سلامة الأشخاص و الأملاك و المحافظة على النّظام في جميع الأماكن العمومية الّتي يجري فيها تجمّع الأشخاص.[2] تبعا لذلك، يمكن لرئيس البلدية أن يستعمل هذه الصّلاحيات تحت سلطة الوالي، و هذا ما نصّت عليه المادّة 69 من قانون البلدية.

و قد مكّن هذا القانون لرئيس البلدية أن يستعين بقوّات الشّرطة أو الدّرك المختصّة إقليميا لأداء مهامّه في الحفاظ على الأمن العام، الصّحّة العامّة و السّكينة العامّة.[3]

الفرع الثّاني: المركز القانوني للأقلّيات الدّينية في الجزائر:

يظهر من خلال جلّ الوثائق و الدّراسات التّاريخية أنّ الجزائر عرفت جميع الأديان السّماوية الثّلاث ، فقد عرفت اليهودية منذ حوالي 2000 سنة،[4] ثمّ المسحية في سنة 742،[5] و بظهور الإسلام و الفتوحات الإسلامية، اعتنقت الجزائر الإسلام، و اعتبرته ديانتها منذ استقلالها.إنّ احتكاك الجزائريين بالدّيانات السّماوية الأخرى، يجعل بقاءها حتميّا بالقطر الجزائري، ممّا جعل الدّولة تهتمّ بتنظيمها.وفقا لذلك سوف ندرس المركز القانوني للدّيانة الكاثوليكية (الفقرة الأولى)، ثمّ المركز القانوني للدّيانة البروتستانتية (القفرة الثّانية)، فالمركز القانوني للدّيانة اليهودية (الفقرة الثالثة)، و أخيرا الحقوق المعترف بها للأقلّيات الدّينية (الفقرة الرّابعة).

الفقرة الأولى:المركز القانوني للدّيانة الكاثوليكية في الجزائر:

سوف نتعرّض في هذا العنصر إلى التّنظيم القانوني للدّيانة الكاثوليكية في الجزائر، لنتعرّض بعد ذلك إلى تنظيمها الدّيني.

أوّلا: التّنظيم القانوني للدّيانة الكاثوليكية في الجزائر:

اعترفت الـــجزائر، منذ استقلالـــها بالدّيانة الكاثوليكية، و يظهر ذلك من خلال عنصرين

---

[1] يمكن إعطاء عدّة تعاريف للضّبط الإداري، لكنّ الفقه ركز على معيارين لتعريفه هما المعيار العضوي و المعيار الموضوعي.فتبعا للمعيار العضوي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموع الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام.و من منطلق المعيار الموضوعي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها، الهيئات العامّة حفاظا على النظام العامّ من أجل المحافظة على النظام، و المعنى الثاني هو الرّاجح فقها، أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، الجزائر، د.م.ج.، 1996، ص.399؛ مقتبس عن عمّار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 1999، ص.189-190.

[2] أنظر المادّة 75 من قانون البلدية .

[3] أنظر المادّة 75 من قانون البلدية.

[4] Cf. P.BERNARD, F.REDON, L'Algérie, histoire, colonisation, géographie, administration, Maison Bastide Jourdan, Alger, 1923, p.5 -14.

[5] أنظر المهدي البوعبدلي، آثار التبشير المسيحي في الجزائر قبل الإحتلال الفرنسي و بعده، الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي، وزارة التعليم الأصلي و الشؤون الدينية، تيزي وزو، 10-12 يوليو 1973، ص.1321-1351

أساسيّين:

1- العلاقات الدّبلوماسية بين الدّولة الجزائرية و الكرسيّ الرّسولي:

يحكم القانون الدبلوماسي العلاقات بين الدّولة الجزائرية و دولة الفاتيكان Le Vatican[1]، لكنّها علاقات دبلوماسية من نوع خاصّ. يمثّل الدّولة الجزائريّة أمام دولة الفاتيكان سفير يقوم بالمهامّ المسندة عادة إلى السّفراء.[2] أمّا بالنّسبة للدّولة الفاتيكانية، فيمثّلها قاصد أو سفير رسولي un nonce apostolique، الّذي يكون عادة أسقفًا un évêque[3] يعيّنه البابا من أجل تمثيل الكنيسة الرّومانية أمام حكومة معيّنة.[4]

2- الجمعيّة الأسقفيّة الجزائريّة: L'association diocésaine d'Algérie:

تعرف الدّيانة المسيحية بالتّدرّج في المناصب و تعقّدها، و ما يميّز هذه الدّيانة عن باقي الدّيانات هو ارتباطها وعدم تفكّكها، إذ أنّ جميع المجموعات الكاثوليكيّة في العالم تخضع لسلطة البابا، و يسمّى هذا التّجمّع بالكنيسة الرّومانية.[5]

و لتنظيم عمل هذه المجموعات الدّينية، غالبا ما تقوم الدّول بإعطائها مركز جمعيّة.و هو الشّيء الّذي قامت به الدّولة الجزائرية منذ سنة 1962، حيث سجّلت الجمعيّة الكاثوليكية للجزائر في وزارة الدّاخلية كجمعيّة دينية.[6]

في سنة 1964، و بعد حصول السّيّد Duval[7] على الجنسية الجزائرية و تعيينه ككردينال Cardinal من طرف الفاتيكان ، تمّ الإعتراف بالكنيسة الكاثوليكية للجزائر، الّتي تشكّل مع كنائس تونس و المغرب و ليبيا المؤتمر الإنكليكاني الجهوي لشمال إفريقيا La Conférence épiscopale régionale du Nord de l'Afrique.[8]

---

[1] تعتبر دولة الفاتيكان أصغر دولة في العالم، أنشأت في 11 فبراير سنة 1929 بمعاهدات Latran التي أبرمت بين الأمين العامّ للبابوية و الرّئيس الإيطالي Mussolini ، و التي كان الهدف منها اعتراف الدّولة الإيطالية بسيادة البابا على دولة الفاتيكان.يترأس الدّولة البابا بمساعدة حاكم، يكلف البابا بالمهامّ التّشريعية بمساعدة الإدارة البابوية La Curie romaine المتكوّنة من كاردينالات Les Cardinaux و كاردينال يقوم بمهمّة الأمين العامّ للدّولة.أمّا الوظيفة القضائية، فهناك ثلاث محاكم، تعتبر الأولى La sacrée pénitencerie محكمة درجة أولى، و الثانية La rote romaine محكمة استئناف، والثالثة La signature apostolique محكمة نقض.تكلف الحراسة الحبرية السّويسرية La garde pontificale suisse بمهامّ جيش الدّولة، و تقوم الشّرطة الإيطالية بمهامّ الحفاظ على الأمن داخل الدّولة.لعلّ الشّيء الذي يجعل دولة الفاتيكان دولة فريدة من نوعها هو عدم وجود جنسيّة فاتيكانية، فلا تمنح إلا المواطنة للكاردينالات و عمّال الدّولة. أنظر Encyclopedia Universalis, op.cit. أو http://www.vatican.va ، أنظر كذلك Les années Jean Paul II, Le Monde, n° spécial, 12 et 13 Octobre 2003.

[2] لقد تمّ تغيير سفير الجزائر بالفاتيكان مؤخرا في سنة 2005 ، وهو السّيّد إدريس جزايري.أنظر http://www.vatican.va.

[3] Cf.Encyclopedia Universalis, ibid.

[4] يتواجد مقرّ القصادة البابوية La nonciature apostolique في الجزائر العاصمة ببازيليك La Basilique de Notre Dame d'Afrique.

[5] Encyclopedia Universalis, ibid.

[6] A.AMOR, Doc.E/CN.4/2003/66/Add.1, op.cit., para.95.

[7] أصبح Mgr Léon-Etienne DUVAL أسقف الجزائر العاصمة سنة 1954 إلى غاية 1988 تاريخ تنازله عن أعماله، بعد أن كان أسقف قسنطينة منذ سنة 1947.مات يوم 29 ماي 1996.و يعتبر هذا الأخير أحد مؤسّسي الجمعية الكاثوليكية للجزائر.

[8] لا يحتوي المغرب إلا على أسقفيّة واحدة، في حين تحتوي تونس على أسقفيّتين.

و الجدير بالذّكر أنّ القانون الجزائري المنظّم للجمعيّات هو الّذي يسري على هذه الجمعيّة[1]، و هو القانون 90-31 المؤرّخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلّق بالجمعيّات.

تضمّ الكنيسة الكاثوليكية جميع رجال الدّين الكاثوليك المتواجدين بالجزائر، من أساقفة، كهّان و راهبات.

ثانـــيا: التّنظيم الدّيني للدّيانة الكاثوليكيّة في الجزائر:

ينقسم التّنظيم الدّيني للكنيسة الكاثوليكيّة إلى تقسيميـــن هامّـــين، و هما التّقسيم الإقليمي و التّقسيم الرّهباني.

1- التّقسيم الإقليمي:

تقسّم الكنيسة الكاثوليكيّة إلى أقاليم تدعى الأسقفيّات les diocèses[2]، تكلّف أعمال تنظيم كلّ واحدة منها إلى أسقف، و تقسّم الأسقفيّات إلى خورنيّات les paroisses الّتي يترأس كلّ واحدة منها كاهن[3] prêtre يساعده في مهامّه كهّان آخرون يدعون القسّيسين vicaires.

يوجد بالجزائر أربعة أسقفيّات و هي:

أ- أسقفيّة الجزائر العاصمة الّتي كانت تضمّ جميع الإقليم الجزائري منذ سنة 1838حتّى سنة 1866 تاريخ إنشاء أسقفيّات الشّمال الجزائري الأخرتين، و بذلك أصبحت هذه الأسقفيّة مطرانيّة Archevêché يترأّسها مطران Archevêque.

تضمّ مطرانيّة الجزائر العاصمة ثمانية خورنيات[4].كما تضمّ هذه الأسقفيّة أهمّ الكنائس الكاثوليكيّة الجزائريّة: Le Sacré Cœur، Notre Dame d'Afrique، كنيسة حيدرة و كنيسة تيزي وزّو.

يعمل بأسقفيـــّة الجزائر العاصمة حوالي خمسين كاهنا، بالإضافة إلى خمسة و سبعين راهبة.

ب- أسقفيّة وهران[5] الّتي أنشأت سنة 1866، و الّتي تقسّم إلى تسع خورنيّات.[6] يعمل بأسقفيّة وهران حوالي عشرين كاهنا و خمسين راهبة.

---

[1] ينصّ هذا القانون في المادّة 4 منه على أنّه:"يمكن جميع الأشخاص أن يؤسّسوا أو يديروا أو يسيّروا جمعيّة مع مراعاة الشّروط الآتية:أن تكون جنسيّتهم جزائريّة..."

[2] اقتبست كلمة diocèse من الكلمة اليونانيّة dioikesis التي تعني الإدارة، و التي استعملت في الدّولة الرّومانية للدّلالة على المقاطعة الإدارية، ثمّ اصبحت تدلّ على الإقليم الخاضع لسلطة الأسقف عند الكاثوليك.

[3] قبل تعيين الأسقف للكاهن، على هذا الأخير أن يتابع دراسات عليا بالإضافة إلى دراسات دينية يتابعها في مدرسة إكليريكيّة un séminaire.

[4] و هي: الجزائر العاصمة، المديّة، تيبازة، تنس، البليدة، الشّلف، بوسعادة و منطقة القبائل.

[5] كانت تضمّ هذه المنطقة في وقت Saint Augustin حوالي ثلاثين أسقفيّة.في أيّام احتلال الإسبان للمدينة كانت هذه الأخيرة تابعة لمطرانيّة Tolède.

[6] و هي: وهران، تلمسان، أرزيو، مستغانم، تيارت، سيدي بلعبّاس، معسكر، الغزوات و الحناية.

ج- أسقفية قسنطينة الّتي تمّ تأسيسها سنة 1866، و الّتي تضمّ قطبين هامّين، وهما: قسنطينة بصفتها مركز الأسقفيّة و عنّابة الأسقفيّة السّابقة لـــ Saint Augustin،[1] بالإضافة إلى تسع خورنيّات أخرى.[2] يعمل بهذه الأسقفيّة تسعتا عشر كاهنا و سبعة و ثلاثين راهبة.

د- أسقفيّة الأغواط الّتي تمّ تأسيسها سنة 1870، و الّتي تضمّ إثنتا عشر خورنية.[3]

يلتقي أعضاء الأسقفيّة في مركزها بعض المرّات في السّنة، خاصّة في الحفلات الدّينية الكاثوليكيّة أو على شكل ملتقيات مابين أسقفيّة،[4] كما يلتقي الأساقفة فيما بعضهم للتّباحث في المسائل الخاصّة بدينهم.

يقوم البابا أسقف روما بتعيين الأساقفة في كلّ أنحاء العالم.ويقوم كلّ أسقف بتعيين الكهّان العاملين بأسقفيّته.أمّا الرّاهبات، فتعيّنهم الرّئيسة العامّة للرّهبانية La générale الّتي تعمل بروما، و الّتي قامت الرّاهبات بانتخابها.

بعد الإستقلال، تنازلت المطرانيّة عن جميع أملاكها إلى الدّولة الجزائريّة، فقامت الدّولة بتحويل بعضها إلى مساجد و مكتبات[5]، مع احتفاظها ببعض الكاتدرائيات كـــ La Basilique de Notre Dame d'Afrique[6] و Le Sacré cœur و كنيسة المنيعة الّتي دفن بها Charles De Foucauld[7] و La Basilique Saint Augustin بعنّابة و La Cathédrale Sainte Marie بوهران نظرا لأهمّيتها التّاريخية.

حسب المقرّر الخاصّ حول حرّية الدّيانة أو العقيدة، فإنّه يوجد سبعتا عشر مرشدا aumôniers يزورون السّجون و السّجناء.[8]

2- التّنظيم الرّهباني:

يقصد بالتّنظيم الرّهباني مجموعة الجمعيّات الرّهبانية les congrégations الكاثوليكيّة،

---

[1] هو Aurelius Augustinus المولود يوم 13 نوفمبر 354 بـ Thagaste (سوق أهراس حاليا)، و مات يوم 28 أوت 430 بعنّابة، التي كان أسقفا لها.من أهمّ مؤلفاته: La Cité de Dieu، Les confessions و Le traité de la grâce.

[2] و هي: بجاية، سكيكدة، سطيف، سوق أهراس، باتنة، تبسّة، بير العاتر، بسكرة و شرشار.

[3] و هي: دار الأسقف بالأغواط، غرداية، توقرت، ورقلة، المنيعة، تيميمون، تازروق، تامنراست، أدرار، بني عبّاس، عين الصّفراء و البيّض.

[4] لقد اجتمع الكهّان و رجال الدّين الكاثوليك و بعض اللاّئكيين كالطّلبة الإفريقيّين في الفترة الممتدّة ما بين 22 و 25 سبتمبر 2004 من أجل النّظر في بعض القضايا من بينها مشكلة التّنصير في الجزائر، التّطوّر المذهل لمجموعات دينية غير كاثوليكية إنجيلية خاصّة في منطقة القبائل، الهجرة غير الشّرعية للأفارقة بالجزائر و تاريخ الدّين المسيحي بالجزائر، M.DE SAUTO, L'église d'Algérie pense son avenir, La Croix, 4 Octobre 2004, http://www.algeria-watch.org.

[5] A.AMOR, Doc.E/CN.4/2003/66/Add.1, op.cit., para.97.

[6] تعتبر La Basilique Notre Dame d'Afrique من أهمّ البازيليك في الدّين الكاثوليكي، و تعتبر مقاما مقدّسا و حجّ لديهم.

[7] ولد Charles DE FOUCAULD بـStrasbourg بفرنسا سنة 1858، و بعد دراسات عدّة أصبح كاهنا بباريس ثمّ بتمنراست.لقد قام هذا الأخير بأعمال جدّ هامّة لمساعدة الشّعب الصّحراوي الجزائري أثناء الاستعمار الفرنسي للجزائر، قتل هذا الأخير بتمنراست يوم أوّل ديسمبر سنة 1916.

[8] A.AMOR, Doc./CN.4/2003/66/Add.1, ibid. , para.95.

و هي عبارة عن عائلات دينيّة تتكوّن من مجموعة من الدّينيّين، وتكون إمّا أنثوية أو ذكرية.

إنّ عدد هذه الجمعيّات هو كبير جدّا، و لكلّ واحدة منها قاعدتها الدّينية الخاصّة بها.

هناك نوعين من الجمعيّات الرّهبانية: الجمعيّات الأسقفية و الجمعيّات الّتي تخضع لسلطة البابا مباشرة.

يدعى أعضاء الجمعيّات الرّهبانية الذّكرية رجل دين، و الّذين هم عادة كهّان في الجزائر، على خلاف الدّول الأخرى ذات الثّقافة الكاثوليكيّة، بسبب العدد القليل للمسيحيّين في الجزائر. أمّا الرّاهبات، فهنّ دائما أعضاء في الجمعيّات الرّهبانية النّسوية.

يقوم أعضاء هذه الجمعيّات الرّهبانية بمساعدة الفقراء و المساكين، علاج المرضى وغير ذلك من الأعمال الإجتماعيّة و الخيرية.

و قد يكون الهدف من بعض الجمعيّات الرّهبانية إلاّ العبادة و الصّلاة، و يدعى أعضاؤها بالرّاهب الحبيس un moine بالنّسبة للذّكور و بالرّاهبة المتوحّدة une moniale بالنّسبة للإناث، يعيش هؤلاء في دار الرّهبان un monastère أو في دار للرّاهبات un couvent.

و المثال على ذلك les moines trappistes بدار الرّهبان Notre Dame d'Atlas بـــتيبحرين قرب مدينة المديّة الّذين قتلوا يوم 29 ماي سنة1996.[1] و قد أرادت الكنيسة الكاثوليكيّة أن تبعث برهبان آخرين، لكنّ السّلطات الجزائريّة رفضت ذلك لأسباب أمنية.[2]

تقام الصّلوات القدسية بصفة غير علنية، و يحضرها عدد قليل من الجزائريّين المسيحيّين، بالإضافة إلى الطّلبة الإفريقيّين و بعض الأجانب العاملين بالجزائر، و يوجد هؤلاء بكثرة في أسقفيّة الجنوب الجزائري.

و لا يرتدي رجال الدّين الكاثوليك البذلة الدّينية الخاصّة بهم في الطّرق العموميّة، ما عـــدا les sœurs de mère Térésa .

الفقرة الثّانية:المركز القانوني للدّيانة البروتستانتية في الجزائر:

تتميّز الدّيانة البروتستانتية عن الدّيانة الكاثوليكيّة بعدّة خصائص من بينها البساطة في التّنظيم الدّيني.و قد أنشأت الدّيانة البروتستانتية احتجاجا على تقاليد الدّين الكاثوليكي.

---

[1] لقد تمّ تأسيس دار الرّهبان لتبحرين سنة 1937 التي تمّ تأميمها سنة 1976.في ليلة 26 مارس 1996 تمّ اختطاف سبعة راهبين، تمّ اغتيالهم يوم 29 ماي 1996 في اليوم نفسه الذي مات فيه السّيّد DUVAL.

[2] A.AMOR, Doc.E/CN.4/2003/66/Add.1, op.cit., para.100.

[3] A.AMOR, ibid., para.103.

تنقسم الدّيانة البروتستانتيّة إلى عدّة حركات و تيارات، من بينها الأنجليكانيّة[1]، الميتوديّة le méthodisme[2]، الإنجيليّة l'évangélisme[3]، الأصوليّة le fondamentalisme[4] و غيرها من التّيارات البروتستانتيّة.

تنتمي الكنيسة البروتستانتية للجزائر إلى منظّمة عالمية تضمّ العديد من الكنائس البروتستانتية المتواجدة بعدّة أنحاء من العالم، و هي التّحالف الإصلاحي العالمي L'Alliance réformée mondiale.[5]

يوجد على رأس هذه المجموعة الـــميتودية غنّام un pasteur، يعمل بالجزائر العـــاصمة، و يساعده في ذلك خمس أو ستّ رجال دين بروتستانت.[6]

حاليّا، يوجد حوالي إثنتا عشر مجموعة بروتستانتيّة أودعت تصريحا بالتّأسيس لدى وزارة الدّاخلية الجزائرية و تنتظر تسجيلها من قبل الوزارة.

حسب المقرّر الخاصّ حول حرّية الدّيانة، فهناك عشرون كنيسة بروتستانتية وكاثوليكية تعمل بالجزائر، بالإضافة إلى مئة و خمسين مصلّى، في حين أنّ عددها كان يقرب الخمسمائة عند الإستقلال[7].

و ينبغي الإشارة أنّ القانون الخاصّ بالجمعيّات ينصّ على أنّه:"تعدّ باطلة الجمعيّة بقوّة القانون إذا كان هدف تأسيسها يخالف النّظام التّأسيسي القائم أو النّظام العامّ، أو الآداب العامّة أو القوانين و التّنظيمات المعمول بها."

و يمكن حلّ الجمعيّة، حسب مقتضيات المادّة 35 من نفس القانون، "بناء على طلب السّلطة العمومية أو شكوى الغير إذا مارست الجمعيّة أنشطة تخالف القوانين المعمول بها أو تكون غير واردة في قانونها الأساسي."

يخضع إنشاء الجمعيّات الأجنبية، وفقا للمادّة 40 من قانون الجمعيّات إلى اعتماد وزير الدّاخلية مسبقا.و يمكن لوزير الدّاخلية، حسب المادّة 42 من نفس القانون، "أن يعلّق بمقرّر

---

[1] هي الدّيانة الرّسمية لإنجلترا منذ سنة 1529، إذ اعتبرت مستقلّة عن السّلطة البابوية في قوانين البرلمان الإنجليزي من سنة 1529 إلى سنة 1536.

- هو تيار بروتستانتي، ظهر في سنة 1729 بمدينة أكسفورد بإنجلترا، من طرف مؤسّسه John Wesley (1703-1791).

[3] هو تيار بروتستانتي هدفه العودة إلى الإنجيل.

[4] هو مذهب بروتستانتي محافظ ظهر في الولايات المتّحدة الأمريكية في أواخر القرن الثّامن عشر.

[5] هي منظّمة مسيحية عالمية تضمّ أكبر عدد من الكنائس الإصلاحية في العالم، فهي تضمّ 208 كنائس متواجدة في 107 دولة.تمّ إنشاء هذه المنظّمة سنة 1970، و مقرّها بـ Genève، أنظر http://www.wikipédia.org.

[6] C.SIMON, Nouveaux chrétiens au Maghreb, Le Monde, 5 Mars 2005, http://www.lemonde.fr.

[7] A.AMOR, Doc.E /CN.4/2003/66/Add.1, op.cit., para.95.

الإعتماد الّذي منح لجمعيّة أجنبية أو يسحبه منها...، إذا كانت الجمعيّة تمارس أنشطة أخرى غير الأنشطة الّتي تضمّنها قانونها الأساسي أو كان نشاطها قد يمسّ، أو يمسّ فعلا: النّظام التّأسيسي القائم،... دين الدّولة، النّظام العامّ و الآداب العامّة."

و يكون ذلك في حالة ما إذا بادرت هذه الجمعيّات بعمليّات التّبشير مثلا،[1] أو قامت بجلب كتب دينية بدون ترخيص مسبق من قبل وزير الشّؤون الدّينية، أو قامت بتوزيعها على الجزائريّين.

يخضع استيراد الكتب الدّينية المسيحية إلى ترخيص مسبق لوزير الشّؤون الدّينية، إذ يقوم هذا الأخير بالتّصديق على التّوقيع على كلّ قسيمة طلب كلّ نوع من هذه الكتب.[2] يرى المقرّر الخاصّ حول حرّية الدّيانة أنّ هذا الشّرط يقيّد من حرّية ممارسة هؤلاء لحرّيتهم الدّينية، إذ لم يتمّ في سنة 1998، التّرخيص باستيراد سوى 1866 كتاب ديني، من بينها 33 إنجيل باللّغة العربية فقط.[3]

تعرف الجزائر، كالعديد من الدّول المغاربية اليوم التّنصير.[4] و قد أكّد السّيّد Henri Tessier[5] بأنّ هذه الحملة ليست عملا من أعمال الجمعية الأسقفية للجزائر، و لا من أعمال الكنيسة البروتستانتية الجزائرية.[6]

الفقرة الثّالثة: المركز القانوني للدّيانة اليهودية في الجزائر:

إنّ الدّيانة اليهودية هي أوّل ديانة سماوية اعتنقها السّكّان الأوّلون للجزائر، فقد عرف الأمازيغيّون ديانة سيّدنا موسى عليه السّلام منذ حوالي 2000 سنة.[7]

و قد أوت الجزائر أكبر الشّخصيات الدّينية اليهودية في القرن الرّابع عشر و القرن الخامس عشر كـ Iphraïm Nkawa الّذي كان حاخام rabbin تلمسان و Ribach الّذي كان حاخام

---

[1] إذا كان إنشاء الكنائس في الجزائر غير ممنوع، فإنّ التبشير ممنوع، و هذا منذ سنة 1830 ، إذ أنّ أحد بنود إتفاقية التسليم التي أبرمها داي الجزائر و الحكومة الفرنسية في 5 جويلية 1830 نصّ على ذلك، إذ تمّ إنشاء الكنائس للأجانب،
WERNER , Essai sur la réglementation de la nationalité dans le droit colonial français, Thèse de Doctorat en Droit de l'université de Genève, Toulouse, Imprimerie Boisseau, 1936, p.114 ; cité par P.WEIL, Le statut des musulmans en Algérie coloniale, 2003,p.1,http://www. ; C.SIMON, op.cit.

[2] A.AMOR, Doc.E/CN.4/2003/66/Add.1, op.cit., para.106.

[3] A.AMOR, ibid., para.106.

[4] Cf. S.LOUNES, Evangélisation en Kabylie, Danger ou phénomène marginale, El watan, 26 et 27 Juillet 2004, http://www.algeria-watch.org; A.BENCHABANE, Succès de l'évangélisation en Algérie, 5 Décembre 2005, http://www.voxdei.org ; C.SIMON, op.cit. ; Leïla, L'évangélisation en Algérie, 15 Septembre 2005, http://www.oulala.net; S.BEY, L'Eglise Méthodiste derrière l'évangélisation en Algérie, Le quotidien d'Oran, 22 Janvier 2005 ; A.AMOR, ibid., para.75-81.

[5] هو مطران الجزائر العاصمة منذ سنة 1988.

[6] Cf. S.SMATI, Mission / Evangélisation: "L'évangélisation de l'Algérie, ce n'est pas nous!", l'église catholique prend ses distances avec les évangéliques, http://www.voxdei.org.

[7] Cf. R.YAHOU, Les Juifs en Algérie, http://www.voxdei.org.

الجزائر. كما يعود الفضل إلى هؤلاء في بناء عدّة مدن جزائرية كتيبازة، جيجل، شرشال و عنّابة.[1]

و قد أكّد المقرّر الخاصّ حول حرية الدّيانة أو العقيدة أنّ عدد اليهود، قبل الإستقلال، كان يساوي حوالي 150000 شخص[2] فضّلت الأغلبية منهم المغادرة إلى فرنسا، خاصّة و أنّها كانت قد منحتهم جنسيّتها بمقتضى مرسوم Crémieux[3] ليوم 24 أكتوبر 1870.[4]

حسب مدير الحرّيات العامّة بوزارة الدّاخلية، فإنّه يوجد حوالي 1000 شخص يعتنق الدّيانة اليهودية بالجزائر. لكن لا توجد مجموعة دينية حقيقية، إذ لا يوجد أيّ معبد يهودي عامل.[5]

الفقرة الرّابعة: حقوق الأقلّيات الدّينية:

بالرّغم من تبنّيه لنظام ديانة الدّولة، اعترف القانون الجزائري للأقلّيات الدّينية بعدّة حقوق تجعل أعضاءها يمارسون عقيدتهم و لو بصفة نسبية.

و يظهر اهتمام الدّولة الجزائرية بالدّين المسيحي و تسامحها نحوه في اعترافها بأعياد المسيحيّين الدّينية في القانون 63-278 المؤرّخ في 26 جويلية 1963 المتعلّق بالأعياد الرّسمية، الّذي اعتبر كلاّ من: إثنين عيد الفِصح (Lundi de Pâques)، خميس الصّعود (L'Ascension)، إثنين عيد العنصرة (Lundi de Pentecôte)، 15 أوت (عيد صعود العذراء) (L'Assomption)، 25 ديسمبر (عيد الميلاد) (Noël) أيّام عطلة بالنّسبة للمسيحيّين الـــجزائريّين و الأجانب.[6]

كما اعترف هذا القانون أيضا بالأعياد الدّينية اليهودية و اعتبرها يوم عطلة بالنّسبة للعمّال الجزائريّين و الأجانب وهي: عيد رأس السّنة (Roch Achana)، يوم التّسامح الأكبر (Yom Kippour) أو (Le Grand Pardon)، عيد الفصح (Pâques).

و يتولّى رئيس اليلدية، احتراما لحقوق المواطنين و حرّياتهم بتأمين نظام الجنائز و المقابر[7] طبقا للعادات و تبعا لـــمختلف الشّعائر الدّينية و العمل فورا أن يكفن و يدفن بصفة مرضية كلّ

---

[1] R.YAHOU, op.cit.
انظر الحمري محمد، التشريع الفرنسي في الجزائر و اثره على الحياة الإجتماعية و الدينية و الثقافية ما بين 1870 -1920، مذكرة ماجستير، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية، 2004- 2005، ص.62-63.

[2] A.AMOR, Doc.E/CN.4/2003/66/Add.1, op.cit., para.33.

[3] Adolphe Crémieux (1796-1880) محامي و رجل سياسة فرنسي.

[4] Encyclopedia Universalis, op.cit.

[5] A.AMOR, ibid., para.33.

[6] انظر المادّة 3 من القانون 63-278 المؤرّخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بالاعياد الرّسمية .

[7] نصّت المادّة 113 من قانون البلدية على أنّه:" يتعيّن على البلدية اقتناء تخصيص أرضية للدّفن و صيانتها. لا يمكن التّصرّف في هذه المساحات الأرضية."

شخص متوفّى دون تمييز من حيث الدّين و المعتقدات.[1]

و قد اعترف قانون الحالة المدنية و القانون المدني الجزائري بحقّ الأولياء المعتنقين لديانة غير الدين الإسلامي في تسمية أبنائهم بأسماء غير جزائرية.

فقد نصّت المادّة 28 من القانون المدني على أنّه:"يجب أن تكون الأسماء جزائرية و قد يكون خلاف ذلك بالنّسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين."

وقد أكّدت على ذلك المادّة 64 من قانون الحالة المدنية[2]هي الأخرى الّتي تنصّ على أنّه: "يجب أن تكون الأسماء جزائرية و يجوز أن يكون غير ذلك بالنّسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين غير الدّيانة الإسلامية.تمنع جميع الأسماء غير المخصّصة في العرف و العادة."

يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري يتحدّث في كلا المادّتين عن الأسماء الجزائرية، فيا ترى ما المقصود بالأسماء الجزائرية؟

غير أنّه، و رغم ضمان المشرّع الجزائري لحقّ الآباء في تسمية أولادهم بأسماء غير جزائرية، فإنّه من جهة ثانية يمنع جميع الأسماء غير المخصّصة في العرف و العادة.[3]فما يكون المقصود بالأسماء المخصّصة في العرف و العادة إلاّ الأسماء الإسلامية، بما أنّ الأسماء المتعارف عرفًا و عادةً عليها هي أسماء إسلامية؟

و الحقيقة أنّه، أمام الوضعية الّتي تعيشها الأقلّيات الدّينية في القانون الجزائري، و الفراغ القانوني الكبير الّذي تعرفه الدّيانات الأخرى، التجأت وزارة العدل باقتراح مشروع قانون على مجلس الحكومة في 10 نوفمبر 2005 قانونا حول تنظيم الدّيانات غير الإسلامية بالجزائر، الّذي يؤطّر تنظيم الدّيانات السّماوية الأخرى، شرح المادّة 2 من الدّستور الجزائري و تجريم التّنصير.[4]لكنّ اقتراح مشروع هذا القانون من قبل وزارة العدل هو شيء يحيّر، إذ من الواجب أن يقدّم من قبل وزارة الشّؤون الدّينية و الأوقاف، أو على الأقلّ وزارة الدّاخلية بما أنها هي الّتي تنظّم هذه الأديان في الوقت الحالي.

---

[1] انظر المادّة 75 من القانون 90-08 المؤرّخ في 7 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية.

[2] و هو الأمر 70-20 المؤرّخ في 19 فبراير 1970 المتضمّن قانون الحالة المدنية.

[3] Cf. Gh.BENMELHA, La place de l'enfant dans le système juridique algérien, Revue des sciences juridiques et administratives, n° 3, 2005, p.4.

[4] Cf. R.N., Une loi contre l'évangélisation en Algérie, Liberté, 10 Novembre 2005, p.2 ; A.M., Le culte non musulman sera réglementé, El Watan, 10 Novembre 2005, p.4 ; une loi sur l'exercice des cultes autres que musulman, Le quotidien d'Oran, 10 Novembre 2005, p.3.

و قد وافق مجلس الوزراء بتاريخ 27 فبراير 2006 على أمر حول تنظيم الأديان السّماوية الأخرى لسدّ هذا الفراغ القانوني.

يرى المقرّر الخاصّ أنّ حرية الدّيانة في الجزائر لا تخصّ إلاّ الدّيانات السّماوية، في حين أنّه، يجب أن تشمل جميع أنواع المعتقدات، وفقا لما قضت به اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظتها رقم 22،[1] لذلك فإنّه حثّ الدّولة الجزائرية أن تعمل على تشجيع الحوار مابين الأديان لحماية أكثر فعّالية لحرّية الدّيانة.[2]

[1] A.AMOR, Doc.E/CN.4/2003/66/ Add.1, op.cit., para.153.
[2] A.AMOR, ibid., para.121-125 et 154.

المبحث الثّاني:

حماية حرّية الدّيانة في الأنظمة القانونية اللاّئكية: المثال الفرنسي:

تعتبر الدّولة الفرنسية أهمّ مثال للاّئكية في العالم، و إن كان البعض ينادي بإعادة النّظر في تعريف اللاّئكية، بسبب تطوّر المجتمع الفرنسي، و ظهور عدّة أنواع من المعتقدات و الأديان لم تكن تعرفها هذه الدّولة ذات التّقاليد الكاثوليكية.

إنّ التّطرّق لمدلول حرّية الدّيانة في فرنسا يجرّنا حتما إلى معرفة علاقة السّلطة الزّمنية بالسّلطة الدّينية و الرّوحانية، ذلك أنّ دراسة حرّية الدّيانة تقتضي بالضّرورة دراسة موقف السّلطة السّياسية حيال الدّيانات.

و بناء على ذلك، نتطرّق إلى التّطوّر التّاريخي للعلاقات بين السّلطة و الدّيانة في فرنسا (المطلب الأوّل)، ثمّ لنا بعد ذلك تبيان المركز القانوني للدّيانات في فرنسا(المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: التّطوّر التّاريخي للعلاقات بين السّلطة و الدّيانة في فرنسا:

إنّ دراسة مفهوم اللاّئكية الفرنسية، يجرّ الباحث بالتّأكيد إلى دراسة المراحل الّتي سبقت إقرار مبدأ الفصل بين الدّين و الدّولة لتنوّعها و باعتبارها مهدا لإقرارها.و عليه سوف ندرس التّجارب الّتي مرّت بها فرنسا (الفرع الأوّل)، لندرس بعد ذلك مبدأ الفصل بين الدّين و الدّولة على الطّريقة الفرنسية (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: تنوّع التّجارب:

أدّى الغزو التّدريجي للسّلطة من طرف أغلبية سياسية معارضة للإكليروسية الّتي كانت تتدخّل في جميع جوانب الحياة الدّينية و الزّمنية إلى التّغيير المطلق للعلاقات بين الدّين و الدّولة.فبعد أن مرّت الدّولة الفرنسية بنظام ديانة الدّولة (الفقرة الأولى)، أصبحت تطبّق نظام المعاهدة البابوية (الفقرة الثّانية).

الفقرة الأولى: التّجربة الفرنسية لديانة الدّولة:

تبنّت فرنسا نظام ديانة الدّولة في النّظام القديم،[1] إلى غاية سنة 1801. كانت العلاقات بين الدّيانة الكاثوليكية و الدّولة قائمة على المعاهدة البابوية[2] ليوم 12 سبتمبر 1516، الّتي تمّ عقدها في Bologne بين François Premier[3] و Léon X.[4]

اعترفت هذه المعاهدة البابوية بمرتبة سامية للكنيسة الكاثوليكية في الدّولة الفرنسية، فكانت هذه الأخيرة تتمتّع بعدّة امتيازات، إذ كانت تتكفّل بإحدى مهامّ المرفق العامّ كالحالة المدنية، التّعليم، الإسعاف...

و قد حاولت الدّولة الفرنسية، في هذه الفترة، بتوسيع سلطاتها الدّينية على حساب سلطة البابا، و هو ما يسمّى بالغاليكانية le gallicanisme[5]. و من بنود المعاهدة البابوية سلطة الملك الفرنسي في تعيين الأساقفة، عوضا عن تعيينهم من قبل البابا، حسب التّقاليد الكنسية الرّومانية، فلم تتمثّل سلطة البابا إلاّ في النّظر في ملئ المرشّحين للشّروط الكنسية.[6]

كنتيجة لذلك، فلم تقم الدّولة إلاّ بتقبّل الدّيانات الأخرى. لقد منحت الدّولة الفرنسية الحقّ في حرّية الدّيانة للبروتستانت، بمقتضى أمر Nantes (L'édit de Nantes) المؤرّخ في 13 أفريل 1598 و الّذي وضع حدّا للحروب الدّينية.[7]

و في سنة 1685، ألغي أمر Nantes، و حلّ محلّه أمر Fontainebleau، حيث تمّ هدم الكنائس البروتستانتية، منع التّظاهرات الدّينية و إلغاء التّعليم الدّيني للأطفال.[8]

و في سنة 1787، و بمجرّد إصدار أمر التّسامح، الّذي لم يقم بإعادة الأمور إلى مجاريها، و إنّما قام بعلمنة الحالة المدنية و إقامة الزّواج المدني.[9] بالرّغم من أنّ هذا الأمر لم يعترف بأيّ مركز قانوني للبروتستانت إلاّ أنّ حركة العلمنة النّاتجة عنه قد حقّقت نتائج هامّة بالنّسبة للمركز القانوني

---

[1] تمتدّ فترة النظام القديم من 1494 تاريخ ابتداء حروب ايطاليا إلى سنوات 1790-1793 تواريخ انتهاء الحكم الإقطاعي المسمّى بالولاية la seigneurie ، انظر

Encyclopédie des dates et des événements (De 5000 avant J-C à fin 1976), éditions de la courtille, paris, 1977.

[2] تعرّف المعاهدة البابوية le concordat على أنّها معاهدة للقانون الدّولي يتمّ عقدها بين البابا و دولة معيّنة، هدفها تنظيم جميع المسائل المتعلقة بهيئات و أنشطة الكنيسة الرّسولية الرّومانية في تلك الدّولة، أنظر. Encyclopedia Universalis, op.cit

[3] هو ملك فرنسا من سنة 1515 إلى سنة 1547.

[4] هو بابا روما من سنة 1513 إلى سنة 1521.

[5] كانت الحكومة الفرنسية تحاول الإستقلال عن الكنيسة الكاثوليكية، هذا بالرّغم من العالمية و الشّمولية التي تتميّز بها هذه الكنيسة، إذ أنّ كلمة catholique مشتقة من الكلمة الإغريقية katholikos التي تعني universel أيّ عامّ و شامل.

[6] J.RIVERO, Les libertés publiques, t.2, le régime des principales libertés, op.cit., p.187 ; V.L.TAPIE, E.BRULEY, Les temps modernes (1492-1789), Hatier, coll. D'histoire Hatier, Paris, 1959, p.116-119.

[7] Cf. P-C TIMBAL, A.CASTALDO, Histoire des institutions politiques et des faits sociaux, Dalloz, Paris, 10ème éd., 2000, p.454-455.

[8] J.ROBERT, J.DUFFAR, op.cit., p.590.

[9] Cf. P-C TIMBAL, A.CASTALDO, ibid., p.455-456.

للبروتستانت.[1]

و فيما يخصّ الدّين اليهودي، فقد اعترف لليهود بالحرّية الدّينية، و خضوعهم للشّريعة الموسوية في معاملاتهم، إلاّ أنّهم اعتبروا أجانب في نظر الحكومة الفرنسية، و لم تمنح لهم الجنسية الفرنسية حتّى بمقتضى مرسوم 1791.[2]

و قد ظهرت الأفكار الّتي كانت مصدر حرّية الدّيانة،[3]كما هي معترف بها اليوم في الوثائق الدّولية في إطار الثّورة الفرنسية..فقد تمّ الإعلان عنها في إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 في المادّة 10 منه الّتي تنصّ على أنّه:"لا يقلق أحد بسبب آرائه، حتّى الدّينية."[4]

و قد اعتبرت هذه المادّة، الّتي هي ثمرة جهود مفكّري عصر الأنوار، الرّكيزة الأولى للاّئكية و إقرار الحرّية الدّينية[5].

جعلت الجمعية التّأسيسية من الدّيانة الكاثوليكية الدّيانة الوطنية للدّولة الفرنسية، محاولة جعلها مستقلّة عن الفاتيكان، و ذلك بوضعها للدّستور المدني للإكليروس La Constitution civile du clergé(مراسيم 12 جويلية إلى 24 أوت 1790).حاولت الجمعيّة التّأسيسية إلغاء التنظيم الدّيني الكاثوليكي، تأميم أموال الإكليروس، علمنة عقود الحالة المدنية، توظيف رجال الدّين، إعادة تنظيم الأسقفيات و الخورنيّات بجعل أسقفية واحدة لكلّ محافظة [6]و خورنيّة واحدة لكلّ بلدية.

أنشأت الثّورة الفرنسية، بعد إقرارها للـــحرّية الدّينية بعض الأديان الرّسمية الجديدة و هي: "دين الكائن الأعظم"« Le culte de l'Etre Suprême » ، ثمّ "دين الإلاهة العقل" « Le culte de la Déesse Raison »[7] اللّذان أنشأهما Robespierre،[8] و "ديانة الـــجمهورية"[9]الّتي أنشأها Fouché.[10] و قد حـــاول رجال الثّورة الفرنسية استبدال الدّيانة الكاثوليكية بهذه الأديان متأثّرين

---

[1] J.ROBERT, J.DUFFAR, op.cit., p.591.
[2] P-C TIMBAL, A.CASTALDO, op.cit., p.456-457.
[3] Cf. Ph. SEGUR, op.cit., p.31-54.
[4] « Nul ne peut être inquiété pour ses opinions, même religieuses. »
[5] Ch. ANDRE, La liberté de religion, de pensée et de croyance, Groupe ISP, Libertés publiques, p.1, http://www.prepa-isp.fr.
[6] أصبح عدد الأسقفيات 83 أسقفية بعد أن كان عددها 136 أسقفية، أنظر Encyclopedia Universalis, op.cit.
[7] M.DUVERGER, Eléments de droit public, P.U.F., coll.Thémis, Paris, 7ème éd., 1974, p.176-177 ; F.COLLET, La laïcité, une doctrine de l'éducation nationale, Mémoire D.E.A., Grenoble, 1995, http:///www.perso.wanadoo.fr.
[8] Maximilien De ROBESPIERRE (1758-1794) محامي و رجل سياسة لعب دورا هامّا أثناء الثورة الفرنسية.
[9] J.ROBERT, J.DUFFAR, ibid., p.592.
[10] Joseph FOUCHE (1759-1820) أحد رجال الثورة الفرنسية الذين حاولوا إلغاء الدين المسيحي.

في ذلك بنظرّيات Rousseau.[1]

لقد ترعرعت اللاّئكية الفرنسية و نمت أثناء الثّورة الفرنسية، إذ يقول في ذلك Louis Caperan:"بالتّأكيد، الآراء الّتي حرّكت الإيمان اللاّئكي تأخذ اندفاعها الأوّل في موسوعة Diderot، في المنجد الفلسفي لـــVoltaire و رسالته حول الأخلاق، في العقد الإجتماعي لـــRousseau.تعلن الرّســـالة الـــجديدة التّسامح الشّامل، تفصل بين الأخلاق و العقيدة، تتصوّر و تعرض صدقا طبيعيّا مستقلاّ عن الكاثوليكية التّقليدية و المتميّزة عن الدّيانة."[2]

كما نصّ الدّستور الجبلي la constitution montagnarde لسنة 1793 على أنّه:"لا يمكن منع حرّية ممارسة الدّيانات."[3]

و نصّ دستور العام الثّالث لـــ22 أوت 1795 على أنّه:"لا يمكن منع أحد، طبقا للقانون، من ممارسة الدّين الّذي اختاره."[4]

قبل قرن من صدور قانـــون اللاّئكية، حاولت الـــحكومة الفرنسية من الفصل بين الكنيسة و الدّولة، و إن كان هذا الفصل خجولا، على حدّ قول البعض[5]، لقد نصّ دستور العام الثّالث في أحد موادّه أيضا على أنّه:"لا يمكن إجبار أحد أن يساهم في نفقات دين ما؛ و لا تقدّم الدّولة أجرا لأيّة ديانة."[6]

شكّلت التّجارب الثّورية و حركة العلمنة المجتمعية الّتي اصطحبتها مرحلة هامّة في إقرار الحرّية الدّينية و نظرية الحرّيات العامّة و مبدأ اللاّئكية، بالرّغم من عدم تخلّيها عن نظام الدّين الرّسمي.

الفقرة الثّانية: نظام المعاهدة البابوية:

إنّ تبنّي الدّولة الفرنسية للحرّية الدّينية أثناء الثّورة الفرنسية جعلها تتخلّى عن نظام ديـــانة

---

[1] Encyclopedia Universalis, op.cit.

[2] « Incontestablement, les idées qui animeront la foi laïque prennent leur premier élan dans l'Encyclopédie de DIDEROT, dans le Dictionnaire philosophique de Voltaire et son essai sur les moeurs, dans le Contrat social de Rousseau. Le message nouveau proclame la tolérance universelle, dissocie la morale et le dogme, conçoit et propose une honnêteté naturelle indépendante du catholicisme traditionnel et distincte de la religion », cité par F. COLLET, op.cit.

[3] « Le libre exercice des cultes ne peut être interdit. » ; cité par J.ROBERT, J.DUFFAR, op.cit., p.591.

[4] « Nul ne peut être empêché d'exercer, en se conformant aux lois, le culte qu'il a choisi. » ; cité par J.ROBERT, J.DUFFAR, ibid., p.591.

[5] J.ROBERT, J.DUFFAR, ibid., p.592 .

[6] « Nul ne peut être forcé de contribuer aux dépenses d'un culte ; la République n'en salarie aucun. » ; cité par J.ROBERT, J.DUFFAR, ibid., p.592.

الدّولة، فلم تعترف فقط بالدّيانة الكاثوليكية كديانة غالبيّة الفرنسيّين[1].يرى الفقهاء أنّ هذا الإعتراف شكّل نقطة تطوّر أساسية وافق عليها البابا لم تعد بعدها الكاثوليكية هي دين الدّولة.[2]

وقّع Napoléon Bonaparte[3] مع البابا Pie VII معاهدة بابوية[4] في 15 جويلية 1801 حدّدت مركز الكنيسة الكاثوليكية في فرنسا و إقامة السّلم الدّيني .[5] وقد دخلت هذه المعاهدة حيّز التّنفيذ في 8 أفريل 1802 بإصدار قانون حول الأديان.

إنّ المبدأ الأساسي الّذي جاءت به هذه المعاهدة هو مبدأ حرّية الأديان،[6] مع بعض التّمييز بينها. لم تتمتّع بعض الأديان إلاّ بالمشروعيّة، في حين كانت تتمتّع الأديان الأخرى باعتراف رسمي، و هي: الكنيسة الكاثوليكية، الكنيسة الإصلاحية، الكنيسة اللّوثرية و الدّين اليهودي.[7]فقد وهبت الدّولة لهذه الأديان المعترف بها مركز المرفق العامّ، إذ كان يعتبر رجال الدّين موظّفين من موظّفي الدّولة،[8] كانت تهتمّ الدّولة بالإنفاق على هذه المرافق، و بالمقابل كانت تفرض عليها رقابة متشدّدة.[9]

كنتيجة لإتّباع الدّولة لنظام المعاهدة البابوية، تمّ خلق وزارة للأديان و ميزانيّة خاصّة بها، تهتمّ بالإنفاق على هذه المرافق العامّة المعترف بها.[10]

لكنّ رغم اعتراف الحكومة الفرنسية بأنّ الدّيانة الكاثوليكية، الرّسولية و الرّومانية، هي ديانة أغلبية الفرنسيين، لم تتخلّ الدّولة الفرنسية عن تقاليدها الغاليكانية،[11]إذ اتّفقت الحكومة الفرنسية مع الكرسي الرّسولي على أن يكون تعيين الأساقفة مشتركا بينهما.[12]

---

[1] أنظر مقدّمة المعاهدة البابوية.

[2] J.RIVERO, Les libertés publiques, t.2, Le régime des principales libertés, op.cit., p.187-188.

[3] و قد قال Napoléon أنّه:

« Jamais le Pape ne pourra me rendre un plus grand service ; sans effusion de sang, sans secousse, lui seul peut réorganiser les catholiques de France sous l'obéissance républicaine. »

بمعنى أنّه:" لا يمكن للبابا أبدا أن يؤدّي لي خدمة؛ بدون إراقة دم، بدون صدمة، هو الوحيد الذي يمكنه أن يعيد تنظيم كاثوليك فرنسا تحت سيطرة الجمهوريّة"

Cité par A.-J. TUDESQ, J.RUDEL, 1789-1848, Bordas, coll. d'histoire Louis GIRARD, 1966, p.215.

[4] تتكوّن هذه المعاهدة من 17 مادّة تضبط مركز الدّيانة الكاثوليكية في فرنسا، و تحدّد العلاقات بين الحكومة الفرنسية و الكرسيّ الرّسولي.

[5] B.BASDEVANT-GAUDEMET, op.cit., p.338.

[6] نصّت المادّة 1 من المعاهدة البابوية على أنّ:"تمارس الدّيانة الكاثوليكية، الرّسولية و الرّومانية بحرّية في فرنسا: العبادة تكون عامّة، بالإمتثال لقواعد الضّبط التي تراها الحكومة ضرورية للسّكينة العامّة."

« La religion catholique, apostolique et romaine sera librement exercée en France : son culte sera public, en se conformant aux règlements de police que le Gouvernement jugera nécessaires pour la tranquillité publique. »

[7] J.ROBERT, J.DUFFAR, op.cit., p.592 ; J.RIVERO, ibid., p.188.

[8] تنصّ المادّة 14 من المعاهدة البابوية على أنّه:"تضمن الحكومة رواتب لائقة للأساقفة و الكهّان..."

« Le Gouvernement assurera un traitement convenable aux évêques et aux curés… »

[9] B.BASDEVANT-GAUDEMET, ibid., p.339.

[10] J.ROBERT, J.DUFFAR, ibid., p.592-593.

[11] J.RIVERO, ibid., p.189 ; A.-J. TUDESQ, J.RUDEL, ibid., p.215-217.

[12] أنظر المواد 4، 5 و 6 من المعاهدة البابوية.

قامت الحكومة الفرنسية بإرادتها المنفردة، شيئا فشيئا، بإتمام هذه المعاهدة، حيث أضافت إليها 77 "مادّة عضوية".بالرّغم من أنّ الهدف من إضافة-هذه الموادّ هو شرح العلاقات بين الكنيسة الرّومانية و الحكومة الفرنسية المنصوص عليها في المعاهدة البابوية، إلاّ أنّها قامت بتوسيع اختصاصات السّلطات المدنية في الرّقابة على الحياة الدّينية.[1]ضمّت هذه الموادّ 44 مادّة تخصّ تنظيم الدّين البروتستانتي(الكنيسة الإصلاحية و كنيسة Augsbourg)، و كان هذا التّنظيم مماثلا للتّنظيم الخاصّ بالدّين الكاثوليكي.[2]

أمّا مركز الدّين اليهودي، فلم يتمّ تنظيمه حتّى سنة 1808 بموجب مرسوم 17 مارس 1808، و لم تبدأ الدّولة بالإنفاق على هذا الدّين إلاّ ابتداء من إصدار مرسوم 8 فيفري 1831.[3]

اعتبر الكرسي الرّسولي أنّ تنظيم ديانة على شكل مرفق عامّ هو تدخّل غير متسامح من طرف الدّولة في الميدان الدّيني، بحيث أنّ هذا النّظام يخرق الحرّية الدّينية لأنّه يجبر المواطنين الّذين لا يمارسون أيّة ديانة أو يمارسون ديانة أخرى في المشاركة في نفقات ديانة هي أجنبية عنهم.[4]

لم تكن الدّيانات الأخرى غير المعترف بها إلاّ مشروعة و متقبّلة من دون أن تحصل على مركز المرفق العامّ وبالتّالي الحصول على نفقات من قبل الدّولة.

لكن ابتداء من سنوات 1880، ظهرت موجة تدريجيّة للعلمنة و الحدّ من سلطات رجال الدّين الزّمنية، و تمثّلت هذه الموجة في إلغاء العطلة الإلزامية يوم الأحد بموجب قانون 12 جويلية 1880، نزع الطّابع الدّيني عن المقابر و الأماكن العمومية و فرض الطّابع الدّنيوي عليها في1881 ، فرض الخدمة الوطنية على رجال الدّين، الإعتراف بالحقّ في الطّلاق بموجب قانون 19 جويلية 1884، نشر التّعليم العامّ تحت إشراف Jules Ferry،[5] إذ أصبح التّعليم مجّانيا في مؤسّسات الدّولة الرّسمية سنة 1882 ثمّ لائكيّا سنة 1886 و وضع النّظام العامّ للجـــمعيّات و الجمعيّات الرّهبانية سنة 1901.[6]

---

[1] B.NEVEU, Pour une histoire du gallicanisme, in Administration et Eglise du Concordat à la séparation de l'Eglise et de l'Etat, Droz, 1987, p.57-107 ; cité par B.BASDEVANT-GAUDEMET, op.cit., p.338.
[2] B.BASDEVANT-GAUDEMET, ibid., p.338.
[3] J.ROBERT, J.DUFFAR, op.cit., p.593.
[4] J.ROBERT, J.DUFFAR, ibid., p.593.
[5] Jules Ferry (1832-1893) هو محامي فرنسي يعتبر أحد آباء النّظام الجمهوري في فرنسا، شغل عدّة مناصب سياسية، فقد كان رئيس بلدية باريس سنة 1870، ثمّ انتخب عضوا بالجمعيّة الوطنية، ثمّ اصبح وزيرا للتّربية الوطنية من سنة 1879 إلى سنة 1883.
[6] J.RIVERO, Les libertés publiques, t.2, Le régime des principales libertés, op.cit., p.190 ; B.BASDEVANT-GAUDEMET , ibid., p.339.

و أخيرا، بسبب تعديل الحكومة الفرنسية من المعاهدة البابوية الّتي تعتبر معاهدة خاضعة للقانون الدّولي، تمّ قطع العلاقات الدبلوماسية بين الكرسي-الرّسولي و الدّولة الفرنسية في 25 جويلية 1904، [1] و بعد قرون من النّزاع بين الدّين و السّلطة [2]تمّ وضع قانون 1905 الّذي وضع نظام الفصل بين الكنائس و الدّولة.

الفرع الثّاني: تبنّي نظام اللاّئكية:

بعد قرون من النّزاع بين السّلطة الزّمنية و الرّوحية، و ظهور عدّة ديانات في المنظر الدّيني الفرنسي، لم تجد الدّولة حلاّ سوى في إقرار مبدأ الفصل بين الدّين و الدّولة.و يجدر بنا لدراسة مبدأ فصل الكنائس عن الدّولة أن نبحث في مظاهر هذا المبدأ (الفقرة الأولى)، و استثناءاته (الفقرة الثّانية).

الفقرة الأولى: مظاهر اللاّئكية:

يستنتج محتوى مبدأ اللاّئكية من الموادّ 1 و 2 من قانون 9 ديسمبر 1905 حول فصل الكنائس عن الدّولة (أوّلا)، بالإضافة إلى القوانين الّتي علمنت التّعليم (ثانيا).

أوّلا: مبادئ قانون 9 ديسمبر 1905:

ظهرت الملامح الأولى للاّئكية، كما سبق بيانه، منذ سنة 1880، إلاّ أنّه لم يعترف بها بصفة رسمية إلاّ في قانون 1905[3]الذي تنصّ المادّة 1 منه على أنّه:"تكفل الجمهورية حرّية المعتقد.وهي تضمن حرّية ممارسة الشّعائر الدّينية إلاّ في القيود المنصوص عنها أدناه في إطار المصلحة العامّة."[4]

و قد نصّت المادّة 2 من نفس القانون على أنّه:"لا تعترف الجمهورية و لا تقدّم أجرا و لا المساعدة إلى أيّة طائفة."[5]

---

[1] B.BASDEVANT-GAUDEMET, op.cit., p.339.

[2] يظهر ذلك من خلال القول الشّهير لـ Saint Augustin الذي قال في كتابه La cité de Dieu أنّ:
« Une fois la justice mise à part, que sont les empires sinon les brigandages en grand? »
بمعنى:" لمّا توضع العدالة جانبا، كيف تكون الإمبراطوريات و إلا اللّصوصية الفادحة"، و يدلّ هذا القول عن العلاقات المتعارضة بين السّياسة و الدّين في العالم المسيحي منذ الأزل.ويرى الأستاذ Segur أنّ ذلك يدلّ على وجوب اللاّئكية،
Ph. SEGUR, op.cit., p.31.

[3] في رسالة بابوية تحت عنوان vehementer nos التي صدرت بتاريخ 11 فبراير 1906 أدان بابا روما PIE X مبدأ الفصل و أسف لإلغاء المعاهدة البابوية من طرف واحد .و في رسالة بابوية ثانية مؤرّخة في 10 أوت 1906 تحت عنوان Gravissimo officii أمر البابا جميع الكاثوليكيّين الفرنسيين بعدم إنشاء الجمعيات الدّينية.

[4] « La République assure la liberté de conscience. Elle garantit le libre exercice des cultes sous les seules restrictions édictées ci-après dans l'intérêt de l'ordre public. »

[5] « La République ne reconnaît, ne salarie ni ne subventionne aucun culte. »

1- لا تعترف الجمهورية و لا تقدّم أجرا و لا المساعدة إلى أيّة ديانة:

إنّ نصّ المادّة 2 من قانون 1905 حول عدم اعتراف الدّولة بأيّة ديانة لا يعني أنّ الجمهوريّة تنكر وجود عدّة ديانات في فرنسا.إنّ المقصود من ذلك هو أنّ الدّولة تتخلّى عن نظام ديانة الدّولة و الأديان المعترف بها، فهي بذلك تجعل جميع الأديان في مرتبة واحدة.[1]فلم تصبح الدّيانة بذلك، عملا عامّا، كما كانت في وقت المعاهدة البابوية،[2]و لم تتمثّل أعمال الدّولة إلاّ في ضمان ممارسة حرّية الدّيانة لمواطنيها،[3] إذ يخرج كلّ عنصر من عناصر القانون العامّ من نظامها، كما قال الأستاذ Rivero.[4]

و يضيف الأستاذ Rivero أنّ "الدّولة اللاّئكية هي الدّولة الّتي توجد خارج كلّ ولاء ديني، و الّتي تترك الأعمال الدّينية في نطاق القطاع الخاصّ...لكنّ هذا ليس سببا لإنكارها، بما أنّها(الدّولة) تقيم علاقات مع الأنشطة الثّقافية و الإقتصادية للقطاع الخاصّ."[5]

إنّ عبارة "عدم الإعتراف"، كما قال الأستاذ **Boussinesq** "لا تعني أبدا أنّ الدّولة تنفي وجود الحقّ للكنائس كهيئات نظامية، بل يجب أن تفهم استنادا إلى الوضع السّابق حيث كان في فرنسا أربع طوائف''معترف بها''(الكاثوليك، اللّوثريّون، الإصلاحيّون و اليهود)...فالمادّة 2 لا تعني إذن أنّه لم يعد هناك كنـــائس مميّزة قانونيّا وأنّه، بالنّتيجة، أصبحت جـــميع الكنائس (القائمة و الّتي يمكن إنشاؤها) متساوية قانونيا."[6]

و من جهة أخرى، إنّ تصريح المادّة 2 بأنّ"الجمهورية...لا تقدّم أجرا و لا تقدّم المساعدة إلى أيّة ديانة" يدلّ على معنيين، أوّلهما أنّ إزالة المرفق العامّ للكنيسة، و ثانيهما منع كلّ مساعدة مالية.

فمن نتائج إلغاء الـــمرفق العامّ للكنيسة إزالة وزارة الدّيانات و ميزانيّتها، إلغاء الـــمرتّبات الّتي كانت تمنحها الدّولة لرجـــال الدّين، انقطاع الدّولة في التّدخّل في التّنظيم الدّاخلي للدّيانات و بخاصّة تعيين الدّولة لرجال الدّين.[7]

و كنتيجة طبيعية لهذا المبدأ، أصبحت الكنيسة حرّة في تنظيمها الدّاخلي، و بما أنـــّها فقدت

---

[1] J.RIVERO, Les libertés publiques, t.2, Le régime des principales libertés, op.cit., p.194-195.
[2] J.ROBERT, J.DUFFAR, op.cit., p.594.
[3] J.BARTHELEMY, Le juge administratif et la liberté de religion, R.F.D.A., n°6, 2003, p.1067.
[4] J.RIVERO, ibid., p.194.
[5] J.RIVERO, ibid., p.195.
[6] J.BOUSSINESQ, La laïcité française, Le seuil, Paris, 1994 ; cité par A.GRESCH، تسكين المسألة الدّينية لطرح المسألة الإجتماعية في أصول الجدل حول العلمنة، http://www.mondipolar.com.
[7] J.ROBERT, J.DUFFAR, ibid., p.594-595.

مركزها كمرفق عامّ أصبحت منظّمة على شكل جمعيّة تخضع لقواعد الشّريعة العامّة.[1]

إنّ منع قانون 1905 لمنح الدّولة المساعدات المالية للكنائس ليس مطلقا.يمكن للدّولة أن تقدّم مساعدات مالية للأنشطة الّتي، و إن كانت تعمل في إطار ديني، تهدف إلى تحقيق المصلحة العامّة كالمستشفيات، الملاجئ، الحضانات و جميع الأعمال الخيرية.[2]

أبقت الدّولة على وظيفة الـــمرشد l'aumônerie في المؤسّسات العامّة، حيث تنصّ المادّة 2 من قانون 1905 على أنّه:"يـــمكن أن تسجّل في النّفقات المتعلّقة بخدمات وظائف الـــمرشد و المخصّصة لضمان الممارسة الحرّة للدّيانة في المؤسّسات العامّة كالثّانويات، المجامع، المدارس، الـــملاجئ و السّجون."[3]

كما يمكن للدّولة أن تقدّم مرتّبات لرجال الدّين الّذين توظّفهم الدّولة في إطار مرافقها العامّة.[4]

يمكن للحكومة أن تمنح إعانة لبناء مكان للعبادة، كما فعلت بالنّسبة لبناء مسجد باريس.فقد تحصّلت"شركة الحبوس و الأماكن المقدّسة للإسلام" الّتي تمّ إنشاؤها سنة 1917 بالجزائر، على إعانة الدّولة الفرنسية لبناء معهد إسلامي بباريس بموجب قانون 11 أوت 1920.[5]و في 15 جويلية 1926، قام ملك المغرب بفتح مسجد باريس.[6]

2- تضمن الدّولة حرّية المعتقد:

نصّت المادّة 1 من قانون 1905 على أنّه:"تضمن الدّولة حرّية الضّمير.هي تضمن حرّية ممارسة العبادات في حدود القيود المنصوص عنها أدناه في إطار المصلحة العامّة."[7]

و نصّت المادّة 10 من إعلان حقـــوق الإنسان و المواطن على أنّه :"لا يقلق أحد بسبب

---

[1] طرح التساؤل في هذه النقطة حول خضوع الكنائس إلى قواعد الشريعة العامّة، فهل يمكن للقاضي تفسير و تطبيق القواعد التي و ضعتها هذه المجموعات لتنظيم نفسها، كما يفعل بالنسبة لأيّ نظام أساسي لإحدى الشركات؟هناك من ساند ذلك (conclusions de M.MATTER, *Gaz.Pal.*, 27 Mai 1909) ، لمّا القضاء فيرى في معظم قراراته أنّه ليس من سلطة القاضي النظر في القانون الكنسي أو الدّيني (C.E.8 Février 1908, *Abbé Delliard,* Rec.p.128 ; Cour de Cass. 6Février 1912 ; C.E.16 Février 1923, *Association presbytérale de l'Eglise réformée*, Rec.p115 ; 25 Janvier 1943, *Eglise réformée de Marseille*, Rec.p.116 ; cité par J.ROBERT, J.DUFFAR, op.cit., p.595.

[2] J.ROBERT, J.DUFFAR, ibid., p.596.

[3] « Pourront toutefois être inscrites auxdits budgets les dépenses relatives à des services d'aumônerie et destinées à assurer le libre exercice des cultes dans les établissements publics tels que lycées, collèges, écoles, hospices, asiles et prisons ».

[4] J.ROBERT, J.DUFFAR, ibid., p.596 ; B.BASDEVANT-GAUDEMET, op.cit. , p.357-359.

[5] G.KEPEL, Les banlieues de l'Islam, naissance d'une religion en France, Paris, Seuil, 1987, p.64 et s. ; cité par S.PIERRE-CAPS, op.cit., p.1095.

[6] A.BILLON, op.cit., p.272.

[7] « La République assure la liberté de conscience. Elle garantit le libre exercice des cultes sous les seules restrictions édictées ci-après dans l'intérêt de l'ordre public. »

آرائه، حتّى الدّينية."

و أعلنت ديباجة 1946 على أنّه:"يتمتّع كلّ إنسان، بدون تمييز بسبب العرق، *الدّيانة* أو *الإعتقاد*، بحقوق غير قابلة للتّصرّف فيها و مقدّسة."[1]

كما ذكرت الفقرة الخامسة من الدّيباجة على أنّه:"لا يمكن أن يغبن أحد في عمله أو وظيفته، بسبب أصله، آرائه أو اعتقاداته."[2]

و تؤكّد الفقرة 16 من الدّيباجة على أنّ:"تشكّل فرنسا مع شعوب ما وراء البحار اتّحادا مبنيا على المساواة في الحقوق و الواجبات، بدون تمييز بسبب العرق أو *الدّين*."[3]

و في المادّة 1 من دستور 4 أكتوبر 1958 الّذي يؤسّس لائكية الدّولة، فإنّ"فرنسا جمهورية غير قابلة للإنقسام، لائكية، ديمقراطية و شعبية.إنّها تضمن المساواة أمام القانون لكلّ المواطنين بدون تمييز بسبب الأصل، العرق أو *الدّين*.إنّها تحترم كلّ *الإعتقادات*."[4]

ترى الأستاذة Koubi أنّه، عند قراءته للمادّة 10 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن، يميّز القارئ أنّ "فكرة الحرّية الدّينية لها بعدين: الحرّيات الأساسية الّتي تمارس حتّى في ''المادّة الدّينية''و حرّية الدّيانة.تضمّ الأولى حرّية الفكر، الرّأي، التّعبير، الإيمان، المعتقد، التّعبير عن المعتقدات؛ إنّها أساس منع كلّ تمييز بسبب الإيمان أو الدّين: هي الحرّيات الشّخصية أو الفردية.أمّا الثّانية، فهي تخصّ المجاهرة و الممارسة الحرّة للدّيانة، المراعاة الجماعية للشّعائر و الممارسة الحرّة للعبادة؛ تفترض هذه الأخيرة ألاّ تتدخّل الـــمؤسّسات العامّة بأيّ طريقة كانت في تنظيم الحفلات و الشّعائر، رغما عن مقتضيات النّظام العامّ."[5]

لكنّ، رغم التّركيبة القانونية الهامّة الّتي تحمي الحرّية الدّينية في فرنسا، فإنّ القضاء يستند دائما إلى المادّة 10 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن و المادّة 1 من قانون 9 ديسمبر 1905، بالإضـــافة إلى المادّة 9 من الإتّفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحرّيات الأساسية، الشّيء

---

[1] « Tout être humain, sans distinction de race, de *religion* ni de *croyance*, possède des droits inaliénables et sacrés. »

[2] « Nul ne peut être lésé, dans son travail ou dans son emploi, en raison de ses origines, de ses opinions ou de ses *croyances*. »

[3] « La France forme avec les peuples d'outre-mer une Union fondée sur l'égalité des droits et des devoirs, sans distinction de race ni de *religion*. »

[4] « La France est une République indivisible, laïque, démocratique et sociale. Elle assure l'égalité devant la loi de tous les citoyens sans distinction d'origine, de race ou de *religion*.Elle respecte toutes les *croyances*. »

[5] G.KOUBI, La laïcité dans le texte de la Constitution, op.cit., p.1313.

الّذي جعل الفقه يرى بأنّ حرّية الضّمير، رغم صعوبة تعريفها،[1] حلّت محلّ حرّية الرّأي.[2] لا تقف حرّية الضّمير عند الحرّية الدّينية، بل تتجاوزها؛[3] كما أنّها ليست مفردا لحرّية الرّأي؛ ولا لحرّية الإعتقاد، إذ أنّ كلاهما ليسا دائما ذا طبيعة دينية.[4] تحمل حرّية المعتقد قيمة قانونية جوهرية، إذ "يجب النّظر إليها على أنّها أحد المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية."[5]

لقد مزجت المادّة 1 من دستور 1958 بين منع التّمييز القائم على الدّين و احترام الدّولة لكلّ المعتقدات.إنّ نصّ المادّة 1 من الدّستور تفرض على الدّولة التزاما قطعيّا.إنّ احترام الدّولة لكلّ الإعتقادات يوجب عليها ألاّ ترسّخ أيّ مذهب أو دين في أعمالها، أن تمنع السّلطات العامّة من ممارسة أيّة ديانة، أن تمتنع من تبنّي ديانة وطنية.[6] في هذا الإطار، على الدّولة أن تجعل كلّ الأديان في نفس المرتبة، إذ عليها أن تمنع عدم التّسامح و تحضّ على التّسامح.[7]

إنّ احترام الدّولة لكلّ الإعتقادات مبدأ يكمّل مبدأ المساواة أمام القانون و منع التّمييز بسبب الدّيانة.

من جهة ثانية، إنّ نتيجة إعلان الدّولة عن لائكيّتها، هي بالتّأكيد سلبية، فهي لا تعترف بأيّة ديانة.[8]لكنّها لا تنكر أيّ ديانة، و إنّما تعرفها، تحترمها و تجعلها محترمة بما أنّها تضمن حرّية الدّيانة، كأيّ حرّية أخرى.[9]و يتلخّص هذا في قول الأستاذ Gauchet الّذي يرى أنّ:"الخروج عن الدّيانة لا يعني الخروج عن الإعتقاد الدّيني، و إنّما الخروج عن عالم أين تكون الدّيانة مركّبة...إنّ الخروج عن الدّيانة هو الإنتقال إلى عالـــم تواصل فيه الأديـــان الوجود لكن داخل شكل سياسي و نظام جماعي لم تصبح هي من يحدّده."[10]

إنّ لامبـــالاة السّلطات العامّة نحو الـــمسائل الدّينية هو الطّريقة الّتي تحافظ بها الدّولة عن

---

[1] Cf. D.LASZLO-FENOUILLET, op.cit., p.9.
[2] G.KOUBI, Le juge administratif et la liberté de religion, op.cit., p.1055.
[3] Ph. LE CARPENTIER, Le juge administratif, régulateur de l'expression religieuse dans la vie sociale :des sonneries de cloches aux interdits rituels, R.F.D.A., n° 6, 2003, p.1062.
[4] D.LOCHAK, For intérieur et liberté de conscience, Le for intérieur, CURAPP, P.U.F., Paris, 1994, p.180.
[5] C.C., 87 DC, 23 Novembre 1987, L.FAVOREU, L.PHILIP, op.cit., p.344.
[6] يرى الأستاذ Barthélemy أنّ مبدأ اللائكية ينطوي على لائكية الجمهورية، لائكية الدّولة و لائكية المرافق العامّة.
J.BARTHELEMY, op.cit., p.1067.
[7] G.KOUBI, La laïcité dans le texte de la Constitution, op.cit., p.1314.
[8] J.RIVERO, Les libertés publiques, t.2, Le régime des principales libertés, op.cit., p.195.
[9] J.BARTHELEMY, ibid., p.1067.
[10] « Sortie de la religion ne signifie pas sortie de la croyance religieuse, mais sortie d'un monde ou la religion est structurante…La sortie de la religion, c'est le passage dans un monde ou les religions continuent d'exister mais à l'intérieur d'une forme politique et d'un ordre collectif qu'elle ne détermine plus », M.GAUCHET, La religion dans la démocratie- Parcours de la laïcité, Gallimard, coll. Le débat, 1998, p.11 ; cité par G.KOUBI, Le juge administratif et la liberté de religion, ibid., p.1055.

التّنوّع الإجتماعي و التّعايش بين مختلف الأديان، بدون منح امتيازات لأيّ واحد منها.هكذا عبّر عن ذلك الأستاذ Colliard بقوله:"إنّ اللاّئكية مبدأ للتّسامح و الإحترام.فهي تحلّل في لامبالاة الدّولة، كما يقول الأستاذ Rivero:''لا يكون ضمير غير المؤمن، في نظرها، ليس أكثر أو أقلّ قيمة من ضمير المؤمن؛ ما دامت احتياجاتهما لا تعكّر النّظام العامّ، يجب أن يكون هذا و ذاك أحرارا لتلبية حاجاتهما.''"[1]

ثانيـــا: مبدأ لائكية التّعليم العامّ:

تعتبر العلاقة بين الدّيانة و المدرسة من أهمّ المسائل الّتي طرحت جدالا كبيرا في فرنسا. تطرح مسألة لائكية التّعليم العامّ قضيّتين متميّزتين عن بعضهما البعض، فمن جهة، تعلن الدّولة عن لائكية التّعليم (1)، و من جهة أخرى، تعلن عن الحرّية الدّينية للتّلاميذ (2).

1- آثار مبدأ لائكية التّعليم العامّ:

يؤثّر مبدأ لائكية التّعليم العامّ على المعلّمين، و البرامج.

أ- آثار مبدأ لائكية التّعليم العامّ على المعلّمين:

إنّ أوّل نتيجة لحياد التّعليم العامّ هي منع رجال الكنيسة من الدّخول إلى وظائف التّعليم العامّ.بعد أن كان قانون 28 مارس 1882 يمنع رجال الدّين من تفتيش، مراقبة أو إدارة المدارس العامّة جاء قانون 30 ديسمبر 1886 الّذي عدّل منه لِينصّ على أنّ "التّعليم العامّ في الدّرجة الأولى يوكل حصرا إلى مِلاك لائكي"،[2] و هو ما يقصي رجال الدّين من التّعليم.[3]

مع أنّ هذه المادّة تقصر لائكية التّعليم إلاّ على التّعليم الإبتدائي، فإنّ مجلس الدّولة، في قراره الشّهير *Abbé Bouteyre* اعترف لوزير التّعليم بالحقّ في رفض ترشّح كاهن لمسابقة الدّخول لأساتذة التّعليم الثّانوي.[4]

---

[1] « La laïcité est un principe de tolérance et de respect. Elle s'analyse en une indifférence de l'Etat, comme l'écrit Jean Rivero :''La conscience de l'incroyant n'a, à ses yeux, ni moins ni plus de prix que celle du croyant ; tant que leurs exigences ne troublent pas l'ordre public, l'un et l'autre doivent être également libres d'y satisfaire'' », C.-A. COLLIARD, libertés publiques, Dalloz, 7ème éd., 1989, p.443 ; cité par C.LECLERCQ, Libertés publiques, Litec, Paris, 1999, p.242.

[2] L'article 141/5 du Code de l'éducation dispose : « Dans les établissements du premier degré publics, l'enseignement est exclusivement confié à un personnel laïque. »

[3] يرى الأستاذ Gustave Peiser أنّ:"في الحقيقة إنّه لفوق قاعدة، فوق أسس المدرسة اللائكية بنيت الجمهورية؛ إنّ المعركة لأجل المدرسة اللائكية و انتصار هذه سمحتا للوصول إلى المدرسة اللائكية."

« C'est bien en réalité sur le socle, sur les fondations de l'école laïque que se crée la République ; c'est la bataille pour l'école laïque et le triomphe de celle-ci qui permettra d'aboutir à l'école laïque. », Ecole publique, école privée et laïcité en France, intervention à la table ronde Franco-Turque dirigée par Jean MARCOU : « Laïcité(s). Actualité et problèmes de la laïcité en France et en Turquie », IEP Grenoble, 27 et 28 janvier 1994 ; cité par O.CALENDRE, op.cit.

[4] G.LEBRETON, op.cit., p.625 ; J.ROBERT, J.DUFFAR, op.cit., p.625.

إنّ مبدأ حياد المعلّمين يفرض عليهم عدم التّأثير على التّلاميذ بالتّعبير عن آرائهم الإيديولوجية و الدّينية،[1] و هو ما يستنتج من تعليمة Jospin ليوم 12 ديسمبر 1989.[2]

بالمقابل، فإنّ مبدأ لائكية الـــمعلّمين لا يسري على التّعليم العالي العامّ،[3] و السّبب في عدم منع الـــمشرّع الفرنسي لذلك هو عدم تأثّر هؤلاء بالسّهولة الّتي يتأثّر بها تلاميذ التّعليم العامّ الإبتدائي و الثّانوي.[4]

لكنّ، كما يرى الأستاذ Lebreton، إنّ مبدأ الحياد المطلق هو شيء مستحيل الوجود، إذ أنّ المعلّم، و إن لم يتعمّد التّعبير عن معتقداته الفلسفية و الدّينية، فإنّه يظهر القيم و المبادئ الّتي يؤمن بها.[5]

ب- آثار مبدأ لائكية التّعليم العامّ على البرامج:

إنّ أوّل عتبة لعلمنة التّعليم العامّ، كانت بموجب إصدار قانون 28 مارس 1882. يقول الأستاذ Mayeur في ذلك:" مثّل الواجب، المجّانية و اللائكية في نظر الجمهوريّين كلاّ متلازما.تسمح المجّانية بالواجب الّذي، في دولة منقسمة المعتقد، تفرض اللائكية."[6]

هكذا، نصّت المادّة 1 من هذا القانون على إلغاء التّعليم الدّيني في المدرسة العامّة.[7] و قد تمّ استبدال التّعليم الدّيني بالتّعليم الأخلاقي و المدني.لكنّ الهدف من دراسة التّعليم المدني ليس القضاء عليه أو محاربته، فلا يمكن للمعلّمين، واضعي البرامج إنكار الظّاهرة الدّينية.[8] تعبّر اللاّئكية على المستوى المدرسي، كما يقول الأستاذ Rivero عن احترام الدّولة لكلّ المعتقدات، و رفض كلّ إيديولوجية رسمية يتمّ ترسيخها في ذهن الأطفال.[9]

---

[1] Cf. C.DURAND-PRINBORGNE, Laïcité scolaire et signes d'appartenance religieuse, La circulaire Jospin du 12 Décembre 1989, R.F.D.A., n°1, 1990, p.10-22.

[2] J.O.R.F. du 15 Décembre 1989.

[3] و هذا رغم لائكيّة المرفق العامّ للتعليم العامّ، إذ نصّت المادّة 6/141 من قانون التّعليم على أنّ:"المرفق العامّ للتعليم العامّ لائكي و مستقلّ عن كلّ نفوذ سياسي، اقتصادي، ديني أو إيديولوجي؛ هو يهدف إلى موضوعية المعرفة؛ هو يحترم تنوّع الآراء يجب أن يضمن إلى التّعليم و البحث إمكانياتهما للتطوّر العلمي، المبدع و النّقدي الحرّ."

« Le service public de l'enseignement supérieur est laïque et indépendant de toute emprise politique, économique, religieuse ou idéologique ; il tend à l'objectivité du savoir ; il respecte la diversité des opinions. Il doit garantir à l'enseignement et à la recherche leurs possibilités de libre développement scientifique, créateur et critique. »

[4] J.ROBERT, J.DUFFAR, op.cit., p.625.

[5] G.LEBRETON, op.cit., p.409.

[6] « L'obligation, la gratuité et la laïcité formait aux yeux des républicains un tout inséparable. La gratuité permet l'obligation qui, dans un pays divisé de croyance, impose la laïcité », J.-M., MAYEUR, Nouvelle histoire de la France contemporaine, t.10, Le début de la Troisième République (1871-1898), Seuil, Evreux, 1973 ; cité par F.COLLET, op.cit.

[7] Cf. article 141/1, 141/2, 141/3, 143/4 du Code de l'éducation.

[8] J.ROBERT, J.DUFFAR, ibid., p.625.

[9] J.RIVERO, Laïcité scolaire et signes d'appartenance religieuse, op.cit., p.1.

2- مشكلة التّوفيق بين لائكية التّعليم العامّ و ممارسة حرّية الدّيانة:

لا يقصد بمبدأ حياد التّعليم العامّ عدم أخذ الدّولة الدّيانات في الحسبان.و إن كان التّعليم العامّ لائكيّا، عليه أن يحترم المعتقدات الدّينية للتّلاميذ.لكن الممارسة أظهرت أنّ التّوفيق بين مبدأ حياد التّعليم العامّ و ممارسة حرّية الدّيانة شيء صعب الإنجاز.و إن كان المشرّع الفرنسي قد نصّ على الحرّية الدّينية للتّلاميذ (أ)، فإنّه يمنع لباس السّمات الدّينية في مؤسّسات التّعليم العامّ (ب).

أ- مبدأ احترام الحرّية الدّينية للتّلاميذ:

يحمل مبدأ حياد التّعليم العامّ بالنّسبة للتّلاميذ حقوقا و واجبات.يحقّ للتّلاميذ في التّعليم العامّ مهما كانت معتقداتهم أو دينهم.[1]

و قد أوجب قانون Debré ليوم 31 ديسمبر 1959 على الدّولة أن"تأخذ جميع التّرتيبات اللاّزمة لضمان حرّية الأديان و التّعليم الدّيني لتلاميذ التّعليم العامّ."[2]

فيما يتعلّق بالتّعليم الإبتدائي، فقد منع قانون 28 مارس 1882 المدارس العامّة أن تخلي يوما في الأسبوع، ما عدا يوم الأحد، حتّى يتمكّن الأولياء من تربية أولادهم الدّينية خارج الأماكن الدّراسية.[3]لكنّ هذا القانون يجعل للسّلطة الإدارية اختيار هذا اليوم. و بموجب صدور مرسوم 28 ديسمبر 1976، أصبح مفتّش مديرية التّربية مختصّا باختيار هذا اليوم في كلّ مدرسة.

سمح مجلس الدّولة للتّلاميذ أن يطلبوا ترخيصا للغياب أثناء الحفلات الدّينية، إذ اعتبر هذه التّراخيص حقّا للتّلاميذ لا يمكن رفضها.[4]

و فيما يتعلّق بالتّعليم الثّانوي، أوجب القضاء بخلق وظيفة المرشد الدّيني في مؤسّسات التّعليم الثّانوي، متأثـّرا في ذلك بالمادّة 2 من قانون 1905 الّتي سمحت بإنفاق الدّولة على الثّانويـات

---

[1] Avis C.E. Ass. 27 Novembre 1989, R.F.D.A. , 1990.8 : «La neutralité interdit…toute discrimination dans l'accès à l'enseignement qui serait fondée sur les convictions ou croyances religieuses des élèves », cité par G.LEBRETON, op.cit., note 1, p.410.

[2] L'article 141/2 du Code de l'éducation dispose : « Suivant les principes définis dans la Constitution, l'Etat assure aux enfants et adolescents dans les établissements publics d'enseignement la possibilité de recevoir un enseignement conforme à leurs aptitudes dans un égal respect de toutes les croyances.

L'Etat prend toutes dispositions utiles pour assurer aux élèves de l'enseignement public la liberté des cultes et de l'instruction religieuse.»

[3] L'article141/3 du Code de l'éducation dispose: « Les écoles élémentaires publiques vaquent un jour par semaine en outre du dimanche, afin de permettre aux parents de faire donner, s'ils le désirent, à leurs enfants l'instruction religieuse, en dehors des édifices scolaires. »

[4] C.E. Ass.14 Avril 1995 Koen et Consistoire central des Israélites de France, A.J.D.A. 1995.501 ; cité par P.WACHSMANN, Libertés publiques, Dalloz, coll. cours, Paris, 4ème éd., 2002,p.511, p.412.

لضمان الممارسة الحرّة للدّين.[1]

لم يتمّ اتّخاذ أيّة تدابير خاصّة بتسهيل ممارسة حرّية الدّيانة بالنّسبة لطلبة التّعليم العالي،نظرا للمرونة الّتي تتميّز بها ساعات الدّراسة في التّعليم العالي.[2]

2- مشكلة لباس السّمات الدّينية في مؤسّسات التّعليم العامّ:

ظهرت مشكلة ارتداء الرّموز الدّينية سنة 1989 بعد طرد ثلاثة فتيات من مجمع Creil بسبب لباسهم للحجاب.و لم يتمّ اعتبار ارتداء الحجاب على أنّه عادة ثيابية مختلفة عن تلك المعروفة في الغرب، و إنّما هي عادة تثبت الإنتماء الدّيني.[3]و هكذا، ظهرت مشكلة مدى تطابقها مع مبدأ اللاّئكية.[4]

استدعى وزير التّربية الوطنية آنذاك مجلس الدّولة لاستشارته عن"مدى تطابق مبدأ اللاّئكية و المبادئ الدّستورية و القانونية للجمهورية و مجموع القواعد المنظّمة للمدرسة العامّة مع ارتداء رموز الإنتماء الدّيني."[5]

و قد أصدر مجلس الدّولة المجتمع في جمعية عامّة رأيه في 27 نوفمبر 1989.حسب هذا الأخير، "إنّ ارتداء رموز الإنتماء الدّيني ليس متعارضا مع مبدأ اللاّئكية، مادام يشكّل ممارسة حرّية التّعبير و الإعراب عن المعتقدات الدّينية."[6]

بعد ذلك، قام الوزير بإصدار تعليمة وزارية تتماشى و روح رأي مجلس الدّولة.[7]و قد حكم القاضي الإداري في عدّة طعون إلغاء قرارات طرد فتيات يرتدين الحجاب، ثمّ أكّد مجلس الدّولة عدم مشروعية النّظام الدّاخلي لإحدى المؤسّسات التّعليمية الّذي كان يمنع ارتداء الحجاب.[8]

---

[1] C.E. Ass.1 Avril 1949 Chaveneau D.1949.531 concl. GAZIER (annulant une circulaire de 1946 qui cherchait à supprimer les aumôneries) ; C.E. Sect. 28 Janvier 1955 Ass. professionnelle des aumôneries de l'enseignement public R 50 ; cités par G.LEBRETON, op.cit., p.412.

[2] B.BASDEVANT-GAUDEMET, op.cit., p.354-355.

[3] O.CALENDRE, op.cit.

[4] J.RIVERO, Laïcité é scolaire et signes d'appartenance religieuse, op.cit., p.1-2.

[5] C.DURAND-PRINBORGNE, La loi sur la laïcité , une volonté politique au centre des débats de société, A.J.D.A., n°4, 2004.

[6] « Dans les établissements scolaires, le port de signes par lesquels ils entendent manifester leur appartenance à une religion n'est pas, par lui-même, incompatible avec le principe de laïcité, dans la mesure où il constitue l'exercice de la liberté d'expression et de manifestation des croyances religieuse », Avis n°346.893 du Conseil d'Etat, Assemblée générale, 27 Novembre 1989, Y.GAUDEMET, B.STIRN eds., Les grands avis du Conseil d'Etat, Dalloz, coll. Grands avis, Paris, 2ème éd., 2002 , p.228.

[7] Cf. C.DURAND-PRINBORGNE, Laïcité scolaire et signes d'appartenance religieuse, La « circulaire Jospin » du 12 Décembre 1989, op.cit., p.10-22.

[8] C.E., 2 Novembre 1992, M.Kheruaa, M.Balo et Mme Kizic, A.J.D.A., 1992, p.833 ; cité par F.COLLET, op.cit.

لكن تضاعف القضايا الّتي عرضت على القضاء، و تفاقم الوضعية أدّيا بوزير الدّاخلية بإعادة تبيان دور اللاّئكية و مفهومها [1]مصدرا تعليمة وزارية(تعليمة رقم 93-316 ليوم 26 أكتوبر 1993)، أعاد فيها حرفياّ رأي مجلس الدّولة، مقرّرا "مسؤولية مدير المدرسة في تقدير، حسب الأحوال، الرّموز الدّينية الّتي تشكّل تبشيرا أو دعاية لدين ما."[2]

رغم ذلك، زادت القضايا الخاصّة بارتداء الرّموز الدّينية،[3] بسبب ترك السّلطة التّقديرية بيد مدراء المؤسّسات التّعليمية. و قد تدخّل الوزير مرّة ثانية من أجل حلّ المشكلة مصدرا تعليمة وزارية أخرى(تعليمة رقم 1469 ليوم 20 سبتمبر 1994)، جاعلا السّلطة التّقديرية، دائما بيد مدراء المؤسّسات، لكنّ هذه المرّة في التّمييز بين ما يكوّن رمزا فادحا و بين ما يكوّن رمزا متحفّظا.[4]

لكن، نظرا لتزايد هذا النّوع من القضايا[5]و مطالبة الرّأي العامّ بإعادة النّظر في مفهوم اللاّئكية، أنشأ مؤتمر الجمعية العامّة، في 27 ماي 2003، "مهمّة الإعلام عن لباس الرّموز الدّينية في المدرسة"، الّتي بدأت أعمالها في 4 جوان 2003.و في 21 أكتوبر 2003، كلّف رئيس الجمهورية لجنة تحت رئاسة Stasi للنّظر في الوضعية الحالية للاّئكية و اقتراح حلول من أجل حلّ هذه المشكلة؛ و قد أنهت هذه الأخيرة أعمالها في 11 ديسمبر 2003.أخيرا، في 15 مارس2004 تمّ إصدار القانون 2004-228 المؤطّر، تطبيقا لمبدأ اللاّئكية، لباس الرّموز أو الملابس المعبّرة عن انتماء ديني في المدارس، المجامع و الثّانويات العامّة[6].

يحتوي هذا القانون على أربعة موادّ يجلب واحد منها الإنتباه، فهو يمنع التّلاميذ في المدارس، المجامع و الثّانويات العامّة من ارتداء ملابس يظهرون من خلالها بصفة جليّة دينهم، على أنّه يمكن

---

[1] أدّت قضيّة الحجاب إلى نقاش كبير، أدّى بالبعض إلى المناداة بإعادة تعريف اللاّئكية، و قال الأستاذ Edgar Morin في ذلك:" إنّه من الواضح انّ، في قضيّة الحجاب، كلّ الآراء المعادية قد شرّعت نفسها باسم اللاّئكية.كانت تثبت خاصة انّه لم نعرف بالتحديد ما كانت تعني اللاّئكية، و أنّ "ثقبا أسود حفر لنفسه في هذه العبارة."

«Il est remarquable que, dans l'affaire du foulard, les opinions antagonistes se soient toutes légitimées au nom de la laïcité. Elles témoignaient surtout qu'on ne savait plus exactement ce que signifiait la laïcité, et qu'un "trou noir" s'était creusé sous ce terme. » ; cité par F.COLLET, op.cit.

[2]C.DURAND-PRINBORGNE, La loi sur la laïcité, une volonté politique au centre des débats de société, op.cit., p.705.

[3] C.E. 14 Mars 1994, M[lle] YILMAZ, A.J.D.A. 1994, p.415, R.D.P.1995, p.227, note A.LAJARTE ; C.E.10 Mars 1995, M. et M[me]AOUKILI, Lebon, p.122 ; A.J.D.A.1995, concl.Y.AGUILA, p.332 ; cités par C.DURAND-PRINBORGNE, ibid., p.705.

[4] F.COLLET, ibid.

[5] كان يتراوح عدد هذه القضايا من 100 إلى 150 قضيّة في السّنة، حسب قرار مهمّة الجمعية الوطنية.نظر مجلس الدّولة منذ سنة 1994 في 20 قضيّة تقريبا.أنظر C.DURAND-PRINBORGNE, ibid., p.706.

[6] LOI n° 2004-228 du 15 mars 2004 encadrant, en application du principe de laïcité, le port de signes ou de tenues manifestant une appartenance religieuse dans les écoles, collèges et lycées publics.

اتخاذ أيّ تدبير تأديبي دون إقامة حوار معه.[1]

و إن كان هذا القانون الطّريقة الوحيدة لحلّ مشكلة ارتداء الرّموز الدّينية و المحافظة على لائكية الدّولة و المؤسّسة التّعليمية، إذ اعتبر البعض أنّه وحده المشرّع الّذي يستطيع توضيح القانون اللاّئكي، فإنّه يبقى غامضا، فما المقصود بعبارة "ارتداء رموز أو ملابس يعبّر بها التّلميذ بصفة جليّة عن دينه"؟[2]هكذا يمكن اعتبار الحجاب أو الكيبا la kippa بصفتهما يغطّيان الشّعر كرمز يعبّر من خلاله التّلميذ عن ملّته، في حين لا يكون وضع صليب أو نـــجمة داود في عقد كرمز ديني جليّ.[3] و قد أوضحت التّعليمة الوزارية ليوم 18 ماي 2000 الّتي تشرح كيفية تطبيق قانون2004-228 أنّه يعتبر رمزا دينيا جليّا: الحجاب، الكيبا أو الصّليب الكبير الحجم.[4]

هذا و إنّه جدير بالتّذكير أنّ هذا مبدأ لائكية التّعليم لا يخصّ إلاّ مؤسّسات التّعليم العامّ دون مؤسّسات التّعليم الخاصّ، الّتي هي في أغلب الأحيان مدارس دينية.

و لا تتّبع المناطق الخاضعة للمعاهدة البابوية لسنة 1801 نظام لائكية التّعليم في كلّ جوانبه.[5]

الفقرة الثّانية: استثناءات اللاّئكية:

إنّ مبدأ الفصل بين الكنائس و الدّولة في الدّولة الفرنسية ليس مطلقا، إذ تدخل عليه بعض الإستثناءات، فقد تكون هذه الإستثناءات الحفاظ على العلاقات بين السّلطة الزّمنية و السّلطة الدّينية (أوّلا)، أو يكون سببها إقليميا (ثانيا).

---

[1] « Dans les écoles, les collèges et les lycées publics, le port de signes ou tenues par lesquels les élèves manifestent ostensiblement une appartenance religieuse est interdit. Le règlement intérieur rappelle que la mise en oeuvre d'une procédure disciplinaire est précédée d'un dialogue avec l'élève. »

[2] C.DURAND-PRINBORGNE, La loi sur la laïcité, une volonté politique au centre des débats de société, op.cit., p.706-709.

[3] R.KELLER, La validité de la circulaire sur la port des signes religieux dans les établissements scolaires publics, concl. Sur C.E., 8 Octobre 2004, Union française pour la cohésion nationale, R.F.D.A., n° 5, 2004, p.977-980.

[4]« Les signes et tenues qui sont interdits sont ceux dont le port conduit à se faire immédiatement reconnaître par son appartenance religieuse tels que le voile islamique, quel que soit le nom qu'on lui donne, la kippa ou une croix de dimension manifestement excessive. La loi est rédigée de manière à pouvoir s'appliquer à toutes les religions et de manière à répondre à l'apparition de nouveaux signes, voire à d'éventuelles tentatives de contournement de la loi.

La loi ne remet pas en cause le droit des élèves de porter des signes religieux discrets. »

[5] Cf. B.BASDEVANT- GAUDEMET, op.cit., p.354 ; B.TOULEMONDE, L'enseignement religieux obligatoire en Alsace- Moselle ne méconnaît ni les principes constitutionnels ni la Convention européenne des droits de l'homme, note sous C.E., 6 Avril 2001, Syndicat national des enseignants du second degré, A.J.D.A., n° 1 , 2002, p.63-67.

أوّلا: الحفاظ على العلاقات مع ممثّلي الأديان:

إنّ غياب الصّفة العامّة للأديان لا يمنع من إقامة علاقات مجاملة مع ممثّليها.[1]

و فيما يتعلّق بالكنيسة الكاثوليكية الرّومانية، فإنّ علاقاتها تأخذ صفة قانونية، بالنّظر إلى الصّفة الّتي يتميّز بها الكرسيّ الرّسولي أمام القانون الدّولي.

بعد إلغاء الحكومة الفرنسية للمعاهدة البابوية لسنة 1801 و قبل تبنّيها لقانون اللائكية، تمّ إعادة العلاقات بين الحكومتين، لكن من زاوية أخرى، بحيث لم تصبح الدّيانة الكاثوليكية ديانة أغلب الفرنسيّين، كما نصّت على ذلك المعاهدة البابوية، و لا ديانة معترف بها أو ممتازة بالمقارنة مع الأديان الأخرى، رغم أنّ فرنسا دولة ذات تقاليد كاثوليكية.أصبحت العلاقات ديبلوماسية محظة، حيث أنّ الدّولة الفرنسية ممثّلة أمام الكرسيّ الرّسولي من قبل سفير، كما يقوم البابا أسقف روما بتعيين أحد الأساقفة لتمثيله أمام الحكومة الفرنسية.[2]

أمّا بالنّسبة للدّين الإسلامي، بصفته الدّيانة الثّانية لفرنسا[3]، فقد اهتمّت به الحكومة الفرنسية منذ سنة 1998 بسبب عدم تنظيم هذا الأخير لأنّه دين يعتنقه، في معظم الأحيان، أفراد ليسوا فرنسيّي الأصل.[4] في 29 أكتوبر 1999، قام وزير الدّاخلية الفرنسي، في إطار حملته حول استشارة مسلمي فرنسا باستدعاء أكبر ممثّلي الدّين الإسلامي في فرنسا، و قد تمّ الإتّفاق على إنشاء المجلس الفرنسي للدّين الإسلامي (Le Conseil français du culte musulman)[5] الّذي يتكوّن من 194 منتخب و المجالس المحلّية للدّين الإسلامي (Les conseils régionaux du culte musulman)، و هما هيئتان مكلّفتان بتمثيل الدّين الإسلامي في فرنسا.[6]

بالفعل، تمّ إنشاء هذه الهيئات في أفريل 2003 ،[7]و هي تقوم، بالخصوص، بالبحث في:

---

[1] J.RIVERO, Libertés publiques, t.2, Le régime des principales libertés, op.cit., p.199.

[2] J.M.PONTIER, op.cit., p.101.

[3] يعتبر الإسلام الدّين الثّاني لفرنسا، بحيث تضمّ حوالي 5 ملايين مسلم، و هي أكبر دولة مسلمة في أوروبا.تضمّ ألمانيا 3,2 مليون مسلم (حوالي 3,8 بالمائة من السكان)، و تضمّ المملكة المتّحدة 2 ملايين مسلم (حوالي 3,4 بالمائة من السكان)، و تضمّ إيطاليا 800000 مسلم (حوالي 1,4 بالمائة من السكان) ، و تضمّ السّويد 350000 مسلم (حوالي 4 بالمائة من السكان)،و تضمّ بلجيكا 300000 مسلم (حوالي 2,9 بالمائة من السكان)، و تضمّ هولندا 300000 مسلم (حوالي 1,9 بالمائة من السكان)، و تضمّ إسبانيا 300000 مسلم (ما يقارب حوالي 0,7 من السكان).أنظر
D.VIDAL, Derrière le voile (exception française), Le monde diplomatique, Février 2004, p.6-7.

[4] A.BILLON, op.cit., p.275.

[5] و قد قال السّيّد Sarkozy بهذه المناسبة: "يوتنا أن نبني إسلام فرنسا و ليس الإسلام في فرنسا"
« Nous avons la volonté de construire l'islam de France et non l'islam en France. »

[6] F.FREGOSI (sous la dir.), Les conditions d'exercice du culte musulman en France : étude de cas à partir des lieux de culte et des carrés musulmans, étude réalisée pour le FASILD, Juin 2004, p.15, http://www.fasild.fr.

[7] F.FREGOSI, op.cit., p.16.

الأماكن الدّينية،[1] هياكل الجمعيّات (جمعيّات 1901 و جمعيّات 1905)، رجال الدّين، وظائف المرشد في السّجون و المستشفيات، تنظيم شعائر العيد الأضحى، المربّعات المسلمة في المقابر،[2] بثّ برامج دينية على الشّاشات الفرنسية.[3]

منذ سنة 1905، تمّ إنشاء الفدرالية البروتستانتية لفرنسا (la Fédération Protestante de France) ، و هي هيئة تقوم بتمثيل الدّين البروتستانتي بكلّ تياراته أمام السّلطات العامّة في فرنسا.[4]

و يمثّل الدّين اليهودي بفرنسا مجمع ديني يرأسه حاخام أكبر.هنالك عدّة هيئات تمثّل الدّين اليهودي و تلعب دورا هامّا هي كذلك، كالفرع الفرنسي للمؤتمر اليهودي العالمي (Le Congrès Juif Mondial) و المجلس التّمثيلي للمؤسّسات اليهودية بفرنسا (Le Conseil représentatif des institutions juives de France).[5]

أمّا الدّين البوذي، فيمثّلمه الإتّحاد البوذي الفرنسي (L'Union bouddhiste de France)، الّذي تمّ إنشاؤه سنة 1986، و هي هيئه تحاول تمثيل جميع الباغودات les pagodes البوذية في فرنسا رغم اختلاف تقاليدها.[6]

و بالنّسبة للأورثودوكسية، فهي ممثّلة أمام الحكومة من طرف اللّجنة مابين الإنكليكانية الأورثودوكسية لفرنسا (Le Comité interépiscopal orthodoxe en France) الّتي تمّ إنشاؤها سنة 1967.[7]

هكذا يتمّ تنظيم الدّيانات الكبرى في فرنسا، و إن لم تكن الدّولة تعترف بأيّ دين.و من نتائج ذلك هو أنّها منظّمة، تقريبا بنفس الصّفة، أيّ في إطار جمعيّات.

ثانيـــا: الإستثناءات الإقليمية:

لا يسري نظـــام اللاّئكية على كلّ الإقليم الفرنسي، فلأسباب تاريخية، بقيت الـــمعاهدة

---

[1] في سنة 1970، كانت تضمّ فرنسا حوالي مئة مكان ديني، ثمّ أصبح عددها سنة 1985 حوالي 500 ، إلى أن أصبح عددها 1279 مكان ديني سنة 1992، ثمّ زاد إلى عدد 1545 سنة 2003 ثمّ 1600 مكان ديني سنة 2004.و بالمقارنة مع المانيا التي تضمّ عدد أقلّ من المسلمين، فهي تضمّ 2200 مكان ديني.و تعتبر معظم هذه الأماكن مصليات و ليست مساجد بأتمّ معنى الكلمة.أنظر F.FREGOSI, op.cit., p.6.

[2] رغم أنّ فرنسا دولة لائكية، فإنّها سمحت للمسلمين بتشييد أماكن مخصّصة للمقابر المسلمة، و ذلك منذ إصدار تعليمة سنة 1975 حول إمكانية تشييد هذه المربّعات الدّينية، حتى لا يتمّ بناء مقابر دينية.أنظر F.FREGOSI, ibid, p.9-11.

[3] A.BILLON ; op.cit., p.277.

[4] B.BASDEVANT-GAUDEMET, op.cit., p.336.

[5] B.BASDEVANT-GAUDEMET, ibid., p.335.

[6] B.BASDEVANT-GAUDEMET, ibid., p.336.

[7] B.BASDEVANT-GAUDEMET, ibid., p.336-337.

البابوية لسنة 1801 سارية على أقاليم Le Haut-Rhin، Le Bas-Rhin و La Moselle،[1] الّتي تمّ ضمّها إلى ألمانيا منذ سنة 1871.[2] بعد استرجاع فرنسا لهذين الإقليمين سنة1919، كان من الصّعب إعادة تنظيم إقليم Alsace-Lorraine حسب نظام فصل الدّين عن الدّولة.[3]

تتمتّع الكنيسة الكاثوليكية بنفس المرتبة الّتي منحتها إياها معاهدة 1801.تتكوّن من عنصرين: الخورنية الّتي يترأسها رجل دين يتمّ تعيينه بشرط موافقة الحكومة على ذلك و مجلس ملّي conseil de fabrique الّذي يعتبر هيئة إدارة؛ و الأسقفية الّتي يترأسها أسقف تعيّنه الحكومة الفرنسية بعد التّفاوض مع الفاتيكان.[4]

يسري على الدّين البروتستانتي الموادّ العضوية الّتي تمّ وضعها سنة 1801 و تعديلها سنة 1852.تنظّم الكنيسة الإصلاحية و اللّوثرية بنفس الطّرقة تقريبا.تحتوي الكنيسة الإصلاحية على مجمع كنسي un synode ، في حين تحتوي كنيسة Augsbourg على تنظيم كنسي إداري أكثر كنسية من الآخر، إذ يحتوي على مفتّشين و مجلس إدارة الّذي يترأسه لائكي تعيّنه الدّولة بدون استشارة أعضاء الكنيسة.[5]

أمّا الدّين اليهودي الّذي تمّ الإعتراف به سنة 1808 الّذي تمّ التعديل في مركزه سنة 1831 و 1844، فهو منظّم بنفس الطّريقة.تحتوي كلّ مقاطعة على مجمع ديني منتخب توافق الدّولة على تركيبته.[6]

يعتبر جميع رجال الدّين في أقاليم Alsace و Moselle موظّفين للدّولة، رغم أنّ تعيينهم يكون من طرف السّلطات الدّينية، في أغلب الحالات.[7]

لم تكن هذه الأقاليم وحدها الّتي لم تطبّق فيها اللاّئكية، إذ أنّ الجزائر[8] و مستعمرات أمريكا

---

[1] J.-M. PONTIER, op.cit., p.102.

[2] بعد انتهاء الحرب الفرنسية الألمانية (1870-1871) و انهزام فرنسا، تنازلت فرنسا لبروسيا عن أقاليم Alsace و Lorraine التي استرجعتهما فرنسا سنة 1919 كما تمّ الإتفاق عليه في معاهدة Versailles .و قد استولت ألمانيا مرّة ثانية على هذين الإقليمين وقت الحرب العامية الثانية.

[3] J.RIVERO, Les libertés publiques, t.2, Le régime des principales libertés, op.cit., p.190.

[4] J.ROBERT, J.DUFFAR, op.cit., p.595.

[5] J.-L.VALLENS (sous la dir.), Le guide du droit local ; le droit applicable en Alsace et en Moselle, Paris, Economica, 1997, p.231 ; cité par B.BASDEVANT-GAUDEMET, op.cit., p.341.

[6] J.ROBERT, J.DUFFAR, ibid., p.595.

[7] J.-M.PONTIER, ibid., p.101.

[8] Cf. S.PIERRE-CAPS , op.cit., p. ; ou R.ACHI, La laïcité en situation coloniale, usages politiques croisés du principe de séparation des églises et de l'Etat en Algérie, in Association française pour l'histoire de la justice, La justice en Algérie (1830-1862), La documentation française, coll. histoire de la justice, Paris, 2005 , p.163-176 , http://www.histoire-sociale.univ-paris1.fr.

الجنوبية.[1] في سنة 1911، صدر قانون 6 فبراير 1911 الّذي امتدّ بموجبه نظام الفصل إلى La Martinique ، La Guadeloupe و La réunion.[2]

المطلب الثّاني: المركز القانوني للدّيانات في فرنسا:

قبل التّطرّق إلى المركز القانوني للمجموعات الدّينية في فرنسا، يليق أن نتطرّق إلى مدى حرّية ممارسة الدّيانة باعتبارها أهمّ عنصر للحرية الدّينية.لذلك، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى عنصرين، نتناول في الأوّل حرّية ممارسة الدّيانة (الفرع الأوّل)، و في الثّاني المركز القانوني للمجموعات الدّينية في النّظام القانوني الفرنسي (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: حرّية ممارسة الدّيانة:

يتعلّق الحقّ في حرّية ممارسة الدّيانة بمبدأين، هما: طرق ممارسة حرّية الدّيانة (الفقرة الأولى)، و وضعيّة رجال الدّين و حرّيتهم في ممارسة حرّية الدّيانة (الفقرة الثّانية).

الفقرة الأولى: طرق ممارسة حرّية الدّيانة:

ترتكز طرق ممارسة حرّية الدّيانة على طريقتين لممارستها، فإمّا أن تكون هذه الممارسة داخلية (أوّلا)، أو خارجية (ثانيا).

أوّلا: حرّية الممارسة الدّاخلية للدّيانة:

كان قانون 1905 يخضع ممارسة حرّية الدّاخلية للدّيانة إلى قانون 30 جوان 1881 المتعلّق بالإجتماعات العامّة، إذ كان يوجب هذا القانون إنشاء مكتب للحفاظ على النّظام، و التّصريح بعقد أيّ اجتماع ديني.

لكنّ لم يستمرّ هذا القانون ساريا لمدّة طويلة نظرا لعدم احترام الدّيانة الكاثوليكية لهذا الشّرط بسبب الخلاف بينها و بين الحكومة الفرنسية في تلك الفترة.قام المشرّع بإلغاء هذا القانون و استبداله بقانون 28 مارس 1907 الخاصّ بالإجتماعات العمومية الذي لم يعد يشترط التّصريح بعقد الإجتماعات الدّينية لإقامة الممارسة الدّاخلية للدّيانة.

---

[1] لقد نصّت على ذلك المادّة 2/43 من قانون 1905 بقولها:" سوف تصدر تنظيمات لتحديد الشّروط التي سوف يطبّق بها هذا القانون في الجزائر و المستعمرات."

« Des règlements d'administration détermineront les conditions dans lesquelles la présente loi sera applicable en Algérie et aux colonies»

[2] B.BASDEVANT-GAUDEMET, op.cit., p.342.

و يظهر ضمان الممارسة الدّاخلية الحرّة للدّيانة في نصّ المادّة 32 من قانون 1905 الّتي تعاقب على حسن سير هذه الطّقوس الّتي تنصّ على أنّه:"يعاقب بنفس العقوبات الأفراد الّذين يكونوا قد أعاقوا، أخّروا أو أوقفوا ممارسات دين معيّن بإحداث اضطرابات أو فوضى في المحلّ المستعمل لهذه الممارسات."[1]

و حتّى تكون هذه الحرّية فعلية، فقد جعل مجلس الدّولة الفرنسي لرجال الدّين سلطة ضبط النّظام العامّ في الأماكن الدّينية.[2]

لكنّ، هذه السّلطة ليست من أعمال الضّبط الفعلية، إذ لا يمكن إسناد سلطة الضّبط إلى الـــخواص.لذلك، يمكن تكييف هذه الأخيرة على أنّها سلطة يحافظ بها رجل الدّين على السّلوك و الإنتظام داخل المكان الدّيني.[3]

يمكن لرجال الشّرطة أن يتدخّلوا لاستتباب الأمن و النّظام داخل الأماكن الدّينية إذا شبّها عدم انتظام يخرج عن نطاق اختصاصات الحفاظ على السّلوك فيها.[4]

ثانيـــا: حرّية الممارسة الخارجية للدّيانة:

تعترف المادّة 27 من قانون 1905 على الممارسة الخارجية لحرّية الدّيانة.تعترف هذه المادّة لرئيس البلدية بالحقّ في تنظيم قرع الأجراس بنصّها:"يتمّ تنظيم الإحتفالات، الزّيّاح و الممارسات الخارجية الأخرى للدّيانة وفقا للمادّة 97 من قانون الإدارة البلدية.يتمّ تنظيم قرع الأجراس عن طريق قرار بلدي، و، في حالة عدم اتّفاق رئيس البلدية و رئيس أو مدير الجمعيّة الدينية، يكون ذلك عن طريق قرار المحافظ."[5]

تعترف هذه المادّة لرئيس البلدية بالحقّ في تنظيم قرع الأجراس، لكنّ مجلس الدّولة يمنع رئيس البلدية من ممارسة حقّه هذا إذا ما عرقلت حرّية العبادة.[6] هكذا يمكن لرئيس البلدية أن يمنع

---

[1] « Seront punis des mêmes peines ceux qui auront empêché, retardé ou interrompu les exercices d'un culte par des troubles ou désordres causés dans le local servant à ces exercices. »

[2] C.E. 24 Mai 1938, Abbé Touron R 462 ; C.E. sect. 4 Novembre 1994, Abbé Chalumey, J.C.P. 1995, n°22415 ; cité par G.LEBRETON, op.cit., p.393.

[3] J.RIVERO, Les libertés publiques, t.2, Le régime des principales libertés, op.cit., p.209.

[4] و من أمثلة ذلك تدخل الدولة لطرد بعض المهاجرين الإفريقيين غير الشرعيين في أفريل 1996، مقتبس عن B.BASDEVANT-GAUDEMET, op.cit., p.343.

[5] « Les cérémonies, processions et autres manifestations extérieures d'un culte, sont réglées en conformité de l'article 97 du Code de l'administration communale.
Les sonneries des cloches seront réglées par arrêté municipal, et, en cas de désaccord entre le maire et le président ou directeur de l'association cultuelle, par arrêté préfectoral. »

[6] G.LEBRETON, op.cit., p.393 ; J.RIVERO, Les libertés publiques, t.2, Le régime des principales libertés, p.210 .

قرع الأجراس في ساعات معيّنة أو أن يحدّ من مدّها، لكنّه لا يمكنه أن يفرض قرع هذه الأجراس لتشييع جنازة شخص لا يعتنق الدّين الكاثوليكي.[1]

و فيما يخصّ الزّيّاح و الحفلات و الممارسات الأخرى للعبادة، فإنّ القضاء قد وضع، فيما يخصّها تمييزا هامّا حول مدى سلطة رئيس البلدية في تنظيمها، فهو يميّز بين الممارسات التّقليدية كالمواكب الجنائزيّة و زّياحات اتّحاد المؤمنين Les processions de première communion أو الحفلات و الزّيّاحات الّتي تعتبر جزءا لا يتجزّأ عن شعائر العبادة في الدّيانة المسيحية الّتي لا يمكن منعها إلاّ إذا كانت تهدّد النّظام العامّ.

أمّا الممارسات غير التّقليدية، فيمكن منعها وفقا لمقتضيات النّظام العامّ، لأنّه يمكن الاستغناء عنها عندما لا تكون من الشّعائر الواجب إتباعها في الدّيانة المسيحية.[2]

و لم يقدّم القانون و القضاء أحكاما خاصّة بممارسة الشّعائر الدّينية إلاّ بالنّسبة للدّين الكاثوليكي.[3]فهل معنى ذلك أنّ حقّ ممارسة الدّيانة عن طريق العبادة و إقامة الشّعائر الدّينية لا يخصّ إلاّ الدّين المسيحي و الكاثوليكي على وجه الخصوص؟

الفقرة الثّانية: وضعيّة رجال الدّين:

ألغى نظام الفصل بين الدّين و الدّولة الّذي اتّبعته فرنسا ابتداء من سنة 1905 نظام توظيف الدّولة لرجال الدّين.[4] يعتبر عدم توظيف الدّولة لرجال الدّين أهمّ نتيجة لعدم إنفاق الدّولة على الأديان.

لكن رغم الفصل و عدم اعتراف الدّولة بأيّة ديانة و احترامها للحرّية الدّينية و المساواة بين كلّ الأديان و المعتقدات، فإنّ المركز القانوني لرجال الدّين هو مركز خاصّ.

يمنع القانون الفرنسي، كما سبق بيانه، رجل الدّين، كاهنا، قسّا، إماما، حاخاما un rabbin من الدّخول في سلك المعلّمين في المؤسّسات التّعليمية العامّة.

تمنع المادّة 909 من القانون المدني رجل الدّين أن يقبض تبرّعات من عند مريض يكون قد

---

[1] J.ROBERT, J.DUFFAR, op.cit., p.612.

[2] C.E.19 Février 1909, Abbé Olivier (pour les cortéges funèbres), et C.E. 1 Mai 1914, Abbé Didier, R.515 (généralisation de la distinction des manifestations extérieures du culte) ; cités par G.LEBRETON, op.cit., p.397.

[3] يحتوي قانون الاعياد الفرنسي على ستّة أعياد، تعتبر خمسة منها أعيادا مسيحية.

[4] M.HAURIOU, op.cit., p.633.

خدمه دينيا في مرض الموت.[1]

و قد ألزم القانون الفرنسي أن يتمّ الزّواج الدّيني قبل الزّواج المدني،[2] فهو يعاقب في المادّة 21/433 الكاهن الّذي يجري الحفلة الدّينية من دون تقديم الزّوجين لعقد الزّواج.[3]لكن، قلّما يعمل رجال الدّين المسلمين بهذا الواجب المفروض عليهم.[4]

من المفروض، فإنّه يحقّ لرجل الدّين في العمل خارج الـــميدان الدّيني، إلاّ في التّعليم طبعـــا.و لذلك، فإنّ رجل الدّين ليس ملزما بكشف انتمائه الكنسي لموظّفه، سواء كانت الدّولة أو أحد مؤسّساتها، أو أحد المؤسّسات الخاصّة. و قد نصّت ديباجة 1946 على أنّه:" لا يمكن أن يغبن أحد في عمله أو وظيفته، بسبب أصله، آرائه و معتقداته."كنتيجة لهذه المادّة، لا يمكن إجبار رجل الدّين على أن يكشف انتماءه إلى النّظام الكنسي أو الدّيني.[5]

لقد وقع جدال كبير حول المركز القانوني لرجل الدّين و علاقته برئيسه.فهل يعتبر رجل الدّين موظّفا بالجمعيّة الّتي يتبعها؟

وقد أصدرت محكمة النّقض، في سنة 1912، قرارا يقضي أنّه لا يمكن اعتبار العلاقة الّتي تحكم رجل الدّين و رؤسائه على أنّها علاقة عمل عادية، و إنّما هي علاقة خاصّة تخضع إلى القانون الدّاخلي لهذه المجموعة الدّيني.[6] وفقا لذلك، فإنّ القضاء غير مختصّ في نظر المنازعات الّتي تحدث بين رجل الدّين و أحد رؤسائه.[7]

---

[1] L'article 909 du Code civil dispose : « Les docteurs en médecine ou en chirurgie, les officiers de santé et les pharmaciens qui auront traité une personne pendant la maladie dont elle meurt, ne pourront profiter des dispositions entre vifs ou testamentaires qu'elle aurait faites en leur faveur pendant le cours de cette maladie.

Sont exceptées :

1° Les dispositions rémunératoires faites à titre particulier, eu égard aux facultés du disposant et aux services rendus ;

2° Les dispositions universelles, dans le cas de parenté jusqu'au quatrième degré inclusivement, pourvu toutefois que le décédé n'ait pas d'héritiers en ligne directe ; à moins que celui au profit de qui la disposition a été faite, ne soit lui-même du nombre de ces héritiers.

Les mêmes règles seront observées à l'égard du ministre du culte. »

[2] Cf. J.CARBONNIER, La laïcisation de l'état civil, http://www.perso.wanadoo.fr.

[3] L'article 433/21 dispose : « Tout ministre d'un culte qui procédera, de manière habituelle, aux cérémonies religieuses de mariage sans que ne lui ait été justifié l'acte de mariage préalablement reçu par les officiers de l'état civil sera puni de six mois d'emprisonnement et de 7500 euros d'amende. »

[4] Edwige RUDE-ANTOINE, Le mariage maghrébin en France, p.104 et s.; cité par J.CARBONNIER, ibid.

[5] لقد اعتبر القضاء الفرنسي في عدّة مرّات حالات طرد أحد رجال الدّين من عمله بسبب انتمائه إلى السّلك الدّيني تعسّفية، انظر B.BASDEVANT-GAUDEMET, op.cit., p.361.

[6] Cf. F.LINDITCH, Dieu et le droit, une approche comparatiste, réflexions d'un administrativiste sur le droit canonique, Journées d'études « justice et religions », op.cit., p.123-142.

[7] B.BASDEVANT-GAUDEMET, ibid., p.361-362.

الفرع الثّاني: المركز القانوني للمجموعات الدّينية في فرنسا:

إنّ عدم اعتراف الدّولة بأيّة ديانة لا يعني عدم تمتّع الأديان المختلفة المتواجدة بإقليمها بأيّ مركز قانوني، خاصّة و أنّ فرنسا دولة متعدّدة الأديان.و بسبب تعدّد الأديان و اختلاف قواعد تنظيمها الدّاخلية، وضع القانون الفرنسي تحت تصرّفها عدّة حلول لتنظيم نفسها.وعليه، سوف نتعرّض إلى جمعيّات الشّريعة العامّة (الفقرة الأولى)، ثمّ الجمعيّات الدّينية (الفقرة الثّانية)، فالجمعيّات الأسقفية (الفقرة الثّالثة)، لنليها بالجمعيّات الرّهبانية (الفقرة الرّابعة)، و أخيرا المجموعات الدّينية الجديدة (الفقرة الخامسة).

الفقرة الأولى: جمعيّات الشّريعة العامّة:

مكّن قانون 1 جويلية 1901 الخاصّ بعقد الجمعيّة للمجموعات الدّينية تنظيم نفسها على شكل جمعية في إطار قواعد القانون العامّ المنظّم للجمعيّات.

و قد عرّف هذا القانون الجمعية في المادّة الأولى منه بقوله:"هي المعاهدة الّتي يضع من خلالها شخصان أو عدّة أشخاص، معا، بصفة دائمة، معارفهم أو نشاطهم، لهدف غير اقتسام الأرباح."[1]

إنّه من السّهل جدّا تكوين جمعية حسب هذا القانون، إذ يمكن إنشاء جمعية بدون ترخيص و لا تصريح مسبق.[2] يكفي إذن، تحرير قانونها الأساسي، و المصادقة عليه من قبل الجمعية المكوّنة الّتي تضمّ شخصين على الأقلّ.

و لّما كانت الجمعية عقدا، فإنّ إنشاءها يخضع للشّروط الأربعة لصحّة قيام الإتّفاق المنصوص عنها في المادّة 1108 من القانون المدني الفرنسي، و هي رضا الأطراف، أهليّتهم القانونية، المحلّ الّذي هو موضوع التّعهّد، و أخيرا، يجب أن تكون مؤسّسة على سبب مشروع.[3]

و يميّز قانون 1901 بين ثلاث أنواع من الجمعيّات، الجمعيّات المعلَنة، الجمعيّات غير المعلَنة و الجمعيّات ذات المصلحة العامّة.فالجمعيّات غير المعلنة هي الجمعيّات الّتي بعد أن أسّست لم تدخل في علاقة مع الإدارة، إذ هي جمعيّات مشروعة و لكنها مجرّدة من الأهلية القانونية.[4]

---

[1] « L'association est la convention par laquelle deux ou plusieurs personnes mettent en commun, d'une façon permanente, leurs connaissances ou leurs activité, dans un but autre que de partager des bénéfices. »

[2] G.LEBRETON, op.cit., p.497.

[3] L'article 1108 dispose : « Quatre conditions sont essentielles pour la validité d'une convention :
Le consentement de la partie qui s'oblige ;
Sa capacité de contracter ;
Un objet certain qui forme la matière de l'engagement ;
Une cause licite dans l'obligation. »

[4] J.ROBERT, J.DUFFAR, op.cit., p.810.

أمّا الجمعيّات المعلنة، فهي الجمعيّات الّتي تتمتّع بشخصيّة قانونية، بحيث قام أعضاؤها بوضع تصريح كتابي بتأسيسها أمام المحافظة،[1] على أن يتمّ الإعلان عنها في الجريدة الرّسمية.[2] و يمكن لمؤسّسي الجمعيّة أن يضعوا التّصريح بالتّأسيس، إمّا وقت تأسيسها، أو بعد مدّة معيّنة من ذلك.[3]

و بالطّبع، إنّ الهدف من التصريح بالتّأسيس هو حصول الجمعيّة على الشّخصية القانونية، فيمكنها أن تتعاقد و تتقاضى باسمها و الإستحواذ على ذمّة مالية.لكنّه، يمنع على هذا النّوع من الجمعيّات أن تحصل على الهبات و العطايا ماعدا المساعدات المالية للدّولة.[4]

أمّا جمعيّات المصلحة العامّة، فهي الجمعيّات المعلنة الّتي تريد توسيع أهليّتها القانونية الّتي تسمح لها بالحصول على هبات.[5]يجب على الجمعيّة الّتي تريد أن تحصل على هذه الصّفة أن تطلب ذلك من وزير الدّاخلية الّذي يقوم بتحويل الطّلب بعد التّحقيق فيه على مجلس الدّولة الّذي يبدي رأيا استشاريا فيما يخصّ هذا الطّلب.[6]وحتّى يوافق هذا الأخير على هذا الطّلب على الجمعية أن تثبت أنّ هدفها هو تحقيق المصلحة العامّة و أن تكون قد عملت لمدّة ثلاث سنوات علىالأقلّ.[7] إن كان الغالب أنّ الوزير يتّبع رأي مجلس الدّولة عند ترخيصه للجمعيّة أن تكون لها صفة جمعيّة مصلحة عامّة، فإنّه غير ملزم له.[8]

يمكن للجمعيّة الّتي تحصّلت على هذه الصّفة أن تقبض الهدايا و الهبات، لكن في حدود المادّة 910 من القانون المدني الّتي تستلزم قبول مجلس الدّولة لحصول الجمعيّة على ذلك التّبرّع.

يجب التّنبيه أنّ معظم حركات الإسعاف ذات الصّفة الدّينية هي جمعيّات قانون 1901.كما تنظّم المجموعات المسلمة عادة في إطار هذا القانون، بسبب أنّ أغلبها ليست جمعيّات دينية محضة، حيث أنّها غالبا ما تقوم بأعمال خيرية كمساعدة معتنقي الدّين الإسلامي؛ أو ثقافية كتسيير المكتبات و المدارس القرآنية.يمكن أن تحصل هذه الجمعيّات على إعانات الدّولة، بشرط أن تكون في حدود أعمالها غير الدّينية، رغم أنّ الواقع يثبت أنّه قلّما تحصل هذه الأخيرة على هذه

---

[1] Cf. article 5 de la loi du 1er Juillet 1901 relative au contrat d'association.
[2] Cf. article 1er du Décret du 16 août 1901 portant règlement d'administration publique pour l'exécution de la loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association.
[3] G.LEBRETON, op.cit., p.500.
[4] Cf. article 11 de la loi du 1er Juillet 1901 relative au contrat d'association susvisée.
[5] G.LEBRETON, ibid., p.502.
[6] Cf. article 10 du Décret du 16 août 1901 susvisé.
[7] Cf. article 8 du Décret du 16 août 1901 susvisé.
[8] Cf. article 11 du Décret du 16 août 1901 susvisé.

الإعانات.[1]

الفقرة الثّانية: الجمعيّات الدّينية:

إنّ الجمعيّات الدّينية هي جمعيّات أنشأها قانون 9 ديسمبر 1905 المنظّم للاّئكية.فقد نصّت المادّة 4 من هذا القانون على أنّه:" في خلال سنة من إصدار هذا القانون، تنقل دخل الدّير، المجالس الملّية، المجالس الكهنوتية، المجامع الدّينية و المنشآت الأخرى المستعملة للعبادة، مع كلّ التّكاليف و الواجبات الّتي تثقلها ومع رصدها الخاصّ، من قبل الممثّلين القانونيّين لهذه المنشآت، إلى الجمعيّات الّتي، وفقا لقواعد التّنظيم العامّ للدّيانة الّتي تعرض ضمان ممارستها، تكون قد كوّنت، وفقا لمقتضيات المادّة 19، لممارسة هذه الدّيانة في الدّوائر القديمة لهذه المنشآت."[2]

يعتبر هذا النّوع من الجمعيّات، جمعيّات معلن عنها و مطابقة لقانون 1901 الخاصّ بالتّنظيم العامّ للجمعيّات.[3]لكن، زيادة على ذلك، عليها أن تحترم بعض القواعد الّتي وضعها قانون 1905 حول نظام الفصل بين الكنائس و الدّولة، إذ حدّدت المادّة 19 منه أنّه:"يجب أن يكون هدفها ممارسة الدّين فقط"،و لا يمكنها "بأيّ شكل كان أن تأخذ إعانات الدّولة، المقاطعات و البلديّات."[4]

حدّد هذا القانون عدد الأشخاص المكوّنين لهذا النّوع من الجمعيّات حسب عدد سكّان كلّ ناحية،[5] كما حدّد موارد هذه الجمعيّات الّتي، غالبا ما تكون هبات المؤمنين.[6]

إنّ أوّل نتائج لائكية الدّولة و عدم إنفاق الدّولة على الدّيانات هو عدم إمكانية حصول هذه الأخيرة على إعانات الدّولة.لكنّها عرفت شيئا فشيئا، تشريعا جبائيا مفيدا، حيث سمحت

---

[1] B.BASDEVANT-GAUDEMET, op.cit., p.344.

[2] L'article 4 de la Loi du 9 Décembre 1905 concernant la séparation des églises et de l'Etat dispose : «Dans le délai d'un an, à partir de la promulgation de la présente loi, les biens mobiliers et immobiliers des menses, fabriques, conseils presbytéraux, consistoires et autres établissements publics du culte seront, avec toutes les charges et obligations qui les grèvent et avec leur affectation spéciale, transférés par les représentants légaux de ces établissements aux associations qui, en se conformant aux règles d'organisation générale du culte dont elles se proposent d'assurer l'exercice, se seront légalement formées, suivant les prescriptions de l'article 19, pour l'exercice de ce culte dans les anciennes circonscriptions desdits établissements. »

[3] B.BASDEVANT- GAUDEMET, ibid., p.344.

[4] L'article 19 dispose : « Ces associations devront avoir exclusivement pour objet l'exercice d'un culte... Elles ne pourront, sous quelque forme que ce soit, recevoir des subventions de l'Etat, des départements et des communes. »

[5] نصّت المادّة 19 من قانون نظام الفصل بين الدّين و الدّولة على أنه:يجب أن تتكوّن الجمعيّات من:
- سبعة أشخاص في البلديات التي يزيد عدد سكانها 1000 شخص.
- خمسة عشر شخصا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 1000 إلى 20000 شخص.
- خمسة و عشرون شخصا على الأقلّ في البلديّات التي يزيد عدد سكانها 20000 شخص."

[6] Cf. M.H.MITJAVILE, Le régime de donations aux associations cultuelles, concl. Sur C.E., 29 Avril 2002, Fraternité sacerdotale Saint Pie X ; B.DUCAMIN, note sous C.E., 29 Avril 2002, Fraternité sacerdotale Saint Pie X, R.F.D.A., n°1, 2004, p. 130-138.

المادّة 238 مكرّر من القانون العامّ للضّرائب للمؤسّسات و الخواصّ أن يطرحوا من مداخيلـــهم و أرباحهم الّتي تفرض عليها الضّريبة، هبات لمنظّمات المصلحة العامّة.

و قد اعترف مجلس الدّولة في رأيه المؤرّخ في 15 ماي 1962 أنّ هذه المادّة تخصّ حتّى الجمعيّات الدّينية لبناء و صيانة الأماكن الدّينية.[1]

لم تعد إمكانية الطّرح الجبائي لصالح الجمعيّات الأسقفية إلاّ فيما يخصّ بناء و صيانة الأماكن الدّينية، إذ أصبحت تشمل بموجب قانون 23 جويلية 1987 حتّى الهبات الخاصّة بأجور رجال الدّين.[2]

من جهة أخرى، يمكن للجمعيّات الدّينية و الأسقفية أن تحصل على قروض من قبل الدّولة لبناء أماكن دينية جديدة أو صيانة الأماكن الدّينية القديمة.[3]

و تظهر أهمّية الجمعيّات الدّينية في إمكانية أن يرخّص لها بالحصول على الهبات من طرف الخواصّ؛ و إمكانية إعفائها من الرّسوم العقارية المنصوص عنها في المادّة 4/1382 من القانون العامّ للضّرائب.[4]

نظرا لهذه الإمتيازات الّتي تتمتّع بها الجمعيّة الدّينية تحاول كلّ المجموعات الدّينية إنشاء هذا النّوع من الجمعيّات، لكنّ، حسب رأي مجلس الدّولة 346.040 ليوم 14 نوفمبر 1989، فإنّه، حتّى تحصل المجموعة على هذا المركز عليها أن تعمل إلاّ في إطار ديني، و إلاّ دخلت في إطار جمعيّات قانون 1901.و يضيف القرار أنّه ليس بإمكان أيّة جمعيّة من أن تقرّر مركزها القانوني.[5]

سارعت الكنائس البروتستانتية و المجموعات اليهودية على إنشاء جمعيّات مطابقة لقانون 1905، على عكس الكنيسة الكاثوليكية الّتي قاومت قانون 1905 بشدّة.

الفقرة الثّالثة: الجمعيّات الأسقفية:

يخصّ هذا النّوع من الجمعيّات، كما يدلّ عليه إسمها، الدّين الكاثوليكي.رغم أنّ قانون 1905 تحدّث عن إنشاء الجمعيّات الدّينية، فإنّ البابا Pie X منع الكاثوليك من إنشاء هذا النّوع من الجمعيات في رسالته *Gravissimi officii* المؤرّخة في أوت 1906، إذ خشي هذا الأخير أن تتجزّأ الكنيسة الرومانية و التّدرّج الكاثوليكي، بظهور عدد هائل من الـــجمعيات الكاثوليكية لا

---

[1] B.BASDEVANT-GAUDEMET, op.cit., p.345.
[2] Cf. O.SCHRAMECK, X.DELCROS, La fin de la laïcité fiscale, A.J.D.A., n°4, 1988, p.267-269.
[3] B.BASDEVANT-GAUDEMET, ibid., p.345.
[4] Y.GAUDEMET, B.STIRN eds. , op.cit., p.221-222.
[5] C.E. Avis n° 346.040, 14 Novembre 1989, in Y.GAUDEMET, B.STIRN eds. , ibid. , p.219-220.

يمكن للكرسيّ الرّسولي مراقبتها.[1]

و بعد النّقاش الكبير الّذي نجم عن هذه المشكلة عند وضع قانون 1905، تمّ التّوصّل إلى حلّ نصّت عليه الجملة الأخيرة من المادة 4 منه الّتي توجب الجمعيّات الدّينية أن تحترم "قواعد التّنظيم العامّ للدّين الّذي تضمن ممارسته."

لكن الكنيسة الرّومانية لم تؤسّس جمعيات دينية، رغم ضمان هذه المادّة حفاظها على سلطتها نسبيّا.[2]

لسدّ هذه الفجوة القانونية، سارع المشرّع الفرنسي بإصدار قانون 2 جانفي 1907 الخاصّ بالممارسة العلنية للدّيانة و تنظيمها في إطار جمعيّات موافقة لقانون 1901، أو في إطار اجتماع طبقا للمادّة 1 من قانون 30 جوان 1881 حول الإجتماعات العمومية.[3]لكنّ البابا منع رجال الدّين الكاثوليك مرّة ثانية من تنظيم الدّين الكاثوليكي في إطار جمعيّات 1901 أو في إطار اجتماعات عمومية في رسالته ليوم 6 جانفي 1907.[4]

إلاّ أنّ الدّين الكاثوليكي لم ينظّم بصفة فعلية إلاّ بعد استئناف العلاقات الدّبلوماسية بين الكرسي الرّسولي و فرنسا سنة 1921.

و بعد نقاش حادّ بين الحكومة الفرنسية و الكرسيّ الرّسولي قبلت الكنيسة الرّومانية إنشاء جمعيّات دينية أسقفية مؤكّدة فكرة عدم خضوع هذه الأخيرة لقانون 1905، و إنّما إلى معاهدة دولية بين الحكومة الفرنسية و الكرسي الرّسولي يحكمها القانون الكنسي.و قد اعترف مجلس الدّولة بالنّظام الدّاخلي الكنسي و تطابقه مع قوانين 1901 و1905،[5]كما رخّص البابا Pie XI إنشاءها بموجب رسالته *Magnam Gravissimamque* امؤرّخة في 18 جانفي 1924.[6]

إلاّ أنّه يظهر من خلال أحد قرارات مجلس الدّولة أنّ هذا الأخير يعتبرها خاضعة لقانون

---

[1] G.LEBRETON, op.cit., p.396.

[2] B.BASDEVANT-GAUDEMET, op.cit., p.346.

[3] L'article 4 de la Loi du 2 Janvier 1907 concernant l'exercice du culte dispose : « Indépendamment des associations soumises aux dispositions du titre IV de la loi du 9 décembre 1905, l'exercice public d'un culte peut être assuré tant au moyen d'associations régies par la loi du 1er juillet 1901 (art. 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 12 et 17) que par voie de réunions tenues sur initiatives individuelles en vertu de la loi du 30 juin 1881 et selon les prescriptions de l'article 25 de la loi du 9décembre 1905. »

[4] M.HAURIOU, op.cit., note 60, p.648.

[5] لقد تمّ إنشاء النّظام الدّاخلي للدّين الكاثوليكي سنة 1924، ثمّ أعيد النّظر فيه سنة 1994، أنظر
J.-P.DURAND, Chronique de droit civil ecclésiastique, L'année canonique, 1995-1996, t.38, p.362 ; B.JEUFFROY, Circulaire verte n°9-96 du 14 Mars 1996, Statuts des associations diocésaines, Conférence des évêques de France, p.9 ; cités par B.BASDEVANT-GAUDEMET, ibid., p.347.

[6] J.FOYER, De la séparation aux associations diocésaines, in Etats et religions, J.IMBERT (sous la dir.) , Revue des sciences morales et politiques, 2, 1994, p.147-166 ; cité par B.BASDEVANT-GAUDEMET, ibid., p.346.

.1905[1]

منذ سنة 1924، قام الأساقفة الفرنسيّون بإنشاء جمعيّات أسقفية الّتي هي جمعيات دينية مطابقة لقوانين 1905 و 1901، علاوة على احترامها للقانون الكنسي، فهي تعمل"تحت سلطة الأسقف، بمشاركة الكرسي الرّسولي و طبقا للتّنظيم المعمول به لإنشاء الكنيسة الكاثوليكية."[2]

وفقا لذلك تمثّل كلّ جمعيّة أسقفية أسقفيةً يوجد على رأسها أسقف.[3]و يقسّم الإقليم الفرنسي إلى 95 أسقفية توازي 74 أسقفية منها التّنظيم الإداري للدّولة.[4]

تعيّن السّلطة الرّومانية البابوية الأساقفة الّذين يعيّنون الكهّان العاملين في أسقفيّتهم.[5]لا يعترف القانون الفرنسي إلاّ بالجمعيّات الأسقفية؛ و إن كانت الخورنية تتمتّع بالشّخصية القانونية في القانون الكنسي، فإنّها لا تتمتّع بها في نظر القانون الفرنسي الّذي يعتبرها أحد فروع الجمعية الأسقفية.[6]

كان لرفض الكنيسة الرّومانية تأسيس جمعيّات دينية تكلّف بتنظيم ممارسة الدّيانة و تسيير ثروتها، حسب قانون 1905 عدّة نتائج على النّظام القانوني للدّين الكاثوليكي.لقد فقدت الكنيسة الكاثوليكية جميع أمـــلاكها، فقد نصّت المادّة 1 من قـــانون 2 جانفي 1907 الخاصّ بالـــممارسة العلنية للدّيانة على أنّه:"منذ إصدار هذا القانون، سوف تغطّي الدّولة، الـــمقاطعات و البلديات اليد بصفة نـــهائية على الأسقفيات، ديار الأساقفة، بيوت الكهّان و المدارس الإكليريكية الّتي لم تطالب بملكيّتها جمعية أسّست في السّنة الّتي تبعت إصدار قانون 1905."[7]

هكذا، فإنّ الكاتدرائيات، ديار الأساقفة و المدارس الإكليريكية ملك للدّولة، أمّا الكنائس الخورنية و بيوت الكهّان فهي ملك للبلديّات، هذا بالنّسبة للأماكن الدّينية الّتي بنيت قبل سنة 1905؛ لكن الأماكن الدّينية الّتي بنيت بعد سنة 1907 تدخل ضمن مـــتلكات الـــجمعيات

---

[1] C.E. 1951, Commune de Sainte Marie ; cité par Ph. LE CARPENTIER, op.cit., p.1063.
[2] « Les associations diocésaines agissent sous l'autorité de l'évêque, en communion avec le Saint-Siège et conformément à la constitution de l'église catholique », article 27 du Statut type des associations diocésaines, cité par B.BASDEVANT-GAUDEMET, op.cit. , p.347.
[3] J.RIVERO, Les libertés publiques, t.2, Le régime des principales libertés, op.cit., p.204.
[4] B.BASDEVANT-GAUDEMET, ibid., p.335.
[5] B.BASDEVANT-GAUDEMET, ibid., p.336.
[6] F.LINDITCH, Dieu et le Droit, une approche comparatiste (réflexions d'un administrativiste sur le droit canonique, Journées d'études « justice et religions », op.cit., p.129-133.
[7] L'article 1 er de la Loi du 2 Janvier 1907 concernant L'exercice du culte dispose : « Dès la promulgation de la présente loi, l'Etat, les départements et les communes recouvreront à titre définitif la libre disposition des archevêchés, évêchés, presbytères et séminaires qui sont leur propriété et dont la jouissance n'a pas été réclamée par une association constituée dans l'année qui a suivi la promulgation de la loi du 9 décembre 1905, conformément aux dispositions de ladite loi. »

الفقرة الرّابعة: الجمعيّات الرّهبانية:

لا يعرّف القانون الفرنسي الجمعيّات الرّهبانية.[1] و قد عرّفها الفقه على أنّها"جمعيّة يرتبط أعضاؤها بإرادة واحدة، و يعيشون كمجموعة مترابطة، و يلبّون نفس القاعدة الّتي تمليها عليهم الكنيسة.[2] و تخصّ هذه الجمعيّات الرّهبانية الدّين الكاثوليكي عامّة، لكنّ القانون اعترف ببعض الجمعيّات الرّهبانية البوذية ابتداء من سنة 1987.[3]

كان يخضع القانون الفرنسي، في النّظام القديم و عهد المعاهدة البابوية، إنشاء هذا النّوع من الجمعيّات لنظام التّرخيص.[4] فكانت تمنح الحكومة التّراخيص بإنشاء هذه الجمعيّات إلاّ للمجموعات الّتي كانت تقوم بالأعمال الخيرية كالمستشفيات و المدارس، أمّا الجمعيّات الرّهبانية الّتي تهدف للعبادة، فلم تكن إلاّ مقبولة، و لكنّ مراقبة من قبل الدّولة.[5]

و قد جاء قانون 1901 أكثر صرامة، بحيث ألزم هذه الجمعيّات أن تحصل على ترخيص يتمثّل في إصدار قانون يحدّد شروط تنظيم أعمالها، و إلاّ اعتبر وجودها جريمة، طبقا للمادّة 16 من ذلك القانون.[6]

في سنوات 1901 حتّى 1904، عملت الجمعيّات الرّهبانية النّسوية و الذّكرية خفية، ثمّ عرفت بعد ذلك تسامحا من قبل السّلطات العامّة رغم أنّ مركزها كان غير قانوني.

و لم يعرف هذا النّوع من الجمعيّات الحرّية حتّى سنة 1942، بإصدار القانون رقم 505 ليوم 8 أفريل 1942 الّذي يعدّل من المادّة 13 من قانون 1901، الّذي أوجبها أن تطلب باعتراف قانوني بها يقدّمه لها أو يرفضه مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الدّولة.

لا زالت الجمعيّات الرّهبانية تخضع لرقابة شديدة من قبل الإدارة، إذ يمكن للمحافظ أن يطلب منها، في أيّ وقت كان، أن تزوّده بمعلومات حول قائمة أعضائها، أموالها...[7]

الفقرة الخامسة: وضعيّة"الحركات الدّينية الجديدة":

تواجه فرنسا، كبـــاقي الدّول الغربية مشكلة ظهور الـــحركات الدّينية الجديدة.لا يحتوي

---

[1] B.BASDEVANT-GAUDEMET, op.cit., p.348.

[2] « La congrégation est une association dont les membres sont liés par des vœux et vivent en communauté en obéissant à une règle approuvée par un ordre religieux », J.ROBERT, J.DUFFAR, op.cit., p.820 ; G. LEBRETON, op.cit., p.506.

[3] Cf. B.BASDEVANT-GAUDEMET, ibid., note1, p.349.

[4] Cf. J.ROBERT, J.DUFFAR, ibid., p.820.

[5] J.ROBERT, J.DUFFAR, ibid., p.820.

[6] J.ROBERT, J.DUFFAR, ibid., p.820.

[7] G.LEBRETON, ibid., p.507.

القانون الفرنسي على تعريف الطّوائف الدّينية les sectes ، أو بالأحرى فإنّه يجتنب تعريفها.[1] رغم ذلك، فإنّ الظّاهرة الطّائفية تمسّ المجتمع في عدّة جوانب، إذ يحاول الفقه، القضاء، السّلطات العامّة و جمعيّات حماية العائلة و الفرد تعيين و تحديد معايير لتبيان و تقييم خطورة هذه المجموعات.[2]

و قد عرّفها الأستاذ Goyard أنّها"مجموعة تضمن بموجب السّلوك غير المحدود لمجوسيّ، آمر، حاكم، رئيس ديني من المفروض أنّه خطير و محترم لكن بعض المرّات غريب و مقلق، التّفتّح النّفسي، البدني و الأخلاقي الكامل للفرد بواسطة انضمام بدون تحفّظ، متلائم مع مشاركة جزافية غير محدّدة أو أجر منتظم غير محدّد."[3]

في الحقيقة، فإنّه يحقّ تكوين هذا النّوع من المجموعات، ذلك لأنّ الدّولة الفرنسية، بصفتها دولة لائكية، تحترم كلّ المعتقدات.

لكن، إن كان من حقّ الأفراد تكوين هذه المجموعات و اعتناق أفكارها، ما هو مركزها القانوني؟

لقد استبعد كلّ من تقرير Guyard[4] أو تقرير Vivien[5] الّذي سبقه كلّ تنظيم خاصّ بالطّوائف حتّى لا يتمّ المساس باللاّئكية و مبدأ حياد الدّولة.[6] لكن، بموجب التّعريف الّذي يعطيه هذان التّقريران و القائمة الّتي يكيّفانها أنّها قائمة الحركات الطّائفية الخطيرة، فإنّهما توصّلا إلى النّتيجة اللّذان أرادا تفاديها.[7]

بالفعل، إنّ تعريف الطّائفة بصفة خاصّة، هو اعتبارها غير متساوية مع باقي الأديان الأخرى. يرى الأستاذ Epailly أنّ تقديم قائمة حول الطّوائف الخطيرة هو تحقير لها، بأخذ مكان القاضي و الحكم عليها بالخطورة من دون ارتكابها لأيّ فعل معاقب عليه، و كنتيجة لذلك الحثّ

---

[1] P.ROLLAND, op.cit., p.74-75; J.ROBERT, op.cit., p.325-326; S.PIERRE-CAPS, op.cit., p.1079.

[2] M.BOURDELIQUE, Comprendre l'action des sectes, réactions face aux sectes, Bruxelles, Lyon, 1995 ; cité par B.BASDEVANT-GAUDEMET, op.cit., p.349.

[3] « La secte est un groupe qui garantit sous la conduite discrétionnaire d'un mage, d'un ordonnateur, d'un chef, d'un maître spirituel en principe grave et vénérable mais parfois bizarre et inquiétant, le plein épanouissement psychique, somatique et moral de l'individu moyennant une adhésion sans réserve, assortie d'une contribution forfaitaire indéterminée ou d'une rétribution régulière indéterminée », A.GOYARD, L'administration face aux sectes, Revue administrative, n°293, p.539 ; cité par D.EPAILLY, Les sectes et le droit familial, L'Harmattan, coll. Logiques juridiques, Paris/Montréal, 2000, p.13.

[4] A.GUYARD, Les sectes en France, Rapport parlementaire du 11 Janvier 1996, http://www.ladocumentationfrançaise.fr.

[5] A.VIVIEN, Les sectes en France, expression de la liberté ou facteur de manipulation, Rapport parlementaire du 11 Juillet 1985, http://www.ladocumentationfrançaise.fr;

[6] G.GONZALEZ, La Convention européenne des droits de l'homme et la liberté des religions, op.cit., p.76-75.

[7] D.EPAILLY, ibid., p.21.

على الطّائفية.[1]

في عدّة مرّات رفض مجلس الدّولة الفرنسي، محاولاتِ هذه المجموعات في تكوين جمعيّات دينية طبقا لقانون 1905، بما أنّ المادّة 19 من هذا القانون توجب أن يكون هدف هذه الجمعيّات دينيا فقط؛[2] إلاّ أنّ أهداف هذه الأخيرة هي جدّ متنوّعة، فقد تكون ثقافية، تجارية، صحّية و حتّى سياسية.[3]

بالمقابل، يمكن للطّوائف أن تكوّن جمعيّات عادية، طبقا لقانون 1901، على ألاّ يكون"هدفها غير مشروع، مضادّا للقوانين، و للآداب العامّة."[4]

لكن الواقع أثبت أنّه غالبا ما تقوم الطّوائف الدّينية بعدّة جرائم: النّصب، خيانة الأمانة، العنف و التّعدّي، الإحتجاز التّعسّفي، عدم تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر، القيادة، الممارسة غير الشّرعية للطّبّ، اختطاف القصّر، الإنحراف الجنسي...[5]

لذلك، لجأت الدّولة إلى إنشاء المرصد الدّولي للطّوائف (L'Observatoire international des sectes)، في ماي 1996، الّذي يكلّفه الوزير الأوّل من أجل تحليل تطوّرها و البحث عن حلول ناجعة من أجل محاربة هذه الظّاهرة، لكنّ، سرعان ما استبدل هذا الأخير بمهمّة مابين وزارية لمكافحة الطّوائف (Mission interministérielle de lutte contre les sectes) في أكتوبر 1998.[6]

عند تقديمها لتقريرها في 7 فيفري 2000، أكّدت المهمّة على وضع تشريع خاصّ لمكافحة ظاهرة الطّوائف، لكن ضدّ كلّ طائفة شمولية تستعمل طرق المناورة.[7]

وفقا لذلك، اعتمد البرلمان في ماي 2001 قانونـــا يعمل على تشديد الوقاية و القمع ضدّ

---

[1] D.APAILLY, op.cit., p.22.

[2] J.ARRIGHI DE CASANOVA, Les témoins de Jéhovah peuvent-ils constituer des associations cultuelles ?, concl. Sur C.E., Assemblée, 24 Octobre 1997(avis), Association locale pour le culte des témoins de Jéhovah de Riom, R.F.D.A., n°1, 1998, p.61-69 ; G.GONZALEZ, Les témoins de Jéhovah peuvent-ils constituer des associations cultuelles ?, note sous C.E., Assemblée, 24 Octobre 1997(avis), Association locale pour le culte des témoins de Jéhovah de Riom, R.F.D.A., n°1, 1998, p.69-73.

[3] J.DUFFAR, Problématique de la loi du 9 Décembre 1905, questions choisies, L.P.A., 1er Mai 1996, n°53, pp.10-14, et la jurisprudence citée par J.DUFFAR : C.E. 21 Janvier 1983, Assoc. Fraternité des serviteurs du monde nouveau, Rev. Adm., 1983, n°106 ; C.E. 6 Juin, Assoc. Cultuelle Troisième Eglise du Christ scientiste, Gaz. Pal. 1986, 2, somm.463 ; C.E. 1erFévrier 1985, Assoc. Cultuelle des témoins de Jéhovah, Rec.p.22 et R.D.P. 1985, 483 ; C.E. 14 Octobre 1985, Assoc. De l'étude de la nouvelle Foi, Rec. 284 ; C.E. 17 Juin 1988, Union des Athées, Rec. 247 ; C.E. 29 Octobre 1990, Assoc. Cultuelle de l'église apostolique arménienne de Paris, Rec. 297, cité par B.BASDEVANT-GAUDEMET, op.cit., p.350.

[4] Cf. article 3 de loi du 1er Juillet 1901 concernant le contrat d'association.

[5] J.ROBERT, op.cit., p.327.

[6] Cf. Décret 98-890 du 7 Octobre 1998 concernant la Mission interministérielle de lutte contre les sectes (MILS).

[7] A.FOURNIER, op.cit., p.148-150.

المجموعات ذات الطّابع الطّائفي.[1] وقد أثار مشروع هذا القانون عدّة نقاشات بين غرفتيّ البرلمان و المهمّة ما بين الوزارية و وزارة العدل حول خلق جريمة المناورة الذّهنية؛ لذلك قامت وزارة العدل باستدعاء اللّجنة الوطنية الإستشارية لحقوق الإنسان الّتي ارتأت أنّ خلق هذه الجريمة هو شيء غير مناسب. سار البرلمان في نفس الإتّجاه الّذي ارتأته اللّجنة، مستبدلا جريمة المناورة الذّهنية بجريمة التّعسّف الإحتيالي لحالة الجهل أو حالة الضّعف. يرى الأستاذ Robert أنّه، رغم عدم ذكر هذا القانون لجريمة المناورة الذّهنية، فإنّ الجريمة الّتي خلقها تتعلّق بالمناورة الذّهنية.[2]

و قد استبدلت هذه المهمّة مابين الوزارية لمكافحة الطّوائف مرّة ثانية في 2002 بالمهمّة مابين الوزارية لتيقّظ و مكافحة الإنحرافات الطّائفية (La mission interministérielle de vigilance et de lutte contre les dérives sectaires).[3]

[1] Cf. Loi n° 2001-504 du 12 juin 2001 tendant à renforcer la prévention et la répression des mouvements sectaires portant atteinte aux droits de l'homme et aux libertés fondamentales.
[2] J.ROBERT, op.cit., p.329.
[3] Cf. Décret n° 2002-1392 du 28 novembre 2002 instituant une mission interministérielle de vigilance et de lutte contre les dérives sectaires.

خـــاتـــمـــة عـــامّـــة

إن كانت كلّ ديانة وحدها عالما معقّدا و متشعّبا يتوسّع في الزّمان و المكان، فدنيا حرّية الدّيانة هي أكثر تعقيدا و تشعّبا.تتوسّط حرّية الدّيانة القـــانون العامّ و الخاصّ، الدّولي و الدّاخلي، و هي تتواجد في ملتقى الحقوق و الحرّيات. تطرح حرّية الدّيانة عدّة مشاكل في تطبيقها: حرّية الطّفل في اختيار ديانته، حرّية الحركات الدّينية الجديدة في ممارستها، تطابق المعنى الدّولي اللاّئكي لهذه الحرّية مع المعنى الإسلامي لها.

إنّ إسالة هذه التّساؤلات لحبر العديد من المفكّرين "الغربيّين"، و صدور عدّة قرارات"أوروبية" حولها يشير إلى أنّنا بصدد حرّية لم يكتمل نضجها بعد، و لا انتهاء التّساؤلات الّتي تطرحها.

يرمي التّحدّث عن الدّيانة إلى عدّة أبعاد، فقد يرى البعض أنّها شيء مقدّس، و يرى البعض الآخر أنّها من المحظورات، و يرى آخرون أنّها ليست إلاّ مظهرا للتّعصّب و التّزمّت.رغم ذلك، فإنّها من أهمّ حقوق الإنسان و الحرّيات الأساسية، إذ أنّ تكريسها هو تكريس لمبدأ المساواة بين الأفراد و الأديان، عدم التّمييز بسبب الدّين، بل أهمّ من ذلك، فهي تكرّس الحقّ في الإختلاف.

إنّ تكريس حرّية الدّيانة يتغيّر بتغيّر الأزمنة، الأمكنة، الأنظمة السّياسية و الأنظمة الدّينية بتحديد علاقة السّلطة الزّمنية بالسّلطة الدّينية.

و إن أخذت الدولة الجزائرية بنظام الإسلام كدين لها و اعتبرت الشّريعة الإسلامية كمصدر احتياطي للقانون و اعترفت ببعض الأديان السّماوية و كرّست حرّية المعتقد، عليها أن تصدر قوانين و تنظيمات لتحديد هذه المفاهيم و تنظيمها تنظيما يتماشى مع تعهّداتها الدّولية.

و إن كانت كلّ ديـــانة تهدف إلى العالمية، فهل ستعرف الجزائر بفعل احتكاك الـــحضارات و صدى وسائل الإعلام و العولـــمة ظاهرة الحركات الدّينية الجديدة، إذ أنّ أوروبا و أمريكا لم تكن لتعرفها إذا لم تتوفّر هذه العوامل؟ و هل ستعرف الجزائر تكوين العديد من الجمعيات الدّينية غير المسلمة بعد إصدار الأمر الجديد حول تنظيم الأديان الأخرى؟

و قد أخذت الدّولة الفرنسية بنظام الفصل بين الدّين و الدّولة معترفة بلا دينيّتها لتكريس التّسامح و المساواة بين مختلف الأديان و المعتقدات.لكنّ، رغم ذلك، فإنّ البعض يرى أنّ الدّول اللاّئكية تعيش رجوع مظاهر جديدة للتّديّن بظهور حركات دينية جديدة في المجتمع، و نـــهوض بعض الدّيانات القديمة،[1] ممّا أدّى بمطالبة الرّأي العامّ بإعادة النّظر في مفهوم اللاّئكية الفرنسية.وقـــد

[1]J.ROBERT, op.cit. , p.332-336, p., O.ROY, op.cit.

تباينت الآراء حول الموقف الّذي يجب أن تتّخذه السّلطة السّياسية حيالها، فإمّا أن تكون متصلّبة (لائكيّة النّضال laïcité de combat)، أو أن تحلّ المشكلة بصفة متسامحة (لائكية الموازنة laïcité de compensation).[2]

إنّ الطّريق الّذي سلكه القانون الدّولي لحقوق الإنسان هو هامّ جدّا، لكنّه لا زال يحتاج إلى تنقيح قواعده بمبادئ تجعل من حقوق الإنسان مفهوما عالميا مكرّسا عبر جميع أنحاء العالم.و لتفعيل ذلك، يجب ألاّ يتوقّف العمل على تراكم الإعلانات و المعاهدات الدّولية، و إنّما على إنشاء هيئات قضائية دولية[3] يتمكّن من خلالها المسلم، المسيحي، اليهودي و غيرهم على المطالبة بحرّيتهم الدّينية المنتهكة.

يعتبر النّظام الّذي أنشأه مجلس أوروبا نظاما مثاليا يجب على جميع المنظّمات الدّولية و الإقليمية أن تصطفّ إلى جانبه، ففي أقلّ من ستّين سنة، أصدرت اللّجنة الأوروبية و المحكمة الأوروبية (سابقا) و المحكمة لوحدها (حاليّا) عدّة قرارات هامّة بيّنت، مفهوم حرّية الدّيانة.

لكنّ جهود الإنسان لا يجب أن تتوقّف عند هذا الحدّ، بل يجب أن تهيمن مبادئ التّسامح، الإيخاء و السّلم في ذهن كلّ إنسان، حتّى لا تكون المادّة الثّانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجرّد وهم.هذا على حدّ قول مهندسة الإعلان العالمي Eleanor Roosevelt، الّتي قالت:"أين، بعد كلّ هذا، تبدأ الحقوق العالمية؟ في أماكن صغيرة، قريبة من البيت-قريبة و صغيرة جدّا بحيث لا يمكن رؤيتها على أيّ خريطة للعالم.و مع هذا فهي عالم الشّخص الفرد: الجوار الّذي يعيش فيه، المدرسة أو الكلّية الّتي يداوم فيها، المزرعة أو المكتب الّذي يعمل فيه.هذه هي الأماكن الّتي يبحث فيها كلّ رجل و كلّ امرأة و كلّ طفل عن العدل و الفرص المتكافئة و المكانة المتساوية دون تمييز.و ما لم يكن لهذه الحقوق معنى هناك، فسيكون لها معنى قليل في مكان آخر."[4]

---

[2] Ch. ANDRE, op.cit., p.4-5.

[3] يقول في ذلك الأستاذ sudre أنه :" لا تكون هناك حقوق الإنسان إلا بتدخل القانون الوضعي، عندما يتمّ تنظيم نظام خاصّ كالقانون يجب حمايته من خلال دعوى قضائية"

« Il n' y a de droit de l'homme que par l'intervention du droit positif, lorsqu'un régime juridique est organisé tel que le droit soit protégé par une action en justice », F.SUDRE, Droit international et européen des droits de l'homme, P.U.F., Paris, 3ème éd., 1997, p.49 ; cité par D.SINKONDO, op.cit., p.191.

[4] جون إس جيبسون J.S.GIBSON، المرجع السّابق، ص.37.

قائمة الملاحق:

1- C.D.H., Observation générale n°22 (article 18), 30 Juillet 1993.

2- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 ليوم 25 نوفمبر 1981.

3- A.AMOR, Commission des droits de l'homme, Visite en Algérie, Doc. E/CN.4/2003/66/Add.1, 16-26 Septembre 2002.

4- Loi du 9 décembre 1905 concernant la séparation des Eglises et de l'Etat (extraits).

5- Loi n° 2004-228 du 15 mars 2004 encadrant, en application du principe de laïcité, le port de signes ou de tenues manifestant une appartenance religieuse dans les écoles, collèges et lycées publics.

الـــملحق الأوّل

Le droit à la liberté de pensée, de conscience et de religion (art. 18):.30/07/93. CCPR Observation générale 22. (General Comments)

OBSERVATION GENERALE N° 22

Le droit à la liberté de pensée, de conscience et de religion (article 18) (quarante-huitième session, 1993)

1. Le droit à la liberté de pensée, de conscience et de religion (qui implique la liberté d'avoir des convictions) visé au paragraphe 1 de l'article 18 a une large portée; il englobe la liberté de pensée dans tous les domaines, les convictions personnelles et l'adhésion à une religion ou une croyance, manifestée individuellement ou en commun. Le Comité appelle l'attention des Etats parties sur le fait que la liberté de pensée et la liberté de conscience sont protégées à égalité avec la liberté de religion et de conviction. Le caractère fondamental de ces libertés est également reflété dans le fait qu'aux termes du paragraphe 2 de l'article 4 du Pacte, il ne peut être dérogé à l'article 18, même en cas de danger public exceptionnel.

2. L'article 18 protège les convictions théistes, non théistes et athées, ainsi que le droit de ne professer aucune religion ou conviction. Les termes "conviction" et "religion" doivent être interprétés au sens large. L'article 18 n'est pas limité, dans son application, aux religions traditionnelles ou aux religions et croyances comportant des caractéristiques ou des pratiques institutionnelles analogues à celles des religions traditionnelles. Le Comité est donc préoccupé par toute tendance à faire preuve de discrimination à l'encontre d'une religion ou d'une conviction quelconque pour quelque raison que ce soit, notamment parce qu'elle est nouvellement établie ou qu'elle représente des minorités religieuses susceptibles d'être en butte à l'hostilité d'une communauté religieuse dominante.

3. L'article 18 distingue la liberté de pensée, de conscience, de religion ou de conviction, et la liberté de manifester sa religion ou sa conviction. Il n'autorise aucune restriction quelle qu'elle soit à la liberté de pensée et de conscience ou à la liberté d'avoir ou d'adopter la religion ou la conviction de son choix. Ces libertés sont protégées sans réserve au même titre que le droit de chacun de ne pas être inquiété pour ses opinions, énoncé au paragraphe 1 de l'article 19. Conformément à l'article 17 et au paragraphe 2 de l'article 18, nul ne peut être contraint de révéler ses pensées ou son adhésion à une religion ou une conviction.

4. La liberté de manifester une religion ou une conviction peut être exercée "individuellement ou en commun, tant en public qu'en privé". La liberté de manifester sa religion ou sa conviction par le culte, l'accomplissement des rites, les pratiques et l'enseignement englobe des actes très variés. Le concept de culte comprend les actes rituels et cérémoniels exprimant directement une conviction, ainsi que différentes pratiques propres à ces actes, y compris la construction de lieux de culte, l'emploi de formules et d'objets rituels, la présentation de symboles et l'observation des jours de fête et des jours de repos. L'accomplissement des rites et la pratique de la religion ou de la conviction peuvent comprendre non seulement des actes cérémoniels, mais aussi des coutumes telles que l'observation de prescriptions alimentaires, le port de vêtements ou de couvre-chefs distinctifs, la participation à des rites associés à

certaines étapes de la vie et l'utilisation d'une langue particulière communément parlée par un groupe. En outre, la pratique et l'enseignement de la religion ou de la conviction comprennent les actes indispensables aux groupes religieux pour mener leurs activités essentielles, tels que la liberté de choisir leurs responsables religieux, leurs prêtres et leurs enseignants, celle de fonder des séminaires ou des écoles religieuses, et celle de préparer et de distribuer des textes ou des publications de caractère religieux.

5. Le Comité fait observer que la liberté "d'avoir ou d'adopter" une religion ou une conviction implique nécessairement la liberté de choisir une religion ou une conviction, y compris le droit de substituer à sa religion ou sa conviction actuelle une autre religion ou conviction ou d'adopter une position athée, ainsi que le droit de conserver sa religion ou sa conviction. Le paragraphe 2 de l'article 18 interdit la contrainte pouvant porter atteinte au droit d'avoir ou d'adopter une religion ou une conviction, y compris le recours ou la menace de recours à la force physique ou à des sanctions pénales pour obliger des croyants ou des non-croyants à adhérer à des convictions et à des congrégations religieuses, à abjurer leur conviction ou leur religion ou à se convertir. Les politiques ou les pratiques ayant le même but ou le même effet, telles que, par exemple, celles restreignant l'accès à l'éducation, aux soins médicaux et à l'emploi ou les droits garantis par l'article 25 et par d'autres dispositions du Pacte, sont également incompatibles avec le paragraphe 2 de l'article 18. Les tenants de toutes les convictions de nature non religieuse bénéficient d'une protection identique.

6. Le Comité est d'avis que le paragraphe 4 de l'article 18 permet d'enseigner des sujets tels que l'histoire générale des religions et des idées dans les établissements publics, à condition que cet enseignement soit dispensé de façon neutre et objective. La liberté des parents ou des tuteurs légaux de faire assurer l'éducation religieuse et morale de leurs enfants conformément à leurs propres convictions, prévue au paragraphe 4 de l'article 18, est liée à la garantie de la liberté d'enseigner une religion ou une conviction proclamée au paragraphe 1 du même article. Le Comité note que l'éducation publique incluant l'enseignement d'une religion ou d'une conviction particulière est incompatible avec le paragraphe 4 de l'article 18, à moins qu'elle ne prévoie des exemptions ou des possibilités de choix non discriminatoires correspondant aux voeux des parents et des tuteurs.

7. Conformément à l'article 20, la manifestation d'une religion ou d'une conviction ne peut correspondre à une forme de propagande en faveur de la guerre ou à un appel à la haine nationale, raciale ou religieuse qui constitue une incitation à la discrimination, à l'hostilité ou à la violence. Comme l'a indiqué le Comité des droits de l'homme dans l'Observation générale 11 [19], les Etats parties sont tenus d'adopter les mesures législatives voulues pour interdire ces actions.

8. Le paragraphe 3 de l'article 18 n'autorise les restrictions apportées aux manifestations de la religion ou des convictions que si lesdites restrictions sont prévues par la loi et sont nécessaires pour protéger la sécurité, l'ordre et la santé publics, ou la morale ou les libertés et droits fondamentaux d'autrui. Aucune restriction ne peut être apportée à la liberté d'avoir ou d'adopter une religion ou une conviction en l'absence de toute contrainte ni à la liberté des parents et des tuteurs d'assurer à leurs enfants une éducation religieuse et morale. En interprétant la portée des clauses relatives aux restrictions autorisées, les Etats parties devraient s'inspirer de la nécessité de protéger les droits garantis en vertu du Pacte, y compris le droit à l'égalité et le droit de ne faire l'objet d'aucune discrimination fondée sur les motifs spécifiés aux articles 2, 3 et 26. Les restrictions imposées doivent être prévues par la loi et ne doivent pas être appliquées d'une manière propre à vicier les droits garantis par l'article 18. Le Comité fait observer que le paragraphe 3 de l'article 18 doit être interprété au sens strict : les

motifs de restriction qui n'y sont pas spécifiés ne sont pas recevables, même au cas où ils le seraient, au titre d'autres droits protégés par le Pacte, s'agissant de la sécurité nationale, par exemple. Les restrictions ne doivent être appliquées qu'aux fins pour lesquelles elles ont été prescrites et doivent être en rapport direct avec l'objectif spécifique qui les inspire et proportionnelles à celui-ci. Il ne peut être imposé de restrictions à des fins discriminatoires ni de façon discriminatoire. Le Comité fait observer que la conception de la morale découle de nombreuses traditions sociales, philosophiques et religieuses; en conséquence, les restrictions apportées à la liberté de manifester une religion ou une conviction pour protéger la morale doivent être fondées sur des principes qui ne procèdent pas d'une tradition unique. Les personnes déjà soumises à certaines contraintes légitimes, telles que les prisonniers, continuent de jouir de leur droit de manifester leur religion ou leurs convictions dans toute la mesure compatible avec la nature de ces contraintes. Dans leurs rapports, les Etats parties devraient donner des informations détaillées sur la portée et les effets des restrictions prévues au paragraphe 3 de l'article 18 et appliquées tant dans le cadre de la loi que dans des circonstances particulières.

9. Le fait qu'une religion est reconnue en tant que religion d'Etat ou qu'elle est établie en tant que religion officielle ou traditionnelle, ou que ses adeptes représentent la majorité de la population, ne doit porter en rien atteinte à la jouissance de l'un quelconque des droits garantis par le Pacte, notamment les articles 18 et 27, ni entraîner une discrimination quelconque contre les adeptes d'autres religions ou les non-croyants. En particulier certaines mesures de caractère discriminatoire pour ces derniers, par exemple des mesures restreignant l'accès au service de l'Etat aux membres de la religion prédominante, leur accordant des privilèges économiques ou imposant des restrictions spéciales à la pratique d'autres religions, ne sont pas conformes à l'interdiction de la discrimination fondée sur la religion ou la conviction, ni à la garantie d'une protection égale énoncées à l'article 26. Les mesures envisagées au paragraphe 2 de l'article 20 du Pacte constituent d'importantes protections contre les atteintes aux droits des minorités religieuses et d'autres groupes religieux du point de vue de l'exercice des droits protégés par les articles 18 et 27, et contre les actes de violence ou de persécution dirigés contre ces groupes. Le Comité souhaite être informé des mesures prises par les Etats parties concernés pour protéger la pratique de toutes les religions ou convictions contre toute atteinte, et pour protéger leurs adeptes contre la discrimination. De même, des renseignements sur le respect des droits des minorités religieuses en vertu de l'article 27 sont nécessaires au Comité pour pouvoir évaluer la mesure dans laquelle le droit à la liberté de pensée, de conscience, de religion et de conviction a été protégé par les Etats parties. Les Etats parties concernés devraient également inclure dans leurs rapports des renseignements sur les pratiques qui selon leur législation et leur jurisprudence sont blasphématoires et punissables à ce titre.

10. Si un ensemble de convictions est traité comme une idéologie officielle dans des constitutions, des lois, des proclamations de partis au pouvoir, etc., ou dans la pratique, il ne doit en découler aucune atteinte aux libertés garanties par l'article 18 ni à aucun autre droit reconnu par le Pacte, ni aucune discrimination à l'égard des personnes qui n'acceptent pas l'idéologie officielle ou s'y opposent.

11. De nombreux individus ont invoqué le droit de refuser le service militaire (objection de conscience) en se fondant sur le fait que ce droit découle des libertés que leur attribue l'article 18. Pour répondre à leurs demandes, un nombre croissant d'Etats ont, dans leur législation, exempté du service militaire obligatoire leurs citoyens qui professent sincèrement des convictions religieuses ou autres interdisant l'accomplissement de ce service, et ils lui ont substitué un service national de remplacement. Le Pacte ne mentionne pas explicitement un droit à l'objection de conscience, mais le Comité estime qu'un tel droit peut être déduit de

l'article 18, dans la mesure où l'obligation d'employer la force au prix de vies humaines peut être gravement en conflit avec la liberté de conscience et le droit de manifester sa religion ou ses convictions. Lorsque ce droit sera reconnu dans la législation ou la pratique, il n'y aura plus de différenciation entre objecteurs de conscience sur la base de la nature de leurs convictions particulières, de même qu'il ne s'exercera pas de discrimination contre les objecteurs de conscience parce qu'ils n'ont pas accompli leur service militaire. Le Comité invite les Etats parties à faire rapport sur les conditions dans lesquelles des personnes peuvent être exemptées du service militaire sur la base des droits qui leur sont reconnus par l'article 18 et sur la nature et la durée du service national de remplacement.

الملحق الثّاني

إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد

اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

55/36 المؤرخ في 25 نوفمبر 1981

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ الكرامة والمساواة الأصيلتين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة، بالتعاون مع المنظمة، لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تنادى بمبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحق في حرية التفكير والوجدان والدين والمعتقد،

وإذ تضع في اعتبارها أن إهمال وانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في حرية التفكير أو الوجدان أو الدين أو المعتقد أيا كان، قد جلبا على البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حروبا، وآلاما بالغة، خصوصا حيث يتخذان وسيلة للتدخل الأجنبي في الشئون الداخلية للدول الأخرى، وحيث يؤديان إلى إثارة الكراهية بين الشعوب والأمم،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدين أو المعتقد هو، لكل امرئ يؤمن به، أحد العناصر الأساسية في تصوره للحياة، وأن من الواجب احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بصورة تامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الجوهري تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في الشؤون المتصلة بحرية الدين والمعتقد، وكفالة عدم السماح باستخدام الدين أو المعتقد لأغراض تخالف ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوكها ذات الصلة بالموضوع، وأغراض ومبادئ هذا الإعلان،

وإذ تؤمن بأن حرية الدين والمعتقد ينبغي أن تسهم أيضا في تحقيق أهداف السلم العالمي والعدالة الاجتماعية والصداقة بين الشعوب، وفى القضاء على أيديولوجيات أو ممارسات الاستعمار والتمييز العنصري،

وإذ تسجل مع الارتياح أنه قد تم اعتماد عدة اتفاقيات، بدأ نفاذ بعضها، تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للقضاء على عديد من أشكال التمييز،

وإذ تقلقها مظاهر التعصب ووجود تمييز في أمور الدين أو المعتقد، وهى أمور لا تزال ظاهرة للعيان في بعض مناطق العالم،

ولما كانت مصممة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء سريعا على مثل هذا التعصب بكل أشكاله ومظاهره، ولمنع ومكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد،

تصدر هذا الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد:

المادة 1

1. لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدّين. ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهرا أو سرا.

2. لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره.

3. لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

المادة 2

1. يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.

2. في مصطلح هذا الإعلان، تعنى عبارة "التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد" أي ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة.

المادة 3

يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن يشجب بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نادى به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والواردة بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبوصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم.

المادة 4

1. تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفى التمتع بهذه الحقوق والحريات.

2. تبذل جميع الدول كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضروريا للحؤول دون أي تمييز من هذا النوع، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن.

المادة 5

1. يتمتع والدا الطفل أو الأوصياء الشرعيون عليه، حسبما تكون الحالة، بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقا لدينهم أو معتقدهم، آخذين في الاعتبار التربية الأخلاقية التي يعتقدون أن الطفل يجب أن يربّى عليها.

2. يتمتع كل طفل بالحق في تعلّم أمور الدين أو المعتقد وفقا لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، حسبما تكون الحالة، ولا يجبر على تلقّي تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين له، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول.

3. يجب أن يحمى الطفل من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد، ويجب أن ينشأ على روح التفاهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، واحترام حرية الآخرين في الدين أو المعتقد، وعلى الوعي الكامل بوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة أخيه الإنسان

4. حين لا يكون الطفل تحت رعاية والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، تؤخذ في الحسبان الواجب رغباتهم المعلنة، أو أي دليل آخر علي رغباتهم، في ما يتصل بالدين أو المعتقد، علي أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول.

5. يجب ألا تكون ممارسات الدين أو المعتقدات التي ينشأ عليها الطفل ضارة بصحته الجسدية أو العقلية، أو بنموه الكامل، مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 1 من هذا الإعلان.

المادة 6

وفقا للمادة 1 من هذا الإعلان، ورهنا بأحكام الفقرة 3 من المادة المذكورة، يشمل الحق في حرية الفكر أو والوجدان أو الدين أو المعتقد، فيما يشمل، الحريات التالية:

(أ) حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الإغراض،

(ب) حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة،

(ج) حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما،

(د) حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات،

(هـ) حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض،

(و) حرية التماس وتلقى مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات،

(ز) حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد،

(ح) حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده،

(ط) حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي.

المادة 7

تكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، في تشريع كل بلد، على نحو يجعل في مقدور كل فرد أن يتمتع بهذه الحقوق والحريات بصورة عملية.

المادة 8

ليس في أي من أحكام هذا الإعلان ما يجوز تأويله على أنه يقيد أو ينتقص من أي حق محدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

الـــملحق الثّالث:

NATIONS UNIES

Conseil économique et social

Distr.
GENERALE
E/CN.4/2003/66/Add.1
9 janvier 2003
Original: FRANCAIS

COMMISSION DES DROITS DE L'HOMME
Cinquante-neuvième session
Point 11 e) de l'ordre du jour provisoire

DROITS CIVILS ET POLITIQUES, NOTAMMENT LA QUESTION DE L'INTOLERANCE RELIGIEUSE

Rapport soumis par M. Abdelfattah Amor, Rapporteur spécial sur la liberté de religion ou de conviction, conformément à la résolution 2002/40 de la Commission des droits de l'homme

Additif

Visite en Algérie

(16-26 septembre 2002)

Résumé

Ce rapport rend compte de la visite effectuée par le Rapporteur spécial en Algérie du 16 au 26 septembre 2002. Y sont analysés les cadres juridique et politique de la liberté de religion ou de conviction ainsi que la situation en matière de croyance et de manifestation de la croyance. L'instrumentalisation politique partisane de l'islam et la violence générée par l'extrémisme religieux, autant que la condition de la femme, le dialogue intra et interreligieux et le rôle de l'école en tant que vecteur de tolérance et de non-discrimination y sont soulignés.
Les conclusions et recommandations que comporte le rapport concernent aussi bien la gestion que la prévention de l'intolérance et de la discrimination fondées sur la religion ou la conviction.

TABLE DES MATIERES

	Paragraphes	Pages
Introduction	1 - 7	3
I. PRESENTATION GENERALE DE L'ALGERIE	8 - 34	4
II. CADRES JURIDIQUE ET POLITIQUE DE LA LIBERTE DE RELIGION OU DE CONVICTION	35 - 67	8
A. Cadre juridique	35 - 50	8
B. Cadre politique	50 - 67	11
III. LIBERTE DE CROIRE ET EXERCICE DES CULTES	68 – 107	14
A. Liberté de croire	68 - 81	14
B. Exercice des cultes	82 - 107	16
IV. SITUATION DES FEMMES	108 - 120	20
V. PREVENTION DE L'INTOLERANCE ET DE LA DISCRIMINATION FONDEES SUR LA RELIGION OU LA CONVICTION	121 - 137	22
VI. CONCLUSIONS ET RECOMMANDATIONS	138 - 154	25

Introduction

1. Le présent rapport a été établi conformément à la résolution 2002/40 de la Commission des droits de l'homme du 23 avril 2002. Il expose et analyse les informations recueillies lors de la mission effectuée en Algérie du 16 au 26 septembre 2002, à l'invitation du Gouvernement algérien.

2. La mission a permis de visiter Alger (du 16 au 20 et du 23 au 26 septembre), Constantine (le 21 septembre) et Oran (le 22 septembre).

3. En ma qualité de rapporteur spécial, je souhaiterais vivement remercier les autorités algériennes de m'avoir invité et je tiens à exprimer ma gratitude au Gouvernement algérien pour la coopération dont j'ai bénéficié dans l'exercice de mon mandat. Cette visite est la première qu'effectue un rapporteur spécial dans ce pays. Elle témoigne d'une volonté de coopération avec les mécanismes de protection et de promotion des droits de l'homme qu'il convient de saluer, de souligner et de soutenir.

4. Au cours de cette visite, le Rapporteur spécial a eu des entretiens avec les autorités gouvernementales suivantes: Premier Ministre, Ministre des affaires étrangères, Ministre de la justice, Ministre des affaires religieuses et des *waqf*, Ministre de l'éducation nationale, Ministre de la culture et de la communication, Ministre déléguée chargée de la famille et de la condition féminine, Directeur des libertés publiques (Ministère de l'intérieur), walis et directeurs régionaux des affaires religieuses des wilayas de Constantine et d'Oran.

5. Des entretiens ont eu lieu, également, avec le Président du Haut Conseil islamique, les représentants des groupes parlementaires du Front de libération nationale (FLN), du Mouvement de la société pour la paix (MSP, ex-Hamas), du Mouvement Islah et du Parti des travailleurs. Pour des raisons techniques, il n'a pas été possible de rencontrer les représentants du Rassemblement national démocratique (RND). En outre, des rencontres avec les responsables des partis politiques non représentés au Parlement ont été organisées.

6. Des visites de lieux de culte musulmans et chrétiens, d'institutions universitaires et de centres charitables chrétiens ont été effectuées. Des discussions ont été organisées avec les membres de la Commission nationale consultative de promotion et de protection des droits de l'homme, les représentants des communautés de religion ou de conviction, des représentants d'organisations non gouvernementales (ONG), des journalistes, des universitaires et un certain nombre de personnalités. Des limites de temps et de possibilités n'ont pas permis de rencontrer d'autres interlocuteurs qui auraient pu donner des éclairages supplémentaires sur la liberté de religion ou de conviction, étant précisé qu'à aucun moment il n'y a eu d'obstacle au déroulement de la visite du Rapporteur spécial ou à sa liberté de mouvement.

7. Après une brève présentation générale de l'Algérie, il sera procédé à un examen des cadres juridique et politique de la liberté de religion ou de conviction. L'attention sera portée, ensuite, sur la liberté de croire et sur l'exercice des cultes ainsi que sur la situation des femmes et la prévention de l'intolérance et de la discrimination fondées sur la religion ou la conviction.

I. PRESENTATION GENERALE DE L'ALGERIE

8. En termes de superficie (2 381 741 km^2), l'Algérie est le dixième plus grand pays du monde. Avec 30 millions d'habitants, c'est un pays jeune, où les moins de 15 ans représenteraient près de 35 % de la population et les moins de 25 ans près de 70 %. Vingt-trois pour cent de la population algérienne vivraient en dessous du seuil de pauvreté et le taux de chômage serait de 27,30 %, soit 2,3 millions de personnes, dont 80 % auraient moins de 20 ans.

1. Indépendance et construction de l'Etat

9. Le 5 juillet 1962, l'Algérie accède à l'indépendance dans un climat d'intenses luttes politiques où personnalités et orientations politiques s'opposent pour le pouvoir. Ahmed Ben Bella est placé à la tête de l'Etat. La Constitution adoptée en 1963 institue une République démocratique et populaire assortie d'un régime présidentiel à parti unique, le FLN.

10. Toutefois, la situation politique demeure instable, et le 19 juin 1965 l'armée, dirigée par le colonel Houari Boumediene, prend le pouvoir à la suite d'un coup d'Etat, s'assure une place prépondérante et devient l'instrument de la sélection des élites. Tous les secteurs de l'économie sont progressivement nationalisés, la révolution agraire est lancée en 1971, et en 1976 une charte nationale alliant volontarisme politique et économique et nationalisme est adoptée, et dont les principes combinant morale islamique et révolution socialiste seront repris dans la Constitution de novembre 1976 adoptée par référendum.

11. A la mort de Boumediene, en décembre 1978, le colonel Ben Djedid Chadli lui succède et engage une politique de libéralisation économique, dont le rythme est accéléré à partir de

1985 et 1987, en raison de la baisse des prix du pétrole et de l'augmentation de la dette extérieure de l'Algérie.

2. Difficultés politiques et économiques

12. L'ampleur du chômage, l'incapacité apparente du régime à se réformer et à améliorer les conditions de vie de la population, la corruption de certains responsables conduisent, à partir de 1986, à des troubles de plus en plus fréquents. En octobre 1988 éclatent à Alger, puis à Oran et à Annaba, des émeutes qui opposent les jeunes aux forces de l'ordre et au cours desquelles 159 personnes auraient été tuées et 3 500 arrêtées.

13. Le 23 février 1989, le Président Chadli fait adopter par référendum une révision de la Constitution qui établit la séparation des pouvoirs, limite le rôle de l'armée et la durée du mandat présidentiel à cinq ans, et surtout ouvre l'Algérie au multipartisme. De nombreux partis politiques sont formés. Le monopole d'Etat sur la presse est supprimé, mais, malgré ces réformes, les grèves et manifestations se poursuivent.

14. En avril 1991, une grève de durée illimitée et des manifestations conduisent à la proclamation de l'état d'urgence et à l'arrestation d'environ 700 membres et sympathisants du Front islamique du salut (FIS), parmi lesquels le Président et le Vice-Président de ce parti.

3. Développement de l'extrémisme religieux et de la violence

15. Apparu en 1982 et prenant appui sur un travail de fond effectué depuis le milieu des années 80 auprès des plus défavorisés, par des militants structurés en un réseau associatif et culturel dense et actif organisé autour des mosquées, le FIS remporte, le 27 juin 1990, les premières élections multipartites locales. Le 26 décembre 1991, le FIS obtient 47,5 % des voix au premier tour des élections législatives. Par décret présidentiel du 4 janvier 1992, l'Assemblée populaire nationale est dissoute et, le 11 janvier, le Président Chadli est contraint de démissionner.

16. Le 14 janvier 1992, un Haut Comité d'Etat est créé et Mohamed Boudiaf, l'un des dirigeants historiques du FLN, est porté à sa tête. L'état d'urgence est décrété et le FIS est dissous en mars 1992. L'assassinat de Boudiaf, le 29 juin 1992, marque le début de la guerre civile. Une politique de lutte systématique est menée contre les islamistes qui s'organisent en groupes armés et mènent des actions terroristes qui touchent progressivement toutes les régions du pays.

17. Dès la dissolution du FIS, plusieurs factions sont créées au sein de sa branche armée, l'Armée islamique du salut (AIS), et une féroce lutte d'influence et de pouvoir s'engage également entre l'AIS et les Groupes islamistes armés (GIA), dont les objectifs et les méthodes sont pourtant quasiment identiques. Les scissions permanentes au sein des GIA rendent progressivement illisible la violence.

18. D'abord dirigées contre les forces de sécurité, les violences de ces groupes se sont étendues aux journalistes, aux intellectuels en général, aux militants politiques opposés à leurs vues et aux étrangers, avant de prendre pour cible la population entière. L'ensemble de la société se trouve exposée à une terreur aveugle entretenue par des agents se réclamant de l'islam, parmi lesquels se retrouveraient des criminels de droit commun et des bandits de grands chemins.

19. Depuis le début du conflit, de vives préoccupations ont été exprimées par les ONG ainsi que par les organes onusiens des droits de l'homme quant à la surmilitarisation du pays, l'usage abusif des armes à feu par les membres des forces de l'ordre, les arrestations et détentions arbitraires, les disparitions, les allégations persistantes d'exécutions sommaires, de torture et de mauvais traitements, l'absence de mesures opportunes ou préventives de torture et de mauvais traitements, l'absence de mesures opportunes ou préventives de protection des victimes de la part des autorités de police et du commandement de l'armée, l'augmentation de l'insécurité résultant des agissements des groupes d'autodéfense légalisés par une loi de 1997 et surtout l'impunité dont continueraient de bénéficier les forces de sécurité.

20. Le conflit algérien a causé la mort de 100 000 personnes selon les autorités algériennes, de 200 000 selon certains partis politiques algériens et d'autres sources non gouvernementales. On estime également de 4 000 à 7 000 le nombre de personnes disparues.

21. Malgré la loi sur la concorde civile du 13 juillet 1999 et le décret du 10 janvier 2000 accordant une «grâce amnistiante» aux personnes ayant appartenu à des organisations ayant décidé de mettre fin aux actes de violence, force est de noter la persistance, voire une recrudescence du terrorisme, et ce, malgré les discours officiels selon lesquels la situation sécuritaire serait sous contrôle à 95 %. Depuis le début de l'année 2002, plus de 700 Algériens auraient été tués, certains membres des groupes armés amnistiés auraient repris le maquis et des communiqués continueraient à être diffusés depuis certaines capitales européennes appelant aux massacres, étant rappelé que de nombreux extrémistes ont trouvé refuge et parfois protection dans des pays européens notamment.

22. Il est vraisemblable, cependant, que les extrémistes activistes, au nombre de 25 000 au cours des années 90, ne seraient plus que quelques centaines, ayant dépassé pour la plupart la trentaine, le terreau des jeunes sortant de l'adolescence n'étant plus aussi favorable qu'autrefois. Est-ce à dire que le terrorisme islamiste en Algérie ne serait plus que résiduel? Quelques indices, à considérer avec beaucoup de précaution, mériteraient d'être notés.

23. Cinq groupes terroristes seraient encore en activité et comprendraient environ 600 individus:

Les GIA enrôlant une soixantaine d'hommes dirigés par le successeur d'Antar Zouabri, Ouakali Rachid, mènent des actions – semble-t-il des plus sanguinaires - dans la plaine de la Mitidja notamment.

Le Groupe salafiste pour la prédication et le combat disposerait de 350 hommes dirigés par Hassan Hattab et agirait, essentiellement, dans les régions de Boumerdès et de Bouira ainsi qu'en Kabylie. Ce groupe bien structuré serait, aux dires de l'armée, proche d'Al-Qaida.

Le groupe Houmat ed-Da'wa Salafiya (HES) disposerait de 70 hommes environ; dirigé par un ancien d'Afghanistan, Slim Al Afghani, il agirait principalement à l'ouest d'Alger et serait proche d'Al-Qaida.

Le Groupe salafiste pour le djihad disposerait d'une soixantaine d'hommes et serait dirigé par Abdelkader Souane.

Le Groupe salafiste combattant disposerait lui aussi d'une soixantaine d'hommes et serait dirigé par Yahia Djouadi.

24. L'affaiblissement des groupes islamistes serait dû à l'amélioration de la situation économique, aux opportunités offertes par le pouvoir, à la résistance sociale, spécialement celle des élites se réclamant de la liberté et de la démocratie, mais également à l'action des forces de l'ordre, tant et si bien que les maquis semblent avoir perdu l'attrait qu'ils suscitaient chez de nombreux jeunes.

25. Au cours des années 90, plus de 15 000 islamistes auraient été éliminés par les forces de l'ordre, plus de 6 000 se seraient repentis et près de 30 000 auraient été arrêtés et jugés.

26. Il reste que les groupes islamistes continuent à organiser des massacres et autres actions violentes. Cependant, de manière générale, les conditions de sécurité en Algérie se sont nettement améliorées par rapport à la décennie précédente. Il n'est pas certain que l'extrémisme et le terrorisme disparaîtront de sitôt en Algérie mais ils commencent d'ores et déjà à s'inscrire plutôt dans le passé.

4. La recherche de la restauration de l'autorité de l'Etat

27. La plupart des interlocuteurs officiels ont déclaré que les autorités algériennes, fortes de leur légitimité issue des élections présidentielles de 1999 et des élections municipales et législatives de mai et octobre 2002, entendaient veiller à ce que l'état de droit se construise dans le cadre d'un processus démocratique où le multipartisme sera renforcé. Le Ministre de la justice a, en outre, souligné que les droits de l'homme constituaient une richesse et un patrimoine que l'Algérie devait faire siens.

28. Dans son programme approuvé par l'Assemblée populaire nationale le 27 juillet 2002, le Gouvernement, au titre des «grands chantiers de la réforme», prévoit l'élaboration d'un programme législatif fondé, entre autres, sur un meilleur encadrement et une protection plus efficace des droits et libertés fondamentaux ainsi que la mise en conformité du dispositif juridique avec les normes internationales et les engagements conventionnels. Le chef du Gouvernement s'est dit déterminé à réaliser le processus de réformes pour instaurer et consolider la démocratie et l'état de droit et pour développer les droits de l'homme à l'abri de l'extrémisme et de la violence.

29. En outre, par lettre du 1er avril 2002, le Président Bouteflika a demandé à la Commission nationale consultative de promotion et de protection des droits de l'homme d'élaborer un véritable plan d'action pour les droits de l'homme qui devra s'appuyer tant sur les textes ratifiés par l'Algérie que sur les recommandations de mécanismes onusiens des droits de l'homme. L'éclat que le Président algérien avait donné à un colloque portant sur Saint-Augustin s'inscrit dans le cadre de sa préoccupation tendant à rappeler d'une part la nécessité de la tolérance et d'autre part la richesse et la diversité de l'Algérie.

5. La situation religieuse en Algérie

30. La population algérienne est à 99 % musulmane sunnite de rite malékite. L'école malékite, qui domine dans le Maghreb, est une école plutôt rigoriste qui s'appuie sur la tradition héritée de Médine au temps du prophète, recommande de tenir compte de l'intérêt général et accorde une importance particulière à la tradition.

31. L'Algérie abrite dans la région du Mzab une communauté ibadite de 150 000 à 200 000 personnes. Descendants de kharidjites, puritains de l'islam faisant preuve d'intransigeance

doctrinale, ils fondèrent Ghardaïa et quatre autres villes qui abritent encore leur communauté.
32. Faute de statistiques officielles sur les minorités religieuses, il y a lieu de faire état des chiffres obtenus des communautés concernées. Selon elles, il y aurait en Algérie 10 000 catholiques et de 5 000 à 20 000 protestants. Une église adventiste compterait environ 20 fidèles.

33. La communauté juive aurait regroupé environ 150 000 personnes avant l'indépendance, mais la plupart de ses membres ont quitté le pays. Selon le Directeur des libertés publiques du Ministère de l'intérieur, il y aurait environ 1 000 personnes de confession juive habitant Alger, Blida et Constantine, mais, de l'avis de tous les interlocuteurs rencontrés, il n'existe plus de communauté juive à proprement parler et plus aucune synagogue en fonctionnement.

34. S'agissant de l'athéisme, il semble plutôt marginal malgré le fait qu'il existe chez une certaine frange de l'élite laïque.

II. CADRES JURIDIQUE ET POLITIQUE DE LA LIBERTE DE RELIGION OU DE CONVICTION

A. Cadre juridique

35. On examinera ici brièvement certains aspects du cadre juridique international et national régissant la protection du droit à la liberté de religion ou de conviction.

1. La Constitution

36. La Constitution de la République algérienne démocratique et populaire a été adoptée le 28 novembre 1996. De nombreuses dispositions on trait à la religion: les composantes fondamentales de l'identité du pays sont l'islam, l'arabité et l'amazighité. L'islam est la religion de l'Etat (art. 2). La liberté de conscience et la liberté d'opinion sont inviolables (art. 36). Les partis politiques ne peuvent être fondés sur une base religieuse et ne peuvent recourir à la propagande sur cette base (art. 42). Le droit d'héritage est garanti, les biens *waqf* et les fondations sont reconnus; leur destination est protégée par la loi (art. 52). Pour être éligible à la présidence de la République, le candidat doit être de confession musulmane (art. 73). Il est institué auprès du Président de la République un Haut Conseil islamique dont les membres sont nommés par le Président de la République et qui est chargé, notamment, d'encourager et de promouvoir l'ijtihad et d'émettre son avis au regard des prescriptions religieuses (art. 171). La révision de la Constitution ne peut porter atteinte à l'islam, en tant que religion de l'État, aux libertés fondamentales, aux droits de l'homme et du citoyen (art. 178).

37. Il convient de noter également que la Constitution garantit l'égalité devant la loi, l'interdiction de la discrimination fondée sur la naissance, la race, le sexe, l'opinion, la condition ou les circonstances personnelles ou sociales (art. 29), le droit de créer des associations (art. 43), le droit à l'enseignement, sa gratuité. L'enseignement fondamental est obligatoire et l'Etat organise le système d'enseignement (art. 53).

2. Les conventions internationales

38. L'Algérie a ratifié nombre de conventions internationales relatives aux droits de l'homme, en particulier le Pacte international relatif aux droits civils et politiques ainsi que son premier Protocole facultatif, le Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux

42. Dans toutes ses activités, le parti politique est tenu de se conformer à la non-utilisation des composantes fondamentales de l'identité nationale, islam, arabité, amazighité, à des fins de propagande partisane et au rejet de la violence et de la contrainte comme moyen d'expression (art. 3). Aucun parti politique ne peut fonder sa création et/ou son action sur une base et/ou des objectifs comportant des pratiques sectaires ou des pratiques contraires aux valeurs de la morale islamique (art. 5).

c) La loi du 3 avril 1990 sur l'information

43. Selon l'article 26 de cette loi, les publications périodiques et spécialisées nationales ou étrangères, quelles que soient leur nature et leur destination, ne doivent comporter ni illustration, ni récit, ni information ou insertion contraires à la morale islamique, aux valeurs nationales, aux droits de l'homme ou faire l'apologie du racisme, du fanatisme et de la trahison. Il est prévu en outre à l'article 77, que quiconque offense par écrit, son, image, dessin ou tout autre moyen direct ou indirect, l'islam et les autres religions célestes est puni d'un emprisonnement de six mois à trois ans et/ou d'une amende.

d) La loi du 4 décembre 1990 relative aux associations

44. Si la loi relative aux associations est évoquée ici, c'est parce qu'elle s'applique, entre autres, aux associations à caractère religieux. Selon l'article 5 est nulle de plein droit l'association fondée sur un objet contraire au système institutionnel établi, à l'ordre public, aux bonnes mœurs ou aux règlements en vigueur. Les associations sont distinctes par leur objet, leur dénomination et leur fonctionnement de toutes associations à caractère politique et ne peuvent entretenir avec elles aucune relation, qu'elle soit organique ou structurelle, ni recevoir des subventions, dons ou legs sous quelque forme que ce soit de leur part, ni participer à leur financement (art. 11). Les associations peuvent être dissoutes par voie judiciaire à la demande de l'autorité publique ou sur plainte de tiers, lorsqu'elles exercent des activités qui contreviennent aux lois en vigueur ou autres que celles prévues dans leurs statuts (art. 35).

45. S'agissant des associations étrangères, c'est-à-dire des associations qui ont leur siège à l'étranger ou qui sont dirigées totalement ou partiellement par des étrangers, leur création est soumise à l'agrément préalable du Ministre de l'intérieur (art. 40), agrément qui peut être suspendu ou retiré par décision du Ministre si l'association exerce des activités autres que celles prévues par ses statuts, si son activité est de nature à porter atteinte ou porte atteinte à l'intégrité du territoire national, à l'unité nationale, à la religion de l'Etat ou à la langue nationale, à l'ordre public et aux bonnes mœurs (art. 42), ou si l'association refuse de fournir à l'autorité les documents et informations demandés relatifs à ses activités, son financement, son administration et sa gestion.

4. Les règlements

46. Le Ministère des affaires religieuses et des *waqf* a remis au Rapporteur spécial de nombreux textes de décrets relatifs à l'organisation, au fonctionnement et aux attributions des services centraux et régionaux du Ministère. Le Rapporteur spécial présente sommairement ci-après les dispositions présentant le plus d'intérêt.

47. Au niveau de l'administration centrale, la Direction de l'orientation religieuse et de l'instruction coranique instituée par un décret du 28 juillet 2000 est chargée de suivre

l'activité de la mosquée et des prêches, de réaliser des recherches visant à améliorer l'activité d'orientation de la fatwa, d'établir les certificats de conversion et de confirmation à l'islam. Selon un décret du 27 avril 1991, les imams sont responsables de l'ordre dans la mosquée et de sa protection de toute activité sortant du cadre religieux.

48. Au niveau régional, la Direction des affaires religieuses de chaque wilaya est chargée de veiller à rendre à la mosquée son rôle en tant que centre de rayonnement religieux, éducatif, culturel et social, de prendre les mesures nécessaires pour garantir le bon fonctionnement de l'activité religieuse et éducative des mosquées et des institutions d'enseignement coranique, de suivre l'activité des associations religieuses agréées au niveau de la wilaya et de donner un accord explicite pour la construction des mosquées au sein de la wilaya.

49. Selon le Ministre de la justice, le droit positif ne permet pas les discriminations et il n'existe, selon lui, aucun cas de discrimination religieuse, car les religions célestes ont le même droit de cité, les juges ont des moyens à leur disposition et l'Etat algérien est intolérant à l'égard de l'intolérance.

5. L'état d'urgence

50. L'état d'urgence instauré par un décret du 9 février 1992, et dont la proclamation a été notifiée aux Nations Unies, est toujours en vigueur aujourd'hui. Le Ministère de la justice et le Directeur des libertés publiques du Ministère de l'intérieur ont indiqué qu'il ne reste à l'heure actuelle de l'état d'urgence que le décret qui l'a institué, autrement dit que ce décret n'a plus aucune implication et que son maintien n'est que formel. Le Ministre de la justice a, en outre, déclaré que l'état d'urgence est maintenu en raison de l'instabilité afin de permettre d'agir en temps réel, mais que nombreux sont ceux qui se sont prononcés pour sa levée.

B. Cadre politique

1. Religion, société et politique en islam

51. Bien que de nombreux interlocuteurs, officiels ou non, aient souligné toute l'importance de la non-instrumentalisation de la religion à des fins politiques, l'histoire de l'Algérie montre qu'il a toujours été très difficile de séparer islam, société et politique, au point que l'espace religieux, au centre de toutes les luttes politiques, est devenu incontournable.

52. Dès l'indépendance, le souci de définir un projet politique d'Etat et de société s'inspirant de l'islam en rupture avec la période coloniale était omniprésent. La restauration des valeurs nationales, apparaissant alors indissociable de la religion, se serait notamment traduite par la définition de la nationalité d'origine par l'appartenance musulmane, la délaïcisation de l'école, l'introduction de l'enseignement religieux et des campagnes de masse contre la dégradation des mœurs lancées par le Ministère des affaires religieuses.

53. Dans ce contexte, de nombreux interlocuteurs non gouvernementaux ont souligné que les enceintes du culte et la religion de manière générale auraient toujours été utilisées, soit par l'opposition comme moyen de lutte contre le pouvoir en place, soit par les autorités pour asseoir leur pouvoir ou combattre ceux qui entendent instrumentaliser la religion à des fins partisanes.

54. A titre d'exemple, il a été indiqué que la mosquée avait servi de tribune politique pour vanter les mérites de la réforme agraire, faire barrage aux mouvements politiques de gauche, et plus généralement, pour susciter le soutien du pouvoir en place.

55. Cette instrumentalisation constante de la religion serait, selon eux, à l'origine de tous les débordements, et plusieurs interlocuteurs ont indiqué que le FIS ne serait que le produit de ce système de confusion du politique et du religieux, avec l'extrémisme et la surenchère en plus.

2. Conquête de la mosquée par le FIS et embrigadement de la population

56. Vers le milieu des années 80, de très nombreux imams mis en place par l'Etat sont chassés des mosquées et remplacés par des imams affiliés au FIS, imams qui, pourvus dans la plupart des cas d'une culture religieuse très pauvre, attirent à eux les déçus de tous bords et surtout les jeunes désorientés, au moyen de discours simplistes faisant du Coran, que beaucoup ne connaissent pas, et de la religion, que beaucoup ne maîtrisent pas, le seul repère, la seule voie à suivre, sous peine de sanctions de l'au-delà qui n'excluent pas celles découlant de l'obligation faite à tout musulman d'ordonner le bien et de combattre le mal.

57. Selon nombre d'interlocuteurs non gouvernementaux, ces discours ne pouvaient que rencontrer un grand succès compte tenu de la profonde crise sociale et morale du pays et de l'absence de réponses apportées par le pouvoir en place, ou par l'opposition classique. Pour preuve, l'affluence dans les mosquées où se faisaient entendre les plus radicaux et les plus virulents prédicateurs, mobilisant les préceptes généraux de l'islam aux fins le plus étroitement partisanes.

58. De jeunes Algériens auraient été recrutés et envoyés en Afghanistan pour y être formés militairement et, dès 1975, des mouvements islamistes auraient reçu des financements de pays étrangers, qui se seraient livrés à une véritable surenchère quant à leur parrainage.

59. Le FIS et ses imams diffusent dans les mosquées des prêches mobilisateurs désignant à la vindicte les «ennemis de l'islam» et en premier lieu des catégories de femmes, des laïcs, des intellectuels, des étrangers, des chrétiens et des juifs. Les appels au meurtre, affichés sur la porte des mosquées ou diffusés par haut-parleur sont suivis: plus de 100 journalistes, 19 religieux et religieuses chrétiens, des Témoins de Jéhovah, environ 130 étrangers chrétiens et juifs sont assassinés. Les femmes sont agressées dans la rue, menacées de mort si elles sortent la nuit, parce qu'elles vivent seules, sont divorcées ou ne portent pas le hijab, enlevées, violées et assassinées sous les formes les plus barbares.

60. Se considérant comme défenseurs de l'ordre divin et s'arrogeant un droit de contrôle sur l'observance des préceptes religieux, des hommes s'autoproclament vigiles de l'islam, attaquent les bars et dépôts d'alcool ainsi que leurs consommateurs et interdisent les spectacles. L'ensemble de l'espace public tombe progressivement sous la coupe des extrémistes qui créent leur propre police pour contrôler l'interdiction de la mixité dans les bus et les écoles, détruire télévisions, paraboles et tout symbole de «corruption» imputé à l'Occident.

61. Le retour aux sources prôné par les extrémistes et leur tentative de restauration d'institutions tombées en désuétude qui en est le corollaire passent par la destruction des fondements de la religiosité du Maghreb. Sur la base de ces considérations apparaît la notion de vêtement islamique. ô côté des voiles traditionnels portés par les femmes se répandent les

voiles et tuniques dits «islamiques» devant cacher l'indécence naturelle des femmes ainsi que les tenues afghanes et les barbes.

62. Considérant ceux qui gouvernent comme des tyrans et des mécréants et le peuple qui se soumet comme un peuple impie, les extrémistes vont s'employer à lutter contre «l'hérésie des croyants». Il ne s'agit plus alors de s'en prendre seulement aux influences occidentales mais aussi à l'islam traditionnel, aux coutumes locales considérées comme non conformes à la charia.

63. Environ 150 non-inféodés sont assassinés, et c'est toute la population algérienne dont les usages sont perçus comme déviants qui est prise pour cible. ò partir de 1996 commencent les massacres de grande ampleur, dont les plus tristement célèbres de Raïs et de Bentalha en 1997.

3. Instrumentalisation politique partisane de l'islam et exploitation des difficultés multiples et des faiblesses de l'Algérie

64. Malgré l'interdiction des partis politiques constitués sur une base religieuse, deux partis fondés en 1990, le Mouvement pour la société islamique, de Mahfoud Nahnah, et le Mouvement Islah, d'Abdallah Djaballah, se réclament clairement de l'islam, occupent 81 des sièges de l'Assemblée nationale et ont des ministres au gouvernement, alors que, dans le même temps, le parti Wafa d'Ahmed Taleb Ibrahimi, accusé de n'être qu'une officine du FIS, a été dissous.

65. Selon de nombreux interlocuteurs non gouvernementaux, aujourd'hui comme hier, l'espace public et l'espace religieux seraient inextricablement liés. De l'avis d'une source officielle, la plupart des partis politiques algériens au pouvoir ou non se tourneraient vers la religion, à l'origine des conduites, des interprétations et de programmes concurrentiels, la voie de la surenchère étant ainsi ouverte.

66. Des associations de diffusion de la daawa venant, notamment, du Pakistan arriveraient chaque jour par le sud du pays pour convaincre les gens et faire l'apologie de la violence, et des associations religieuses continueraient de fonctionner sans agrément ou, agréées, serviraient à d'autres fins que celles annoncées lors de leur création et notamment à présenter des candidats aux élections. Outre les fonds reçus par les collectivités locales qui ne feraient l'objet d'aucun contrôle, ces associations continueraient d'être financées de l'extérieur et seraient en possession de multiples comptes bancaires bien que cela soit interdit par la loi.

67. Parallèlement, il a été noté chez nombre d'interlocuteurs gouvernementaux ou non une méfiance généralisée à l'égard des droits de l'homme, en raison de leur origine perçue comme uniquement occidentale et une sensibilité extrême quant à l'alibi qu'ils peuvent offrir pour une ingérence dans les affaires intérieures de l'Algérie. ò plusieurs reprises, il a été indiqué que les attitudes de rejet de l'autre et de repli identitaire résultaient de l'absence de réaction de la communauté internationale face aux drames que connaissent les peuples musulmans, de l'accueil réservé aux réseaux islamistes dans certaines capitales européennes et de la diabolisation constante de l'islam assimilé de plus en plus systématiquement au fanatisme. L'islamophobie, conjuguée avec le double standard, est en train de décrédibiliser aux yeux de nombreux musulmans, dont des Algériens, l'ensemble du système des droits de l'homme.

III. LIBERTE DE CROIRE ET EXERCICE DES CULTES

A. Liberté de croire

1. Les musulmans

68. De nombreux interlocuteurs ont insisté sur le fait que la culture religieuse, fortement ancrée en Algérie, voire indissociable de la personnalité du peuple algérien, était une culture de modération et de tolérance envers les autres religions.

69. D'autres ont, au contraire, indiqué qu'il existait en Algérie une pratique non maîtrisée du culte et qu'ainsi l'instinct pouvait servir aisément d'alibi religieux. L'absence de réflexion théologique sérieuse et porteuse, l'analphabétisme d'une partie importante de la population, y compris des guides religieux, ont également été évoqués comme autant de risques de dérapage.

70. Malgré les discours selon lesquels, en islam, la liberté de croire est absolue, et qu'il ne peut y avoir de contrainte en religion, des préoccupations ont été exprimées quant à la liberté de croire des musulmans, et quant au fait que la conception communautariste religieuse de la nation ne permettrait pas de tolérance suffisante au sein du groupe pour celui qui ne pense pas comme les autres.

71. En ce sens, il a été indiqué que les pressions sociales seraient telles que déclarer publiquement son athéisme serait inconcevable, pas plus qu'il ne serait possible pour certains jeunes, dans certains quartiers, de ne pas aller à la mosquée le vendredi, et de ne pas faire le jeûne de ramadan.

72. Il existe également une tendance générale à considérer que tous les Algériens sont musulmans et que les chrétiens sont des étrangers vivant en Algérie. Cette tendance se traduirait par un fort rejet social des musulmans convertis à d'autres religions, objets de honte pour leur famille. Il a été indiqué qu'une avocate algérienne aurait perdu l'ensemble de sa clientèle pour s'être convertie au christianisme et n'aurait aujourd'hui plus aucun moyen de subsistance. Ce cas ne serait pas isolé, et plusieurs personnes auraient perdu leur logement dans des circonstances semblables.

73. En outre, si aucune loi ne condamne expressément l'apostasie, le Code de la famille dispose que le mariage est déclaré nul si l'apostasie du conjoint est établie (art. 32) et que sont exclus de la vocation héréditaire les apostats (art. 138).

2. Les chrétiens

74. La condition particulière et parfois difficile de nombreuses jeunes femmes étrangères non musulmanes ayant épousé des Algériens et vivant en Algérie, ainsi que des enfants issus de mariages mixtes a été soulignée par plusieurs interlocuteurs. Si certaines de ces jeunes femmes continueraient de fréquenter l'église et même d'y amener leurs enfants, ces cas resteraient tout à fait exceptionnels et il serait au contraire fréquent qu'elles subissent des pressions de leurs belles-familles, qui, n'acceptant pas leurs différences, les enfermeraient au foyer ou les pousseraient à se convertir. Quant aux enfants issus de mariages mixtes, aucun choix n'est possible puisque leur affiliation à la religion du père est automatique.

75. Plusieurs interlocuteurs officiels ou non et notamment le Ministre des affaires religieuses ont indiqué que les chrétiens se livreraient à des activités de prosélytisme telles qu'elles pourraient être qualifiées de tentatives de christianisation du pays.

76. A cet égard, le Président du Haut Conseil islamique et le Chef de cabinet du Ministre des affaires religieuses ont fait état, respectivement, d'un article du journal *Jérusalem arabe* daté du 20 février 2002 et intitulé «Des milliers d'Algériens sont christianisés dans un silence absolu des officiels» et d'une note interne du Cabinet du Ministère des affaires religieuses relative au phénomène de conversion, notamment en Kabylie.

77. Selon ces deux documents, des chrétiens attireraient à eux les jeunes et les plus désœuvrés pour les convertir au christianisme en échange de biens matériels ou de promesses de visa pour l'Europe, visas qui seraient d'ailleurs octroyés, selon le Ministre des affaires religieuses, avec la complaisance de certaines ambassades. Ces personnes distribueraient la bible et des cassettes vidéo religieuses de manière intensive et organiseraient la prière le vendredi pour détourner l'attention des gens et cacher leur appartenance à cette religion.

78. Les deux documents se rejoignent sur le fait que les conversions seraient chaque jour plus nombreuses et que les campagnes d'évangélisation auraient principalement lieu en Kabylie dans le but de porter atteinte à l'unité territoriale du pays, mais diffèrent s'agissant de la désignation des personnes responsables et du nombre de conversions.

79. Selon les représentants des minorités religieuses, les personnes qui tentent de convertir au christianisme n'auraient aucun lien avec les Eglises catholique et protestante d'Algérie, contrairement à ce qui est avancé dans ces documents. Ces évangélistes viendraient principalement de France et des Etats-Unis d'Amérique, et l'un d'eux aurait été expulsé par les autorités algériennes suite à des déclarations outrancières parues dans la presse. Les communautés chrétiennes affirment que ces agissements, déloyaux et attentatoires à la dignité humaine, sont le fait de personnes qui ne connaissent rien à la culture locale. Selon le Directeur des libertés publiques, ces personnes sont affiliées à des mouvements sectaires et ne sont bien accueillies ni par les Algériens ni par les Eglises protestante et catholique d'Algérie.

80. D'autres interlocuteurs contestent avec la plus grande fermeté ces informations. Selon eux, le nombre de ces conversions serait en réalité infime mais volontairement amplifié en vue de diaboliser la Kabylie, alors même que l'accès difficile à cette région ne permettrait pas de vérifier les chiffres avancés. Selon le Directeur des affaires religieuses de la wilaya d'Oran, aucun cas de conversion n'a été porté à son attention. Quant au Directeur des libertés publiques du Ministère de l'intérieur, il considère que ce phénomène n'aurait aucune ampleur.

81. S'agissant des demandes de conversion formulées auprès des églises agréées, les responsables religieux ont indiqué faire preuve d'une extrême prudence. Outre le fait que la procédure de conversion est une procédure de plusieurs années, des vérifications seraient faites d'emblée afin de s'assurer que ces personnes sont majeures et qu'elles n'entreprennent pas des démarches en vue de l'obtention d'un visa ou pour fuir le milieu familial. De 10 à 15 personnes seulement se seraient converties ces dernières années, et il n'y aurait pas plus de 100 cas au total, en raison surtout de la pression sociale faisant de la conversion une épreuve.

B. Exercice des cultes

1. Les musulmans

82. Il y aurait aujourd'hui, selon le Ministère des affaires religieuses, 11 941 mosquées en fonctionnement, dont 1 840 seraient en voie d'achèvement et 1 079 en cours de réalisation. Par ailleurs, 39 églises auraient été transformées en mosquées.

83. Ces chiffres doivent être appréciés à la lumière de l'affirmation du Ministère des affaires religieuses selon laquelle une nouvelle mosquée serait construite chaque jour.

84. Selon les mêmes sources, chaque mosquée regrouperait en moyenne environ 1 000 fidèles et 15 millions de personnes fréquenteraient la mosquée le vendredi. Il a été, par ailleurs, constaté que des espaces réduits et séparés sont aménagés pour la prière des femmes.

85. La construction des mosquées serait le fait des citoyens eux-mêmes, qui se regroupent en associations et organisent une collecte à cette fin. Que l'Etat ait ou non participé financièrement à la construction, la mosquée, une fois construite, entre dans le patrimoine des biens *waqf*. Selon le Ministère des affaires religieuses, outre la mosquée de Constantine et un centre culturel islamique dans la ville de Chlef dont la construction a été en partie ou totalement financée par l'Arabie saoudite, aucun financement n'aurait été le fait de l'extérieur. Il a été néanmoins indiqué par le Directeur des libertés publiques du Ministère de l'intérieur que de l'argent arrivant par valises et provenant du Moyen-Orient continuerait à financer les mosquées et les écoles coraniques du pays et que le contrôle de ces fonds serait très difficile.

86. Selon un décret du 1er décembre 1998, le Ministre des affaires religieuses nomme les gardiens des biens *waqf*, qui doivent être obligatoirement musulmans et peuvent être démis de leurs fonctions s'ils se livrent à l'alcool, à la drogue ou aux jeux de hasard.

87. S'agissant des personnels d'encadrement, il y aurait selon le Ministère des affaires religieuses, 2 629 imams enseignants, 852 imams professeurs, 3 769 imams instituteurs, 7 304 enseignants du Coran, 2 659 muezzins, 4 470 surveillants et 25 inspecteurs. Des guides féminines auraient été créées dans les mosquées pour conseiller les femmes.

88. La grande majorité des personnels enseignants aurait un statut de fonctionnaire et un niveau d'instruction moyen, voire en deçà, ce qui, selon des sources non gouvernementales, expliquerait les attitudes de rejet d'une partie de la population quant à ces imams, souvent perçus comme de médiocres représentants de l'Etat. Ces appréciations ne sont pas toujours empreintes d'objectivité.

89. Selon le Ministère des affaires religieuses, des efforts seraient faits pour assurer une meilleure formation des responsables du culte musulman. Depuis les années 80, il y aurait six établissements de formation d'imams actuellement fréquentés par 960 étudiants en charia islamique, recrutés pas voie de concours et qui reçoivent une formation de deux ans. Cinq mille deux cent soixante et onze imams auraient été formés jusqu'ici dans les instituts islamiques. Des séminaires seraient également régulièrement organisés par le Haut Conseil islamique ou au niveau des Conseils scientifiques des wilayas à l'intention des imams pour aborder des questions comme les prêches du vendredi.

90. En outre, au sein des Comités scientifiques chargés, au niveau des wilayas, de la supervision de l'activité des imams, des comités de fatwa auraient été institués afin de donner, en conformité avec les lois nationales, les orientations nécessaires ainsi que des conseils de discipline chargés de sanctionner les dérapages. L'Etat se limiterait à l'orientation et au

contrôle des imams et un seul cas de révocation d'un imam, qui aurait refusé la prière du mort à une dépouille venant d'Europe, a été porté à la connaissance du Rapporteur spécial.

91. Tant au niveau gouvernemental que non gouvernemental, de sérieux doutes ont pourtant été exprimés quant à la formation des imams et à l'effectivité et à la rigueur de leur contrôle.

Il a été indiqué que des prêches incendiaires continueraient sans la moindre intervention de l'Etat, et ce, dans de nombreuses mosquées, alors que parallèlement des imams n'auraient pas la moindre liberté sur le contenu de leurs prêches et recevraient même le texte des prêches du vendredi du Ministère des affaires religieuses.

92. Le Rapporteur spécial n'a pas obtenu d'informations attestant de l'exercice des cultes dans des lieux privés. Quant aux mosquées qui débordent dans les rues, le Ministère des affaires religieuses a indiqué que cela reste exceptionnel.

93. Relativement à l'enseignement religieux, celui-ci se répartirait, selon le Ministère des affaires religieuses, de la manière suivante: 251 zaouïas accueillant 11 490 élèves supervisés par 305 instituteurs; 2 261 écoles coraniques accueillant 185 567 élèves supervisés par 4 128 enseignants; 3 344 koutabs accueillant 85 488 élèves supervisés par 2 553 instituteurs.

94. Toutes ces écoles, dépendant du Ministère des affaires religieuses et situées non loin des mosquées, feraient office d'écoles maternelles ou primaires, de centres d'alphabétisation pour adultes mais également de lieux d'accueil pour les enfants ayant quitté les écoles relevant du Ministère de l'éducation nationale.

2. Les minorités religieuses

95. Il y aurait, selon le Ministère des affaires religieuses, 20 églises en fonctionnement aujourd'hui alors qu'elles auraient été au nombre de 500 avant l'indépendance. ò ce chiffre s'ajouteraient 150 lieux de prière. Selon le Ministre de la justice, les prêtres, à l'instar des imams, recevraient un salaire, ce qui serait le cas notamment de 17 aumôniers qui visitent les prisons. L'Etat algérien donne également la possibilité de télédiffusion des messes célébrées lors des fêtes religieuses de Pâques, Noël et Pentecôte.

96. Pour fonctionner, les Eglises protestantes sont enregistrées au Ministère de l'intérieur en tant qu'associations cultuelles et par conséquent soumises à la loi régissant de manière générale toutes les associations, quelle qu'en soit leur nature.

97. Après l'indépendance, la plupart des églises auraient été volontairement cédées par l'archevêché à l'Etat, sans aucune demande d'indemnisation. Celles-ci ont été transformées en mosquées, en bibliothèques ou en salles de réunion. L'Eglise catholique aurait cependant entrepris des démarches pour que ses biens ne tombent pas dans le patrimoine des *waqf* comme le prévoyait un décret de 1964.

98. Jusqu'en 1990, l'Eglise n'aurait pas pu disposer de ses biens librement en raison d'un décret de 1976 prévoyant une autorisation préalable pour toute vente des biens de l'Eglise, autorisation qui, assortie d'un droit de préemption au profit de l'Etat, n'aurait jamais en pratique été obtenue. Depuis une loi de 1990, cette interdiction pourrait être contournée par l'Eglise catholique uniquement, en raison de la nationalité algérienne de certains de ses membres.

99. De manière générale, les minorités chrétiennes estiment ne pas rencontrer de difficultés s'agissant de l'exercice de leurs cultes. Un seul cas de spoliation d'une église a été rapporté et concernerait l'église Sainte-Marcienne d'Alger qui accueillait des coptes venus du Moyen-Orient et qui a été transformée en mosquée.

100. S'agissant du monastère Notre-Dame-de-l'Atlas de Tibherine, les autorités auraient refusé pour des raisons sécuritaires que des moines trappistes s'y réinstallent. Après trois ans de démarches infructueuses, les moines auraient finalement renoncé.

101. D'un autre côté, il est important de rendre compte de la lettre du Ministre des affaires religieuses à l'Ambassadeur d'Algérie aux Etats-Unis datée du 21 juillet 1998 et dont copie a été remise au Rapporteur spécial au cours de sa visite. Cette lettre a trait à la prise en charge par une commune algéroise d'une synagogue en état de délabrement aux fins de restauration et de transformation en bibliothèque. En raison des plaintes émises à ce sujet, la synagogue aurait été rendue à ses propriétaires.

102. Si des jets de pierre contre des lieux de culte chrétiens et des insultes ont été mentionnés, les représentants des minorités chrétiennes préfèrent insister sur la grande solidarité que le peuple algérien leur a toujours témoignée, y compris dans les moments les plus difficiles, et préciser que de tels faits, œuvre d'enfants sortant de l'école proche, s'étaient produits à un moment de tension en liaison avec les affaires du Moyen-Orient.

103. Il a été, cependant, constaté que les minorités religieuses se faisaient très discrètes et ne portaient aucun signe d'appartenance religieuse en public. Les sœurs de mère Teresa, seules à porter l'habit religieux et qui gardent pendant la journée des enfants de familles pauvres, auraient été directement visées par les prêches d'un imam mettant en garde les parents contre les risques de christianisation de leurs enfants.

104. Selon un interlocuteur non gouvernemental, les minorités chrétiennes se verraient expressément signifier l'interdiction de témoigner auprès des Algériens, qui de manière générale éprouveraient des craintes à être vus en compagnie de religieux autres que musulmans.

105. S'agissant des livres religieux, l'Etat en aurait pendant longtemps interdit l'importation puis l'aurait autorisée, sauf en langue arabe. En 1983-1984, l'Alliance biblique universelle, qui diffusait la Bible, aurait été fermée pour des considérations sécuritaires. Le responsable aurait par ailleurs été enlevé et menacé s'il ne cessait pas toute activité.

106. Aujourd'hui, l'importation de livres religieux est soumise à autorisation du Ministère des affaires religieuses, qui contresigne les bons de commande. Le Ministère aurait permis, en 1998, l'importation de 1 866 livres religieux, dont 33 bibles en langue arabe. Cependant, l'importation de bibles en langue arabe s'avérerait toujours difficile, et celles distribuées dans le port de Marseille à des Algériens rentrant en Algérie seraient souvent saisies par les douaniers algériens.

107. L'enseignement religieux dispensé par les minorités religieuses ne s'adresserait qu'à un nombre restreint d'enfants étant donné le peu d'étrangers présents en Algérie. Cet enseignement serait également dispensé à des étudiants étrangers, la plupart venant d'Afrique. Toutes les écoles religieuses de l'époque coloniale ont, à l'instar de nombreuses églises, été cédées à l'Etat.

IV. SITUATION DES FEMMES

108. La condition de la femme n'est envisagée ici que sous l'angle religieux. Malgré leur participation dans toutes les luttes qui ont façonné l'histoire de leur pays et en dépit du fait qu'elles participent pleinement aux activités des partis politiques et des syndicats, et qu'elles occupent des postes de direction comme ceux de recteur, de président de cour, de wali, de ministre et d'ambassadeur, force est de constater l'inadéquation juridique et politique à l'évolution des femmes algériennes, ainsi que la persistance des discriminations à leur encontre à tous les niveaux de la société et pour des considérations tenant à la religion et aux traditions.

109. Moins scolarisées que les garçons, plus touchées par l'analphabétisme, les femmes ne seraient que 6 % à travailler. De nombreux rapports d'organisations non gouvernementales ont, par ailleurs, fait état des violences, socialement admises semble-t-il, que subissent les femmes algériennes, particulièrement au sein de leur famille mais aussi au sein de la société, comme le montrent les expéditions punitives menées contre les femmes de Tébessa, de Tiaret et d'Hassi Messaoud, battues, violées et jetées à la rue pour l'unique raison qu'elles vivaient seules et de ce fait étaient considérées comme des prostituées.

110. L'Algérie semble demeurer une société dans laquelle traditions et religion se mêlent pour maintenir les femmes dans une position subalterne. Il a été constaté que l'on recoure, de manière systématique, au débat théologique quand il s'agit du statut des femmes, et que la plupart du temps les femmes sont exclues des décisions qui les concernent, comme le montre, notamment, le débat sur le droit à l'avortement des femmes victimes d'agressions sexuelles, qui s'est plutôt situé au niveau des instances religieuses et/ou politiques du pays qu'au niveau des intéressées elles-mêmes.

111. Le Code de la famille, seul texte juridique qui se réfère à la charia, a été adopté en 1984. Qualifié par le Président Boudiaf de «code de l'infamie», il s'applique à tous les Algériens, quelle que soit leur religion, et organise la subordination légale des femmes en donnant prééminence au père, à l'époux, au frère, au fils et en plaçant les femmes sous contrôle masculin.

112. Ainsi, la femme algérienne ne se marie pas; c'est son tuteur matrimonial, en l'occurrence son plus proche parent mâle, qui le fait pour elle (art. 11) et ce dernier peut lui refuser de choisir son conjoint (art. 12). Il est interdit aux femmes musulmanes d'épouser des non-musulmans (art. 31). Si, selon le Ministre de la justice, cette interdiction n'existe pas dans les faits, l'officier d'état civil ne vérifiant pas la religion des époux et les mariages contractés à l'étranger par des Algériennes étant considérés comme tout à fait valables, il a été indiqué par plusieurs sources gouvernementales ou non que les consulats algériens refuseraient d'enregistrer ces mariages et que ce refus aurait des conséquences désastreuses tant pour les époux que pour leurs enfants.

113. La polygamie est autorisée (art. 8) sans que le consentement des épouses soit nécessaire puisqu'elles ne peuvent s'opposer au remariage. Son maintien est justifié par le fait qu'elle répondrait aux aspirations profondes du peuple algérien alors que ce phénomène serait, de l'avis même des autorités algériennes, un phénomène marginal et ne dépasserait pas 0,2 %. Selon l'article 39 du Code de la famille, l'épouse est tenue d'obéir à son mari et de lui accorder des égards en sa qualité de chef de famille et de respecter les parents de son mari et ses proches alors qu'elle ne peut se prévaloir d'aucun droit au respect et qu'aucune législation

ne vient la protéger des violences domestiques. En outre, seul le père exerce la tutelle sur les enfants mineurs.

114. Il ressort également des dispositions du Code de la famille que les Algériennes ne peuvent divorcer que dans des conditions contraignantes, alors que les hommes peuvent le faire facilement. Le fait que près de la moitié des magistrats soient des femmes n'aurait pas les incidences positives escomptées. Au contraire, il a été indiqué que le conservatisme serait toujours de mise et que les décisions prises seraient très souvent défavorables aux femmes. Enfin, l'article 52 du Code prévoyant que le domicile conjugal revient à l'époux en cas de divorce fait que de nombreuses femmes et leurs enfants se retrouvent à la rue et dans des conditions incompatibles avec les droits de l'homme.

115. En matière d'héritage, la veuve mère n'a droit qu'au huitième de ce que laisse le mari alors que le veuf a droit au quart (art. 145 et 146). Quant à l'héritier mâle, il reçoit une part de succession double de celle de l'héritière. Il a en outre été indiqué que les femmes étrangères non musulmanes mariées à des Algériens musulmans ne peuvent hériter de leur mari.

116. Il a été constaté que le Code de la famille a toujours fait et continue de faire débat au sein de la société, et ce, grâce notamment aux associations de femmes qui se sont toujours mobilisées contre les textes visant à limiter leurs droits.

117. La plupart des interlocuteurs gouvernementaux rencontrés ont admis que le Code de la famille posait problème et que la condition de la femme algérienne devrait évoluer. Selon le Ministre de la famille et de la condition féminine, le Code, par les conceptions qu'il véhicule, donne une image négative et tronquée de la charia et constitue une insulte à la famille.

Le Président Bouteflika lui-même aurait par deux fois, à l'occasion de la Journée mondiale des femmes, affirmé que la réforme du Code était nécessaire.

118. Alors que la question de l'égalité des femmes et des hommes est au centre de la problématique de la construction démocratique, de nombreux interlocuteurs non gouvernementaux ont toujours émis de sérieux doutes quant à la volonté des autorités algériennes d'engager une telle réforme, cette question étant toujours reléguée au second plan et continuant d'être considérée comme secondaire. Source de surenchère et de passion, notamment de la part des islamistes, cette question pourrait, selon certains, déstabiliser le pouvoir.

119. Il semble qu'au niveau des partis politiques, comme au niveau de plusieurs interlocuteurs gouvernementaux, la tendance soit toujours à la prudence, voire à l'immobilisme justifié par les pesanteurs culturelles, l'impossibilité d'entreprendre des réformes contraires aux convictions profondes du peuple algérien, la nécessité de sauvegarder la cellule familiale et de ne pas créer de fracture.

120. Pour autant, des sources gouvernementales ont fait valoir que l'affirmation selon laquelle la société ne serait pas en mesure d'assumer de tels changements serait révélatrice de la méconnaissance qu'une partie des élites aurait du peuple algérien. Dans le même sens, des interlocuteurs non gouvernementaux se sont plaints du fait que l'on essaie de faire porter la responsabilité à la société algérienne alors que l'Etat est seul responsable de la promulgation et du maintien de ce code, qui reste conforme aux exigences des islamistes.

6 à 16 ans, et en 1995 on évaluait à 8 millions le nombre d'élèves, encadrés par plus de 450 000 enseignants. La politique menée pendant 40 ans a certes été une réussite en termes quantitatifs, mais les résultats obtenus en termes d'efficacité et de qualité se sont avérés insuffisants. En outre, de nombreux interlocuteurs, y compris des enseignants, ont indiqué qu'au-delà des carences en terme de qualité l'école aurait joué un rôle non négligeable dans la propagation des idées des islamistes.

128. Le recrutement, dans l'urgence, de coopérants venant du Moyen-Orient, aptes à mettre en œuvre la politique algérienne d'arabisation de l'enseignement, aurait constitué le premier vecteur de développement d'idées extrémistes à l'école.

129. Dans le cadre des cours d'éducation religieuse qui se sont substitués à l'instruction civique, des professeurs auraient enseigné à de très jeunes enfants comment lapider la femme adultère ou comment laver les morts. Le cas d'un instituteur citant les nationalités devant d'emblée être considérées comme les nationalités des mécréants a également été rapporté. Les programmes, de manière générale, auraient véhiculé une vision déformée de l'histoire de l'Algérie, une image dégradante de la femme, et entretenu des comportements de rejet par rapport aux autres religions, présentées uniquement comme les religions des colonisateurs. Parallèlement, des interlocuteurs se sont inquiétés du fait que les enfants ne pourraient s'exprimer librement en classe et poser des questions gênantes sur l'islam, de peur d'être qualifiés de mécréants.

130. Si certains formateurs ont essayé de se servir de l'école pour vulgariser des idées extrémistes, des sources gouvernementales ou non ont mis l'accent sur la nécessité de ne pas stigmatiser les enseignants, qui ont opposé une farouche résistance à l'obscurantisme et, pour cette raison, ont figuré, comme leurs élèves, parmi les victimes de l'extrémisme religieux.

131. Relativement à l'organisation de l'éducation religieuse, le Ministre de l'éducation nationale a remis au Rapporteur spécial les réponses au questionnaire que le Rapporteur spécial avait fait parvenir à tous les Etats en 1994. Il ressort notamment de ce document qu'il n'y a aucun établissement à caractère religieux dans le système éducatif relevant du Ministère de l'éducation et que le Ministère est seul habilité à élaborer les programmes d'enseignement religieux, qui sont toutefois, selon le Ministre de l'éducation, examinés par le Ministère des affaires religieuses et le Haut Conseil islamique.

132. L'éducation islamique est obligatoire et enseignée de la première année du primaire à la terminale, à raison de deux heures hebdomadaires, et cinq heures pour les filières du baccalauréat en sciences islamiques. En outre, les questions religieuses peuvent être abordées dans d'autres disciplines. Les programmes d'enseignement religieux, qui ne réservent aucune place aux autres religions mais abordent les questions liées à l'élimination de toutes les formes d'intolérance et de discrimination en matière de conviction, font l'objet d'un contrôle et des sanctions sont prises en cas d'éventuels dépassements. Cependant, le Ministre de l'éducation a fait savoir au Rapporteur spécial que l'éducation religieuse ne tenait pas compte des différentes tendances au sein de l'islam.

133. S'agissant de l'éducation religieuse obligatoire, un cas de refus de dispense à des enfants d'un couple étranger a été porté à l'attention du Rapporteur spécial. Lors des entretiens avec le Ministre de l'éducation et les cadres du Ministère, ces derniers, tout en marquant leur étonnement, se sont déclarés prêts à accorder de telles dispenses et cet engagement a été

confirmé dans le document remis au Rapporteur spécial. Les enfants algériens de parents athées, mais musulmans au départ, ne pourraient pas cependant bénéficier de ces aménagements eu égard à la déclaration interprétative faite par l'Algérie relativement à l'article 14 de la Convention relative aux droits de l'enfant et selon laquelle l'éducation de l'enfant doit être faite dans la religion des parents.

134. Il a été fait mention, également du fait que la filière en sciences islamiques constituerait un dernier recours quand il n'y a plus de places disponibles dans d'autres sections.

135. Une réforme du système éducatif est actuellement en cours d'élaboration suite au rapport établi par une commission consultative dépendant de la présidence de la République. Deux objectifs se dessinent dans le programme du Gouvernement: d'une part préparer les enfants à l'apprentissage et à l'observance des principes moraux et religieux dans le cadre des valeurs civilisationnelles du peuple algérien, d'autre part à l'exercice de la citoyenneté, à la culture démocratique et à l'esprit de tolérance et de dialogue.

136. Aujourd'hui encore, des parents demandent que leurs filles soient dispensées d'éducation physique; les dispenses sont accordées par l'éducation nationale toutes les fois que des certificats médicaux sont produits, ce qui ne semble pas constituer un obstacle insurmontable.

Le rôle des médias

137. Malgré les incidents épisodiques que subit la presse, la liberté de la presse, en Algérie, est réelle. La presse ne se prive ni de critiques, ni parfois d'excès. Ceux-ci se manifestent même au niveau de la télévision d'Etat. Les questions religieuses sont abordées par la plupart des médias avec passion et parti pris qui auraient été compréhensibles si elles n'étaient de nature à favoriser l'intolérance et la discrimination fondées sur la religion ou la conviction. La représentation de l'autre y est généralement négative. Les questions de conversion et de prosélytisme non musulman sont généralement amplifiées et traitées comme si elles constituaient une menace majeure à l'existence d'un islam pourtant profondément ancré en Algérie. ò cela s'ajoute une tendance, chez certains médias, à offrir, par des clichés et des représentations stéréotypées, une dimension réductrice et tronquée de l'islam, susceptible de favoriser et de consolider le nivellement de l'islam au niveau des musulmans aux convictions profondes et à la culture religieuse plutôt généralement modeste, et non d'élever les musulmans au niveau de l'islam et de ses valeurs, notamment celles de la tolérance et de la non-discrimination et ce, par un effort d'intelligence - «i'mal ar-Raï» - qui permet à l'islam d'épouser son temps et de s'adapter «à toutes époques et en tous lieux».

VI. CONCLUSIONS ET RECOMMANDATIONS

138. Il y a lieu d'abord de souligner l'importance de la visite effectuée en Algérie, à l'invitation du Gouvernement algérien. ötant la première du genre, elle témoigne de la volonté des autorités algériennes de renforcer la coopération avec les mécanismes des droits de l'homme des Nations Unies, au sein desquels la présence algérienne s'affirme de plus en plus. Il est souhaitable que cette visite soit suivie par celle d'autres responsables de mandats afin de permettre un dialogue plus soutenu et une coopération plus fructueuse. L'Algérie mérite d'être mieux connue et mieux comprise.

139. Au cours de la visite, les autorités algériennes ont, à tous les niveaux, contribué l'établissement d'un dialogue riche et franc. ò aucun moment il n'y a eu d'obstacle au bon déroulement de la mission ou à la liberté de mouvement. Le représentant du Programme des Nations Unies pour le développement à Alger, les partis politiques, les ONG et tous les autres interlocuteurs ont aidé au bon déroulement de la visite et à une meilleure compréhension de la situation.

140. La visite a permis de dégager de nombreux aspects positifs qui n'occultent pas, cependant, un certain nombre de problèmes réels.

141. L'autorité de l'Etat, bafouée pendant plus d'une décennie, est en train d'être progressivement restaurée. Un effort considérable est fourni en vue de faire face à la violence et de la résorber sans compromettre l'expression démocratique du pluralisme. Les débordements au sein des mosquées, notamment, sont de plus en plus contenus. Il demeure clair que toute construction démocratique engage et présuppose un minimum d'ordre, implique le rejet de l'extrémisme et de la surenchère fondés sur la religion ou la conviction et appelle, au besoin par un volontarisme politique et juridique, l'établissement d'une culture démocratique indissociable de la tolérance et de la non-discrimination.

142. Les réformes engagées par l'Etat algérien sont susceptibles de provoquer des résistances sérieuses quand elles sont de nature à interférer directement ou indirectement, de manière réelle ou supposée, avec la sensibilité religieuse d'une grande partie de la population, ce qui peut conduire à une prudence dont la légitimité ne peut justifier le report des changements devenus nécessaires et encore moins l'inertie. Il n'appartient pas à l'Etat d'accompagner seulement la société ou d'être l'expression du statu quo social. Il a aussi la responsabilité de provoquer les évolutions et de les conduire. Le droit n'a pas à se limiter à être l'expression de la réalité existante. Il peut être, autrement conçu, un important vecteur de changement, dont la force peut être mobilisée pour atténuer les résistances et contribuer à l'émergence de nouvelles mentalités et attitudes et de nouveaux comportements. L'Etat algérien semble être sensible à cette orientation, mais la prudence excessive et parfois les hésitations dont il fait preuve ne sont pas de nature à rendre le processus de réforme irréversible et les options suffisamment visibles.

143. La Constitution algérienne comporte de nombreuses ressources permettant l'élimination de toutes les formes d'intolérance et de discrimination fondées sur la religion ou la conviction. La liberté de conscience y est garantie. L'égalité entre hommes et femmes et le respect des droits de l'homme y sont proclamés. L'Algérie a, en outre, souscrit à un nombre considérable d'instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme, qu'il s'agisse d'instruments généraux ou d'instruments portant sur des questions spécifiques ou catégorielles. Le Président Bouteflika, autant que le chef du Gouvernement, appelle au respect des Conventions internationales relatives aux droits de l'homme. Force est de constater, cependant, que les dispositions constitutionnelles ne sont pas toujours assorties de la portée qui est la leur, surtout lorsqu'il s'agit des droits des femmes. Les déclarations et réserves formulées par l'Algérie à l'endroit d'un certain nombre d'instruments internationaux privent ces instruments de certaines de leurs importantes dimensions. Il est urgent que l'Algérie assure la conformité de l'ensemble de sa législation et de sa réglementation avec sa Constitution d'une part et les instruments internationaux d'autre part.

144. Les problèmes que connaît l'Algérie tiennent moins à la liberté de religion ou de conviction qu'à l'usage qui en est fait. L'instrumentalisation politique partisane de la religion

et la conquête de l'espace religieux par des extrémistes se réclamant de l'islam expliquent largement les entraves que l'Algérie subit depuis la fin des années 80. Exploitant des difficultés économiques et sociales réelles, spécialement celles des jeunes Algériens, contestant une classe politique largement discréditée, mettant à profit la culture religieuse rudimentaire d'un nombre important d'Algériens et tirant avantage de certains aspects inéquitables des relations internationales, les extrémistes ont réussi à opérer un retour contestant une classe politique largement discréditée, mettant à profit la culture religieuse rudimentaire d'un nombre important d'Algériens et tirant avantage de certains aspects inéquitables des relations internationales, les extrémistes ont réussi à opérer un retour notamment par des imams dont la culture religieuse est très souvent, manifestement, médiocre. La liberté de conscience se trouve, en conséquence, prise en tutelle par des polices religieuses entendant façonner la société à leurs représentations et imposer ce qu'elles estiment être le bien et combattre ce qu'elles estiment être le mal. L'embrigadement de la population se resserre et les contestataires sont voués aux gémonies. L'appel au meurtre et les exécutions tiennent lieu de politique. Tout se passe comme si, en dehors de l'extrémisme, il n'y avait point de salut et que la religiosité se mesurait à la longueur de la barbe ou aux dimensions du hijab. Une théocratie rampante était en train de s'imposer, notamment par la violence, en Algérie sans que des Etats abritant des extrémistes algériens s'en soucient outre mesure. Il doit être clairement et définitivement entendu que, de ce point de vue, il n'y a pas de problème de liberté de religion ou de conviction en Algérie mais bien plutôt un problème d'instrumentalisation politique partisane et violente de la liberté de religion ou de conviction. Tout en assurant la liberté de religion ou de conviction, l'Etat algérien devrait veiller à la sécurité de toutes les personnes vivant sur son territoire ou relevant de sa juridiction.

145. Les mosquées, dont l'espace a été très souvent exploité politiquement tant par le pouvoir que par les islamistes, continuent à susciter des controverses quant au rôle qui devrait être le leur. Il est important que l'Etat algérien, tout en assurant le libre exercice des cultes, mette la mosquée à l'abri des luttes partisanes de quelque bord qu'elles proviennent. Le respect de la fonction de la mosquée ne s'accommode ni de l'immixtion, ni de l'indifférence.

146. Pour que la mosquée ne subisse pas les débordements et que l'islam ne soit pas réduit au fanatisme et à l'extrémisme, il est important de développer une culture islamique éclairée et d'assurer le renouveau de la pensée islamique en soutenant et renforçant l'effort d'ijtihad et l'esprit d'ouverture et en aidant à la rationalisation des méthodes et des approches en matière de liberté de religion ou de conviction.

147. La lutte contre l'extrémisme religieux et l'élimination de toutes les formes d'intolérance et de discrimination fondées sur la religion ou la conviction supposent une action de prévention aux niveaux économique et social de nature à éviter aux jeunes, notamment, de verser dans le fanatisme et l'extrémisme, de se laisser bercer par des mirages ou d'être tentés par des solutions de désespoir. L'importance du chômage, notamment celui qui touche les jeunes, les difficultés inextricables de logement, les limites des possibilités d'occupation et encore plus de divertissement ou de loisir constituent un terreau fertile pour l'extrémisme et la violence. Il est urgent que l'Etat algérien réagisse vigoureusement à cet égard.

148. L'école, qui a permis la scolarisation - quasi généralisée et obligatoire - des enfants algériens ne leur a pas toujours offert, malgré la qualité et les efforts d'un nombre important d'enseignants, une formation suffisante ou équilibrée. Il est important que les programmes scolaires en matière de religion ou de conviction soient revus de manière à donner les impulsions nécessaires pour que les générations à venir soient immunisées, autant que

possible, contre l'extrémisme, l'intolérance et la discrimination fondées sur la religion ou la conviction. La responsabilité des enseignants - dont beaucoup doivent recevoir un complément de formation - est à cet égard considérable, tant il est vrai que la meilleure des réformes de l'éducation scolaire resterait de portée limitée si elle ne s'appuyait pas sur un corps enseignant préparé à mener à bien ses fonctions et conscient du rôle qu'il a à jouer pour la consolidation de la citoyenneté.

149. S'agissant de la condition de la femme au regard de la religion ou des convictions, elle demeure manifestement préoccupante. L'importante évolution de la femme en Algérie et le rôle actif des associations féminines et de l'élite algérienne en général justifient un réexamen approfondi du Code de la famille, que le Président Boudiaf avait qualifié de «code de l'infamie». La polygamie, phénomène marginal ne dépassant pas 0,2 %, devrait être interdite parce qu'elle viole les engagements internationaux de l'Algérie, notamment l'article 3 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques, à la lumière duquel le Comité des droits de l'homme a considéré que la polygamie était attentatoire à la dignité humaine, et qui, en outre, reste religieusement très discutable, voire franchement contestable. Le droit de la femme de se marier et non d'être mariée doit être reconnu et protégé. Son droit au divorce devrait être assuré dans les mêmes conditions que celui de l'homme. Sa contribution à l'exercice de l'autorité au sein de la famille devrait être reconnue. Elle ne devrait pas assumer, à titre principal, les conséquences du divorce, qui la conduisent nécessairement à laisser le domicile conjugal au mari et à se retrouver dans des conditions juridiques insoutenables et des conditions sociales parfois particulièrement dures. Il est difficile, voire inadmissible, d'appeler l'islam pour justifier ce qu'il réprouve explicitement ou implicitement.

150. En ce qui concerne les non-musulmans, on rappellera d'abord le problème de la conversion de l'islam à d'autres religions, problème abordé parfois avec passion et traité de manière alarmiste et avec une certaine amplification. S'il est vrai qu'il arrive à des évangélistes d'exploiter la détresse de certains jeunes en Kabylie et ailleurs, il n'en reste pas moins que ce phénomène est marginal et n'est pas toujours sous-tendu par l'appât d'un soutien matériel ou de la promesse d'un visa. De toute façon, il ne peut y avoir de contrainte en religion, et le droit international garantit la liberté de croire ou de ne pas croire, tout comme il garantit la liberté d'adopter la religion ou la conviction de son choix, ce qui signifie aussi, comme l'a souligné le Comité des droits de l'homme, la liberté de changer de religion. S'il n'y a pas de crime d'apostasie en Algérie - celle du mari constituant par ailleurs une cause de dissolution du mariage -, la conversion demeure socialement mal acceptée et mal perçue. Le problème est un problème de société, et l'Etat devrait être en mesure d'assurer l'évolution des mentalités de manière à ce que les questions de conscience, qui relèvent du for intérieur, ne soient pas réduites au paraître au détriment de l'être. Au regard du droit international, l'interdiction du mariage d'une musulmane avec un non-musulman n'est pas justifiable et constitue une discrimination qu'il y a lieu de supprimer, ou du moins de rendre non opérationnelle.

151. Relativement aux chrétiens d'origine, il ne semble pas - si l'on fait exception du cas de certaines chrétiennes étrangères mariées à des Algériens musulmans - y avoir de problèmes particulièrement insolubles. Leur liberté de croire est assurée. L'exercice de leurs cultes se fait dans des conditions plutôt normales. Leurs biens religieux, pour la plupart volontairement cédés à l'Etat algérien, notamment en raison du nombre limité de fidèles, restent suffisants; la seule question encore discutée reste celle de l'église Sainte-Marcienne transformée en mosquée. Reste que l'importation de livres religieux continue à être soumise, en fait, à une procédure d'autorisation qu'il y a lieu de revoir. S'agissant du statut d'association cultuelle

établi pour les Eglises protestantes, il y a lieu de le revoir et de le renforcer de manière compatible avec l'article 18 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques et les dispositions de la Déclaration sur l'élimination de toutes les formes d'intolérance et de discrimination fondées sur la religion ou la conviction, ce qui permettrait d'éviter les risques de mise en équation des activités religieuses concernées.

152. Pour ce qui est des juifs, dont le nombre a considérablement diminué depuis quelque temps déjà, le seul problème connu a concerné la reprise en main par une commune, pour restauration et autre affectation, d'une synagogue. Sur intervention des autorités centrales, la synagogue aurait été restituée à ses propriétaires. Il est nécessaire, en tout état cause, que le transfert des biens religieux, régi par la loi, se fasse de concert avec les représentants religieux intéressés comme cela a été le cas pour nombre de biens de l'Eglise catholique.

153. La liberté religieuse en Algérie ne concerne que les religions célestes et il est important, conformément au droit international, qu'elle s'étende à toutes les religions ou convictions, sans limitation d'exercice autres que celles prévues par le droit international.

154. On soulignera enfin l'importance du dialogue intra et interreligieux, qu'il y a lieu de favoriser davantage et de développer en vue d'assurer plus de tolérance et de non-discrimination en matière de religion ou de conviction. L'expérience du dialogue avec l'Eglise catholique mérite, de ce point de vue, d'être mentionnée, soutenue et renforcée.

Haut Commissariat aux Droits de l'Homme
Genève, Suisse

الـــملحق الرّابع:

Loi du 9 décembre 1905 coneernant la séparation des Eglises et de l'Etat.

Le Sénat et la chambre des députés ont adopté,
Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

Titre Ier : Principes.

Article 1 : « La République assure la liberté de conscience. Elle garantit le libre exercice des cultes sous les seules restrictions édictées ci-après dans l'intérêt de l'ordre public. »

Article 2 : « La République ne reconnaît, ne salarie ni ne subventionne aucun culte. En conséquence, à partir du 1er janvier qui suivra la promulgation de la présente loi, seront supprimées des budgets de l'Etat, des départements et des communes, toutes dépenses relatives à l'exercice des cultes.

Pourront toutefois être inscrites auxdits budgets les dépenses relatives à des services d'aumônerie t destinées à assurer le libre exercice des cultes dans les établissements publics tels que lycées,collèges, écoles, hospices, asiles et prisons.

Les établissements publics du culte sont supprimés, sous réserve des dispositions énoncées à l'article 3. »

Titre II : Attribution des biens, pensions.

Article 3 : « Les établissements dont la suppression est ordonnée par l'article 2 continueront provisoirement e fonctionner, conformément aux dispositions qui les régissent actuellement, jusqu'à 'attribution de leurs biens aux associations prévues par le titre IV et au plus tard jusqu'à 'expiration du délai ci-après.

Dès la promulgation de la présente loi, il sera procédé par les agents de l'administration des domaines à l'inventaire descriptif et estimatif :

1° Des biens mobiliers et immobiliers desdits établissements ;

2° Des biens de l'Etat, des départements et des communes dont les mêmes établissements ont la jouissance.

Ce double inventaire sera dressé contradictoirement avec les représentants légaux des établissements ecclésiastiques ou eux dûment appelés par une notification faite en la forme administrative.

Les agents chargés de l'inventaire auront le droit de se faire communiquer tous titres et documents utiles à leurs opérations. »

Article 4 : « Dans le délai d'un an, à partir de la promulgation de la présente loi, les biens mobiliers et immobiliers des menses, fabriques, conseils presbytéraux, consistoires et autres établissements publics du culte seront, avec toutes les charges et obligations qui les grèvent et avec leur affectation spéciale, transférés par les représentants légaux de ces établissements aux associations qui, en se conformant aux règles d'organisation générale du culte dont elles se proposent d'assurer l'exercice, se seront légalement formées, suivant les prescriptions de l'article 19, pour l'exercice de ce culte dans les anciennes circonscriptions desdits établissements. »

Article 6 : Modifié par la Loi du 13 Avril 1908, J.O.R.F. du 14 avril 1908.

« Les associations attributaires des biens des établissements ecclésiastiques supprimés seront tenues des dettes de ces établissements ainsi que de leurs emprunts sous réserve des dispositions du troisième paragraphe du présent article ; tant qu'elles ne seront pas libérées de ce passif, elles auront droit à la jouissance des biens productifs de revenus qui doivent faire retour à l'Etat en vertu de l'article 5.

Les annuités des emprunts contractés pour dépenses relatives aux édifices religieux, seront supportées par les associations en proportion du temps pendant lequel elles auront l'usage de ces édifices par application des dispositions du titre III. »

Article 7 : Modifié par la Loi du 13 Avril 1908, J.O.R.F. du 14 avril 1908.

« Les biens mobiliers ou immobiliers grevés d'une affectation charitable ou d'une toute autre affectation étrangère à l'exercice du culte seront attribués, par les représentants légaux des établissements ecclésiastiques, aux services ou établissements publics ou d'utilité publique, dont la destination est conforme à celle desdits biens. Cette attribution devra être approuvée par le préfet du département où siège l'établissement ecclésiastique. En cas de non approbation, il sera statué par décret en Conseil d'Etat.
Toute action en reprise, qu'elle soit qualifiée en revendication, en révocation ou en résolution, concernant les biens dévolus en exécution du présent article, est soumise aux règles prescrites par l'article 9. »
Article 8 : « Faute par un établissement ecclésiastique d'avoir, dans le délai fixé par l'article 4, procédé aux attributions ci-dessus prescrites, il y sera pourvu par décret.
A l'expiration dudit délai, les biens à attribuer seront, jusqu'à leur attribution, placés sous séquestre.
Dans le cas où les biens attribués en vertu de l'article 4 et du paragraphe 1er du présent article seront, soit dès l'origine, soit dans la suite, réclamés par plusieurs associations formées pour l'exercice du même culte, l'attribution qui en aura été faite par les représentants de l'établissement ou par décret pourra être contestée devant le Conseil d'Etat, statuant au contentieux, lequel prononcera en tenant compte de toutes les circonstances de fait.
La demande sera introduite devant le Conseil d'Etat, dans le délai d'un an à partir de la date du décret ou à partir de la notification, à l'autorité préfectorale, par les représentants légaux des établissements publics du culte, de l'attribution effectuée par eux. Cette notification devra être faite dans le délai d'un mois.
L'attribution pourra être ultérieurement contestée en cas de scission dans l'association nantie, de création d'association nouvelle par suite d'une modification dans le territoire de la circonscription ecclésiastique et dans le cas où l'association attributaire n'est plus en mesure de remplir son objet. »
Article 9 : Modifié par Loi 13 Avril 1908, J.O.R.F. du 14 avril 1908.
« 1. Les biens des établissements ecclésiastiques. qui n'ont pas été réclamés par des associations culturelles constituées dans le délai d'un an à partir de la promulgation de la loi du 9 décembre 1905, seront attribués par décret à des établissements communaux de bienfaisance ou d'assistance situés dans les limites territoriales de la circonscription ecclésiastique intéressée, ou, à défaut d'établissement de cette nature, aux communes ou sections de communes, sous la condition d'affecter aux services de bienfaisance ou d'assistance tous les revenus ou produits de ces biens, sauf les exceptions ci-après :
1° Les édifices affectés au culte lors de la promulgation de la loi du 9 décembre 1905 et les meubles les garnissant deviendront la propriété des communes sur le territoire desquelles ils sont situés, s'ils n'ont pas été restitués ni revendiqués dans le délai légal ;
2° Les meubles ayant appartenu aux établissements ecclésiastiques ci-dessus mentionnés qui garnissent les édifices désignés à l'article 12, paragraphe 2, de la loi du 9 décembre 1905, deviendront la propriété de l'Etat, des départements et des communes, propriétaires desdits édifices, s'ils n'ont pas été restitués ni revendiqués dans le délai légal ;
3° Les immeubles bâtis, autres que les édifices affectés au culte, qui n'étaient pas productifs de revenus lors de la promulgation de la loi du 9 décembre 1905 et qui appartenaient aux menses archiépiscopales et épiscopales, aux chapitres et séminaires, ainsi que les cours et jardins y attenant, seront attribués par décret, soit à des départements, soit à des communes, soit à des établissements publics pour des services d'assistance ou de bienfaisance ou des services publics ;
4° Les biens des menses archiépiscopales et épiscopales, chapitres et séminaires, seront, sous réserve de l'application des dispositions du paragraphe précèdent, affectés dans la circonscription territoriale de ces anciens établissements, au paiement du reliquat des dettes

régulières ou légales de l'ensemble des établissements ecclésiastiques compris dans ladite circonscription, dont les biens n'ont pas été attribués à des associations cultuelles, ainsi qu'au paiement de tous frais exposés et de toutes dépenses effectuées relativement à ces biens par le séquestre, sauf ce qui est dit au paragraphe 13 de l'article 3 ci-après. L'actif disponible après l'acquittement de ces dettes et dépenses sera attribué par décret à des services départementaux de bienfaisance ou d'assistance.

En cas d'insuffisance d'actif il sera pourvu au paiement desdites dettes et dépenses sur l'ensemble des biens ayant fait retour à l'Etat, en vertu de l'article 5;

5° Les documents, livres, manuscrits et oeuvres d'art ayant appartenu aux établissements ecclésiastiques et non visés au 1° du présent paragraphe pourront être réclamés par l'Etat, en vue de leur dépôt dans les archives, bibliothèques ou musées et lui être attribués par décret ;

6° Les biens des caisses de retraite et maisons de secours pour les prêtres âgés ou infirmes seront attribués par décret à des sociétés de secours mutuels constituées dans les départements où ces établissements ecclésiastiques avaient leur siège.

Pour être aptes à recevoir ces biens, lesdites sociétés devront être approuvées dans les conditions prévues par la loi du 1er avril 1898, avoir une destination conforme à celle desdits biens, être ouvertes à tous les intéressés et ne prévoir dans leurs statuts aucune amende ni aucun cas d'exclusion fondés sur un motif touchant à la discipline ecclésiastique.

Les biens des caisses de retraite et maisons de secours qui n'auraient pas été réclamés dans le délai de dix-huit mois à dater de la promulgation de la présente loi par des sociétés de secours mutuels constituées dans le délai d'un an de ladite promulgation, seront attribués par décret aux départements où ces établissements ecclésiastiques avaient leur siège, et continueront à être administrés provisoirement au profit des ecclésiastiques qui recevaient des pensions ou secours ou qui étaient hospitalisés à la date du 15 décembre 1906.

Les ressources non absorbées par le service de ces pensions ou secours seront employées au remboursement des versements que les ecclésiastiques ne recevant ni pension ni secours justifieront avait faits aux caisses de retraites.

Le surplus desdits biens sera affecté par les départements à des services de bienfaisance ou d'assistance fonctionnant dans les anciennes circonscriptions des caisses de retraite et maisons de secours.

2. En cas de dissolution d'une association, les biens qui lui auront été dévolus en exécution des articles 4 et 8 seront attribués par décret rendu en Conseil d'Etat, soit à des associations analogues dans la même circonscription ou, à leur défaut, dans les circonscriptions les plus voisines, soit aux établissement visés au paragraphe 1er du présent article.

3. Toute action en reprise, qu'elle soit qualifiée en revendication, en révocation ou en résolution doit être introduite dans le délai ci-après déterminé.

Elle ne peut être exercée qu'en raison de donations, de legs ou de fondations pieuses, et seulement par les auteurs et leurs héritiers en ligne directe.

Les arrérages de rentes dues aux fabriques pour fondations pieuses ou cultuelles et qui n'ont pas été rachetées cessent d'être exigibles.

Aucune action d'aucune sorte ne pourra être intentée à raison de fondations pieuses antérieures à la loi du 18 germinal an X.

4. L'action peut être exercée contre l'attributaire ou, à défaut d'attribution, contre le directeur général des domaines représentant l'Etat en qualité de séquestre.

5. Nul ne pourra introduire une action, de quelque nature qu'elle soit, s'il n'a déposé, deux mois auparavant un mémoire préalable sur papier non timbré entre les mains du directeur général des domaines qui en délivrera un récépissé daté et signé.

6. Au vu de ce mémoire, et après avis du directeur des domaines, le préfet pourra en tout état de cause, et quel que soit l'état de la procédure, faire droit à tout ou partie de la demande par un arrêté ....

7. L'action sera prescrite si le mémoire préalable n'a pas été déposé dans les dix mois à compter de la publication au Journal officiel de la liste des biens attribués ou à attribuer avec les charges auxquelles lesdits biens seront ou demeureront soumis, et si l'assignation devant la juridiction ordinaire n'a pas été délivrée dans les trois mois de la date du récépissé.
Parmi ces charges, pourra être comprise celle de l'entretien des tombes.
8. Passé ces délais, les attributions seront définitives et ne pourront plus être attaquées de quelque matière ni pour quelque cause que ce soit.
Néanmoins, toute personne intéressée pourra poursuivre devant le Conseil d'Etat statuant au contentieux, l'exécution des charges imposées par les décrets d'attribution.
9. Il en sera de même pour les attributions faites après solution des litiges soulevés dans le délai.
10. Tout créancier, hypothécaire, privilégié ou autre, d'un établissement dont les biens ont été mis sous séquestre, devra, pour obtenir le paiement de sa créance, déposer préalablement à toute poursuite un mémoire justificatif de sa demande, sur papier non timbré, avec les pièces à l'appui au directeur général des domaines qui en délivrera un récépissé daté et signé.
11. Au vu de ce mémoire et sur l'avis du directeur des domaines, le préfet pourra en tout état de cause, et quel que soit l'état de la procédure, décider, par un arrêté pris en conseil de préfecture, que le créancier sera admis, pour tout ou parti de sa créance, au passif de la liquidation de l'établissement supprimé.
12. L'action du créancier sera définitivement éteinte si le mémoire préalable n'a pas été déposé dans les six mois qui suivront la publication au Journal officiel prescrite par le paragraphe 7 du présent article, et si l'assignation devant la juridiction ordinaire n'a pas été délivrée dans les neuf mois de ladite publication.
13. Dans toutes les causes auxquelles s'appliquent les dispositions de la présente loi, le tribunal statue comme en matière sommaire, conformément au titre 24 du livre II du Code de procédure civile.
Les frais exposés par le séquestre seront, dans tous les cas, employés en frais privilégiés sur le bien séquestré, sauf recouvrement contre la partie adverse condamnée aux dépens, ou, sur la masse générale des biens recueillis par l'Etat.
Le donateur et les héritiers en ligne directe soit du donateur, soit du testateur ayant, dès à présent, intenté une action en revendication ou en révocation devant les tribunaux civils, sont dispensés des formalités de procédure prescrites par les paragraphes 5, 6 et 7 du présent article.
14. L'Etat, les départements les communes et les établissements publics ne peuvent remplir ni les charges pieuses ou cultuelles, afférentes aux libéralités à eux faites ou, aux contrats conclus par eux, ni les charges dont l'exécution comportait l'intervention soit d'un établissement public du culte, soit de titulaires ecclésiastiques.
Ils ne pourront remplir les charges comportant l'intervention d'ecclésiastiques pour l'accomplissement d'actes non cultuels que s'il s'agit de libéralités autorisées antérieurement à la promulgation de la présente loi, et si, nonobstant l'intervention de ces ecclésiastiques, ils conservent un droit de contrôle sur l'emploi desdites libéralités.
Les dispositions qui précèdent s'appliquent au séquestre.
Dans les cas prévus à l'alinéa 1er du présent paragraphe, et en cas d'inexécution des charges visées à l'alinéa 2, l'action en reprise, qu'elle soit qualifiée en revendication, en révocation ou en résolution, ne peut être exercée que par les auteurs des libéralités et leurs héritiers en ligne directe.
Les paragraphes précédents s'appliquent à cette action sous les réserves ci-après:
Le dépôt du mémoire est fait au préfet, et l'arrêté du préfet en conseil de préfecture est pris, s'il y a lieu, après avis de la commission départementale pour le département, du conseil municipal pour la commune et de la commission administrative pour l'établissement public

intéressé.
En ce qui concerne les biens possédés par l'Etat, il sera statué par décret.
L'action sera prescrite si le mémoire n'a pas été déposé dans l'année qui suivra la promulgation de la présente loi, et l'assignation devant la juridiction ordinaire délivrée dans les trois mois de la date du récépissé.
15. Les biens réclamés, en vertu du paragraphe 14, à l'Etat, aux départements, aux communes et à tous les établissements publics ne seront restituables, lorsque la demande ou l'action sera admise, que dans la proportion correspondant aux charges non exécutées, sans qu'il y ait lieu de distinguer si lesdites charges sont ou non déterminantes de la libéralité ou du contrat de fondation pieuse et sous déduction des frais et droits correspondants payés lors de l'acquisition des biens.
16. Sur les biens grevés de fondations de messes, l'Etat, les départements, les communes et les établissements publics possesseurs ou attributaires desdits biens, devront, à défaut des restitutions à opérer en vertu du présent article, mettre en réserve la portion correspondant aux charges ci-dessus visées.
Cette portion sera remise aux sociétés de secours mutuels constituées conformément au paragraphe 1er, 6°, de l'article 9 de la loi du 9 décembre 1905, sous la forme de titres de rente nominatifs, à charge par celles-ci d'assurer l'exécution des fondations perpétuelles de messes.
Pour les fondations temporaires, les fonds y afférents seront versés auxdites sociétés de recours mutuels, mais ne bénéficieront pas du taux de faveur prévu par l'article 21 de la loi du 1er avril 1898.
Les titres nominatifs seront remis et les versements faits à la société de secours mutuels qui aura été constituée dans le département, ou à son défaut dans le département le plus voisin.
A l'expiration du délai de dix-huit mois prévu au paragraphe 1er, 6° ci-dessus visé, si aucune des sociétés de secours mutuels qui viennent d'être mentionnées n'a réclamé la remise des titres ou le versement auquel elle a droit, l'Etat, les départements, les communes et les établissements publics seront définitivement libérés et resteront propriétaires des biens par eux possédés ou à eux attribués, sans avoir à exécuter aucune des fondations et messes grevant lesdits biens.
La portion à mettre en réserve, en vertu des dispositions précédentes sera calculée sur la base des tarifs indiqués dans l'acte de fondation, ou, à défaut, sur la base des tarifs en vigueur au 9 Décembre 1905. »
Article 10 : Modifié par Loi du 13 Avril 1908, J.O.R.F. du 14 avril 1908.
« 1. Les attributions prévues par les articles précédents ne donnent lieu à aucune perception au profit du Trésor.
2. Les transferts, transcriptions, inscriptions et mainlevées, mentions et certificats seront opérés ou délivrés par les compagnies, sociétés et autres établissements débiteurs et par les conservateurs des hypothèques, en vertu, soit d'une décision de justice devenue définitive, soit d'un arrêté pris par le préfet ... , soit d'un décret d'attribution.
3. Les arrêtés et décrets, les transferts, les transcriptions, inscriptions et mainlevées, mentions et certificats opérés ou délivrés venu desdits arrêtés et décrets ou des décisions de justice susmentionnés seront affranchis de droits de timbre, d'enregistrement et de toute taxe.
4. Les attributaires de biens immobiliers seront, dans tous les cas, dispensés de remplir les formalités de purge des hypothèques légales. Les biens attribués seront francs et quittes de toute charge hypothécaire ou privilégiée qui n'aurait pas été inscrite avant l'expiration du délai de six mois à dater de la publication au Journal officiel ordonnée par le paragraphe 7 de l'article 9. »
Article 11 : « Les ministres des cultes qui, lors de la promulgation de la présente loi, seront âgés de plus de soixante ans révolus et qui auront, pendant trente ans au moins, rempli des fonctions ecclésiastiques rémunérées par l'Etat, recevront une pension annuelle et viagère

égale aux trois quarts de leur traitement.
Ceux qui seront âgés de plus de quarante-cinq ans et qui auront, pendant vingt ans au moins, rempli des fonction ecclésiastiques rémunérées par l'Etat recevront une pension annuelle et viagère égale à la moitié de leur traitement.
Les pensions allouées par les deux paragraphes précédents ne pourront pas dépasser 1.500 francs (15 F).
En cas de décès des titulaires, ces pensions sont réversibles. jusqu'à concurrence de la moitié de leur montant au profit de la veuve et des orphelins mineurs laissés par le défunt et, jusqu'à concurrence du quart, au profit de la veuve sans enfants mineurs. A la majorité des orphelins, leur pension s'éteindra de plein droit.
Les ministres des cultes actuellement salariés par l'Etat, qui ne seront pas dans les conditions ci-dessus, recevront, pendant quatre ans à partir de la suppression du budget des cultes, une allocation égale à la totalité de leur traitement pour la première année, aux deux tiers pour la deuxième à la moitié pour la troisième, au tiers pour la quatrième.
Toutefois, dans les communes de moins de 1.000 habitants et pour les ministres des cultes qui continueront à y remplir leurs fonctions, la durée de chacune des quatre périodes ci-dessus indiquée sera doublée.
Les départements et les communes pourront, sous les mêmes conditions que l'Etat, accorder aux ministres des cultes actuellement salariés, par eux, des pensions ou des allocations établies sur la même base et pour une égale durée.
Réserve et faite des droits acquis en matière de pensions par application de la législation antérieure, ainsi que des secours accordés, soit aux anciens ministres des différents cultes, soit à leur famille.
Les pensions prévues aux deux premiers paragraphes du présent article ne pourront se cumuler avec toute autre pension ou tout autre traitement alloué, à titre quelconque par l'Etat les départements ou les communes.
La loi du 27 juin 1885, relative au personnel des facultés de théologie catholique supprimées est applicable aux professeurs, chargés de cours, maîtres de conférences et étudiants des facultés de théologie protestante.
Les pensions et allocation prévues ci-dessus seront incessibles et insaisissables dans les mêmes conditions que les pensions civiles. Elles cesseront de plein droit en cas de condamnation à une peine afflictive ou infamante ou en cas de condamnation pour l'un des délits prévus aux articles 34 et 35 de la présente loi.
Le droit à l'obtention ou a la jouissance d'une pension ou allocation sera suspendu par les circonstances qui font perdre la qualité de Français durant la privation de cette qualité.
Les demandes de pension devront être, sous peine de forclusion, formées dans le délai d'un an après la promulgation de la présente loi. »

Titre III : Des édifices des cultes.

Article 12 : Modifié par Loi 98-546 du 2 Juillet 1998, art. 94 I , J.O.R.F. du 3 juillet 1998.
« Les édifices qui ont été mis à la disposition de la nation et qui, en vertu de la loi du 18 germinal an X, servent à l'exercice public des cultes ou au logement de leurs ministres (cathédrales, églises, chapelles, synagogues, archevêchés, évêchés, presbytères, séminaires), ainsi que leur descendance immobilière, et les objets mobiliers qui les garnissaient au moment où lesdits édifices ont été remis aux cultes, sont et demeurent propriétés de l'Etat, des départements, des communes et des établissements publics de coopération intercommunale ayant pris la compétence en matière d'édifices des cultes .
Pour ces édifices, comme pour ceux postérieurs à la loi du 18 germinal an X, dont l'Etat, les départements et les communes seraient propriétaires, y compris les facultés de théologie protestante, il sera procédé conformément aux dispositions des articles suivants. »
Article 13 : Modifié par Loi 98-546 2 Juillet 1998, art. 94 I, J.O.R.F. 3 juillet 1998.

« Les édifices servant à l'exercice public du culte, ainsi que les objets mobiliers les garnissant, seront laissés gratuitement à la disposition des établissements publics du culte, puis des associations appelées à les remplacer auxquelles les biens de ces établissements auront été attribués par application des dispositions du titre II.
La cessation de cette jouissance, et, s'il y a lieu, son transfert seront prononcés par décret, sauf recours au Conseil d'Etat statuant au contentieux :
1° Si l'association bénéficiaire est dissoute :
2° Si, en dehors des cas de force majeure, le culte cesse d'être célébré pendant plus de six mois consécutifs :
3° Si la conservation de l'édifice ou celle des objets mobiliers classés en vertu de la loi de 1887 et de l'article 16 de la présente loi est compromise par insuffisance d'entretien, et après mise en demeure dûment notifiée du conseil municipal ou, à son défaut du préfet :
4° Si l'association cesse de remplir son objet ou si les édifices sont détournés de leur destination ;
5° Si elle ne satisfait pas soit aux obligations de l'article 6 ou du dernier paragraphe du présent article, soit aux prescriptions relatives aux monuments historiques.
La désaffectation et ces immeubles pourra, dans les cas ci-dessus prévus être prononcée par décret rendu en Conseil d'Etat. En dehors de ces cas, elle ne pourra l'être que par une loi.
Les immeubles autrefois affectés aux cultes et dans lesquels les cérémonies du culte n'auront pas été célébrées pendant le délai d'un an antérieurement à la présente loi, ainsi que ceux qui ne seront pas réclamés par une association cultuelle dans le délai de deux ans après sa promulgation, pourront être désaffectés par décret.
Il en est de même pour les édifices dont la désaffectation aura été demandée antérieurement au 1er juin 1905.
Les établissements publics du culte, puis les associations bénéficiaires, seront tenus des réparations de toute nature, ainsi que des frais d'assurance et autres charges afférentes aux édifices et aux meubles les garnissant.
L'Etat, les départements, les communes et les établissements publics de coopération intercommunale pourront engager les dépenses nécessaires pour l'entretien et la conservation des édifices du culte dont la propriété leur est reconnue par la présente loi. »
Article 14 : Modifié par Loi du 13 Avril 1908, J.O.R.F. du 14 avril 1908.
« Les archevêchés, évêchés, les presbytères et leurs dépendances, les grands séminaires et facultés de théologie protestante seront laissés gratuitement à la disposition des établissements publics du culte, puis des associations prévues à l'article 13, savoir : les archevêchés, et évêchés pendant une période de deux années ; les presbytères dans les communes où résidera le ministre du culte, les grands séminaires et facultés de théologie protestante, pendant cinq années à partir de la promulgation de la présente loi.
Les établissements et associations sont soumis, en ce qui concerne ces édifices, aux obligations prévues par le dernier paragraphe de l'article 13. Toutefois, ils ne seront pas tenus des grosses réparations.
La cessation de la jouissance des établissements et associations sera prononcée dans les conditions et suivant les formes déterminées par l'article 13. Les dispositions des paragraphes 3 et 5 du même article sont applicables aux édifices visés par le paragraphe 1er du présent article.
La distraction des parties superflues des presbytères laissés à la disposition des associations cultuelles pourra, pendant le délai prévu au paragraphe 1er, être prononcée pour un service public par décret rendu en Conseil d'Etat.
A l'expiration des délais de jouissance gratuite, la libre disposition des édifices sera rendue à l'Etat, aux départements ou aux communes.
Ceux de ces immeubles qui appartiennent à l'Etat pourront être, par décret, affectés ou

concédés gratuitement, dans les formes prévues à l'ordonnance du 14 juin 1833, soit à des services publics de l'Etat, soit à des services publics départementaux ou communaux.
Les indemnités de logement incombant actuellement aux communes, à défaut de presbytère, par application de l'article 136 de la loi du 5 avril 1884, resteront à leur charge pendant le délai de cinq ans. Elles cesseront de plein droit en cas de dissolution de l'association. »
Article 15 : « Dans les départements de la Savoie, de la Haute-Savoie et des Alpes-Maritimes, la jouissance des édifices antérieurs à la loi du 18 germinal an X, servant à l'exercice des cultes ou au logement de leurs ministres, sera attribuée par les communes sur le territoire desquelles ils se trouvent, aux associations cultuelles, dans les conditions indiquées par les articles 12 et suivants de la présente loi. En dehors de ces obligations, les communes pourront disposer librement de la propriété de ces édifices.
Dans ces mêmes départements, les cimetières resteront la propriété des communes. »
Article 16 : « Il sera procédé à un classement complémentaire des édifices servant à l'exercice public du culte (cathédrales, églises, chapelles, temples, synagogues, archevêchés, évêchés, presbytères, séminaires), dans lequel devront être compris tous ceux de ces édifices représentant, dans leur ensemble ou dans leurs parties, une valeur artistique ou historique. »
Les objets mobiliers ou les immeubles par destination mentionnés à l'article 13, qui n'auraient pas encore été inscrits sur la liste de classement dressée en vertu de la loi du 30 mars 1887, sont, par l'effet de la présente loi, ajoutés à ladite liste. Il sera procédé par le ministre compétent, dans le délai de trois ans, au classement définitif de ceux de ces objets dont la conservation présenterait, au point de vue de l'histoire ou de l'art, un intérêt suffisant. A l'expiration de ce délai, les autres objets seront déclassés de plein droit.
En outre, les immeubles et les objets mobiliers, attribués en vertu de la présente loi aux associations, pourront être classés dans les mêmes conditions que s'ils appartenaient à des établissements publics.
Il n'est pas dérogé, pour le surplus, aux dispositions de la loi du 30 mars 1887.
Les archives ecclésiastiques et bibliothèques existant dans les archevêchés, évêchés, grands séminaires, paroisses, succursales et leurs dépendances, seront inventoriées et celles qui seront reconnues propriété de l'Etat lui seront restituées. »
Article 17 : Modifié par la Loi du 31 Décembre 1913, J.O.R.F. du 4 janvier 1914.
« Les immeubles par destination classés en vertu de la loi du 30 mars 1887 ou de la présente loi sont inaliénables et imprescriptibles
Dans le cas où la vente ou l'échange d'un objet classé serait autorisé par le ministre compétent, un droit de préemption est accordé : 1° aux associations cultuelles ; 2° aux communes ; 3° aux départements ; 4° aux musées et sociétés d'art et d'archéologie ; 5° à l'Etat. Le prix sera fixé par trois experts que désigneront le vendeur, l'acquéreur et le président du tribunal de grande instance.
Si aucun des acquéreurs visés ci-dessus ne fait usage du droit de préemption la vente sera libre ; mais il est interdit à l'acheteur d'un objet classé de le transporter hors de France.
La visite des édifices et l'exposition des objets mobiliers classés seront publiques: elles ne pourront donner lieu à aucune taxe ni redevance.

Titre IV : Des associations pour l'exercice des cultes.

Article 18 : « Les associations formées pour subvenir aux frais, à l'entretien et à l'exercice public d'un culte devront être constituées conformément aux articles 5 et suivants du titre Ier de la loi du 1er juillet 1901. Elles seront, en outre, soumises aux prescriptions de la présente loi. »
Article 19 : Modifié par Décret 66-388 du 13 Juin 1966, art. 8, J.O.R.F. du 17 juin 1966.
« Ces associations devront avoir exclusivement pour objet l'exercice d'un culte et être composés au moins :
Dans les communes de moins de 1.000 habitants, de sept personnes ;

Dans les communes de 1.000 à 20.000 habitants, de quinze personnes ;
Dans les communes dont le nombre des habitants est supérieur à 20.000, de vingt-cinq personnes majeures, domiciliées ou résidant dans la circonscription religieuse.
Chacun de leurs membres pourra s'en retirer en tout temps, après payement des cotisations échues et de celles de l'année courante, nonobstant toute clause contraire.
Nonobstant toute clause contraire des statuts, les actes de gestion financière et d'administration légale des biens accomplis par les directeurs ou administrateurs seront, chaque année au moins présentés au contrôle de l'assemblée générale des membres de l'association et soumis à son approbation.
Les associations pourront recevoir, en outre, des cotisations prévues par l'article 6 de la loi du 1er juillet 1901, le produit des quêtes et collectes pour les frais du culte, percevoir des rétributions : pour les cérémonies et services religieux même par fondation ; pour la location des bancs et sièges ; pour la fourniture des objets destinés au service des funérailles dans les édifices religieux et à la décoration de ces édifices.
Les associations cultuelles pourront recevoir, dans les conditions déterminées par les articles 7 et 8 de la loi des 4 février 1901-8 juillet 1941, relative à la tutelle administrative en matière de dons et legs, les libéralités testamentaires et entre vifs destinées à l'accomplissement de leur objet ou grevées de charges pieuses ou cultuelles.
Elles pourront verser, sans donner lieu à perception de droits, le surplus de leurs recettes à d'autres associations constituées pour le même objet.
Elles ne pourront, sous quelque forme que ce soit, recevoir des subventions de l'Etat, des départements et des communes. Ne sont pas considérées comme subventions les sommes allouées pour réparations aux édifices affectés au culte public, qu'ils soient ou non classés monuments historiques. »
Article 20 : « Ces associations peuvent, dans les formes déterminées par l'article 7 du décret du 16 août 1901, constituer des unions ayant une administration ou une direction centrale ; ces unions seront réglées par l'article 18 et par les cinq derniers paragraphes de l'article 19 de la présente loi. »
Article 21 : « Les associations et les unions tiennent un état de leurs recettes et de leurs dépenses ; elles dressent chaque année le compte financier de l'année écoulée et l'état inventorié de leurs biens, meubles et immeubles.
Le contrôle financier est exercé sur les associations et sur les unions par l'administration de l'enregistrement et par l'inspection générale des finances. »
Article 22 : « Les associations et unions peuvent employer leurs ressources disponibles à la constitution d'un fonds de réserve suffisant pour assurer les frais et l'entretien du culte et ne pouvant, en aucun cas, recevoir une autre destination : le montant de cette réserve ne pourra jamais dépasser une somme égale, pour les unions et associations ayant plus de cinq mille francs (50 F) de revenu, à trois fois et, pour les autres associations, à six fois la moyenne annuelle des sommes dépensées par chacune d'entre elles pour les frais du culte pendant les cinq derniers exercices.
Indépendamment de cette réserve, qui devra être placée en valeurs nominatives, elles pourront constituer une réserve spéciale dont les fonds devront êtres déposés, en argent ou en titres nominatifs, à la Caisse des dépôts et consignations pour y être exclusivement affectés, y compris les intérêts, à l'achat, à la construction, à la décoration ou à la réparation d'immeubles ou meubles destinés aux besoins de l'association ou de l'union. »
Article 23 : « Seront punis d'une amende de seize francs (0,16 F) à deux cents francs (2 F), et, en cas de récidive, d'une amende double, les directeurs ou administrateurs d'une association ou d'une union qui auront contrevenu aux articles 18, 19, 20, 21 et 22.
Les tribunaux pourront, dans le cas d'infraction au paragraphe 1er de l'article 22, condamner l'association ou l'union à verser l'excédent constaté aux établissements communaux

d'assistance ou de bienfaisance.
Ils pourront, en outre, dans tous les cas prévus au paragraphe 1er du présent article, prononcer la dissolution de l'association ou de l'union. »

Article 24 : « Les édifices affectés à l'exercice du culte appartenant à l'Etat, aux départements ou aux communes continueront à être exemptés de l'impôt foncier et de l'impôt des portes et fenêtres.
Les édifices servant au logement des ministres des cultes, les séminaires, les facultés de théologie protestante qui appartiennent à l'Etat, aux départements ou aux communes, les biens qui sont la propriété des associations et unions sont soumis aux mêmes impôts que ceux des particuliers. »
Toutefois, les édifices affectés à l'exercice du culte qui ont été attribués aux associations ou unions en vertu des dispositions de l'article 4 de la présente loi sont, au même titre que ceux qui, appartiennent à l'Etat, aux départements et aux communes, exonérés de l'impôt foncier et de l'impôt des portes et fenêtres.
Les associations et unions ne sont en aucun cas assujetties à la taxe d'abonnement ni à celle imposée aux cercles par article 33 de la loi du 8 août 1890, pas plus qu'à l'impôt de 4 % sur le revenu établi par les lois du 28 décembre 1880 et 29 décembre 1884. »

Titre V : Police des cultes.

Article 25 : « Les réunions pour la célébration d'un culte tenues dans les locaux appartenant à une association cultuelle ou mis à sa disposition sont publiques. Elles sont dispensées des formalités de l'article 8 de la loi du 30 juin 1881, mais restent placées sous la surveillance des autorités dans l'intérêt de l'ordre public.

Article 26 : « Il est interdit de tenir des réunions politiques dans les locaux servant habituellement à l'exercice d'un culte. »

Article 27 : « Les cérémonies, processions et autres manifestations extérieures d'un culte, sont réglées en conformité de l'article 97 du Code de l'administration communale.
Les sonneries des cloches seront réglées par arrêté municipal, et, en cas de désaccord entre le maire et le président ou directeur de l'association cultuelle, par arrêté préfectoral.
Le règlement d'administration publique prévu par l'article 43 de la présente loi déterminera les conditions et les cas dans lesquels les sonneries civiles pourront avoir lieu. »

Article 28 : « Il est interdit, à l'avenir, d'élever ou d'apposer aucun signe ou emblème religieux sur les monuments publics ou en quelque emplacement public que ce soit, à l'exception des édifices servant au culte, des terrains de sépulture dans les cimetières, des monuments funéraires, ainsi que des musées ou expositions. »

Article 29 : « Les contraventions aux articles précédents sont punies des peines de police.
Sont passibles de ces peines, dans le cas des articles 25, 26 et 27, ceux qui ont organisé la réunion ou manifestation, ceux qui y ont participé en qualité de ministres du culte et, dans le cas des articles 25 et 26, ceux qui ont fourni le local. »

Titre V : Police des cultes.

Article 30 : Abrogé par Ordonnance 2000-549 du 15/6/2000, art. 7 J.O.R.F. du 22 juin 2000.

Article 31 : « Sont punis de la peine d'amende prévue pour les contraventions de la 5ème classe et d'un emprisonnement de six jours à deux mois ou de l'une de ces deux peines seulement ceux qui, soit par voies de fait, violences ou menaces contre un individu, soit en lui faisant craindre de perdre son emploi ou d'exposer à un dommage sa personne, sa famille ou sa fortune, l'auront déterminé à exercer ou à s'abstenir d'exercer un culte, à faire partie ou à cesser de faire partie d'une association cultuelle, à contribuer ou à s'abstenir de contribuer aux frais d'un culte. »

Article 32 : « Seront punis des mêmes peines ceux qui auront empêché, retardé ou interrompu les exercices d'un culte par des troubles ou désordres causés dans le local servant à ces exercices d'un culte par des troubles ou désordres causés dans le local servant à ces

exercices. »

Article 33 : « Les dispositions des deux articles précédents ne s'appliquent qu'aux troubles, outrages ou voies de fait, dont la nature ou les circonstances ne donneront pas lieu à de plus fortes peines d'après les dispositions du Code pénal. »

Article 34 : « Tout ministre d'un culte qui, dans les lieux où s'exerce ce culte, aura publiquement par des
discours prononcés, des lectures faites, des écrits distribués ou des affiches apposées, outragé ou diffamé un citoyen chargé d'un service public, sera puni d'une amende de 25.000 F. et d'un emprisonnement d'un an, ou de l'une de ces deux peines seulement.
La vérité du fait diffamatoire, mais seulement s'il est relatif aux fonctions, pourra être établi devant le tribunal correctionnel dans les formes prévues par l'article 52 de la loi du 29 juillet 1881. Les prescriptions édictées par l'article 65 de la même loi s'appliquent aux délits du présent article et de l'article qui suit. »

Article 35 : « Si un discours prononcé ou un écrit affiché ou distribué publiquement dans les lieux où s'exerce le culte, contient une provocation directe à résister à l'exécution des lois ou aux actes légaux de l'autorité publique, ou s'il tend à soulever ou à armer une partie des citoyens contre les autres, le ministre du culte qui s'en sera rendu coupable sera puni d'un emprisonnement de trois mois à deux ans, sans préjudice des peines de la complicité, dans le cas où la provocation aurait été suivie d'une sédition, révolte ou guerre civile. »

Article 36 : « Dans le cas de condamnation par les tribunaux de police ou de police correctionnelle en application des articles 25 et 26, 34 et 35, l'association constituée pour l'exercice du culte dans l'immeuble où l'infraction a été commise sera civilement responsable. »

Titre VI : Dispositions générales.

Article 37 :« L'article 463 du Code pénal et la loi du 26 mars 1891 sont applicables à tous les cas dans lesquels la présente loi édicte des pénalités. »

Article 38 :« Les congrégations religieuses demeurent soumises aux lois des 1er juillet 1901, 4 décembre 1902 et 7 juillet 1904.

Article 39 :«Les jeunes gens, qui ont obtenu à titre d'élèves ecclésiastiques la dispense prévue par l'article 23 b de la loi du 15 juillet 1889, continueront à en bénéficier conformément à l'article 99 de la loi du 21 mars 1905, à la condition qu'à l'âge de vingt-six ans ils soient pourvus d'un emploi de ministre du culte rétribué par une association cultuelle et sous réserve des justifications qui seront fixées par un règlement d'administration publique.

Article 40 :« Pendant huit années à partir de la promulgation de la présente loi, les ministres du culte seront inéligibles au conseil municipal dans les communes où ils exerceront leur ministère ecclésiastique. »

Titre VI : Dispositions générales.

Article 41 : Abrogé par Décret-loi 1934-04-04 JORF 5 avril 1934 en vigueur le 1er janvier 1935.

Article 42 : Abrogé par la Loi du 73-4 1973-01-02 art. 2 JORF 3 janvier 1973.

Article 43 :« Un règlement d'administration publique rendu dans les trois mois qui suivront la promulgation de la présente loi déterminera les mesures propres à assurer son application.
Des règlements d'administration publique détermineront les conditions dans lesquelles la présente loi sera applicable en Algérie et aux colonies. »

LOI n° 2004-228 du 15 mars 2004 encadrant, en application du principe de laïcité, le port de signes ou de tenues manifestant une appartenance religieuse dans les écoles, collèges et lycées publics.

L'Assemblée nationale et le Sénat ont adopté,
Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

Article 1 : Il est inséré, dans le code de l'éducation, après l'article L. 141-5, un article L. 141-5-1 ainsi rédigé :
« Art. L. 141-5-1. - Dans les écoles, les collèges et les lycées publics, le port de signes ou tenues par lesquels les élèves manifestent ostensiblement une appartenance religieuse est interdit.
Le règlement intérieur rappelle que la mise en oeuvre d'une procédure disciplinaire est précédée d'un dialogue avec l'élève. »

Article 2 : « I. - La présente loi est applicable :
1° Dans les îles Wallis et Futuna ;
2° Dans la collectivité départementale de Mayotte ;
3° En Nouvelle-Calédonie, dans les établissements publics d'enseignement du second degré relevant de la compétence de l'Etat en vertu du III de l'article 21 de la loi organique n° 99-209 du 19 mars 1999 relative à la Nouvelle-Calédonie.
II. - Le code de l'éducation est ainsi modifié :
1° Au premier alinéa de l'article L. 161-1, les références : « L. 141-4, L. 141-6 » sont remplacées par les références : « L. 141-4, L. 141-5-1, L. 141-6 » ;
2° A l'article L. 162-1, les références : « L. 141-4 à L. 141-6 » sont remplacées par les références : « L. 141-4, L. 141-5, L. 141-5-1, L. 141-6 » ;
3° A l'article L. 163-1, les références : « L. 141-4 à L. 141-6 » sont remplacées par les références : « L. 141-4, L. 141-5, L. 141-6 » ;
4° L'article L. 164-1 est ainsi modifié :
a) Les références : « L. 141-4 à L. 141-6 » sont remplacées par les références : « L. 141-4, L. 141-5, L. 141-6 » ;
b) Il est complété par un alinéa ainsi rédigé :
« L'article L. 141-5-1 est applicable aux établissements publics d'enseignement du second degré mentionnés au III de l'article 21 de la loi organique n° 99-209 du 19 mars 1999 relative à la Nouvelle-Calédonie qui relèvent de la compétence de l'Etat. »
III. - Dans l'article L. 451-1 du même code, il est inséré, après la référence : « L. 141-5-1, ».

Article 3 : « Les dispositions de la présente loi entrent en vigueur à compter de la rentrée de l'année scolaire qui suit sa publication. »

Article 4 : « Les dispositions de la présente loi font l'objet d'une évaluation un an après son entrée en vigueur.
La présente loi sera exécutée comme loi de l'Etat. »

قـــائمـــة الـــمراجع

أوّلا: باللّغـــة العربيـــة:

1- الـــمؤلّـــفات:

1- ابتسام القرّام، المصطلحات القانونية في التّشريع الجزائري (قاموس باللّغتين العربية و الفرنسية)، قصر الكتاب، البليدة، 1998.

2- أبو القاسم محمّد بن أحمد بن جزيّ الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، مكتبة الشّركة الجزائرية، الجزائر، (بدون تاريخ النّشر).

3- تيسير خميس العمر، حرّية الإعتقاد في ظلّ الإسلام، دار الفكر، دمشق، ط.1، 1998.

4- جان-بول ويليم، الأديان في علم الإجتماع، ترجمة بسمة بدران، المؤسّسة الجامعية للدّراسات و النّشر و التّوزيع، بيروت، 2001.

5- جون إس.جيبســـون J.S.GIBSON، معجّـــم حقوق الإنسان العالـــمي، دار النّسر للنّشر و التّوزيع، عمّان، 1999.

6- حمّود حمبلي، حقوق الإنسان بين النّظم الوضعية و الشّريعة الإسلامية، د.م.ج.، الجزائر، 1995.

7- دافيد ب.فورسايث D.B.FORSYTHE، حقوق الإنسان و السّياسة الدّولية، ترجمة محمّد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثّقافة العالمية، القاهرة، 1993.

8- سعيد أبو الشّعير، القـــانون الدّستوري و النّظم السّياسية المقارنة، ج.1، النّظرية العامّة للدّولـــة و الدّستور، د.م.ج.، الجزائر، ط.5، 2002.

9- عبد العزيز سعد، الزّواج و الطّلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط.3، 1996.

10- عبد العزيز طبّي عنّاني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية و حماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنّشر، الجزائر، 2002.

11- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدّولي العامّ، ج.3، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثّقافة للنّشر و التّوزيع، عمّان، 1997.

12- عبد اللّه نعمة، عقيدتنا، مؤسّسة عزّ الدّين للطّباعة و النّشر، بيروت، 1999.

13- عزّت سعد السّيّد البرعي، حـــماية حقوق الإنسان في ظلّ التّنظيم الدّولي الإقليمي ، مطبعة

العاصمة، القاهرة، 1985.

14- علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار نهضة مصر للطّبع و النّشر، القاهرة، ط.5، 1979.

15- عمّار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 1999.

16- عمر سعد اللّه، مدخل في القانون الدّولي لحقوق الإنسان، د.م.ج.، الجزائر، 1991.

17- عمر سعد اللّه، حقوق الإنسان و حقوق الشّعوب، العلاقة و المستجدّات القانونية، د.م.ج.، الجزائر، 1993.

18- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، د.م.ج.، الجزائر، 2003.

19- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان و حرّياته الأساسية، مكتبة دار الثّقافة للنّشر و التّوزيع، عمّان، 1997.

20- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدّولي و العلاقات الدّولية، المحتويات و الآليات، دار هومه، الجزائر، 2002.

21- محمّد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.

22- محمّد أحمد عبد الغفّار، مؤتمر المائدة المستديرة لحلّ مشكل جنوب السّودان 1965-1966 و الأقلّيات في القانون الدّولي العامّ، دار هومه، الجزائر، 2001.

23- محمّد حسين منصور، نظريّة القانون، دار الجامعة للنّشر، الإسكندرية، 2002.

24- محمّد سعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنّشر و التّوزيع، الجزائر، 2002.

25- محمّد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)، دار هومه، الجزائر، ط.3، 2003.

26- محمّد المجذوب، التّنظيم الدّولي (النّظرية العامّة و المنظّمات الدّولية و الإقليمية)، الدّار الجامعية، بيروت، 1998.

27- مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن المقدّسة في منظور القانون الدّولي، (بدون دار النشر)، 1998.

28- مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشّريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة، 1999.

29- هاني سليمان الطّعيمات، حقوق الإنسان و حرّياته الأساسية، دار الشّروق، الأردن،

.2001

30- يحيى بن يحيى اللّيثي، متن موطّأ الإمام مالك، دار الكتب، الجزائر، 1987.

31- يوسف حامد الثّين، الأديان السّماوية بين العقل و النّقل (محاضرات في مقارنة الأديان)، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2002.

2- الرّسائل و المذكّرات:

1- الحمري محمّد، التّشريع الفرنسي في الجزائر و أثره على الحياة الإجتماعية و الدّينية و الثّقافية ما بين 1870-1920، مذكّرة ماجستير، كلّية الآداب و العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة تلمسان، 2005/2004.

2- زكيّة حميدو، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة –دراسة مقارنة- ، دكتوراه دولة، كلّية الحقوق، جامعة تلمسان، 2005/2004.

3- المقالات و الدّراسات:

1- آلان غريش A.GRESCH، تسكين المسألة الدّينية لطرح المسألة الإجتماعية في أصول الجدل حول العلمنة، http://www.mondipolar.com.

2- حليمة آيت حمّودي، مكانة الشّريعة الإسلامية من مصادر القانون الوضعي الجزائري، م.ج.ع.ق.إ.س.، رقم 3، 2001.

3- سهيلة قمودي، وفاء شيعاوي، الإعلانات التّفسيرية المتعلّقة بإتّفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطّفل، مجلّة العلوم القانونية و الإدارية، رقم 3، 2005.

4- عادل جندي، العلمانية في العالم العربي، http://www.mondipolar.com .

5- المهدي البوعبدلي، آثار التّبشير المسيحي في الجزائر قبل الإحتلال الفرنسي و بعده، الملتقى السّابع للتّعرّف على الفكر الإسلامي، وزارة التّعليم الأصلي و الشّؤون الدّينية، تيزي وزّو، 10-12 يوليو 1973.

6- يوم دراسي"واقع التّربية الإسلامية في المدرسة الجزائرية و آفاقها"، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، كرّاسات المجلس، 31 يناير 2002، http://www.hci.dz.

4- النّصوص الدستورية، القانونية والتّنظيمية:

1- دستور 1963 (استفتاء 8 سبتمبر 1963، ج.ر.64 ليوم 10 سبتمبر 1963).

2- دستور 1976الصّادر بمقتضى الأمر رقم 76-97 المؤرّخ في 22 نوفمبر 1976 (ج.ر.94 ليوم 24 نوفمبر 1976).

3- الميثاق الوطني الصّادر بمقتضى الأمر رقم 76-57 المؤرّخ في 5 جويلية 1976 (ج.ر. 54 ليوم 6 جويلية 1976).

4- دستور 1989 الصّادر بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 89-18 المؤرّخ في 28 فيفري 1989 (ج.ر.9 ليوم 1 مارس 1989).

5- دستور 1996 الصّادر بمقتضى المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرّخ في 7 ديسمبر 1996 (ج.ر.76 ليوم 8 ديسمبر 1996).

6- أمر رقم 97-09 مؤرّخ في 6 مارس 1997 المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السّياسية (ج.ر.12 ليوم 6 مارس 1997).

7- قانون رقم 63-276 مؤرّخ في 26 جويلية 1963 المتضمّن قائمة الأعياد الرّسمية (ج.ر.53 ليوم 2 أوت 1963).

8- أمر رقم 68-848 مؤرّخ في 15 ديسمبر 1966 المتضمّن المصادقة على إتّفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري الّتي اعتمدتها الجمعيّة العامّة بموجب قرارها 2106 A(XX) ليوم 21 ديسمبر 1965، و الّتي دخلت حيّز التّنفيذ في 4 جانفي 1969(ج.ر.110 ليوم 30 ديسمبر 1966).

9- أمر رقم 66-156 مؤرّخ في 8 جوان 1966 يتضمّن قانون العقوبات المعدّل و المتمّم (ج.ر.49 ليوم 11 يونيو 1966).

10- أمر رقم 70-20 المؤرّخ في 19 فبراير 1970 المتضمّن قانون الحالة المدنية (ج.ر.18 ليوم 20فبراير 1970).

11- أمر رقم 75-58 مؤرّخ في 26 سبتمبر 1976 يتضمّن القانون المدني المعدّل و المتمّم (ج.ر.78 ليوم 30سبتمبر 1975).

12- أمر رقم 76-35 مؤرّخ في 16 أفريل 1976 المتعلّق بالتربية و التّكوين (ج.ر.33 ليوم 23 أفريل 1976).

13- أمر رقم 84-11 مؤرّخ في 9 جوان 1984 يتضمّن قانون الأسرة المعدّل و المتمّم (ج.ر.24 ليوم 10 جوان 1984).

14- قانون 90-07 مؤرّخ في 3 أفريل 1970 المتعلّق بالإعلام (ج.ر. 14 ليوم 4 أفريل 1990).

15- قانون 90-08 مؤرّخ في 7 أفريل 1990 يتعلّق بالبلدية (ج.ر.15 ليوم 11 أفريل 1990).

16- قانون رقم 90-31 مؤرّخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلّق بالجمعيّات (ج.ر.53 ليوم 5 ديسمبر 1990).

17- قانون رقم 91-10 مؤرّخ في 27 أفريل 1991 المتعلّق بالأوقاف (ج.ر.21 ليوم 8 ماي 1991).

18- قانون رقم 02-10 مؤرّخ في 14 ديسمبر 2002 المعدّل و المتمّم للقانون 91-10 المؤرّخ في 27 أفريل 1991 المتعلّق بالأوقاف (ج.ر 83 ليوم 15 ديسمبر 2002).

19- أمر رقم 05-02 مؤرّخ في 27 فبراير 2005، يعدّل و يتمّم القانون رقم 84-11 المؤرّخ في 9 جوان 1984 و المتضمّن قانون الأسرة (ج.ر.15 ليوم 27 فبراير 2005).

20- مرسوم رقم 81-102 مؤرّخ في 23 ماي 1981 المتضمّن إنشاء معاهد إسلامية لتكوين الإطارات، و تحديد قانونها الأساسي (ج.ر.21 ليوم 27 ماي 1981).

21- مرسوم رئاسي رقم 89-66 ليوم 16 ماي 1989 المتضمّن المصادقة مع الإعلانات التفسيرية على العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية الّذي اعتمدته الجمعية العامّة بموجب قرارها 2200A(XXI) ليوم 16 ديسمبر 1966، و الّذي دخل حيّز التّنفيذ في 23 مارس 1976(ج.ر.20 ليوم 17 ماي 1989).

22- مرسوم رئاسي رقم 89-67 ليوم 16 ماي 1989 المتضمّن المصادقة مع الإعلانات التفسيرية على العهد الدّولي للحقوق الإقتصادية، الإجتماعية و الثّقافية الذي اعتمدته الجمعية العامّة بموجب قرارها 2200A(XXI) ليوم 16 ديسمبر 1966، و الّذي دخل حيّز التّنفيذ في 3 جانفي 1976(ج.ر.20 ليوم 17 ماي 1989).

23- مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرّخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمّن المصادقة مع التّصريحات التفسيرية على اتّفاقية حقـــوق الطّفل الّتي اعتمدتها الجمعية العامّة للأمم المتّحدة بتاريخ

20 نوفمبر 1989 (ج.ر. 91 ليوم 24 نوفمبر 1992).

24- مرسوم تنفيذي 89-99 مؤرّخ في 27 جوان 1990 المحدّد لصلاحيات وزير الشّؤون الدّينية (ج.ر.26 ليوم 28 جوان 1989).

25- مرسوم تنفيذي 89-100 مؤرّخ في 27 جوان 1990 المتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الدّينية (ج.ر.26 ليوم 28 جوان 1989).

26- مرسوم تنفيذي رقم 91-81 مؤرّخ في 23 مارس 1991 المتضمّن بناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته (ج.ر.16 ليوم 10 أفريل 1991).

27- مرسوم تنفيذي رقم 91-83 مؤرّخ في 23 مارس 1991 المتضمّن إنشاء نظارة للشّؤون الدّينية في الولاية و تحديد تنظيمها و عملها (ج.ر.16 ليوم 10 أفريل 1991).

28- مرسوم تنفيذي رقم 91-92 مؤرّخ في 23 مارس 1991 المتضمّن إحداث مؤسّسة المسجد (ج.ر. 16 ليوم 10 أفريل 1991).

29- مرسوم تنفيذي 91-114 مؤرّخ في 27 أفريل 1991 المتضمّن القانون الأساسي المتعلّق بعمّال الشّؤون الدّينية (ج.ر. 20 ليوم 1 ماي 1991).

30- مرسوم تنفيذي رقم 92-124 المؤرّخ في 28 مارس 1992 المتضمّن نظام الدّراسة في المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدّينية (ج.ر. 24 ليوم 29 مارس 1992).

31- مرسوم تنفيذي رقم 97-34 مؤرّخ في 14 جانفي 1997، يحدّد قائمة المناصب العليا في المصالح اللاّمركزية التّابعة لوزارة الشّؤون الدّينية و شروط الإلتحاق بها و تصنيفها (ج.ر.4 ليوم 15 جانفي 1997).

32- مرسوم تنفيذي رقم 98-381 المؤرّخ في 1 ديسمبر 1998، الّذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيّات ذلك (ج.ر 90 ليوم 2 ديسمبر 1998).

33- مرسوم تنفيذي رقم 2000-203 المؤرّخ 26 يوليو 2000، الّذي يحدّد قواعد تنظيم مصالح الشّؤون الدّينية و الأوقاف في الولاية و عملها (ج.ر.47 ليوم 2 أوت 2000).

34- مرسوم تنفيذي 02-96 مؤرّخ في 2 مارس 2002 المعدّل و المتمّم للمرسوم التّنفيذي 91-114 المؤرّخ في 27 أفريل 1991 و المتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بعمّال قطاع الشّؤون الدّينية (ج.ر.17 ليوم 6 مارس 2002).

35- مرسوم تنفيذي رقم 02-140 مؤرّخ في 16 أفريل 2002، يعدّل و يتمّم المرسوم

التّنفيذي رقم 92-124 مؤرّخ في 28 مارس 1992 و المتضمّن نظام الدّراسة في المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدّينية (ج.ر.28 ليوم 21 أفريل 2002).

36- قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جوان 2002 المتضمّن تنظيم التّكوين المتخصّص للإلتحاق برتبة إمام مدرّس (ج.ر.58 ليوم 28 أوت 2002).

37- قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 أوت 2002، يحدّد برامج التّكوين المتخصّص للإلتحاق بالأسلاك و الرّتب الخاصّة بعمّال الشّؤون الدّينية و الأوقاف (ج.ر.61 ليوم 11 سبتمبر 2002).

5- الوثائق الدّولية:

1- الإتّفاقية المتعلّقة بالتّمييز في ميدان الوظيفة و المهنة (رقم 111) الّتي اعتمدها المؤتمر العامّ لمنظّمة العمل الدّولية في 25 جوان 1950، و الّتي دخلت حيّز التّنفيذ في 15 جوان 1960.

2- اتّفاقية القضاء على التّمييز في ميدان التّعليم الّتي اعتمدها المؤتمر العامّ لمنظّمة الأمم المتّحدة للعلوم، التربية و الثّقافة في 14 ديسمبر 1960، و الّتي دخلت حيّز التّنفيذ في 22 ماي 1962.

3- إتّفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري الّتي اعتمدتها الجمعيّة العامّة بموجب قرارها A(XX) 2106 ليوم 21 ديسمبر 1965، و الّتي دخلت حيّز التّنفيذ في 4 جانفي 1969.

4- العهد الدّولي للحقوق الإقتصادية، الإجتماعية و الثّقافية الذي اعتمدته الجمعية العامّة بموجب قرارها 2200A(XXI) ليوم 16 ديسمبر 1966، و الّذي دخل حيّز التّنفيذ في 3 جانفي 1976.

5- العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية الّذي اعتمدته الجمعية العامّة بموجب قرارها 2200A(XXI) ليوم 16 ديسمبر 1966، و الّذي دخل حيّز التّنفيذ في 23 مارس 1976.

6- اتّفاقية حقوق الطّفل الّتي اعتمدتها الجمعية العامّة في قرارها 25/44 ليوم 21 نوفمبر 1989، و الّتي دخلت حيّز التّنفيذ في 2 سبتمبر 1990.

7- الإتّفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحرّيات الأساسية الّتي اعتمدها مجلس أوروبا بقراره 213U.N.T.S.222 ليوم 4 نوفمبر 1950، و الّتي دخلت حيّز التّنفيذ في 3 سبتمبر 1950.

8- الإتّفاقية الإطار لحماية الأقليات الوطنية الّتي اعتمدها مجلس أوروبا بموجب قراره STE رقم

157 ليوم 1 فيفري 1995.

9- البروتوكول الإضافي الأوّل للعهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية الّذي اعتمدته الجمعية العامّة بموجب قرارها (XXI) A 2200 ليوم 16 ديسمبر 1966، و الّذي دخل حيّز التّنفيذ في 23 مارس 1976.

10- البروتوكول الإضافي الأوّل للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرّياته الأساسية،الّذي تمّ اعتماده بموجب قرار 213U.N.T.S.262، و الّذي دخل حيّز التّنفيذ في 18 ماي 1954.

11- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الّذي اعتمدته الجمعية العامّة بموجب قرارها 217A (III) ليوم 10 ديسمبر 1948.

12- الإعلان حول القضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري الّذي اعتمدته الجمعية العامّة بموجب قرارها (XVIII)1904 ليوم 20 نوفمبر 1963.

13- الإعلان حول القضاء على جميع أشكال التّعصّب و التّمييز القائمين على الدّيانة أو العقيدة الّذي اعتمدته الجمعية العامّة بموجب قرارها 55/36 ليوم 25 نوفمبر 1981.

14- الإعلان حول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقلّيات وطنية أو إثنية، دينية أو لغوية الّذي اعتمدتها الجمعية العامّة بموجب قرارها 135/47 في 18 ديسمبر 1992.

15- إعلان و برنامج عمل Vienne الّذي اعتمدهما المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان في Vienne من 14 إلى 25 جوان 1993.

ثانيـــا: المراجع باللّغة الفرنسية:

1- Ouvrages :

1- C.ALLEGRE, Dieu face à la science, Fayard, Paris, 1997.

2- Ph. ALSTON, M.BUSTELO, J.HEENAN (sous la dir.), L'Union européenne et les droits de l'homme, Bryulant, Bruxelles, 2001.

3- J.-M.AUBY, R.DUCOS ADER, Droit public, Dalloz, coll. Mémentos Dalloz, Paris, 5ème éd., 1979.

4- Gh.BENMELHA, Le droit algérien de la famille, O.P.U., Alger, 1993.

5- V.BERGER, Jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, Sirey/Dalloz, Paris, 7ème éd., 2000

6- P.BERNARD, F.REDON, l'Algérie, histoire, colonisation, géographie, administration Maison Bastide Jourdan, Alger, 1923.

7- F.BOULANGER, Les rapports juridiques entre parents et enfants (perspectives comparatives et internationales), Economica, Paris, 1998

8- P.BOYER, Et l'homme créa les Dieux, Comment expliquer la religion, Robert Laffont, Paris, 2001.

9- D.BREILLAT, Libertés publiques et droits de la personne humaine, Gualino éditeur, coll. mémentos, Paris, 2003.

10- M.BUCAILLE, La Bible, le Coran et la science, Editions Seghers, Paris, 1976.

11- R.CABRILLAC, M.-A.FRISSON-ROCHE, Th. REVET (sous la dir.), Libertés et droits fondamentaux, Dalloz, Paris, 9ème éd., 2003.

12- O.CAMY, Cours de droit constitutionnel, http://www.u-bourgogne.fr.

13- P.H.CHALVIDAN, Droit constitutionnel, institutions et régimes politiques, Nathan, coll. Droit, Paris, 1996.

14- P.CLEMENT-TIMBAL, A.CASTALDO, Histoire des institutions politiques et des faits sociaux, Dalloz, coll. précis Dalloz, Paris, 10ème éd., 2000.

15- P.COURBE, Droit de la famille, Dalloz/Armand Colin, coll. U, Paris, 3ème éd., 2003.

16- B.DE LAMY, La liberté d'opinion et le droit pénal, L.G.D.J., coll. Bibliothèque des sciences criminelles, Paris, 2000.

17- D.DOKHAN, Les limites de contrôle de la constitutionnalité des actes législatifs, L.G.D.J., coll. Bibliothèque constitutionnelle et de science politique, Paris, 2001.

18- J.DU BOIS DE GAUDUSSON, G.CONAC, Ch. DESOUCHES (textes rassemblées et présentés par), Les Constitutions africaines publiées en langue française, t.1 et 2, La documentation française, Bruylant, Bruxelles, 1998.

19- M.DUVERGER, Eléments de droit public, P.U.F., coll. Thémis, Paris, 7ème éd., 1974.

20- Encyclopedia Universalis (CD), version n°9, 2004.

21- Encyclopédie des dates et des événements (de 5000 avant J.C à 1976), Editions de la courtille, Paris, 1977.

22- D.EPAILLY, Les sectes et le droit familial, L'Harmattan, coll. Logiques juridiques, Paris/Montréal, 2000.
23- L.FAVOREU, P.GAÏA eds., Droit des libertés fondamentales, Dalloz, Paris, 1ère éd., 2002.
24- L.FAVOREU, L.PHILIP, Les grandes décisions du Conseil Constitutionnel, Dalloz, coll. Grands arrêts, Paris, 11ème éd., 2001.
25- F.FREGOSI (sous la dir.), Les conditions d'exercice du culte musulman en France, étude de cas à partir des carrés musulmans, CNRS, 2004, http://www.fasild.fr.
26- Y.GAUDEMET, B.STIRN eds., Les grands avis du Conseil d'Etat, Dalloz, coll. Grands avis, Paris, 2ème éd., 2002.
27- G.GONZALEZ, La Convention européenne des droits de l'homme et la liberté des religions, Economica, Paris, 1997.
28- M.HAMIDULLAH, Le Prophète de l'Islam, t.2 , son œuvre, Librairie philosophique J.VRIN, Paris, 1959.
29- M.HAURIOU, Précis de droit administratif et de droit public, Dalloz, Paris, 12ème éd., 2002.
30- A.HEYMANN-DOAT, Libertés publiques et droits de l'homme, L.G.D.J., coll. Systèmes, Paris, 2ème éd., 1992.
31- M.A.LAHBABI, Le personnalisme musulman, P.U.F., coll. SUP, Paris, 1967.
32- D.LASZLO-FENOUILLET, La conscience, L.G.D.J., coll. Bibliothèque de droit privé, Paris, 1993.
33- G.LEBRETON, Libertés publiques et droits de l'homme, Dalloz/Armand Colin, coll. U, paris, 5ème éd., 2001.
34- C.LECLERCQ, Libertés publiques, Litec, Paris, 1991.
35- Kh. MAMERI, réflexions sur la Constitution algérienne du 22 Novembre 1976, S.N.E.D./O.P.U., Alger, 1979.
36- J.-L. MATHIEU, La défense internationale des droits de l'homme, P.U.F., coll. Que sais-je ?, Paris, 2ème éd., 1993.
37- F.MERNISSI, Le harem politique, Editions Complexe, coll. Historiques, Paris, 1992.
38- M.MONROY, A.FOURNIER (Centre Roger IKOR), Les sectes, Editions Milan, coll. Les essentiels Milan, Paris, 1998.
39- J.MORANGE, Droits de l'homme et libertés publiques, P.U.F., coll. Droit fondamental, Paris, 5ème éd., 2000.
40- H.MROUE, Libertés publiques, Majd, Beyrouth, 1ère éd., 1992.
41- Petit Larousse en couleurs, Larousse, Paris, 1985.
42- L.E. PETTITI, E.DECAUX, P.H.IMBERT (sous la dir.), La Convention européenne des droits de l'homme commentaire article par article, Economica, Paris, 1999.
43- J.-M.PONTIER, Droits fondamentaux et libertés publiques, Hachette, coll. Les fondamentaux, Paris, 2001.

44- A.POUILLE, J.ROCHE, Libertés publiques et droits de l'homme, Dalloz, coll. Mémentos Dalloz, Paris, 14ème éd., 2002.
45- J.ROBERT, J.DUFFAR, Droits de l'homme et libertés fondamentales, Montchrestien, coll. Domat, Paris, 7ème éd., 1999.
46- J.ROBERT, H.OBERDORFF, Libertés fondamentales et droits de l'homme (Textes français et internationaux), Montchrestien, Paris, 1999.
47- A.RIOU, Droit de la culture et droit à la culture, E.S.F. éditeur, Paris, 1996.
48- J.RIVERO, Les libertés publiques, t.2, Le régime des principales libertés, P.U.F., coll. Thémis, Paris, 6ème éd., 1997.
49- L.SERMET, Convention européenne des droits de l'homme et contentieux administratif français, Economica, Paris, 1996.
50- M.SINKONDO, Droit international public, Ellipses, coll. Universités-Droit, Paris, 1999.
51- V.L.TAPIE, E.BRULEY, Les temps modernes (1492-1789), Hatier, coll. D'Histoire Hatier, Paris, 1959.
52- J.TARNERO, Le racisme, Editions Milan, coll. Les essentiels Milan, Paris, 1999.
53- S.TSIKLITIRAS, La protection effective des libertés publiques par le juge judiciaire en droit français, L.G.D.J., coll. Bibliothèque de droit public, Paris, 1991.
54- A.TUDESQ, J.RUDEL, 1789-1979, Bordas, coll. D'Histoire Louis Girard, Paris, 1966.
55- J.C.VATIN, L'Algérie politique, Histoire et société, Armand Colin/Fondation nationale des sciences politiques, Paris, 1974.
56- P.WACHSMANN, Les droits de l'homme, Dalloz, coll. Connaissance du Droit, Paris, 4ème éd., 2002.
57- P.WACHSMANN, Libertés publiques, Dalloz, coll. Cours, Paris, 4ème éd., 2002.

2- Mémoires :

1- O.CALENDRE, République et laïcité, Mémoire de D.E.A., 1995, http://www.perso.wanadoo.fr.
2- F.COLLET, La laïcité, une doctrine de l'éducation nationale, Mémoire De D.E.A., Grenoble, 1995, http://www.perso.wanadoo.fr.

3- Articles :

1- R.ACHI, La laïcité en situation coloniale, usages politiques croisés du principe de séparation des Eglises et de l'Etat en Algérie, in Association Française pour l'Histoire de la Justice, La justice en Algérie (1830-1962), Paris, La Documentation Française, collection « Histoire de la Justice », 2005, http://www.la documentation française.fr.
2- M-AKKACHA, La garde de l'enfant à travers la jurisprudence récente en Algérie, Revue des sciences juridiques et administratives, n°3, 2005.

3- M.A.AL MIDANI, Islam, pays arabes et droits de L'homme, in F.FREGOSI (sois la dir.), Lectures contemporaines du droit islamique, Europe et monde arabe, Collection de l'Université Robert Schuman, Société, Droit et Religion en Europe, Presses Universitaires de Strasbourg, Strasbourg, 2004, http://www.aidh.org.
4- Ch. ANDRE, La liberté de religion, de pensée et de croyance, Groupe ISP, http://www.prépa-isp.fr.
5- J.BARTHELEMY, La liberté de religion et le service public, R.F.D.A., n°6 , 2003.
6- B.BASDEVANT-GAUDEMET, Droit et religions en France, R.I.D.C., n°2, 1998.
7- A.BENMEGHSOULA, L'expression et les garanties des libertés fondamentales et des Droits de l'Homme et du citoyen dans la Constitution algérienne du 22 Novembre 1976, R.A.S.J.E.P., n°2, 1984.
8- Gh.BENMELHA, La place de l'enfant dans le système juridique algérien, Revue des sciences juridiques et administratives, n°3, 2005.
9- A.BENNAOUM, La tolérance dans le Coran et dans les sociétés arabes et musulmanes, Insaniyat, n°11, 2000.
10- J.BOUSSINESQ, La liberté de religion dans la république française, Les cahiers rationalistes, n°534, 1999, http://www.union-rationaliste.fr.
11- J.CARBONNIER, La laïcisation de l'Etat civil, http://www.univ-paris8.fr.
12- E.H.CHALABI, La place de l'Islam dans le droit public algérien, R.A.S.J.E.P., n°2, 1984.
13- J.L.CLERGERIE, La place de la religion dans la future constitution européenne, R.D.P., n°3, 2004.
14- C.DE SALINS, Le juge administratif et la liberté de religion, R.F.D.A., n°6, 2003.
15- A.DOURARI, De la laïcité en Islam selon Mohammad Abid Al- Jabirî, Insaniyat, n°11, 2000.
16- J.DUFFAR, Religion et travail dans la jurisprudence de la Cour de justice des Communautés européennes et des organes de la Convention européenne des droits de l'homme, R.D.P., n°3, 1993.
17- J.DUFFAR, Les nouveaux mouvements religieux et le droit international, R.D.P., n°4, 1994.
18- J.DUFFAR, La liberté religieuse dans les textes internationaux, R.D.P., n°4, 1994.
19-C.DURAND-PRINBORGNE, Laïcité scolaire et signes d'appartenance religieuse « La circulaire JOSPIN » du 12 Décembre 1989, R.F.D.A., n°1, 1990.
20- C. DURAND-PRINBORGNE, La loi sur les signes d'appartenance religieuse, une volonté politique au centre des débats de société, A.J.D.A., n°4, 2004.
21- G.GONZALEZ, La liberté européenne de religion et le juge administratif français, R.F.D.A., n°5, 1999.

41- O.ROY, La crise de l'Etat laïque et les nouvelles formes de relégiosité, Esprit, Février 2005, http://www.diplomatie.gouv.fr.
42- M.B.SALHI, Eléments de réflexion sur les styles religieux dans l'Algérie d'aujourd'hui, Insaniyat, n°11, 2000.
43- O.SCHRAMECK, X.DELCROS, La fin de la laïcité fiscale, A.J.D.A., n°4, 1998.
44- I.TAHA, Statut des droits de la personne humaine en Algérie, Octobre 1999, http://www.algeria-watch.org.
45- D.VIDAL, Exception française, Le Monde diplomatique, Février 2004.
46- P.WEIL, Le statut des musulmans en Algérie coloniale, 2003, http://www.univparis8.fr.
47- R.YAHOU, Les juifs en Algérie, http://www.voxdei.org.

4- Conclusions et notes de jurisprudence :

1- J.ARRIGHI DE CASANOVA, Les témoins de Jéhovah peuvent-t-ils constituer des associations cultuelles, concl. sur C.E., Assemblée, 24 Octobre 1997, Association locale pour le culte des témoins de Jéhovah de Riom, R.F.D.A., n°1, 1998.
2- Ch. COURTIN, L'intérêt de l'enfant et les droits et libertés fondamentales des parents, note sous la Cour de cassation, 1ère civ., D.P., n°5, 2001.
3- G.GONZALEZ, Les témoins de Jéhovah peuvent-t-ils constituer des associations cultuelles, note sous C.E., R.F.D.A., n°1, 1998.
4- R.KELLER, La validité de la circulaire sur le port des signes religieux dans les établissements scolaires, concl. sur C.E., 8 Octobre 2004, Union française pour la cohésion nationale, R.F.D.A., n°5, 2004.
5- E.KOLBERT, Le port du foulard islamique dans l'exercice de la fonction publique, concl. sur la Cour administrative de Lyon, 19 Novembre 2003, Melle BENABDALLAH c. Ministres des affaires sociales et de l'équipement, R.F.D.A., n°3, 2004.
6- M.-H.MITJAVILE, Le régime des donations aux associations cultuelles, concl. sur C.E., 29 Avril 2002, Fraternité sacerdotale Saint- Pie X, R.F.D.A., n°1, 2004.
7- R.SCHWARTZ, L'expression des opinions religieuses des agents publics en service, concl. sur C.E., 3 Mai 2000(avis), Melle Marteaux, R.F.D.A., n°1, 2001.
8- B.TOULEMONDE, L'enseignement religieux obligatoire en Alsace-Moselle ne reconnaît ni principes constitutionnels ni la Convention européenne des Droits de l'Homme, note sous C.E., 6 Avril 2001, A.J.D.A., n°1, 2002.

5- Textes constitutionnels, législatifs et réglementaires :

1- Déclaration des Droits de l'Homme et du citoyen du 26 Août 1789.
2- Le Préambule de 1946.
3- La Constitution du 4 Octobre 1958.
4- Concordat du 15 Juillet 1908.

5- Code civil français.
6- Code pénal français.
7- Code général des impôts français.
8- Code de l'éducation français.
9- Loi du du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association (J.O.R.F. du 2 Juillet 1901).
10- Loi du 9 Décembre 1905 concernant la séparation des Eglises et de l'Etat (J.O.R.F. du 11 Décembre 1905).
11- Loi du 2 Janvier 1907concernant l'exercice des cultes (J.O.R.F. du 3 janvier 1907).
12- LOI du 28 mars 1907 relative aux réunions publiques (J.O.R.F. du 29 Mars 1907).
13- LOI n° 2004-228 du 15 mars 2004 encadrant, en application du principe de laïcité, le port de signes ou de tenues manifestant une appartenance religieuse dans les écoles, collèges et lycées publics (J.O.R.F. du 17 Mars 2004).
14- Décret du 16 août 1901 portant règlement d'administration publique pour l'exécution de la loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association (J.O.R.F. du 17 Août 1901).
15- Circulaire du 12 Décembre 1989 du Ministre de l'éducation nationale, de la jeunesse et des sports (J.O.R.F. du 17 Mars 2004).
16- Circulaire du 18 mai 2004 relative à la mise en oeuvre de la loi n° 2004-228 du 15 mars 2004 encadrant, en application du principe de laïcité, le port de signes ou de tenues manifestant une appartenance religieuse dans les écoles, collèges et lycées publics (J.O.R.F. du 22 Mai 2004).

6-Rapports:

1- A.AMOR, Commission des droits de l'homme, Doc.E/CN.4/1997/91,30 Décembre 1996.
2- A.Amor, Commission des droits de l'homme, Doc. E/CN.4/ 1998/6 , 22 Janvier 1998.
3- A.AMOR, Discrimination raciale et discriminations religieuses : identifications et mesures, Conférence mondiale contre le racisme, la discrimination raciale, la xénophobie et l'intolérance qui y est associée, Doc.A/Conf.189/PC.1/7, 1ère session, Genève, 1er –5 Mai 2000
4- A.AMOR, Assemblée générale, Doc.A/57/74, 15Juillet 2000.
5- A.AMOR, Etude sur la liberté de religion ou de conviction et la condition de la femme au regard de la religion et des traditions, Commission des droits de l'homme, Doc.E/CN.4/2002/73/Add.2, 5 Avril 2002.
6- A.AMOR, Assemblée générale, Doc.A/57/74, 15 Juillet 2002.
7- A.AMOR, Commission des droits de l'homme, Doc. E/CN.4/2002/73, 14 mars 2002.
8- A.AMOR, Commission des droits de l'homme, visite en Algérie, Doc. E/CN.4/2003/66/Add.1, 9 janvier 2003.

9- Conseil d'Etat, Rapport public 2004 : Un siècle de laïcité, http://www.laïcité-laligue.fr.
10- J.-M.DUCOMTE, P.TOURNEMIRE, La laïcité un bien commun, une démarche, une construction permanente, document remis à la Commission sur l'application du principe de laïcité dans la République, 4 Novembre 2003, http://www.laïcité-laligue.fr.
11- A.GUYARD, Les sectes en France, Rapport parlementaire du 11 Janvier 1996, http://www.ladocumentationfrançaise.fr.
12- Haut conseil à l'intégration, Liens culturels et intégration, Rapport au Premier Ministre, La documentation française, coll. Rapports officiels, Paris, Juin 1995.
13- Haut conseil à l'intégration, Lutte contre les discriminations : faire respecter le principe d'égalité, La documentation française, coll. Rapports officiels, Paris, 1998.
14- Mme Asma JAHANGIR, Commission des droits de l'homme, Doc.E/CN.4/2005/61, Nations Unies, 20 Décembre 2004.
15-Troisièmes rapports périodiques présentés par la France CCPR/C/76/Add.7 au Comité des droits de l'homme, 15 Mai 1997, http://www.un.org.
16- Deuxièmes rapports périodiques présentés par l 'Algérie au Comité des droits de l 'homme CCPR/C/101/Add.1, 18 Mai 1998, http://www.un.org.
17- Rapport périodique présenté par l'Arabie Saoudite CERD/C/370/ADD1 au Comité pour l'élimination de la discrimination raciale, 28 Août 2001, http://www.un.org.
18- A.VIVIEN, Les sectes en France, expression de la liberté ou facteur le manipulation, Rapport parlementaire du 11 Juillet 1985, http://www.ladocumentationfrançaise.fr.

6- Textes internationaux :

1- Déclaration des principes sur la tolérance proclamée et signée par les Etats membres de l'UNESCO le 16 Novembre 1995.
2- Résolution du Conseil économique et social 1503 (XLVIII), 1970.
3- Résolution de la Commission des droits de l'homme « la tolérance et le respect en tant qu'éléments indivisibles de la promotion et de la protection des droits de l'homme », 30 Avril 1998.
4- Résolution de la Commission des droits de l'homme 1999/39 « Application de la Déclaration sur l'élimination de toutes les formes d'intolérance et de discrimination fondées sur la religion ou la conviction, 26 Avril 1999.
5- Résolution de la Commission des droits de l'homme »Diffamation des religions », 30 Avril 1999.
6- Résolution du Conseil économique et social 2000/3 contenant la révision de la procédure 1503, 2000.
7- Résolution de l'Assemblée générale des Nations Unies, Elimination de toutes les formes d'intolérance religieuse, Doc.A/RES/54/159, 22 Février 2000.

8- Conférence internationale consultative sur l'éducation scolaire en relation avec la liberté de religion ou de conviction, Assemblée générale, Doc., A/CONF.189/PC.2/22 , Madrid, 21 Mai-1erJuin 2001.
9- C.D.H., Observation générale n°11, Interdiction de la propagande en faveur de la guerre et de l'incitation à la haine nationale, raciale ou religieuse (article 20): 29 Juillet 1983.
10- C.D.H., Observation générale n°18, Non-discrimination, 10Octobre 1989.
11- C.D.H., Observation générale n°22, Le droit à la liberté de pensées, de conscience et de religion (article 18), 30 Juillet 1993.
12- C.D.H., Observation générale n°23, Les droits des minorités (article 27) 08 Avril 1994.
13- Déclaration des principes sur la tolérance proclamée et signée par les Etats membres de l'UNESCO le 16 Novembre 1995.
14- Recommandation 1178 (1992) de l'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe du 5 février 1992 relative aux sectes et aux nouveaux mouvements religieux.
15- Recommandation 1412 (1999) de l'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe du 22 juin 1999 sur les activités illégales des sectes.
16- Règlement intérieur du Comité des droits de l'homme.
17- Règlement intérieur de la Cour européenne des droits de l'homme, Octobre 2005.

7- Jurisprudence :

1- C.E.D.H., Arrêt *Affaire linguistique belge* c. *Belgique*, Série A n°6, 23 Juillet 1968.
2- C.E.D.H., Arrêt *Kjeldsen, Busk Madsen et Pedersen* c. *Danemark*, Série A n°23, 7 Décembre 1976.
3- C.E.D.H., Arrêt *Sunday Times* c. *Royaume-Uni*, Série A n°30, 26 Avril 1979.
4- C.E.D.H., Arrêt *Campbell et Cosans* c. *Royaume -Uni*, Série A n°48, 25 Février 1982.
5- C.E.D.H., Arrêt *Darby* c. *Suède*, Série A n°187, 23 Octobre 1990.
6- C.E.D.H., Arrêt *Kokkinakis* c. *Grèce*, Série A n° 260 A, 25 Mai 1993.
7- C.E.D.H., Arrêt *Hoffmann* c. *Autriche*, Série A n°255-C, 23 Juin 1993.
8- C.E.D.H., Arrêt *Manoussakis et autres* c. *Grèce*, Recueil 1996 /IV, 26 Septembre 1996.
9- C.E.D.H., Arrêt *Lucia Dahlab* c. *Suisse*, Req. n°42393/98, 15 Février 2001.
10- C.E.D.H., Arrêt *Leyla Sahin* c. *Turquie*, Req. n° 44774/98, 29 Juin 2004.
11- C.D.H., Communication n°931/2000, *Mme Raihon Huboyderganova* c. *Ouzbékistan*, 18 Janvier 2005.

8- Fiches d'information :

1- Mécanismes des Droits de l'Homme, fiche d'information n°1,Centre des Droits de l'Homme, Nations Unies,1988.

2- Procédures spéciales de la Commission des Droits de l'Homme « appels urgents et lettres contenant des allégations de violations des droits de l'homme », fiche d'information n°27, Centre des droits de l'homme, Nations Unies, 2000.
3- Procédures d'examen des requêtes, Fiche d'information n°7, Centre des droits de l'homme, Nations Unies, 2003.

ثالثـــا: مواقع الإنترنت:

1- http://www.ada.asso.fr.
2- http://www.aidh.org.
3- http://www.algeria-watch.org.
4- http://www.coe.int.
5- http://www.diplomatie.gouv.fr.
6- http://www.echr.coe.int.
7- http://www.europarl.eu.int.
8- http://www.fasild.fr.
9- http://www.hci.dz.
10- http://www.histoire-sociale.univ-paris1.fr.
11- http://www.hri.ca.
12- http://www.ladocumentationfrançaise.fr.
13- http://www.laïcité-laligue.fr.
14- http://www.legifrance.gouv.fr.
15- http://www.marwakf.dz.
16- http://www.mondediplomatique.fr.
17- http://www.mondiploar.com.
18- http://www.oic-oci.org.
19- http://www.oumma.com.
20- http://www.perso.wanadoo.fr.
21- http://www.phnk.fr.
22- http://www.prepa-isp.fr.
23- http://www.ohchr.org.
24- http://www.u-bourgogne.fr.
25- http://www.un.org.
26- http://www.unesco.org.
27- http://www.unhchr.org.
28- http://www.union-rationaliste.fr.
29- http://www.univ-paris8.fr.
30- http://www.vatican.va.
31- http://www.voxdei.org.
32- http://www.wikipédia.org.

الفـــهـــرس

الفهرس

– مقدّمة عامّة.....1

الفصل التّمهيدي: أنواع التّنظيم الدّيني في العالم و تطوّره.....6

أوّلا: نظام الخلط بين السّلطة و الدّين.....7

ثانيـــا: نظام الجمع بين السّلطة و الدّين.....9

1– تبنّي نظام ديانة الدّولة.....9

2– النّظام الطّائفي.....9

3– نظام التّعدّد الطّائفي.....10

ثالثـــا: نظام فصل الدّين عن الدّولة.....10

1– تعريف نظام فصل الدّين عن الدّولة.....10

2– أنواع نظام فصل الدّين عن الدّولة.....14

الفصل الأوّل: حماية حرّيّة الدّيانة على المستوى الدّولي.....17

المبحث الأوّل: ماهية حرّيّة الدّيانة.....19

المطلب الأوّل: مفهوم حرّيّة الدّيانة.....20

الفرع الأوّل: حرّيّة إختيار الدّيانة.....20

الفقرة الأولى: مبدأ حرّيّة إختيار الدّيانة.....20

أوّلا: التّعيين المسبق للدّيانة الأصليّة للإنسان.....20

ثانيـــا: حرّية تغيير الدّيانة.....22

الفقرة الثّانية: ضمانات ممارسة حرّيّة اختيار الدّيانة.....25

أوّلا: مكافحة التّعصّب و التّمييز القائمين على الدّيانة.....25

ثانيـــا: مكافحة التّبشير "المفرط".....28

الفرع الثّاني: حرّية التّعبير عن الدّيانة.....31

الفقرة الأولى: محتوى حرّية التّعبير عن الدّيانة.....31

أوّلا: حرّية التّعبير عن الدّيانةِ عن طريق العبادة.....32

ثانيـــا: حرّية التّعبير عن الدّيانة عن طريق إقامة الشّعائر الدّينية.....36

ثالثا: حرّية التّعبير عن الدّيانة عن طريق الممارسة.....36
رابعا: حرّية التّعبير عن الدّيانة عن طريق التّعليم.....37
الفقرة الثّانية: القيود الواردة على حرّية التّعبير عن الدّيانة.....39
أوّلا: يجب أن يكون القيد مشروعا.....41
ثانيـــا: غاية القيود.....42
المطلب الثّاني: تحديد الأشخاص المتمتّعين بحرّية الدّيانة.....43
الفرع الأوّل:حقّ الأولياء في تأمين التّعليم الدّيني و الأخلاقي لأبنائهم.....43
الفقرة الأولى: مركز الطّفل و حرية الدّيانة.....44
الفقرة الثّانية: احترام المعتقدات الدّينية و الأخلاقية للوالدين في إطار التّعليم العامّ
و الخاصّ.....47
الفرع الثّاني:ممارسة المجموعات الدّينية في حرّية الدّيانة.....49
الفقرة الأولى: حقّ الأقلّيات الدّينية في ممارسة حرّية الدّيانة.....50
الفقرة الثّانية: حرّية "الحركات الدّينية الجديدة" في ممارسة حرّية الدّيانة.....52
أوّلا: الحركات الدّينية الجديدة: مجموعة عادية من الأفراد.....53
ثانيـــا: الحركات الدّينية الجديدة: ديانات تقليدية؟.....54
المبحث الثّاني: الآليات الدّولية لحماية حرّية الدّيانة.....60
المطلب الأوّل: الآليات الأممية لحماية حرّية الدّيانة.....60
الفرع الأوّل: الآليات الأممية غير الإتّفاقية لحماية حرّية الدّيانة.....61
الفقرة الأولى: لـــجنة حقوق الإنسان.....61
أوّلا: تشكيلة لجنة حقوق الإنسان و طرق سير أعمالها.....61
ثانيـــا: اختصاصات لجنة حقوق الإنسان.....63
الفقرة الثّانية: اللّجنة الفرعيّة لترقية و حماية حقوق الإنسان.....67
أوّلا: تشكيلة اللّجنة الفرعية لترقية و حماية حقوق الإنسان و طرق سير أعمالها.....68
ثانيـــا: وظائف اللّجنة الفرعية لحماية و ترقية حقوق الإنسان.....68
الفقرة الثّالثة: المقرّر الخاصّ حول حماية حرّية الدّيانة أو العقيدة.....69

الفرع الثّاني: الآليات الإتّفاقية لحماية حرّية الدّيانة:اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان.....74
الفقرة الأولى: إنشاء اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان و أسلوب عملها.....75
الفقرة الثانية: إختصاصات اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان.....76
المطلب الثّاني: الآليات الأوروبية لحماية حرّية الدّيانة.....81
الفرع الأوّل: جهاز الرّقابة: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....82
الفقرة الأولى: تشكيلة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.....83
الفقرة الثّانية: هيكل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....83
الفقرة الثّالثة: اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....85
أوّلا: الإختصاصات ذات الطّابع الإستشاري.....86
ثانيـــا: الإختصاصات ذات الطّابع القضائي.....86
الفرع الثّاني: كيفيّة عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....86
الفقرة الأولى: انطلاق مراقبة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....87
أوّلا: تقديـــم الشّكوى.....87
ثانيـــا: شروط قبول الشّكوى.....88
ثالثـــا: مرحلة التّحقيق و البحث عن الصّلح.....88
الفقرة الثّانية: مرحلة الحكم في موضوع القضيّة.....89
أوّلا: الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....89
ثانيـــا: محتوى القرارات.....91
الفقرة الثّالثة: تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....92
الفصل الثّاني: حماية حرية الدّيانة في بعض الأنظمة القانونية.....94
المبحث الأوّل: حماية حرية الدّيانة في النّظام القانوني الجزائري.....96
المطلب الأوّل: الإطار القانوني لحماية حرّية الدّيانة في الجزائر.....96
الفرع الأوّل: الأسس القانونية لحماية حرّية الدّيانة في الجزائر.....96
الفقرة الأولى: تبنّي نظام ديانة الدّولة.....96
أوّلا: عوامل تبنّي الجزائر لنظام ديانة الدّولة.....97

ثانيـــا: الجزائر: دولة إسلاميّة؟.....98
الفقرة الثّانية: الحماية الدّستورية لحرّية الدّيانة.....104
الفقرة الثّالثة: الحماية الجنائية لحرّية الدّيانة في الجزائر.....108
أوّلا: جرائم القانون العامّ.....108
ثانيـــا: جرائم الصّحافة.....110
الفرع الثّاني: مدى حماية حرّية الدّيانة في القانون الوضعي الجزائري.....111
الفقرة الأولى: مدى حماية حرّية الدّيانة في قانون الأسرة الجزائري.....111
أوّلا: تكوين الرّابطة الزّوجية.....111
ثانيـــا: التّربية الدّينية للطّفل.....113
ثالثـــا: الميراث.....114
الفقرة الثّانية: مدى حماية حرّية الدّيانة في قانون التّعليم.....114
الفقرة الثّالثة: مدى حماية حرية الدّيانة في قانون الأحزاب السّياسية.....115
المطلب الثّاني: المركز القانوني للدّيانات في الجزائر.....116
الفرع الأوّل: المركز القانوني للدّيانة الإسلامية في الجزائر.....116
الفقرة الأولى: تنظيم الأماكن الدّينية.....116
أوّلا: شروط بناء المساجد.....116
ثانيـــا: تسيير المساجد.....118
الفقرة الثّانية: المركز القانوني لرجال الدّين الإسلامي في الجزائر.....120
أوّلا: رتب رجال الدّين الإسلامي و شروط تعيينهم.....120
ثانيـــا: مهامّ رجال الدّين الإسلامي.....123
الفقرة الأولى:المركز القانوني للدّيانة الكاثوليكية في الجزائر.....125
أوّلا: التّنظيم القانوني للدّيانة الكاثوليكية في الجزائر.....125
ثانـــيا: التّنظيم الدّيني للدّيانة الكاثوليكيّة في الجزائر.....127
الفقرة الثّانية:المركز القانوني للدّيانة البروتستانتية في الجزائر.....129
الفقرة الثّالثة:المركز القانوني للدّيانة اليهودية في الجزائر.....131

الفقرة الرّابعة: حقوق الأقلّيات الدّينية.....132
المبحث الثّاني: حماية حرية الدّيانة في الأنظمة القانونية اللاّئكية: المثال الفرنسي.....135
المطلب الأوّل: التطوّر التّاريخي للعلاقات بين السّلطة و الدّيانة في فرنسا.....135
الفرع الأوّل: تنوّع التّجارب.....135
الفقرة الأولى: التّجربة الفرنسية لديانة الدّولة.....136
الفقرة الثّانية: نظام المعاهدة البابوية.....138
الفرع الثّاني: تبنّي نظام اللاّئكية.....141
الفقرة الأولى: مظاهر اللاّئكية.....141
أوّلا: مبادئ قانون 9 ديسمبر 1905.....141
ثانيا: مبدأ لائكية التّعليم العامّ.....146
الفقرة الثّانية: استثناءات اللاّئكية.....151
أوّلا: الحفاظ على العلاقات مع ممثّلي الأديان.....152
ثانيا: الإستثناءات الإقليمية.....153
المطلب الثّاني: المركز القانوني للدّيانات في فرنسا.....155
الفرع الأوّل: حرية ممارسة الدّيانة.....155
الفقرة الأولى: طرق ممارسة حرية الدّيانة.....155
أوّلا: حرية الممارسة الدّاخلية للدّيانة.....155
ثانيا: حرية الممارسة الخارجية للدّيانة.....156
الفقرة الثانية:وضعية رجال الدّين.....157
الفرع الثّاني: المركز القانوني للمجموعات الدّينية في فرنسا.....159
الفقرة الأولى: جمعيات الشريعة العامّة.....159
الفقرة الثانية: الجمعيات الدّينية.....161
الفقرة الثالثة: الجمعيات الأسقفية.....162
الفقرة الرابعة: الجمعيات الرّهبانية.....165
الفقرة الخامسة: وضعية الحركات الدّينية الجديدة.....165

- خاتمة عامّة.....169
- الملاحق.....172
- قائمة المراجع.....219
- الفهرس.....239